

بَدَائِعُ الْحَمْدِ  
فِي حَمْدِ  
سَيِّدِنَا أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنوري  
(ولادة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندھلوي المدني  
(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلّمه عليه

الأستاذ الدكتور فقي الدين الندوي

الجزء الثالث

دار البشائر الإسلامية

بِذَلِكَ الْجَهْدِ

فِحْمَدَ

سِتِّينَ إِلَى دَاوُدَ

٣

الطبعة الأولى  
مُحَقَّقة وَمُنَقَّحة  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م  
حقوق الطبع محفوظة للمحقِّق

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع من م.م.  
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ وَيُطَلَب مِنهَا  
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٢٩٦٣ / ٠٩٦١١  
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بَدَائِعُ الْمَجْدِ  
فِي حَدِّ  
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف  
الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
( ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ )

مع تعليقات  
الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي المدني  
( ت ١٤٠٢هـ )

اعتنى به وعلوه عليه  
الأستاذ الدكتور تقي الدين الشاذلي

الجزء الثالث

بَدَائِعُ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) (أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>

لما فرغ من بيان الطهارة التي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة، فلذلك أخرها عن الطهارات، لأن شرط الشيء يسبقه، وحكمه يعقبه، ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث: «وإن كان صائماً فليصل»، أي فليدع لهم بالخير والبركة، وقيل: مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته.

قال النووي: هذا باطل، لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية.

قلت: دعواه بالبطلان غير صحيحة، لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، وقيل: الصلاة مشتقة من الصَّلَوَيْنِ

(١) زاد في نسخة: «باب فرض الصلاة».

(٢) وقال ابن القيم في «الهدى» (٤/٣٣٢): إن الصلاة صلة بين الرب والعبد، وذكر منافعها الدنيوية. (ش).

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

تثنية الصَّلَا، وهو ما عن يمين الذنب وشماله، وذلك لأن المصلي يحرك صَلَوَيْهِ في الركوع والسجود، وقيل: مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق، لأن رأسه تلي صلوى السابق، وأما معناه الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة، هذا خلاصة ما قاله العيني في شرح البخاري<sup>(١)</sup>، وفرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة في الإسراء.

٣٩١ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك) التيمي المدني، عم مالك بن أنس الإمام، حليف بني تيم، اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة.

(عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس الفقيه، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، مات سنة ٧٤هـ.

(قال: إنه سمع طلحة بن عبيد الله)<sup>(٢)</sup> بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة الشورى، غاب عن بدر، لأنه كان عند وقعة بدر في الشام، بعثه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب، فعادا يوم اللقاء ببدر، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحداً وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة، أخى النبي ﷺ بمكة بينه وبين الزبير، وأخى بالمدينة بينه وبين

(١) «عمدة القاري» (٣/٤).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٩٠) رقم (٢٦٢٧).

يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

أبي أيوب الأنصاري، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبته، وقيل: أصابه سهم غرب فقتله سنة ٥٣٦هـ.

(يقول جاء رجل) قيل<sup>(١)</sup> هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر (إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد) والنجد: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة، أي مكة وبين العراق (نائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف، أو سمي الشعر رأساً مجازاً تسمية للحال باسم المحل، أو مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر (يسمع) بصيغة المجهول (دوي صوته) الدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، قال في «المجمع»: هو صوت ليس بالعالي نحو صوت النحل، وقال في «القاموس»: دوي الريح حفيفها، وكذا من النحل والطنائر.

(ولا يفقه) بصيغة المجهول أي لا يفهم من جهة البعد، وروي فيهما بصيغة المتكلم المعلوم (ما يقول) أي ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته وبعده (حتى إذا دنا) أي قرب من رسول الله ﷺ، أي إلى أن قرب ففهمنا (فإذا) للمفاجأة (هو) أي الرجل (يسأل) أي رسول الله ﷺ (عن الإسلام) أي عن فرائضه، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكون السائل متصفاً به.

(فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم واللييلة) مبتدأ محذوف

(١) وفي حاشية أبي داود عن «مروقة الصعود»: جزم به جماعة خلافاً للقرطبي، ومثله في «ابن رسلان» مختصراً فقال: قيل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور في حديث «الله أمرك بهذا»، الحديث، واستبعده القرطبي فقال: هما حديثان سياقهما مختلف، فالظاهر أنه شخص آخر، ورجحه الحافظ والبسط في «الأوجز» (٣/٥٨٥). (ش).



قَالَ<sup>(١)</sup>: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ<sup>(٢)</sup>: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، .....»

الخبر، أو خبر مبتدأه محذوف، أي عليك خمس صلوات، أو فرض الإسلام خمس صلوات (قال) أي الرجل: (هل عليّ) أي هل يجب عليّ من الصلاة (غيرهن؟) أي في اليوم والليلة (قال: لا) أي لا يجب عليك غيرها، وهذا قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد، لأنها ليست من الفرائض اليومية، بل هي من الواجبات السنوية.

(إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء، والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع، فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى لكن التطوع باختيارك أي ابتداء كما هو مذهبنا، أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعي.

(قال) أي طلحة أو غيره من الرواة: (وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان) كأن الراوي نسي لفظه ﷺ فحكاها بهذا العنوان، وفي البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» أي يجب عليك.

(قال) أي الرجل: (هل عليّ غيره؟) أي هل يجب عليّ صوم فرض سوى صوم رمضان؟ (قال) أي رسول الله ﷺ: (لا) أي لا يجب عليك سوى صوم

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) وعلى هذا فالاستثناء متصل، قال ابن رسلان: وإذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم وجوب التطوع، ولا قائل به لاستحائه، فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن التطوع يصير واجباً بالشروع، ويكون المعنى: إلا أن تشرع بالتطوع، ومن ادعى أن الاستثناء من غير جنسه طوّل بتصحيح ما ادعاه، انتهى. قلت: وبه قالت الحنفية. (ش).

إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ. قَالَ<sup>(١)</sup>: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [بخ ٤٦، م ١١، ن ٤٥٨، ق ٣٦١/١]

رمضان (إلا أن تطوع، قال) أي طلحة: (وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة) أي وجوب الزكاة (قال: فهل علي غيرها؟) أي غير الزكاة (قال: لا، إلا أن تطوع).

قيل: يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررهما، وإلا حقوق المال كثيرة، كصدقة الفطر، ونفقة ذوي الأرحام، والأضحية.

(قال) أي طلحة: (فأدبر الرجل) أي رجع (وهو) أي والحال أنه (يقول): والله لا أزيد على هذا) أي في الإبلاغ أو في نفس الفرضية<sup>(٢)</sup> (ولا أنقص) أي منه شيئاً (فقال رسول الله ﷺ: أفلح) أي فاز وظفر (إن صدق)<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) قال ابن رسلان: إن قيل: كيف قال: لا أزيد، وليس في الحديث الواجبات ولا كل المنهيات؟ والجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود، فإنه قال: وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، انتهى، وقال أيضاً: أو يقال: إن معنى قوله لا أزيد فرضاً ولا أنقص فرضاً، وهو أحسن ما يقال فيه. وأشكل على الحديث بأنه حلف على ترك مندوب وهو مكروه، أوجب عنه الموفق بوجوه؛ منها: أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف على مواظبة الفرائض في قوله: لا أنقص، وهذا يزيد في الفضل، ولأن فيه تقريراً بأن ترك المندوب لا يؤاخذ عليه. «أوجز المسالك» (٣/٥٩٦). (ش).

(٣) قال ابن رسلان: الفلاح هو الفوز، وقيل: هو اسم لأربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل.

(٤) قال ابن رسلان: فيه ثلاثة أوجه؛ تنبيه على أن سبب فلاحه صدقه، أو فعل ماضٍ أريد به المستقبل، أو فعل تعلق بالشرط المؤخر. (ش).

٣٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ،  
عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ،  
قَالَ: «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ».

[م ١١، خزيمة ٣٠٦، ق ٤٦٦/٢]

٣٩٢ - (حدثنا سليمان بن داود، نا إسماعيل بن جعفر المدني، عن  
أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده) أي بإسناده في الحديث  
المتقدم (بهذا الحديث) أي بالحديث المتقدم (قال) أي إسماعيل بن جعفر  
عن أبي سهيل، ويمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ (أفلق - وأبيه  
- إن صدق، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق).

والغرض من إعادة الحديث بيان الاختلاف، فإن في حديث مالك بن  
أنس: أفلق إن صدق، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديثه لفظ «وأبيه»، وأيضاً  
زاد: دخل الجنة وأبيه إن صدق.

وفي ظاهر هذا اللفظ إشكال، لأنه ورد: «لا تحلفوا بأبائكم» وأيضاً  
ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، فقول: إنه قبل النهي، وقيل: فيه  
حذف مضاف أي ورب أبيه، وقيل: إنه والله، وإن الكاتب قصر اللامين،  
وقيل: إن الكراهة في غير الشارع، كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه،  
وأغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها، وحمل على أن هذا  
وقع من غير قصد، وهو في غاية من البعد، ويشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة  
في هذه القصة فإنه قال فيه: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة  
فلينظر إلى هذا»، فحكم بفلاحه على القطع، وهاهنا علق الفلاح بالصدق،  
وهو في محل التردد.

والجواب عنه: أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لثلا يغتر، فلما ذهب  
قال: من سره... إلخ، وقيل: يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلعه الله تعالى  
على صدقه، ثم أطلعه الله عليه فأخبر به.

## (٢) بَابُ (١): فِي الْمَوَاقِيتِ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْعِيَّاشِ  
ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، .....

ويمكن أن يقال: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحاً، لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحاً، قلت: ويأبى عن هذا التأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحَّجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن الفوز هو الفلاح.

## (٢) بَابُ: فِي الْمَوَاقِيتِ (٣)

أي: في بيان مواقيت الصلاة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٤)</sup> أي جعل لها وقتاً معيناً مقدراً ابتداءً وانتهاءً، فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤدياً

٣٩٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن سفیان) الثوري، (حدثني) عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبو داود: (هو) أي عبد الرحمن بن فلان (عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة) قال في «التقريب» و «الخلاصة»: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، بتحتانية ثقيلة

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء في المواقيت».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٣) اختلفوا في الحكمة لتعيين هذه المواقيت، وسيأتي قريباً أنها لما عرض من العوارض للأنبياء، وذكر بعض الحكم في «التفسير الكبير» للرازي (٢٤/١١)، و «شرح المنهاج» لابن حجر المكي (٤٨٩/١)، وفي «المصالح العقلية» لمولانا التهانوي، وفي هامش «اللامع» (٢/٣). (ش).

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٣.



عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

ومعجمة، ابن عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو الحارث المدني، عن ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك، وضعفه علي بن المدني، مات سنة ١٤٣هـ.

(عن حكيم بن حكيم)<sup>(٢)</sup> بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة، ابن حنيف مصغراً، الأنصاري الأوسي، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه، وقال العجلي: ثقة، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن نافع بن جبيرة بن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، قال ابن سعد وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٩٩هـ.

(عن ابن عباس) عبد الله<sup>(٣)</sup> (قال: قال رسول الله ﷺ: أممي جبرئيل عليه السلام) بتشديد الميم، أي صار إماماً لي (عند البيت)<sup>(٤)</sup> وفي رواية

(١) ليس ذكر عبد الله في نسبه بين عياش وأبي ربيعة إلا في «الخلاصة» وحده، وليس في «التقريب» و «التهذيب» وغيرهما.

(٢) بفتح الحاء فيهما، «ابن رسلان» (ش).

(٣) قال ابن العربي (١/٢٥٠): حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيح، وتكلم بسيطاً على عدم تخريج البخاري إياه. (ش).

(٤) ولا يلزم منه الصلاة إلى البيت، فلا نكارة في الحديث، «ابن رسلان»، وقال ابن العربي: حاذاهما معاً. (ش).

مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي<sup>(١)</sup> الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ،

للشافعي<sup>(٢)</sup>: عند باب الكعبة (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: قال ابن عبد البر: وكان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ في اليوم<sup>(٤)</sup> الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أدت كذلك الظهر على المشهور<sup>(٥)</sup>، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبرئيل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلّى جبرئيل بالنبي ﷺ وصلّى النبي بالناس، وطول الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين.

(فصلى بي الظهر حين زالت الشمس) أي الفيء وجرم الشمس عن وسط

(١) ذكر بعض تخصيص البداية بالظهر في «العرف الشذي» (١/٨٨)، و «شرح المنهاج» (١/٤٩٠). وحاشية «البحر الرائق» (١/٤٢٥). (ش).

(٢) وكذا البيهقي (١/٣٦٧)، والطحاوي في «مشكله» (١/١٤٦)، «ابن رسلان»، وهذا مشكل، لأن المصلي عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه إليهما معاً، بل لا بد من استدبار أحدهما، فتأمل. قال ابن رسلان: وأنكر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت، وقال: المعروف عند البيت، كما رواه أبو داود وغيره، وقال ابن رسلان: هذا ليس بجيد، لأنه ثبت لفظ الباب في الروايات. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٨).

(٤) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر. والجواب: أن الأمر في الجماعة كان في أول الأمر كما في حديث الباب، ولكنهم كانوا يصلون بعد ذلك سراً لخوف الكفار، وصلوا بالجماعة جهاراً عند إسلام عمر. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: لكن في رواية أبي هريرة عند النسائي الصحيح، وكذا رواه ابن أبي حبيب بسنده عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلّى الصبح، الحديث. ويمكن التصحي عنه بأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة. (ش).

وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ -  
حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي  
الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى  
بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، .....

السماء (وكانت) أي الشمس والمراد بها الفيء (قدر الشراك) <sup>(١)</sup> أي مثل شراك  
النعل، والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزوال.

(وصلى بي العصر) أي صلاة العصر (حين كان ظله) وفي نسخة: صار  
ظل كل شيء (مثله) أي بعد ظل الزوال، لأن المراد بالظل الحادث.

(وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم) أي دخل في وقت إفطاره  
بأن غابت الشمس ودخل الليل، وفيه إيحاء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل  
صلاة المغرب.

(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق) أي الأحمر أو الأبيض.

(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم) أي أول طلوع  
الفجر الثاني، أو في أول وقت تبيته.

(فلما كان الغد) أي اليوم الثاني (صلّى بي الظهر حين كان ظله) أي ظل  
كل شيء (مثله) وفي رواية: حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس،  
أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ.

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر  
«مسلم»: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع  
بينهما وجب تقديم خبر «مسلم»، لأنه أصح مع كونه متأخراً.

(١) قال ابن رسلان: هذا في مكة، ويختص بأطول يوم، والمراد الجانب الشرقي، فإنه  
يزول الظل فيها هناك رأساً. انتهى مختصراً، وقال أيضاً: قال به جماعة فأوجبوا قدر  
الشراك، والجمهور على الزوال. (ش).

وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ  
الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ،  
ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ،

(وصلى بي العصر حين كان ظله) أي ظل كل شيء (مثليه)<sup>(١)</sup> أي غير ظل  
الاستواء (وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث<sup>(٢)</sup>  
الليل) أي متتهياً إليه، وقيل: «إلى» بمعنى مع، أو بمعنى في.

(وصلى بي الفجر فأسفر) أي أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار (ثم  
التفت) أي جبرئيل عليه السلام (إليّ فقال: يا محمد<sup>(٣)</sup> هذا) أي ما ذكر من  
الأوقات الخمسة في اليومين، أو الإشارة إلى الإسفار فقط (وقت الأنبياء من  
قبلك)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر المكي<sup>(٥)</sup>: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة  
لغير العشاء، إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان  
ما عدا العشاء مفرقاً فيهم، أخرج أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي عن معاذ بن  
جبل قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلّى،

(١) وبه قال الأصطخري وغيره، لكن الجمهور على أنه إلى الغروب، لأن رواية «من أدرك  
ركعة» أصح منه، أو يقال: إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات. «ابن رسلان».  
قلت: فكيف لا يصح للحنفي أن يقول مثله في الظهر؟ وسيأتي عن النووي أن حديث  
إمامة جبرئيل لم يستوعب وقت الجواز، بل اقتصر فيه على بيان وقت الاختيار سوى  
الظهر. (ش).

(٢) به قال الأصطخري، فقال: لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل، والجمهور على أنه إلى  
الصبح، وحمله الشافعي على وقت الاختيار «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاةَ الرَّسُولِ﴾ [النور: ٦٣]  
الآية. (ش).

(٤) وقال ابن العربي (١/٢٥٧): معناه: أي مثله وقت الأنبياء قبلك كان موسعاً لها أول  
وآخر... إلخ. (ش).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/١٢٤).



وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». [ت ١٤٩، حم ١٣٣/١، عب ٢٠٢٨، ش ٣١٧/١، خزيمه ٣٢٥، طب ١٠٧٥٢، قط ٢٥٨/١، ك ١٩٣/١، ق ٣٦٥/١]

ثم خرج فقال: «اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»..

وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة: أن آدم<sup>(١)</sup> لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلّى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزيز فقيل له: كم لبثت؟ قال: يوماً فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم، وصلّى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلّى أربع ركعات، فجهد في الثالثة، أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به، فصارت المغرب ثلاثاً، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ.

وقال البيضاوي في توجيه الحديثين: إن العشاء كانت الرسل تصلّيها نافلة لهم، ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على نبينا ﷺ، فحينئذ لا معارضة بينهما، فإن هذا وقت العشاء وقت الأنبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة، وعدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها، ورجح القاري توجيه القاضي وقال: والحق أن الحق مع القاضي، قال: أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، انتهى.

(والوقت) أي المستحب والسمح الذي لا حرج فيه (ما بين هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره، وزاد النسائي في روايته: فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه، يعني أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليلغهم أفعال

(١) وفي «الشامي» (٥/٢): قيل: إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، وقيل غير ذلك. (ش).

جبرئيل، فهم في الحقيقة مقتدون<sup>(١)</sup> بجبرئيل لا بالنبي ﷺ.

قلت: لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ متقدماً عليهم، بل كان لاحقاً في الصف مساوياً لهم، لكن في رواية ابن إسحاق: «فصلى به جبرئيل وصلى النبي ﷺ بأصحابه»، وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي، لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل وإلا لنقل ذلك، والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من دلالة بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها، كما يقع لبعض المعلمين، حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية، «قاري»<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزى قبلها، وأجمعوا<sup>(٣)</sup> على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به، واختلف في آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أم لا؟ فذهب مالك<sup>(٤)</sup> وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء.

واحتجوا بقوله ﷺ: «فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله»، وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

(١) وأوله المالكية بالخصوص، لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور «شرح الدسوقي» (٣٢٦/١). (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٢٥/٢).

(٣) كذا ذكر عليه الإجماع ابن رسلان، وقال: كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة، لكنه استقرَّ عليه الإجماع إلا في الجمعة فقال أحمد وإسحاق بجوازها قبل الزوال. (ش).

(٤) وابن المبارك وإسحاق بن راهويه. «ابن رسلان». (ش).

.....

وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث مسلم مرفوعاً، ولفظه: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر».

ثم اختلفوا في آخر وقت الظهر<sup>(١)</sup> فقال الأكثرون - وفيهم أبو يوسف ومحمد - آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين، واحتجوا له بحديث أمر فيه بإبراد الظهر حتى ساوى الظل التلول، ولا يحصل ذلك الإبراد إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه.

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته فاختلفوا فيه، فعند الجمهور: آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

وعند الشافعي قولان: في قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس، فيكون بينهما وقت مهمل، وفي قول: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.

(١) وروى الطحاوي عن الإمام آخر وقت الظهر بالمثل، وأول العصر بالمثلين، كما في «التعليق الممجّد» (١٥٢/١) وهو رواية أسد عنه، كما في «البدائع» (٣١٧/١). قلت: وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] يؤيد الحنفية في قولهم من تأخير الفجر والعصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر، ومن الأصول الموضوعة أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية، وفي «التفسير الكبير» (٥٩/١٨): إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ كَرِهَى الْبَاهِرِ﴾ [هود: ١١٤] يقوي قول أبي حنيفة، وسيأتي بيان الإسفار في «باب وقت الصبح». (ش).

قال في «الأم»<sup>(١)</sup>: ومن أَّخَّرَ العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز عليه أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز على الذي أَّخَّرَ الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت، وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت، انتهى.

وأما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه، وأما آخره فقد اختلفوا فيه، فعندنا: آخره حين يغيب الشفق، وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد، وهو ما يتطهر فيه الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءً لا أداءً عنده، وبه قال الأوزاعي ومالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صَلَّى المغرب في المرتين في وقت واحد.

ولنا ما روى أبو هريرة: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخره حين يغيب الشفق»، وكذلك عن ابن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعاً أنه قال: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق»، قلت: وكذا في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» وكذا عن أبي موسى وبريدة الأسلمي: «ثم أَّخَّرَ المغرب حين كان عند سقوط الشفق»، وفي لفظ: «فصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق»، وقد اختار بعض أصحاب الشافعي هذا القول.

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأنم

(١) (٧٣/١).

(٢) في الجديد. «ابن رسلان».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢٣/٣).

بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبرئيل حين صَلَّى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها، انتهى.

ثم اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مكحول وطاوس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق هو البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي.

وأما أول وقت العشاء<sup>(١)</sup> فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب، وأما آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي في قول بظاهر حديث ابن عباس، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقتها نصف الليل.

وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو، قال: وقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، وقد روي عن ابن عباس أنه قال:

(١) قال ابن العربي (١/٢٧٧): لا خلاف بين الأمة في أن أول وقته غروب الشفق. (ش).

لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة، وبه قال الحنفية لما روى أبو هريرة: «وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر» استدل به صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup> من الحنفية، ولم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث، واستدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء ويؤدى في وقتها، وأفضل وقتها السحر، فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء.

وقال الشوكاني في «النيل»<sup>(٢)</sup>: الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار<sup>(٣)</sup> فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه: «أن ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر<sup>(٤)</sup>، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع، انتهى.

وأما أول وقت الفجر فحين يطلع الثاني، والتقييد بالفجر الثاني، لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء، وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب، ثم ينكتم، ولهذا يسمى فجرًا كاذبًا، وهذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم، ولا يخرج به وقت العشاء، ولا يدخل به وقت الفجر، والفجر الثاني هو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره، وهذا يسمى فجرًا صادقاً يخرج به وقت العشاء، ويدخل به وقت صلاة الفجر، وهذا لم يختلف فيه.

وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى أنه الإسفار، وذلك لأصحاب

(١) (١/٣٢١).

(٢) (٢/٤٢٢).

(٣) وكذا قال ابن رسلان، واستدل بهذا الحديث. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: خرجنا عن مقتضاها في الصباح بدليل، فبقي غيره على مقتضاها. (ش).

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صَلَّى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح، وقال مالك<sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: من صَلَّى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى، فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث أبي هريرة.

وأما عند الحنفية فأخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبي ﷺ: «ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»، أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، ولقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها».

وقالوا أيضاً: من طلعت عليه الشمس وقد صَلَّى ركعة من الفجر فسدت صلاته، وقالوا فيمن صَلَّى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها: فصلاته تامة، وبيان الفرق فيهما يجيء بحثه تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٣٩٤ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب) عبد الله، (عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب<sup>(٢)</sup> أخبره) أي أسامة بن زيد (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وكان إمام عدل، إنه دخل إصطبل أبيه وهو غلام فضربه فرس فشجه، فجعل أبوه يمسح عنه الدم، ويقول: إن كنت أشج بني أمية إنك لسعيد، وقال أنس: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وقال محمد بن

(١) وحكى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك آخره الإسفار «عمدة القاري» (١٠٣/٤). (ش).

(٢) ولفظ ابن ماجه: عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً، الحديث. (ش).

كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اَعْلَمْ مَا تَقُولُ.....

علي بن الحسين: لكل قوم نجبية، وإن نجبية بني أمية عمر بن عبد العزيز، وإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩هـ، واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات، وكان مع سليمان كالوزير، فعد من الخلفاء الراشدين، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، مات في رجب سنة ١٠١هـ.

(كان قاعدًا على المنبر) وهذا إشارة إلى سبب تأخيره، وكأنه كان إذ ذاك مشغولاً بشيء من مصالح المسلمين (فأخر العصر شيئاً) أي حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب (فقال له) أي لعمر بن عبد العزيز (عروة بن الزبير: أما) حرف (١) تنبيه (إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة) حاصله: أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً من عند الله، فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أولها وآخرها.

(فقال له) أي لعروة (عمر: اعلم) بصيغة الأمر من العلم، وقيل: من الإعلام، ويحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح، (ما تقول) كأنه استبعاد لقول عروة: صلى إمام رسول الله ﷺ، كما في رواية «مسلم» (٢)، مع أن الأحق بالإمامة هو النبي ﷺ، ويدل عليه ما ورد في رواية مالك في «الموطأ»: أو أن جبرئيل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية، لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ.

(١) وقع الاختصار هاهنا في الرواية، كما يدل عليه سياق «الموطأ». (ش).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٦١٠).



فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ  
الْأَنْصَارِيَّ.....

(فقال له) أي لعمر (عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة، ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وكذا البخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي.

(يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري)<sup>(١)</sup>، قال في «تهذيب التهذيب»: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة وكسر المهملة، ابن أسيرة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صاحب النبي ﷺ، شهد العقبة، وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لم يشهد بدرأ، وهو قول ابن إسحاق، وقال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، ولم يشهد بدرأ، ليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف.

قال الحافظ: قلت: وقع في «صحيح البخاري» من حديث عروة بن الزبير قال: أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن، وكان قد شهد بدرأ، فقال: يا مغيرة، فذكر الحديث، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، وبذلك عدّه البخاري في البدرين.

وقال مسلم بن الحجاج في «الكنى»: شهد بدرأ، وقال أبو القاسم البغوي: حدثني أبو عمرو يعني علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد يعني القاسم بن سلام قال: أبو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرأ، وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في أهل بدر، وفي غير حديث أنه فيمن شهد بدرأ، وقال أبو القاسم الطبراني: أهل الكوفة يقولون: إنه شهد بدرأ، ولم يذكره أهل المدينة فيمن شهدا، وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة.

قلت: فإذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرأ، وما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قبلنا قوله في

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٩٦/٥) رقم (٦٢٥١).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»،  
يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

المغازي مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة، ونزل الكوفة، واستخلف عليها مرة، وكان من أصحاب علي، قيل: مات بالكوفة، وقيل: بالمدينة، الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠هـ.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة) ولفظ البخاري ومسلم: «فأمني» (فصليت معه، ثم<sup>(١)</sup> صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه). قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول، وأنا صحبته وسمعت ممن صحب، وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، يقال: ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة، يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر وابن عباس، انتهى.

وقال ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ، انتهى، وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله - رضي الله عنه - .

(بحسب) بالتحتمية وضم السين، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ، وقيل بالنون (بأصابه خمس صلوات) قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون مفعول

(١) قال ابن رسلان: الإيراد بلفظ «ثم» دليل على أن الترتيب واجب في الصلاة، وهو كذلك عند الشافعي في الأداء، ومستحب في الفوائت خلافاً لأبي حنيفة، قلت: وأي شيء فارق بين الأداء والقضاء. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٢٦).

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ،  
وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً  
بَيْضَاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا  
الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ،  
وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفُقُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ،  
وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى (١) مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ

صليت، ويحتمل أن يكون مفعول يحسب (فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر  
حين تزول الشمس، وربما أخرجها حين يشتد الحر) لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر  
فأبردوا بالصلاة»، وفي رواية: «فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(ورأيت) أي رسول الله ﷺ (يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن  
تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة) أي فيفرغ منها فيروح (فيأتي ذا  
الحليفة). قال في «القاموس»: وذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة،  
وهو ماء من بني جشم، وميقات لأهل المدينة (قبل غروب الشمس)، وهذا دليل  
على أن ابتداء وقت العصر كان في ذلك الوقت إذا كان ظل كل شيء مثله، كما  
هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة  
ورواية عنه.

(ويصلي المغرب حين تسقط) أي تغيب (الشمس)، ويصلي العشاء حين  
يسود الأفق) ويغيب الشفق الأبيض والأحمر، وهذا دليل على أن ابتداء  
وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض، كما هو مذهب أبي حنيفة  
- رحمه الله تعالى -.

(وربما أخرجها) أي صلاة العشاء (حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح  
مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها) أي بصلاة الفجر (ثم كانت

(١) زاد في نسخة: «الصبح».

صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. [خ ٥٢٢، م ٦١٠، ن ٤٩٤، ج ٦٦٨، ق ٣٦٣/١، خزيمة ٣٥٢، ط ١/٣/١، قط ١/٢٥٠]

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد (الظاهر بضم العين من عاد يعود، ويحتمل أن يكون من عدا يعدو (إلى أن يسفر).

وهذا يدل على أن الأفضل في الفجر التغليس، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة.

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - إلى أن الإسفار أفضل، واحتجوا بحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويمكن أن يجاب<sup>(٢)</sup> عن تغليسه ﷺ بأن التغليس فعله ﷺ، والإسفار أمره للأمة، ولعل تغليسه ﷺ كان لأجل أن الزمان كان زمان خير، وكان الصحابة يحضرون أول وقت الصلاة، بل قبل ذلك، فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر والتعب، فلذلك العارض اختار ﷺ التغليس.

وأما جوابهم عن حديث الإسفار بأن المراد من الإسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك وشبهة، فيأباه لفظ الحديث ويرده، فإنه إذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر، وبقي فيه شك في أن الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته، فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان في جانب المفضل عليه شيء من الأجر، وإذا صلى شاكاً في الوقت لا يجوز صلاته، ولا يكون له شيء

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٤)، و«سنن الترمذي» (١٥٤)، و«سنن النسائي» (٥٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (٦٧٢)، و«مسند أحمد» (١٤٢/٤).

(٢) ويمكن أن يقال: المراد نفي الإسفار الشديد، أو نفي الشروع في الإسفار، كما هو مختار الطحاوي، أي الشروع في الغلس والفراغ في الإسفار. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ  
وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا  
الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

من الأجر، لأن القاعدة الكلية المتفق عليها: أن اليقين لا يزول بالشك،  
فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر، بل يكون له حكم الليل قطعاً، وهذا ظاهر.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر) بن راشد  
(ومالك) بن أنس الإمام (وابن عيينة) سفيان (وشعيب بن أبي حمزة  
والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه).

وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع في أصحاب  
الزهري بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهري، فذكر أولاً أوقات  
الصلاة مجملاً ثم فسرها فيما بعد، وأما هؤلاء الذين ذكروهم وهم: معمر  
ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم، فإنهم ذكروا أوقات الصلاة  
مجملة، واقتصروا عليها ثم لم يفسروا<sup>(١)</sup>، ففي رواية أسامة بن زيد زيادة من  
قوله: فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، إلى آخر  
الحديث، وليست هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين.

أما رواية معمر عن الزهري فأخرجها عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا معمر عن  
الزهري، الحديث.

وأما رواية مالك فأخرجها مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> من طريق يحيى بن

(١) نقل الزرقاني عن الحافظ عن أبي داود، تفرد أسامة بتفسير الأوقات. (ش) [انظر:  
«شرح الزرقاني» (٢٥/١)].

(٢) «المصنف» (٥٤٠/١) رقم (٢٠٤٤)، وأخرجها أيضاً أحمد في «مسنده» (٤/١٢٠)،  
وأبو عوانة (٢/٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦/١٧) رقم (٧١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٠) «مسند أحمد» (٥/٢٧٤)، وأخرجها أيضاً البخاري (٥٢١)،  
ومالك في «موطئه» (٣٣/١) رقم (١)، والطبراني (٢٥٧/١٧) رقم (٧١٢).

## وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ

يحيى التميمي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، وأيضاً أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب، الحديث.

وأما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري فأخرجها البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أن عروة بن الزبير قال، الحديث، ثم قال البيهقي في آخرها: وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك رواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري، إلا أنه زاد: ما أخبره أبو مسعود عما رآه يصنع بعد ذلك.

وأما رواية شعيب بن أبي حمزة - واسمه دينار - عن الزهري فأخرجها أيضاً البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

وأما رواية غيرهم من الأوزاعي عن الزهري، ومحمد بن إسحاق عن الزهري فلم أجدها فيما تتبعته من كتب الحديث.

(وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبیب بن أبي مرزوق) الرقي بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة، نسبة إلى الرقة، وهي بلدة على طرف

(١) «السنن الكبرى» (٣٦٣/١)، وأخرجها أيضاً الحميدي (٢١٤/١) رقم (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣١٩/١)، وأبو عوانة (٣٤١/١)، والطبراني (٢٥٨/١٧) رقم (٧١٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٤١/١)، وأخرجها أيضاً البخاري (٤٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٠)، وأخرجها أيضاً البخاري (٣٢٢١)، والنسائي (٢٤٥/١)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأبو عوانة (٣٤٢/١)، وابن حبان (٢٩٦/٤) رقم (١٤٤٨)، والطبراني (٢٥٨/١٧) رقم (٧١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨).

عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 وَقَتَ الْمَغْرِبِ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ  
 الْغَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا».

الفرات، مشهورة من الجزيرة، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: مشهور، وقال الدارقطني: ثقة يحتج به، وقال الآجري عن أبي داود: جزري ثقة.

(عن عروة) أي ابن الزبير (نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيباً) أي ابن أبي مرزوق (لم يذكر بشيراً) أي ابن أبي مسعود وروى منقطعاً، قلت: رواية<sup>(١)</sup> هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم أجد لها فيما تتبعت من كتب الحديث.

(قال أبو داود: وروى وهب بن كيسان) القرشي مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني المعلم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال علي بن الحسين بن الجعيد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لم يكن له فتوى، وكان محدثاً ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ.

(عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال) أي جابر: (ثم جاءه) أي جاء جبرئيل رسول الله ﷺ (للمغرب حين غابت الشمس - يعني من الغد - وقتاً واحداً)

(١) قال الزرقاني: رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أسامة في «مسنده» انتهى، وبسط الكلام على طرق هذا الحديث. (ش). [قلت: رواية هشام بن عروة عن أبيه وصلها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٨) من طريق شريح بن النعمان، وعزاه الحافظ لسعيد بن منصور في «سننه»، وأما رواية حبيب بن مرزوق فأخرجها الحارث بن أسامة في «مسنده»، انظر: «بغية الباحث في زوائد مسند الحارث» للهيثمي رقم (١٠٧)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٨).]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، .....

أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِي فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِي فِي «مَجْتَبَاهُ»<sup>(٤)</sup> رَوَايَةً وَهَبَ بَنُ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَفْظُ الدَّارِقُطْنِي: جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - وَقَتًا وَاحِدًا) أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِي<sup>(٥)</sup> بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَفْظُهُ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ جَاءَنِي - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - فِي الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى فِي سَاعَةِ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَغْيِرْهُ.

(وَكَذَلِكَ) أَي كَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ اتِّحَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمَيْنِ كَذَلِكَ (رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

(١) وفي نسخة: «الوقت واحد».

(٢) وفي نسخة: «العاصي».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٥٦/١).

(٤) «سنن النسائي» برقم (٥٢٦)، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٣٣٠/٣)، والترمذي (١٥٠)، وابن حبان (٣٣٥/٤) رقم (١٤٠٧٢)، والحاكم (١٩٥/١)، والبيهقي (٣٦٨/١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٦١/١)، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٤٩/١)، والبيهقي (٣٦٩/١).



عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عن النبي ﷺ.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نَا (١) بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عن أبي موسى: أَنَّ سَائِلًا

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، (عن جدّه) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، (عن النبي ﷺ) وهذه الرواية أخرجها البيهقي في «سننه» (٢) بسنده إلى الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ، الحديث.

٣٩٥ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (نا عبد الله بن داود) بن عامر المعروف بالخريري، (نا بدر) بفتح الباء الموحدة (ابن عثمان) الأموي مولا هم، الكوفي، وثقّه ابن معين والعجلي والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا أبو بكر بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ويقال: عامر، قال الآجري: قلت لأبي داود: سمع أبو بكر من أبيه؟ قال: أراه قد سمع، وأبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان أكبر من أبي بردة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: تتمة كلامه: اسمه كنيته، ومن زعم أن اسمه عامر، فقد وهّم، عامر اسم أبي بردة، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: فأبو بكر بن أبي موسى سمع من أبيه؟ قال: لا، وقال أبو بكر بن أبي عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: أبو بكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: اسمه كنيته، وكان قليل الحديث، يستضعف، وقال خليفة: مات سنة ١٠٦هـ.

(عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (أن سائلاً) لم أف

(١) وفي نسخة: «عن».

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٦٩).

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الْفَجْرَ<sup>(٢)</sup>،  
حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ،  
أَوْ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ  
الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى<sup>(٣)</sup> قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ،

على اسمه (سأل النبي ﷺ) يعني عن مواقيت الصلاة كما في نسخة، (فلم يرد  
عليه شيئاً) أي فلم يجبه ببيان الأوقات قولاً، بل قال له: أقم معنا، ثم بينها فعلاً  
(حتى أمر بلالاً) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم، المؤذن، مولى أبي بكر  
الصديق، أبو عبد الله، وقيل في كنيته غير ذلك، وهو ابن حمامة وهي أمه، أسلم  
قديماً، وعذب في الله، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وسكن دمشق، مات بالشام  
زمن عمر - رضي الله عنه - ، قال البخاري: بلال بن رباح أخو خالد وغفرة.

(فأقام الفجر) أي فأذن وأقام للفجر (حين انشقَّ الفجر) أي انشقَّ الظلام  
في الأفق فخرج منه ضوء الفجر، (فصلَّى) أي صلاة الفجر (حين كان الرجل  
لا يعرف وجه صاحبه) لشدة التغليس وكثرة الظلام، (أو أن الرجل لا يعرف من  
إلى جنبه)، ولقظة «أو» هذه للشك من الراوي، أي قال هذا اللفظ أو ذاك، (ثم  
أمر بلالاً فأقام الظهر) أي فأقام صلاة الظهر (حين زالت الشمس) أي عن كبد  
السماء (حتى قال القائل: انتصف النهار).

قال في «مرقاة الصعود»<sup>(٤)</sup>: قال الشيخ ولي الدين: هو على سبيل  
الاستفهام قطعاً، قلت: فعلى هذا يكون بفتح الهمزة، والمحذوف همزة  
الوصل، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾<sup>(٦)</sup> قلت:

(١) زاد في نسخة: «يعني عن مواقيت الصلاة».

(٢) وفي نسخة: «الفجر».

(٣) وفي نسخة: «حين».

(٤) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ٤٦).

(٥) سورة الصافات الآية ١٥٣.

(٦) سورة سبأ الآية ٨.

وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاحٍ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَاضٍ مُرْتَفِعَةً، وَأَمَرَ بِإِلَاحٍ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِإِلَاحٍ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ<sup>(١)</sup>. فَقُلْنَا: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ،

ولا مانع من أن يكون خبراً، وحيثذ بكسر همزة انتصف، بل كونه خبراً أولى، فإن مسلماً أخرج في «صحيحه» هذا الحديث ولفظه: والقائل يقول: قد انتصف النهار<sup>(٢)</sup>.

(وهو) أي رسول الله ﷺ (أعلم) بأن الشمس قد زالت، (ثم أمر بإلحاً فأقام العصر والشمس<sup>(٣)</sup> بيناض مرتفعة، وأمر بإلحاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بإلحاً فأقام العشاء حين غاب الشفق)، فحاصله أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس في أول وقتها.

(فلما كان من الغد) يحتمل أن تكون لفظة «كان» ناقصة، واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و«من الغد» خبره، ويمكن أن يكون تامة، ويكون «الغد» فاعلها، و«من» زائدة، (صلى الفجر وانصرف) أي من صلاة الفجر (فقلنا) أي قال بعضنا لبعض: (أطلعت الشمس؟) بهمزة الاستفهام، وأخرجه مسلم في «صحيحه» وفيه: «قد طلعت الشمس»، أي من شدة تأخيرها، (فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله) أي في اليوم الأول.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر والعصر بأن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر!

قلنا: لا، لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث أتمها في

(١) وفي نسخة: «فانصرف».

(٢) وفي رواية الطحاوي «انتصف النهار أولاً» فعلى هذا صورة الاستفهام أولى. (ش).

(٣) ولا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل والمثليين، وليس ذكر المثل إلّا في حديث إمامة جبرئيل الذي فيه بيان وقت الاختيار كما تقدم. (ش).

وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ.....»

وقت، وابتدأ صلاة العصر في اليوم الأول من الساعة التي اتصلت بما أتم فيها الظهر، فلا يلزم الاشتراك، ولأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر في وقت العصر<sup>(١)</sup>.

(وصلى العصر وقد اصفرت الشمس) أي دنت للغروب، (أو قال: أمسى)، و «أو» للشك من الراوي، (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق).

قال القاري<sup>(٢)</sup>: وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب، قلت: قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب «الأم»<sup>(٣)</sup>: لا وقت للمغرب إلا واحداً، وذلك حين تجب الشمس، واستدل بحديث إمامة جبرئيل وبغيره من الأحاديث التي فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

(وصلى العشاء إلى ثلث الليل)<sup>(٥)</sup>، قال القاري: ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز، لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل العشاء.

(ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟) فأجابه السائل أنا يا رسول الله، كما في رواية بريدة: «فقال الرجل: أنا يا رسول الله» (الوقت) أي قال

(١) قلت: يوضحه حديث مسلم ولفظه: «ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٢٢/٢).

(٣) (٧٣/١).

(٤) وهو الجديد من مذهب الشافعي، قاله ابن رسلان. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: هو وقت الاختيار، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة: ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن لا يصلي، حتى يجيء وقت الأخرى، وأخرجنا الصبح بدليل، فما عداها على حاله. (ش).

فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ . [م ٦١٤ ، ن ٥٢٣ ، حم ٤/٤١٦ ، ق ١/٣٧١]

قَالَ (١) أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ (٢) هَذَا، .....

رسول الله ﷺ: الوقت المستحب للصلوات (فيما بين هذين) أي الوقتين في  
اليومين .

(قال أبو داود: روى سليمان بن موسى) الأموي مولاهم، أبو أيوب،  
ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقي، الأشدق، فقيه أهل الشام في  
زمانه، قال سعيد بن عبد العزيز: كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال  
عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى، وقال الزهري:  
سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وثقه دحيم، وعن ابن معين: ثقة في  
الزهري، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا  
أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال  
النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال الدارقطني في  
«العلل»: من الثقات، أثنى عليه عطاء والزهري، وقال ابن سعد: ثقة، أثنى  
عليه ابن جريج، وذكر العقيلي عن ابن المديني: كان من كبار أصحاب  
مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير، وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم:  
سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا، قال ابن سعد: مات  
سنة ١١٩هـ .

(عن عطاء) أي ابن أبي رباح، (عن جابر) بن عبد الله، (عن النبي ﷺ في  
المغرب نحو هذا).

حاصل هذا الكلام: أن رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر هذه  
توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى في المغرب بأن فيهما: صلى

(١) زاد في نسخة: «أبو علي سمعت أبا داود يقول» .

(٢) وفي نسخة: «بنحو هذا»، وفي نسخة: «كنحو هذا» .

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
إِلَى شَطْرِهِ.....

رسول الله ﷺ المغرب في اليوم الأول في أول وقتها، وفي اليوم الثاني صلاحها في آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق.

أخرج البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا»، فذكر الحديث، وفيه: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ورواه برد بن سنان عن عطاء، فذكر قصة إمامة جبرئيل النبي ﷺ، وذكر وقت المغرب واحداً وتلك قصة، وسؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى، كما نظن، وروينا عن ابن عباس في قوله: وقت المغرب إلى العشاء، انتهى.

(قال: ثم صلى العشاء، قال بعضهم: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره) يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام: قال جابر في حديثه بعدما ذكر المغرب: ثم صلى العشاء، فقال بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاحها: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، فاختلَفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم، وهذا الاحتمال ذكره صاحب «عون المعبود»<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون المعنى: قال سليمان بن موسى بسنده: ثم صلى العشاء، قال بعض رواة الحديث عن جابر: إلى ثلث الليل، وقال بعضهم: إلى شطره، والاحتمال الثالث أن يكون المعنى، قال جابر: ثم صلى العشاء، وانتهى حديث جابر إلى ههنا، ثم يقول أبو داود: اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء، فقال بعضهم في حديثه: صلاحها إلى ثلث الليل، وقال بعضهم:

(١) «السنن الكبرى» (٣٧٢/١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٣٥١)، والنسائي (١/٢٥٢)،

والطحاوي (١/١٤٧).

(٢) انظر: (٢/٦٧).

وَكَذَلِكَ رَوَى <sup>(١)</sup> ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

صلاها إلى شطره، فإن حديث أبي موسى وبريدة يدلان على أنه آخرها إلى ثلث الليل، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للمؤلف، وعند «مسلم»: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(وكذلك) أي كما روى أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى وسليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك (روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ) باختلاف وقت المغرب في أوله وآخره، أخرج البيهقي هذه الرواية في «سننه» <sup>(٣)</sup> ومسلم في «صحيحه» <sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

٣٩٦ - (حدثنا عبید الله بن معاذ، نا أبي) هو معاذ، (نا شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دعامة، (انه سمع ابا أيوب) المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة، الأزدي العتكي البصري، اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، يقال: إن المراغة قبيلة من الأزد، ويقال: موضع بناحية عمان، قال في «الأنساب»: قال أبو بكر بن أبي داود: المراغة بطن من الأزد، والمراغة بلدة من بلاد أذربيجان، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بعد سنة ٨٠هـ.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، (عن النبي ﷺ) أنه قال:

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) وفي نسخة: «يحدث».

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٥/٣٤٩)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، والطحاوي (١/١٤٨)، وابن خزيمة (١/٦٦) رقم (٣٢٣)، وابن حبان (٤/٣٩٥) رقم (١٤٩٢)، والدارقطني (١/٢٦٢).

«وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ،  
وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرٌ<sup>(١)</sup> الشَّفَقِ، .....

وقت الظهر ما لم تحضر العصر) أي ينتهي إلى ما لم تحضر العصر، ولفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر»، وهذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعد ما صار ظل الشيء كطوله إلى ما لم تحضر العصر، فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل الشيء مثليه كما يقوله الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ، وأيضاً يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما، وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت.

(ووقت العصر) يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل أو المثلين إلى (ما لم تصفر الشمس) أي سقط قرنه الأول، وهذا يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار، فالمراد به وقت الاختيار.

(ووقت المغرب) يمتد من غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة إلى (ما لم يسقط فور الشفق) وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وبه يفتى، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس، والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وهو المروي عن أبي هريرة، وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي، وهذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديماً، والثوري وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيّق، لأن جبرئيل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد، وهو قدر وضوء وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات. قال النووي<sup>(٢)</sup>: وهذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن

(١) وفي نسخة: «ثور».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٢٣).



وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [٦١٢، ن ٥٢٢، حم ٢/٢١٠، خزيمه ٣٥٤]

وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستتر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخرج الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء.

وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشمس، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها، انتهى.

قوله: «فور الشفق» بالفاء، قال الخطابي<sup>(١)</sup>: «فور الشفق»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه، وروي أيضاً «ثور الشفق» وهو ثوران حمرة.

(ووقت العشاء) ممتد (إلى نصف الليل) أي اختياراً (ووقت صلاة الفجر) من طلوع الفجر إلى (ما لم تطلع الشمس).

(١) «معالم السنن» (١/١٧٦).

## (٣) بَابُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ - .....

## (٣) (بَابُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا)

وحاصل الترجمة: أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً  
تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً، فالغرض من عقد هذا الباب أن  
يبين فيه أن رسول الله ﷺ أي جزء منها يختار لصلاته، وكيف  
يصلها في الأوقات المختلفة

٣٩٧ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة) بن الحجاج، (عن سعد بن  
إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم،  
أمه أم كلثوم بنت سعد، وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حيي، قال  
ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال صالح بن أحمد عن أحمد: ثقة، وُلِّي  
قضاء المدينة، وقال الدوري وغير واحد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال العجلي،  
وأبو حاتم والنسائي، وقال الساجي: ثقة، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية  
عنه إلا مالك، ويقال: إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه، كان  
أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقيـل له: إن مالكا لا يحدث عنه، فقال: من  
يلتفت إلى هذا، سعد ثقة، قال الساجي: ومالك إنما ترك الرواية عنه، فأما أن  
يكون يتكلم فيه فلا أحفظه، وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيى عن قول بعض  
الناس في سعد: إنه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه، فقال: لم يكن  
يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه، لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك  
لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل بعدها.

(عن محمد بن عمرو، وهو) أي عمرو (بن الحسن) بن علي بن أبي طالب  
الهاشمي، أبو عبد الله المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب، قال أبو زرعة  
والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، وذكره ابن حبان  
في «الثقات».

قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، .....

(قال: سألتنا جابراً) أي ابن عبد الله الأنصاري الصحابي (عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال) أي جابر: (كان يصلي الظهر بالهاجرة). قال في «القاموس»: «الهِجِيرُ وَالهِجِيرَةُ وَالهِجْرُ وَالْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مَعَ الظُّهْرِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ زَوَالِهَا إِلَى الْعَصْرِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَكِينُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا، وَشِدَّةُ الْحَرِّ، انْتَهَى، وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَعارضُ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِبْرَادِ.

والجواب عنه ما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»<sup>(١)</sup>، ما حاصله: ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها، واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه، منها هذا الحديث، ومنها حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء بالهجير فما أشكنا»، ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - : «ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ، ما استنتت أباها ولا عمر - رضي الله عنهما -»، وكذلك الأحاديث الأخر المروية في هذا الباب.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما في أيام الشتاء فيعجل بها، وأما في أيام الصيف فيؤخر، واحتجوا في ذلك بالأحاديث الواردة في الإبراد المروية عن أبي ذر وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى.

وقال: قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل، ثم نسخ، دل عليه حديث المغيرة بن شعبة، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة»، فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد

(١) (١٨٦/١).

وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَحْرَبَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [خ ٥٦٠، م ٦٤٦، ن ٥٢٧]

في شدة الحر، وقد روي عن أنس بن مالك وأبي مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء، ويؤخرها في الصيف»، انتهى.

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: وحديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وجمع بعضهم بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز.

**(والعصر) أي ويصلي العصر (والشمس) أي والحال أن الشمس (حية) أي باقية على ضوئها، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: يفسر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والآخر: أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير.**

**(والمغرب) أي ويصلي المغرب (إذا غربت الشمس، والعشاء) أي ويصلي العشاء (إذا كثرت الناس) أي اجتمع الناس في أول وقتها (عجل، وإذا قلوا) أي إذا كانوا<sup>(٣)</sup> في أول الوقت قليلاً ولم يجتمع أكثرهم (آخر) منتظراً بهم (والصبح بغلس)، والغلس بفتحيتين: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.**

(١) «فتح الباري» (١٧/٢).

(٢) «معالم السنن» (١٧٦/١).

(٣) قال ابن دقيق العيد (١٣٥/١): هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت، فلو تعارضا لأحد فالأقرب عندي أن التأخير للجماعة أفضل، «ابن رسلان»، وكذا قال ابن العربي، ونقل فيه خلاف الشافعي. (ش). [انظر: «العارضه» (٢٦٧/١)].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،  
عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ  
الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَذْهَبُ<sup>(١)</sup> إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ  
وَيَرْجِعُ<sup>(٢)</sup> وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، .....»

٣٩٨ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي المنهال)  
البصري سيار بن سلامة الرياحي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم:  
صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١٢٩هـ.

(عن أبي برزة)<sup>(٣)</sup> الأسلمي نضلة بنون مفتوحة وبمعجمة ساكنة، ابن عبيد،  
صاحب النبي ﷺ، كان من ساكني المدينة ثم البصرة، وغزا خراسان، وشهد  
مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان، قيل: مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة،  
وقيل: بمفازة بين سجستان وهرارة، وقيل: إنه بقي إلى ولاية عبد الملك، مات  
سنة ٦٥هـ على الصحيح.

(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس) ومقتضى ذلك  
أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن  
يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد،  
لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

(ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب) أي بعد الفراغ من الصلاة (إلى أقصى  
المدينة) أي إلى رحله في منتهى بيوت المدينة (ويرجع) أي ويرجع من رحله في  
أقصى المدينة إلى المسجد (والشمس حية) أي لم يدخلها التغير، هذا الذي قلنا

(١) وفي نسخة: «لو ذهب يذهب».

(٢) وفي نسخة: «ورجع».

(٣) له في مسلم أربعة أحاديث، وفي البخاري حديثان، «ابن رسلان». (ش). [انظر  
ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٨٦) رقم (٥٧٢٧)].

من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، هو على ظاهر سياق لفظ أبي داود، وعلى سياق لفظ البخاري من طريق شعبة: «والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية»، فقوله: «ويرجع» هكذا في رواية، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «رجع والشمس حية»، ويخالفه ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه: «ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»، فليس فيه إلا الذهاب فقط.

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: يحتمل أن الواو في قوله: «وأحدنا» بمعنى ثم، والتقدير: ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه، وأما قوله: «رجع» فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع، ويكون بياناً لقوله: «يذهب»، ويحتمل أن يكون «رجع» في موضع الحال، أي يذهب راجعاً، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا، والتقدير: ولو يذهب أحدنا... إلخ.

وجوز الكرمانى أن يكون «رجع» خبراً للمبتدأ الذي هو «أحدنا»، و«يذهب» جملة حالية، وهو وإن كان محتملاً من جهة اللفظ لكنه يغير رواية عوف، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ: «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية»، ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله، لكن بلفظ «يذهب» بدل يرجع.

وقال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر وهو أي قوله: «رجع» عطف على «يذهب»، والواو مقدرة، و«رجع» بمعنى يرجع، ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: «وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية»، وقد قدمنا ما يرد عليها، وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد، وإنما سمي رجوعاً، لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل

وَنَسِيْتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي<sup>(١)</sup> تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». .  
قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.....

رجوعاً، هذا<sup>(٢)</sup> خلاصة ما قال الحافظ في «فتح الباري»<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواية عوف في البخاري، وكذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وكذلك رواية مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة، فعلى هذا لا ينبغي أن يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ أبي داود من أن المراد من الرجوع، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد، بل يجب أن يؤول في سياق أبي داود بأن قوله: «ويرجع» عطف تفسيري ليذهب، ويكون تقديره: وإن أهدنا ليذهب أي يرجع إلى أقصى المدينة والشمس حية، فعلى هذا تتوافق جميع الروايات في هذا المعنى، والله أعلم.

(ونسيت المغرب) قائل ذلك<sup>(٤)</sup> هو أبو المنهال، أي نسيت ما قال أبو برزة في صلاة المغرب، (وكان) أي رسول الله ﷺ (لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل)، ولفظ البخاري: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء»، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً، لأن التبويض يدل عليه، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة، يدل عليه حديث جابر المتقدم.

(قال) أي أبو المنهال<sup>(٥)</sup>: (ثم قال) أي أبو برزة مرة أخرى (إلى شطر الليل)

(١) وفي نسخة: «لا يبالي بعض».

(٢) وقريب منه ما قاله ابن رسلان، والحاصل أن الذهاب والرجوع كليهما ليس بمراد هاهنا. (ش).

(٣) (٢٢/٢).

(٤) قال ابن رسلان: قائله يسار كما بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة. (ش).

(٥) والأوجه عندي قال شعبة: ثم قال أبو المنهال، كما سيجيء من رواية البخاري، ويؤيده نسيانه في المغرب. (ش).

قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا.....»

معناه: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بتأخير العشاء في انتظار من يجيء لشهود الجماعة إلى شطره، وقال البخاري: وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل، قال الحافظ في «شرح»<sup>(١)</sup>: وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله: إلى ثلث الليل، وكذا لأحمد عن حجاج، عن شعبة.

(قال) أي أبو المنهال: (وكان) أي رسول الله ﷺ (يكره النوم قبلها) أي قبل العشاء<sup>(٢)</sup>، قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: قد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك، ورخص فيه بعضهم، منهم علي وأبو موسى، وهو مذهب الكوفيين، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها، وروي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي.

والعلة في الكراهة قبلها لثلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه، فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فينام عن إقامة جماعتها.

احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان، ولم ينكر عليهم»، وبحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا

(١) «فتح الباري» (٢/٢٢).

(٢) خشية التماذي إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها، كذا قال ابن رسلان. (ش).

(٣) «سنن الترمذي» (١/٣١٤).



وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَمَا يَعْرِفُ<sup>(١)</sup> أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي

رسول الله ﷺ، الحديث، ولم ينكر عليهم، قاله في «النيل»<sup>(٢)</sup>.

(والحديث بعدها)<sup>(٣)</sup> قال النووي<sup>(٤)</sup>: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، قيل: وعلة الكراهة<sup>(٥)</sup> ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.

وهذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء، وحديث عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأيضاً حديث ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة»، وفيه قال: «فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد»، رواه مسلم، يدلان على جوازه، وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم، قاله الشوكاني<sup>(٦)</sup>.

(وكان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جليسه الذي

(١) وفي نسخة: «تعرف».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٤٢٦).

(٣) وأورد المصنف آخر الحديث في كتاب الأدب، وترجم له «باب السمر بعد العشاء».

(ش).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/١٥٨).

(٥) أو خشية الوقوع في اللغظ واللغو، وفيما لا ينبغي عليه ختم اليقظة، قاله ابن رسلان. قلت: ويؤيده استثناء المذاكرة والوعظ، وقيل: جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه، وقيل: كان من أفعال الجاهلية، «ابن رسلان». (ش).

(٦) «نيل الأوطار» (٢/٤٢٦).

كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمِئَةِ». [خ ٧٧١، م ٦٤٧، ن ٤٩٥، ج ٦٧٤، حم ٤/٤٢٠]

كان يعرفه) أي الذي بجنبه، هكذا في النسخة الدهلوية، وفي المكتوبة القديمة، وكذا في الكانفورية بزيادة لفظ «ما» النافية، وأما النسخة المصرية<sup>(٢)</sup> والنسخة التي اختارها صاحب «عون المعبود» فليس فيها زيادة لفظ «ما» النافية، والظاهر<sup>(٣)</sup> أنها الصواب، لأنهما موافقتان لرواية البخاري، ولفظها من طريق شعبة: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه»، وفي رواية له من طريق عوف: «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، وكذلك في رواية لمسلم ولفظه: «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه»، وله في أخرى: «وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض»، ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها.

(وكان) أي رسول الله ﷺ (يقراً فيها) أي في صلاة الصبح (من الستين إلى المئة) يعني من الآي، الظاهر أن هذا القدر من القراءة ما كانت في الركعتين، وقدّرها في رواية للطبراني بسورة «الحاقة» ونحوها، والاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع، لأن المسجد الشريف كان مسقفاً، فابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه لا يكون في أواخر الغلس، بل يحصل إذا كان الإسفار جذاً، وكذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضي التغليس، بل يدل على أنه ﷺ كان يصلي الصبح في أواخر الغلس وأوائل الإسفار، وعدم المعرفة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً، ولأن قراءة نحو سورة «الحاقة» ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس، والله أعلم.

(١) وفي نسخة: «بالستين».

(٢) وليس أيضاً في نسخة ابن رسلان، وقال: هذا يخالف حديث عائشة: «ما يعرفن من

الغلس» إلا أن يقال: هذا متعلق بمن تَلَفَّت بالجلباب. (ش).

(٣) واختاره في «فيض الباري» (١١٠/٢). (ش).

## (٤) بَابُ (١): فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُ

## (٤) (بَابُ): فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا عباد بن عباد) بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة، بطن من الأزد، أبو معاوية البصري، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: عباد بن عباد وعباد بن العوام جميعاً ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما وأكثرهما حديثاً، وقال يعقوب بن شيبه وأبو داود والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال الترمذي عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكاً والليث وعبد الوهاب الثقفى وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، ووثقه العجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة، وقال ابن سعد: كان ثقة وربما غلط، ولم يكن بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: لا. وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديث أنس: «إذا بلغ العبد أربعين سنة» من طريق عباد هذا، فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوهم وهماً شنيعاً، فإنه التبس عليه براؤ آخر، مات سنة ٨٠هـ.

(نا محمد بن عمرو) بن علقمة، (عن سعيد بن الحارث) بن أبي سعيد بن المعلى بميم مضمومة وفتح لام مشددة، ويقال: ابن أبي المعلى (الأنصاري) المدني القاص، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى، وصوّبه أبو أحمد الدميّاطي، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة، وقال ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء في وقت... إلخ».

قَبْضَةٌ مِنَ الْحَصَى لِيَتَبَرَّدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ». [ن ١٠٨١، حم ٣/٣٢٧]

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ،  
عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، .....

قبضة من الحصا لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر<sup>(١)</sup> قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوب هو لابس<sup>(٣)</sup> أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة، لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر، لأن شدة الحر قد توجد مع الإبراد، وقد تبقى الحرارة في الحصباء بعد الإبراد<sup>(٤)</sup> أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها، وأما قوله: لو جاز السجود على ثوب هو لابس، فهو أيضاً ممنوع، لأن هذا لو كان عليه ثوب فاضل فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم، ولم يثبت هاهنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد، وكذا قوله: الاقتصار من السجود على الأرنبة، فإنه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة، فكذلك لا يمكن على الأرنبة، والله أعلم.

٤٠٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق) بكسر الراء، ابن أشيم بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة

(١) قال الطحاوي (١/١٨٧) وغيره: إنه منسوخ بحديث الإبراد، وكذا قال السبكي، ويدل عليه حديث الخلال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد بالظهر»، قال الطحاوي: رواية المغيرة «كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا: أبردوا» دليل على تأخر الإبراد، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/١٧٧).

(٣) بناء على مسلك الشافعية فإنه لا يجوز عنده السجود على الثوب المتصل. (ش).

(٤) حتى إلى بعد المغرب أيضاً. (ش).

عن كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عن الأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَتْ<sup>(١)</sup> قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، .....

وفتح مئاة تحتية، أبو مالك الأشجعي الكوفي، قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال ابن إسحاق في «السيرة»: ثقة، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وغيره، وقال العقيلي: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه.

(عن كثير بن مدرك) الأشجعي أبو مدرك الكوفي، قال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية.

(عن الأسود) بن يزيد النخعي (أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ) أي الظهر كما هو مصرح في رواية النسائي (في الصيف) أي في زمانه (ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي كان يصلي إذا صار ظل كل شيء من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، قال في «القاموس»: القدم: الرجل مؤنثة، جمعه أقدام، وقال في «النهاية»<sup>(٣)</sup>: وفي حديث مواقيت الصلاة: «كان قدر صلاته الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام»، أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة هي قدم كل إنسان على قدر قامته، وهذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم والبلاد.

(١) وفي نسخة: «كان».

(٢) قال ابن رسلان: قال تقي الدين السبكي: اختلفوا في معناه، والذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله، لأن أول الصيف لا يبقى في المدينة ظل وقت الزوال، وأول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام، فصلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام، وبعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين، وفي أول الشتاء سبعة أقدام يعني أول الوقت، ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة، فصلاته عليه الصلاة والسلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد، وفي الشتاء عن أول الوقت، انتهى مختصراً، وراجع إلى «عمدة القاري» (٤/٣٠). (ش).

(٣) (ص ٧٣٧).

وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [ن ٥٠٣، ك ١٩٩/١، ق ٣٦٥/١]

(و) كان يصلي (في الشتاء) أي في زمانه (خمس أقدام) أي من خمسة أقدام (إلى سبعة أقدام) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كان أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلل الشتاء تراها أبداً أطول من ظلل الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول شهر آذار<sup>(٢)</sup> ثلاثة أقدام وشيء. ويشبه أن تكون صلواته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام.

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون ستة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم، انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»<sup>(٣)</sup>: قوله: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ... إلخ، أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة

(١) «معالم السنن» (١/١٧٧).

(٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية، وهي: تشرين أول، تشرين آخر، كانون الأول، كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول. وأما شهور السنين العبرانية وهي: تشرين، حسوان، كسليف، طابت، شباط، آذار، نيسان، أيار، سيوان، تموز، آب، أيلول، تشترك في بعض الأسماء بالسنين الأولى كما في «تقويم البلدان»، ويتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني مع اليوم الأول من شهر يونيو. (ش).

(٣) (١/٢٥١).

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، .....

أقدام للظل، أي يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف، والله أعلم.

٤٠١ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك الباهلي، (نا شعبة) بن الحجاج، (أخبرني أبو الحسن) مهاجر التيمي الكوفي الصائغ، مولى بني تميم الله، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان والعجلي: كوفي ثقة، وأحسن شعبة عليه الثناء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر) الغفاري (يقول: كنا مع النبي ﷺ) أي في سفر كما في «البخاري» (فأراد المؤذن) (١) أي بلال (أن يؤذن الظهر، فقال) أي النبي ﷺ للمؤذن: (أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال) أي رسول الله ﷺ: (أبرد) (٢) مرتين أو ثلاثاً)

(١) قال ابن رسلان: ولفظ البخاري: أذن المؤذن... إلخ، وظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد الأذان، فيجمع أن المؤذن شرع في الأذان فمنعه فقطع الأذان، فمعنى لفظ البخاري «أذن» أي شرع، ومعنى لفظ أبي داود «أراد» أن يتم الأذان.

قلت: والأوجه عندي المراد في رواية البخاري أي أراد الأذان لكي تتفق الروايتان، وهذا معروف في الرواية كما ورد: إذا دخل الخلاء، الحديث. (ش).

(٢) الجمع بينها وبين حديث خباب: «شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا»، راجع إلى «مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٧٤). (ش).

حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، .....

أي صدر إرادة المؤذن الأذان وتهيؤه للأذان، وقوله ﷺ له: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب: أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة، وأجاب الكرمانى<sup>(٢)</sup> بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة.

(حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ: هذه الغاية متعلقة بقوله: «فقال له: أبرد» أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد، أو متعلقة بأبرد، أي قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر، أي قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا.

والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة: هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك.

وأما ما وقع عند المصنف في الأذان بلفظ: «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل<sup>(٣)</sup> أن يراد

(١) «فتح الباري» (٢/٢٠).

(٢) قال ابن رسلان: لو جمعوا بعد الأذان ينبغي أن يبرد بالأذان وإلا فيؤذن أول الوقت. (ش).

(٣) قلت: وهل هو إلا تأييد لمذهبه. (ش).



ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، .....

بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر.

(ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفصح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين» «فتح»<sup>(١)</sup>.

وهذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث مسلم حيث قال: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم».

وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا من أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمام سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر، بل طلب لكونه أذن له في ذلك.

قلت: وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر، فإن التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر، وأما

(١) «فتح الباري» (١٧/٢).

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [خ ٥٣٥، م ٦١٦، ت ١٥٨، حم ١٥٥/٥، ش ٣٢٤/١، خزيمه ٣٢٨، حب ١٥٠٩، ق ٤٣٨/١]

الجمع بين الصلاتين فمختص به، فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعدما يصير ظل كل شيء مثله .

(فإذا اشتد الحر)<sup>(١)</sup> أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

(فأبردوا<sup>(٢)</sup> بالصلاة)<sup>(٣)</sup> بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه القاضي وغيره، والباء للتعدية، وقيل زائدة، ومعنى «أبردوا» أخرجوا على سبيل التضمين أي أخرجوا الصلاة، وفي رواية: «عن الصلاة»، وقيل زائدة أيضاً، أو عن بمعنى الباء، أو هي للمجازة، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد، «فتح»<sup>(٤)</sup>.

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة، قال اليعمرى: التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله، قيل: هذا طلب، والطلب عند الغضب لا يكون إلا بالإذن كما في قصة الأنبياء عند القيامة، «ابن رسلان».

ويشكل عليه أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى السحاب خاف وفرغ إلى الصلاة، وكذلك في الكسوف، ويمكن أن يقال: إن الأمر بالإبراد لوجود المشقة في شدة الحر، أو يقال بالفرق بين ما هو للتعذيب أعني حر جهنم، وبين ما هو للتخفيف أي الكسوف ونحوه. (ش).

(٢) قال ابن العربي: حكم الإبراد مقيد بثلاث شرائط، وقال ابن رسلان: قيده الشافعي بالبلاد الحارة، وعند أحمد وإسحاق والكوفيين التسوية بين البلاد. (ش).

(٣) قال ابن العربي (٢٧٢/١): ولا يبرد بالجمعة، واختلف فيه عن الشافعي... إلخ. (ش).

(٤) «فتح الباري» (١٧/٢).

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: بِالصَّلَاةِ - «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ ٥٣٦، م ٦١٥، ن ٥٠٠، ج ٦٧٧، ت ١٥٨، ط ٢٨/١٦/١، ع ٢٠٤٩، حم ٢/٢٦٦، دي ١٢١٠، حب ١٥٠٧، ق ٤٣٧/١]

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». [م ٦١٨، ج ٦٧٣، ق ٤٣٧/١، حم ١٠٦/٥]

٤٠٢ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث بن سعد (حدثهم عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، قال ابن موهب: بالصلاة) يعني اختلف ألفاظ شیوخ المصنف، فقتيبة روى بلفظ «عن»، وأما ابن موهب وهو يزيد بن خالد، فروى بلفظ الباء<sup>(١)</sup> الموحدة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فكن على ذكر منه.

٤٠٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن سلمة، (عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة) بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين وتخفيف الواو، نسبة إلى سؤاء بن عامر، أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، ومات بها، وله عقب بها، توفي سنة ٧٤هـ. (أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس)<sup>(٢)</sup> أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

(١) وبسط ابن رسلان الكلام على الفرق بين قوله: «بالصلاة» وبين قوله: «عن الصلاة». (ش).  
(٢) ولا يخالف، فإنه يحتمل الشتاء ويحتمل الأول، «ابن رسلان». وقلت: ويحتمل أن الأذان للوقت لا للصلاة، كما تقدم قريباً في «البذل». (ش).

## (٥) بَابٌ (١): فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً». [خ ٥٥٠، م ٦٢١، ن ٥٠٦، ج ٦٨٢، ق ٤٤٠/١]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَالْعَوَالِي عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةً».

## (٥) (بَابٌ): فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث) بن سعد، (عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك) بن نضر (أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء) أي لم يدخلها صفرة (مرتفعة حية) وحياتها بقاء حرها وضوئها، (ويذهب الذاهب) أي بعد الفراغ من صلاة العصر (إلى العوالي) وهي جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد، وأما من جهة تهامة فيقال لها: السافلة، فيلحق العوالي (والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع، وعلى هذا العامل في الحال فعلة المقدر وهو يصلها أو يدخلها، ويحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور وهو قوله: «فيذهب الذاهب»، وحينئذ لا يقدر لها الفعل.

٤٠٥ - (حدثنا الحسن بن علي) بن محمد، (نا عبد الرزاق) بن همام، (أنا معمر) بن راشد، (عن الزهري قال) أي الزهري: (والعوالي على مائتين أو ثلاثة، قال) أي معمر: (وأحسبه) أي الزهري (قال: أو أربعة) والميل ثلث فرسخ، أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي، طولها أربعة وعشرون

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرض الإصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن، ووزن الحبة من الشعير سبعون حبة خردل، وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وفي «الينابيع»: الميل ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون أصبعاً. «عيني»<sup>(١)</sup>.

واختلفت الروايات في تقدير بُعد العوالي من المدينة من ميلين إلى ثمانية أميال، فأقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين، وأبعدها<sup>(٢)</sup> على ثمانية أميال، فهذا يحصل التوفيق بين الروايات.

٤٠٦ - (حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير) بن عبد الحميد، (عن منصور) بن المعتمر، (عن خيثمة) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة، واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، وفد جده أبو سبرة إلى النبي ﷺ ومعه ابناه سبرة وعزيز، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، لم ينح من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي، وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف: ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إليّ منهما، مات بعد سنة ٨٠هـ.

(قال: حياتها أن تجد حرها)<sup>(٣)</sup> فالحياة مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار وقوة ضوئها وشدة حرها، فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات وكأنه جعل المغيب موتها.

(١) «عمدة القاري» (٤/٥٢).

(٢) وفي «المدونة» (١/١٤٣): عن مالك: أبعد العوالي على ثلاثة أميال، قال ابن عبد البر: هذا باعتبار المعظم، وإلاً فأبعدها ثمانية أميال، «ابن رسلان»، وسيأتي أنهم يصلون إلى بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: وذلك يكون عند المثليين غالباً، انتهى. (ش).

٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». [خ ٥٢٢،  
 م ٦١١، ت ١٥٩، ن ٥٠٥، ج ٦٨٣، ط ٢/٤/١، عب ٢٠٧٢، ش ٣٢٦/١،  
 حم ٣٧/٦، دي ١٨٩، خزيمة ٣٣٢، حب ١٥٢١]

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمَ ابْنَ

٤٠٧ - (حدثنا القعنبني) عبد الله بن مسلمة (قال: قرأت على مالك بن  
 أنس، عن ابن شهاب، قال عروة: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان  
 يصلي العصر والشمس) والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها) أي باقية (قبل  
 أن تظهر)<sup>(٢)</sup> أي قبل أن تصعد وتخرج من الحجرة.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: استدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في  
 أول وقتها، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة<sup>(٤)</sup>  
 كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل  
 على التأخير لا على التعجيل.

٤٠٨ - (حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري) ابن عبد الصمد، أبو عبد الله  
 البصري، قال علي<sup>(٥)</sup> بن الجنيدي: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) وفي نسخة: «عبد الله بن مسلمة القعنبني».

(٢) ولفظ ابن رسلان: «قبل أن يظهر الفيء» قال: أي قبل أن ينبسط في حجرتها، قال  
 ابن رسلان: ولفظ البخاري: «قبل أن تظهر»، أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذاك الظهور،  
 ولا اختلاف بينهما، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٤٦٤).

(٤) وسيأتي بيان الحجرة على هامش «باب ما جاء في البناء» من كتاب الأدب. (ش).

(٥) هكذا في «التهذيب». (ش). [وفي «تهذيب الكمال» (٦/٤٠١): علي بن الحسين  
 الجنيدي].

أَبِي الْوَزِيرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ

(نا إبراهيم بن أبي الوزير) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولا هم، أبو عمرو، ويقال: أبو إسحاق المكي، نزيل البصرة، قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، روى له البخاري مقروناً، وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، ليس في حديثه ما يخالف الثقات.

(نا محمد بن يزيد اليمامي) روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي، وعنه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، قال في «الميزان»: شيخ معاصر لو كيع لا يعرف، وقال في «الخلاصة»: مجهول.

(حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان) الحنفي اليمامي، قال في «الميزان»: لا يعرف، وقال في «الخلاصة»: مجهول، وكذا في «التقريب»، (عن أبيه) عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة.

(عن جده علي بن شيبان)<sup>(١)</sup> بن محرز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، أبو يحيى، كان أحد الوفد من بني حنيفة، وله أحاديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، روى عنه ابنه عبد الرحمن.

(قال) أي علي بن شيبان: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة) أي من الإمامة وافدين عليه فبايعناه، (فكان يؤخر العصر)<sup>(٢)</sup> أي يصلي العصر مؤخراً

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٨٢/٣) رقم (٣٧٨٨).

(٢) في «العارضه» (٢٨٤/١): اختلفوا في أن الأفضل في العصر التأخير، كما قال به الحنفية، أو التعجيل، كما قال به الثلاثة... إلخ. قلت: واستدل الحنفية على تأخير العصر بما في «الشرح الكبير» (٣٨٣/١) من أمره ﷺ بتأخيره، إلا أن الحديث ضعيف. (ش).

مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً.

(ما دامت الشمس بيضاء نقية) أي صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة.

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه، قلت: إذا كان استدلال<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له، ويؤيد ما قال أبو حنيفة حديث علي بن شيبان هذا، وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق»، رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به.

وقال في «الجواهر النقي»<sup>(٣)</sup>: أخرجه أبو داود وسكت عنه، قلت: ويؤيده ما ذكره البيهقي<sup>(٤)</sup> من رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نافع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر»، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه، واختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، قال البخاري: لا يتابع عليه، وحكي عن الدارقطني أنه قال: الصحيح عن رافع ضد هذا.

وأجاب عنه في «الجواهر النقي»، قلت: ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع، وذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد ابن نافع.

وما أخرج الحاكم<sup>(٥)</sup> بسنده - وقال: صحيح على شرط البخاري - عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي في

(١) «عمدة القاري» (٤/٤٧).

(٢) ولا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا في كل شيء أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شيء، فقوله: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع والغروب، فإن بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى. (ش).

(٣) (١/٤٤١).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٤٤٣).

(٥) «المستدرک» (١/١٩٢).



... (١).

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، .....

المسجد الأعظم، والكوفة يومئذٍ أخصاص، فجاء المؤذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس فجلس، ثم عاد، فقال ذلك له، فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا إلى المكان الذي كنا فيه، فبحثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترءاها، والعباس ثقة، وزياذ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وما أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> بسنده عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، وسكت الترمذي عن الحديث، ورجاله على شرط الصحيح.

وما في «مصنف عبد الرزاق»<sup>(٣)</sup> عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم»، وعن الثوري عن الأعمش: «كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر»، وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: «أن ابن مسعود كان يؤخر العصر»، وعن معمر عن خالد الحذاء: «أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر»، انتهى.

٤٠٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة، ابن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني،

(١) زاد في نسخة: «باب في الصلاة الوسطى».

(٢) «سنن الترمذي» (١٦١).

(٣) (١/٥٤٠).

عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

قال في «الأنساب»<sup>(١)</sup>: بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره النون، هذه النسبة إلى سلمان، حي من مراد، قاله محمد بن حبيب بإسكان اللام، وأصحاب الحديث يُحرِّكون اللام، والمشهور بهذه النسبة عبيدة السلماني، وهو من أصحاب علي وابن مسعود، أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وسمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير، ولم ير النبي ﷺ، نزل بالكوفة، وكان شريح إذا أشكل عليه الشيء قال: إن هاهنا رجلاً في باب سلمة فيه جرأة، فيرسله إلى عبيدة، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وكل شيء روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي.

وقال في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup>: قال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وقال ابن معين: ثقة، لا يسأل عن مثله، وقال عثمان الدارمي: علقمة وعبيدة ثقتان، وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس: أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، مات سنة ٧٢هـ.

(عن علي) بن أبي طالب (- رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق) أي يوم غزوة الخندق وهي الأحزاب، كانت في ذي القعدة<sup>(٤)</sup> سنة خمس من الهجرة.

(١) (٤٤/٣).

(٢) (٨٤/٧).

(٣) قال ابن العربي (٢٩١/١) في حديث فوت أربع صلوات: قد أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، فقال: هذا إسناد منقطع، والصواب ما سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام شغل ذلك اليوم عن صلاة واحدة وهي العصر فقط، ثم قال مالك وأبو حنيفة وأحمد: إن الترتيب بين الفوائت واجب، وقال الشافعي: لا يجب، وبسط في الدلائل. (ش).

(٤) وفي ابن رسلان شوال. (ش).

وقصتها على ما في «المجمع»<sup>(١)</sup>: أنه لما أجلي بنو النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفر من أشrafهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين، وقالوا: إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم، ودعوا غطفان، فنشطت قريش للقتال، ونزلوا قريباً من المدينة، فأشار سلمان إلى حفر الخندق، وكانوا<sup>(٢)</sup> عشرة آلاف، وخرج ﷺ لثامن ذي القعدة في ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم، وكان كعب بن أسد وادع النبي ﷺ على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودي، فاشتد الخوف من كل جانب، ونجم النفاق من المنافقين، ومرَّ على ذلك أربعة وعشرون يوماً، ولم يكن حرب إلا الرمي بالنبل، ورُمي سعد بن معاذ بالأكحل.

فلما اشتدَّ ذلك أتى نعيم بن مسعود فقال: يا رسول الله! إني أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت، قال: خذْ عَنَّا إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، فَأَتَى قَرِيظَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي قَرِيظَةَ إِنْ قَرِيشًا وَغُطْفَانَ بغير بلدكم، به نساؤهم وذرياتهم، فإن انهزموا رجعوا إليه وخلوا بينكم وبين الرجل لا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهناً من أشرف قريش وغطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم، ثم أتى نعيم قريشاً، فقال: يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا وأرسلوا بالندامة إلى محمد، وبأنهم يأخذون من قريش وغطفان رجالاً من أشرفهم فيعطونهم إياه، ثم أتى غطفان، وقال لهم مثل ذلك، فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك، وهبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً، ففزعوا وفرروا والحمد لله، وقتل من المسلمين ستة ومن المشركين ثلاثة، فانصرفوا إلى المدينة ووضعوا السلاح.

فنزل جبرئيل وأمر بالسير إلى بني قريظة، فسار ﷺ إليهم، فحاصرهم

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥/٢٦٣).

(٢) أي الكفار، «ابن رسلان». (ش).

«حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup>، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٢)</sup>. [خ ٢٩٣١، م ٦٢٧، ت ٢٩٨٤، ن ٤٧٣، ج ٦٨٤، دي ١٢٣٢، ق ١٨٨/٢، حم ٥٩٢]

خمساً وعشرين ليلة حتى جهدوا، فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة وأسيد بن شعبة وأسيد بن عبيد، ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل الرجال ونهب الأموال وسبي الذراري والنسوان، فحبسوا في دار، وخرج ﷺ إلى السوق وخندق فيها، فيجاء بهم أرسالاً ويضرب أعناقهم، وهم ست مئة أو سبع مئة أو ثمان مئة أو تسع مئة، أقوال، وكان علي والزبير يضربان أعناقهم وهو ﷺ جالس هناك، ثم قسم أموالهم، وبعث بعض سباياهم إلى نجد ليتناع بهم خيلاً وسلاحاً، واصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفي.

(حبسونا) أي منعتنا الأحزاب (عن صلاة<sup>(٣)</sup> الوسطى) هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أي صلاة الساعة الوسطى (صلاة العصر) بدل من صلاة الوسطى، ويحتمل الرفع بتقدير المتبدأ، أي وهي صلاة العصر، (ملأ الله بيوتهم) أي أحياء (وقبورهم) أي أمواتاً (ناراً).

قال العيني<sup>(٤)</sup>: وقد اختلفوا فيه، والجمهور على أنها صلاة العصر، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب<sup>(٥)</sup> أبي حنيفة وقول

(١) قال ابن العربي: هذا أصح من حديث الترمذي: «حبسونا عن أربع صلوات»، وفي هامش البخاري: منهم من قال: إن الأحزاب كانت أياماً. (ش).

(٢) قال القاري في شرح «الشمائل» في الفرق بينه وبين ما قال عليه الصلاة والسلام حين كسرت رباعيته: «اللَّهُم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»: إن الأول كان من حق الله تعالى، والثاني من حقه فعفا فيه... إلخ. (ش).

(٣) قال ابن العربي (٢٩٥/١): يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم: وسط أي خيار، ويحتمل أن يراد الوسط وهو المساوي في البعد. (ش).

(٤) «عمدة القاري» (٤٦٩/١٢).

(٥) قال في «الدر المختار» (٣٦١/٥): وهي الوسطى على المذهب. (ش).

أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، وقال النووي: وهو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: وهو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية.

وقد جمع الحافظ الدميّاطي في ذلك كتاباً سماه «كشف المغطى عن الصلاة الوسطى»، وذكر فيها تسعة عشر قولاً، الأول: أنها الصبح، والثاني: أنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، والثالث: أنها العصر، والرابع: أنها المغرب، لأنها لا تقصر في السفر، ولأن قبلها صلاتي السر، وبعدها صلاتي الجهر، والخامس: أنها جميع الصلوات، والسادس: أنها الجمعة، السابع: الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة، الثامن: العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران، التاسع: الصبح والعشاء، العاشر: الصبح والعصر، الحادي عشر: صلاة الجماعة، الثاني عشر: الوتر، الثالث عشر: صلاة الخوف، الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى، الخامس عشر: صلاة عيد الفطر، السادس عشر: صلاة الضحى، السابع عشر: واحدة من الخمس غير معينة، الثامن عشر: الصبح أو العصر على التردد، التاسع عشر: التوقف، وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل، فإن قلت<sup>(١)</sup>: لِمَ لم يصلوا صلاة الخوف؟ قلت: لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>.

ومناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله: «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر»، فإن الحبس يقتضي فوتها، والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء، والله تعالى أعلم.

(١) «عمدة القاري» (١٠/٢٥١).

(٢) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف، وذهب مكحول والشاميون إلى جواز تأخير صلاة الخوف، «ابن رسلان». (ش).

٤١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ،

٤١٠ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) الإمام، (عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «صحيح مسلم» وفي «السنن» حديثان<sup>(٢)</sup> عن عائشة، وروى له البخاري في «الأدب» آخر، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وقال في «التقريب»: ثقة.

(أنه) أي أبا يونس (قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها) أي لعائشة (مصحفاً) أي قرآناً (وقالت) أي عائشة لمولاهما أبي يونس: (إذا بلغت) أي في الكتابة (هذه الآية فأذني) أي أعلمني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ أي جميعها ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أي بخصوصها.

(فلما بلغت) أي بلغت كتابتي إليها (أذنتها، فأملت) بتشديد اللام من الإملاء، وبتخفيفها من الإملاء، وكلاهما بمعنى أي ألفت (عليّ) لأكتب ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة<sup>(٣)</sup> العصر) فزادت: وصلاة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) كذا في «التهذيب». قلت: أحدهما هذا، والثاني يأتي في كتاب الصوم «باب من أصبح جنباً في شهر رمضان». (ش).

(٣) بالواو في الروايات الكثيرة الشهيرة، واستدل بها على أن الوسطى غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، «ابن رسلان»، ورده في «الأوجز» (٩٠/٣)، وفيه أيضاً أن المشهور من الأقوال ثلاثة، العصر قول الجمهور والحنفية وأحمد، والظاهر رواية لأبي حنيفة، والصحيح مذهب مالك والشافعي. (ش).

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م ٦٢٩، ن ٤٧٢، ت ٢٩٨٢، ط ١/١٣٨/٢٥، حم ٦/٧٣]

٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
نَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ

العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، ثم قالت<sup>(١)</sup> عائشة: سمعتها) أي هذه الكلمة  
«وصلاة العصر» (من رسول الله ﷺ).

وظاهره أن الوسطى غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، ويمكن  
حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان، وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها، لأنها  
لم تثبت متواترة، ولعله ﷺ قالها تفسيراً، أو كانت فنسخت تلاوتها، والمناسبة  
بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة عليها تستدعي كونها مؤكدة.

٤١١ - (حدثنا محمد بن المثني، حدثني محمد بن جعفر) غندر،  
(نا شعبة) بن الحجاج، (حدثني عمرو بن أبي حكيم)<sup>(٢)</sup> الواسطي أبو سعيد،  
ويقال: أبو سهل، ويعرف بابن الكردي، يقال: إنه مولى آل الزبير، قال  
أبو داود والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،  
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(قال: سمعت الزبيرقان)<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن أمية الضمري بفتح المعجمة  
وسكون الميم، نسبة إلى بني ضمرة، ويقال: الزبيرقان بن عبد الله بن أمية، قال  
النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يحيى بن سعيد: كان زبيرقان  
ثقة، قال علي: فقلت له: أكان ثبتاً؟ قال: كان صاحب حديث، فقلت: إن  
سفيان لا يحدث عنه، قال: لم يره، وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة.

(١) ورواية «الموطأ»: أن المصحف كان لحفصة، ونحوه أخرج ابن أبي داود في

«كتاب المصاحف» من نحو عشرين طريقاً، «ابن رسلان». (ش).

(٢) بفتح الحاء. «ابن رسلان». (ش).

(٣) بكسر الزاء والراء. «ابن رسلان». (ش).

يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». [حم ١٨٣/٥، ق ٤٥٨/١]

(يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت)<sup>(١)</sup> بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور، كان يكتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، وقال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن، وفضائل كثيرة، قيل: إن أول مشاهده يوم الخندق، توفي سنة ٤٥ هـ أو بعدها.

(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) أي في شدة الحر عقب الزوال، (ولم يكن يصلي صلاة أشد) أي أشق وأصعب (على أصحاب رسول الله ﷺ منها) ولذا شكوا حر الرمضاء، وكانوا يسجدون على ثيابهم فيها، (فتنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾) أي الفضلى، إذ الأوسط هو الأفضل، وواسطة العقد أشرف ما فيه.

(وقال) أي زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب، وقيل: النبي ﷺ، حكاه القاري عن السيد: (إن قبلها) أي الظهر (صلاتين) إحداهما نهائية والأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أي كذلك، أو هي واقعة وسط النهار.

والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نضه عليه الصلاة والسلام: «أنها العصر»، ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب، إلا أن يقال: لما ساق الروايات الدالة على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر أتبعها بهذه التي تدل على أنها الظهر استطراداً، أو يقال: إنه

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٣٥) رقم (١٨٢٤).

(٢) والأوجه عندي أحد من الرواة، فإن المنقول عن زيد في وجهه أنه في وسط النهار، كما في «ابن رسلان»، إلا أن يقال: إنه تعدد منه الروايات في الوجوه. (ش).



٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ،  
 عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ  
 الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضي كونها موقوتة، ثم أكثر النسخ خالية  
 عن لفظ الباب هاهنا، وكتب في حاشية النسخة الدهلوية هاهنا: «باب من أدرك  
 ركعة منها فقد أدركها».

٤١٢ - (حدثنا الحسن بن الربيع) بن سليمان البجلي القسري، نسبة إلى  
 قسر بفتح القاف وسكون المهملة، بطن من بجيلة، أبو علي الكوفي البوراني  
 الحصار، ويقال: الخشاب، قال العجلي: كان يبيع البواري، كوفي ثقة، رجل  
 صالح متعبد، وقال أبو حاتم: كان من أوثق أصحاب ابن إدريس، وقال  
 ابن خراش: كوفي ثقة، كان يبيع القصب، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال  
 عثمان بن أبي شيبة: الحسن بن الربيع صدوق، وليس بحجة، وقال ابن حبان  
 في «الثقات»: هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه، مات سنة ٢٢١هـ.

(حدثني ابن المبارك) عبد الله، (عن معمر) بن راشد، (عن ابن طاوس)  
 هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبنائي بفتح الهمزة  
 وسكون الموحدة، قال في «الأنساب»: وكل من ولد باليمن من أولاد الفرس  
 وليس بعربي يسمونهم الأبناء، ومنهم أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان  
 الأبنائي، أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط، انتهى، قال أبو حاتم  
 والنسائي: ثقة، وكذا قال الدارقطني في «الجرح والتعديل»، وقال العجلي:  
 ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونسكاً ودينياً،  
 وتكلم فيه بعض الرافضة، مات سنة ١٣٢هـ.

(عن أبيه) طاوس بن كيسان، (عن ابن عباس) عبد الله، (عن أبي هريرة)  
 قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس

فَقَدْ أَدْرَكَ». [خ ٥٧٩، م ٦٠٧، ت ٥٢٤، ن ٥١٤، ج ١١٢٢، ط ١٥/١٠/١،  
ع ٢٢٢٤، حم ٢٤١/٢، دي ١٢٣، خزيمة ١٥٩٥، حب ١٤٨٣، ك ٢١٦/١،  
ق ٣٧٩/١]

فقد أدرك<sup>(١)</sup>، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك<sup>(٢)</sup>.

ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس،  
ومن الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما، فلا يجب عليه إتمامهما.

ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن  
رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك  
الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».  
ولم يقل به أحد من أهل العلم، لأنه روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة.

وقد أخرج البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس  
فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم  
صلاته».

وهذا يقتضي أن المدرك جزءاً من الصلاة لا يكون مدركاً لجميعها بحيث  
لا يكون إتمامها عليه واجباً، فعلى هذا يجب أن يقدر معمولاً لقوله: «فقد  
أدرك»، أي من أدرك ركعة من الصلاة يعني في الوقت فقد أدرك الوقت، أو يقدر  
لفظ الوجوب، أي فقد أدرك وجوب الصلاة، فعلى هذا معنى الحديث: إذا  
أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صيباً فبلغ، أو كان كافراً فأسلم، أو كانت  
المرأة حائضاً فطهرت، فقد أدرك وجوب الصلاة، أو يحمل على ما إذا كان  
أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك أي فضل الجماعة.

(١) قال ابن العربي (٣٠١/١): حاصل ما للعلماء فيه قولان: أحدهما قول أبي حنيفة:  
إنه لبيان الوقت فقط، والثاني ما للجمهور: إنه لبيان أوقات أهل الضرورة. (ش).

(٢) قلت: وفي الحواشي القديمة «للموطأ» وجهه بتوجيهات. (ش).

قال العيني<sup>(١)</sup> ما ملخصه: إنهم اختلفوا في معنى الإدراك هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في أقل من ركعة؟ فذهب مالك وجمهور الأئمة، وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة، متمسكين بلفظ الركعة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول إلى أنه يكون مدركاً لحكم الصلاة.

فإن قلت: قيد في الحديث بركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها؟ قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة، لأنه روي عنه: «من أدرك ركعة من العصر»، و«من أدرك ركعتين من العصر»، و«من أدرك سجدة من العصر»، فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، ومرة بسجدة، والتكبير في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة.

واستدل أبو حنيفة ومن تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس، لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له، فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر، لأن معنى قوله: «فقد أدرك» أدرك وجوبها، حتى إذا أدرك الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة، وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً: أحدهما: لا يلزمه، والآخر: يلزمه، وهو أصحهما.

وفي الحديث<sup>(٢)</sup> دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهذا بالإجماع، وأما في الصباح

(١) «عمدة القاري» (٤/٦٩).

(٢) وراجع: «عمدة القاري» (٤/٦٩)، و«مشكل الآثار» (١٠/١٤١). (ش).

فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد، وعند أبي حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة عليه.

قلت: من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: إن الوقت<sup>(١)</sup> سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً، لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً، وهو الجزء الأول لعدم المزاحم، فإذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء، حتى تنتهي إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما في الفجر وجب عليه كاملاً، فلا يؤدي إلّا كاملاً، حتى لو طلع الشمس في خلال الصلاة فسدت، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق، وإن كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب، فيتأدى بصفة النقصان، لأنه أدى كما لزم، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه، لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الأولى.

فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت.

قلت: لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي

(١) والأوجه عندي في الجواب أن الحقيقة كان كذلك، يعني منع الصلاة في الوقتين لترجيح النهي، لكن الحنفية دأبهم ترجيح ما هو الأوفق بالقرآن وإن كان بظاهره يخالف الحديث، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ إِذْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يبيح الصلاة عند الغروب، فخصص من النهي، وبقي الفجر على حاله، فتأمل وتشكر. (ش).

يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر، وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الطحاوي، وهو: أنه يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، فيكون هؤلاء الذين سميئناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.

فإن قلت: فما تقول فيما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: «إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»، فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس.

قلت: قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال، وهل ثبت النسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النسخ هاهنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخاً، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحریم عارض، ولا يجوز العكس، لأنه يلزم النسخ مرتين.

فإن قلت: إنما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض، قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري وغيره على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي، لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح.

٤١٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ،

وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء، وقال بعض الشافعية كلها قضاء، وقال بعضهم: تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال الجمهور: كلها قضاء<sup>(١)</sup>، انتهى.

ومناسبة الحديث بترجمة الباب على ما في أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت العصر ينتهي إلى غروب الشمس.

٤١٣ - (حدثنا القعنبى) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) بن أنس الإمام، (عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك) في داره بالبصرة، وداره بجنب المسجد كما في رواية مسلم (بعد الظهر) أي بعد الفراغ من صلاة الظهر، ولعل وجه تأخيره بأنه صلاها في الجماعة مع الإمام، والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأن أنساً - رضي الله عنه - توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له، قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

(فقام) أي أنس بن مالك (يصلى العصر) وإنما لم ينتظر صلاة الإمام، لأنه روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك

(١) يشكل عليه ما في باب القضاء من «الشامي» (٢/٦٢٧) إذ قال: والأداء فعل الواجب

في وقته، وبالتحرمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعي. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٤).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ: ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ: عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا

يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»، كما سيأتي عن قريب في «باب إذا أصر الإمام الصلاة عن الوقت».

(فلما فرغ) أي أنس (من صلاته) أي العصر (ذكرنا تعجيل الصلاة) أي قلنا له: إنك تعجلت بالصلاة (أو) للشك من الراوي (ذكرها) أي ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة، (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك) أي صلاة العصر التي أخرجت إلى الاصرار (صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين) كررها تشديداً وتغليظاً (يجلس) أي يستمر جالساً (أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس) أي تغير لونها (فكانت بين قرني شيطان) أي دنت للغروب.

قال النووي<sup>(١)</sup>: اختلفوا فيه ف قيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه: علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هو تمثيل ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم لهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه، والصحيح الأول، انتهى.

(أو على قرني الشيطان) شك من الراوي<sup>(٣)</sup> (قام) إلى الصلاة (فتنر أربعاً) والمراد بالنقر: سرعة الحركات، كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض، والنقر

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/١٨٠).

(٣) في لفظ «بين» و «على»، وظاهر «الموطأ» أن الشك في التثنية والإفراد أيضاً. (ش).

لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». [م ٦٢٢، ن ٥١١، ت ١٦٠،  
عب ٢٠٨٠، حم ١٠٢/٣، خزيمة ٣٣٣، قط ٢٥٤/١، ق ٤٤٣/١]  
... (١)

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ  
فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ ٥٥٢، م ٦٢٦، ن ٤٧٨، ت ١٧٥، ج ٦٨٥،  
عب ٢٠٧٥، ش ٣٤٢/١، حم ٦٤/٢، دي ١٢٣١، حب ١٤٦٩، ق ٤٤٤/١]

كناية عن السجود، وإطلاق الأربع مع أن السجود في العصر ثمانية باعتبار جعل  
السجدين ركناً واحداً بإعادة الجنس، أو وروده في السفر، أو حين كان صلاة العصر  
ركعتين قبل الزيادة، أو لما كان لم يفصل بين السجدين فكأنهما سجدة واحدة.

(لا يذكر الله عزَّ وجلَّ فيها) أي ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلوه عن  
الإخلاص (إلا قليلاً) الظاهر أنه منفصل، أي لكنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه  
فقط.

٤١٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك) بن أنس الإمام، (عن نافع)  
مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) عبد الله، (أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup>): «الذي تفوته»  
أي بغير اختياره (صلاة العصر)<sup>(٣)</sup> أي عن آخر الوقت بغروب الشمس، وقيل: عن  
الوقت المختار باصفرار الشمس، وقيل: المراد فواتها في الجماعة (فكأنما وتر)  
على بناء المفعول أي سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما  
فقدتهما بالكلية أو نقصهما، قال في «القاموس»: ووتره ماله: نقصه إياه.

(١) زاد في نسخة: «باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر».

(٢) قال ابن العربي (٢٨٦/١): إسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه، ثم بسط معناها.  
(ش).

(٣) يختص بالعصر، وقيل: خرج مخرج الجواب ويعم الصلوات لرواية ابن عبد البر (١٤/١١٨)  
بلفظ الصلاة، لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان. (ش).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بِنُ عُمَرَ: «أُتِرَ»، وَاخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: قوله «وتر» أي نقص أو سلب، فيبقى وترأ فردا بلا أهل ولا مال، يريد ليكن خطره<sup>(٤)</sup> من فوتها كخطره من فوات أهله<sup>(٥)</sup> وماله.

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر بن حفص، أي في روايته عن نافع عن ابن عمر: (أتر) بالهمزة المبدلة من الواو كما في وجوه، ووقفت، على خلاف ما رواه مالك عن نافع فإنه بالواو، ولكن أخرج الدارمي رواية عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر وفيه «وتر» بالواو على خلاف ما قاله المصنف.

(واختلف على أيوب فيه) أي في هذا اللفظ في الحديث، فقال بعض أصحابه: بالواو، وقال بعضهم: بالهمزة، ولكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه في «الفتح»<sup>(٦)</sup>، وقال: ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، فذكر نحو هذا الحديث، وأيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب.

(وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: وتر) أي بالواو، أخرج رواية الزهري عن سالم مسلم في «صحيحه»<sup>(٧)</sup> وغيره.

(١) وفي نسخة: «عبد الله».

(٢) وفي نسخة: «أتر».

(٣) «معالم السنن» (١/١٨٠).

(٤) وفي «معالم السنن» (١/١٨٠)، فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٥) روى ابن القيم في «كتاب الصلاة» له: أنه تشبيه وتمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل والمال، وجزم بأن من فاته العصر عمداً حطت أعماله الأخر، لحديث بريدة عند البخاري: «فقد حبط عمله». (ش).

(٦) «فتح الباري» (٢/٣٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٠١/٦٢٦).

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - : «وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ».

(٦) بَابُ: فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا حَمَادٌ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي، فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ». [حم ١١٤/٣، خزيمة ٣٣٨]

٤١٥ - (حدثنا محمود بن خالد) الدمشقي، (نا الوليد) بن مسلم القرشي (قال: قال أبو عمرو - يعني الأوزاعي - : وذلك) أي فوات العصر، وهذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار، وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر (أن ترى ما على الأرض من الشمس) أي من ضوئها، فلفظة «من» بيانية، ويمكن<sup>(٢)</sup> أن تكون لفظة «من» هذه أجلية، فعلى هذا معناه: أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس (صفراء).

(٦) بَابُ: فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>

٤١٦ - (حدثنا داود بن شيب، ثنا حماد) بن سلمة أو ابن زيد، (عن ثابت) بن أسلم (البناني، عن أنس بن مالك) بن النضر (قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم) أي بعد الانصراف من الصلاة (نرمي) السهم (فيرى أحدنا موضع نبله) أي يبصر<sup>(٤)</sup> محل سقوط النبل، والحاصل أنه ﷺ يصلي صلاة

(١) «فتح الباري» (٣١/٢).

(٢) وقيل: المراد إخراجها عن الوقت المختار. (ش).

(٣) ذكره ابن العربي (٢٧٤/١) وبين اشتقاقه، وقال: لا خلاف في أول وقته، وفي آخره أربعة أقوال، وتقدمت المذاهب. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: يوضحه رواية أحمد في «مسنده» (٣٦/٤) عن بعض الأنصار: «كنا =

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا». [خ ٥٦١، م ٦٣٦، ت ١٦٤، ج ٦٨٨، حم ٥١/٤، دي ١٢١٢، حب ١٥٢٣، طب ٦٢٨٩، ق ٤٤٦/١]

المغرب في أول وقتها معجلة، وكذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء والصيف جميعاً، وتأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه.

٤١٧ - (حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد) الحجازي، أبو خالد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، قال الآجري عن أبي داود: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: حجازي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة، وكان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٤٧هـ.

(عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي، أبو مسلم، أو أبو إياس، أو أبو عامر، صحابي مشهور، شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعاً رامياً، وكان يسبق الفرس شداً على قدميه، وفي «البخاري»: لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة، قال أبو نعيم: توفي سنة ٧٤هـ.

(قال: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها) أي حرفها الأعلى من قرصها، وهذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب.

= نصلي المغرب فتراعى حتى تأتي دارنا»، قلت: أخرج أحمد في «مسنده» (٣/٣٠٣) عن جابر بلفظ: «ثم تأتي منازلنا وهي على ميل فنرى مواقع النبيل»، وفي موضع آخر: «ثم نرجع إلى بني سلمة». (ش).

٤١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَن مَرثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا - وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ - فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: شُغِلْنَا. قَالَ<sup>(٢)</sup>: «أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ -، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ

٤١٨ - (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن مسيرة، (نا يزيد بن زريع، نا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله) اليزني بفتح التحتانية والزاي، نسبة إلى يزن، وهو بطن من حمير، أبو الخير المصري الفقيه، روى عن عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله فضل وعبادة، قال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق، ووثقه يعقوب بن سفيان، مات سنة ٩٠هـ.

قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ أي يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً (على مصر) أي أمير على مصر من قبل معاوية - رضي الله عنه - (فأخَّر) أي عقبة (المغرب) أي صلاته (فقام إليه) أي إلى عقبة (أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة) التي تصليها مؤخره، قال ذلك منكراً عليه التأخير (يا عقبة؟ قال) أي عقبة معترداً: (شغلنا) أي منعنا عن تعجيل الصلاة وتبكيرها الشغل (قال) أي أبو أيوب: (أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة) بالشك<sup>(٤)</sup> من الراوي (ما لم يؤخروا المغرب إلى أن

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) بفتح الميم، «ابن رسلان». (ش).

(٤) ولفظ ابن ماجه «بالفطرة» بدون الشك، «ابن رسلان»، قلت: لكنه من مسند عباس ليس بهذا السند. (ش).

تَشْتَبِكُ النُّجُومُ؟! [حم ٤/١٤٧، ك ١/١٩٠ - ١٩١]

(٧) بَابٌ: فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، .....

تشتبك النجوم؟)، أي ظهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها، واشتباكها ظهور نورها، فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه، وهو قول أبي حنيفة.

(٧) بَابٌ: فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٤١٩ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (نا أبو عوانة) وضاح بن عبد الله، (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية، (عن بشير) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبراً (ابن ثابت) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير، بصري، قال ابن معين: ثقة، روى له حديثاً واحداً في وقت العشاء، ومنهم من أسقطه من الإسناد، وصحح الترمذي إثباته فإنه قال في «جامعه»<sup>(١)</sup>: قال أبو عيسى: روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم «عن بشير بن ثابت»، وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة، انتهى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم.

(عن حبيب) بفتح الحاء المهملة (ابن سالم) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال أبو حاتم: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو أحمد بن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه.

(١) «سنن الترمذي» (١/٣٠٦).

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةٍ»<sup>(١)</sup>. [١٦٥، ٥٢٨، دي ١٢١١، حم ٢٧٠/٤، ش ٣٣٠/١، حب ١٥٢٦، قط ٢٦٩/١، ك ١٩٤/١، ق ٤٤٨/١]

(عن النعمان) بضم النون (ابن بشير)<sup>(٢)</sup> بكسر<sup>(٣)</sup> الموحدة، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله المدني، له ولأبويه صحبة، وأمّه عمرة بنت رواحة، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية، ثم عزله عن الكوفة، وكان أخطب الناس، أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أَدع له فقال: «أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام»، فكان في حمص، فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية، فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلي الكلاعي، فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ.

(قال: أنا أعلم<sup>(٤)</sup> الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه، قاله القاري<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد، كما ضبطتها وأتقنتها.

(صلاة العشاء) بالجر على البدل وبالنصب بتقدير أعني (الآخرة) احتراز عن المغرب (كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر) اللام للوقت أي وقت غروبه (لثلاثة) أي في ليلة ثلاثة من الشهر، قال القاري: والأظهر أنه متعلق

(١) وفي نسخة: «الثلاث».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٢٣٥) رقم (٥٢٣٨).

(٣) هكذا في الأصل والظاهر بفتح الموحدة. (ش).

(٤) وفيه ثناء الرجل على نفسه لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به. «ابن رسلان». (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٣٨).

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَكَّثْنَا ذَاتَ  
لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ  
ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ،

بسقوط القمر، ويؤيده ما في نسخة «ليلة الثالثة» بالنصب، انتهى. قلت:  
ويحتمل أن يكون صفة للقمر أي لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر.

قال القاري<sup>(١)</sup>: قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: والقمر غالباً يسقط في تلك الليلة قرب  
غيوبة الشفق الأحمر، وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي أن الأفضل الصلاة  
لأول وقتها حتى العشاء، وفيه أن هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة  
الثانية يقرب غيوبة الشفق دون الثالثة، فتدبر فإنها أمر مشاهد.

٤٢٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير) بن عبد الحميد، (عن  
منصور) بن المعتمر، (عن الحكم) بن عتيبة، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن  
عبد الله بن عمر قال: مكثنا) من نصر وكرم، أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة)  
ذات الشيء نفسه، والمراد ما أضيف إليه، أي ليلة من الليالي (ننتظر  
رسول الله ﷺ لصلاة العشاء) أي وقت صلاة العشاء، فاللام للوقت، ويحتمل  
أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر، وتقديره: ننتظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء.

(فخرج) أي رسول الله ﷺ (إلينا حين ذهب) أي مضى (ثلث الليل أو  
بعده) عطف على «حين ذهب»، و «أو» للشك من ابن عمر - رضي الله عنه -،  
(فلا ندري شيء شغله) في أهله، أي جعله مشغولاً في أهله، فأخرها عن  
الوقت المعتاد (أم غير ذلك)<sup>(٣)</sup> بأن أخرها، قصد البيان أن تأخير العشاء  
أفضل.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٣٨).

(٢) وقال ابن رسلان: استدل به الأوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر على أن الشفق  
هو البياض. (ش).

(٣) وفي الطبراني بسند صحيح: «أنه كان يجهز جيشاً»، قال ابن رسلان: فيه حجة للقول =

فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [م ٦٣٩، ن ٥٣٧]

(فقال حين خرج) أي من الحجرة الشريفة: (انتظرون هذه الصلاة؟) أي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها، فكلما زدتكم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضي الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة، ولأن الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين، «علي القاري»<sup>(١)</sup>.

(لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم) أي صلاة العشاء دائماً (هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة).

قال النووي<sup>(٢)</sup>: اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها؟ فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث وغيره، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر.

وأجاب عنه القاري فقال: قلت: في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر، لأنه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر، ولا يضر تردد

= الثاني إن تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وكذا عند أحمد، فإنه قال: أول الأوقات أعجب إليّ إلا في الاثنتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر، وهو محمول على أن المراد خصوص تلك الساعة التي أحر فيها الصلاة لا كل ليلة، لأن الغالب كان تقديم الصلاة، والأفضل ما واطب عليه، انتهى، قلت: وأنت خبير بأنه عليه الصلاة والسلام لما رغب في التأخير، وبين العذر في تركه أعني خوف المشقة والثقل فكيف يكون المواظب عليه أفضل؟. (ش).

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٤٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/١٥٢).



٤٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ، نَا أَبِي، نَا حَرِيْزٌ،  
 عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ  
 جَبَلٍ يَقُولُ: «أَبْقَيْنَا<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ  
 الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ

الصحابي أولاً أنه بعذر أو لا، فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل  
 فيه لأفضلية التأخير، معلول بأنه غير معقول ومقبول.

٤٢١ - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي) عثمان بن سعيد بن  
 كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، قال أحمد وابن معين:  
 ثقة، وقال الحاكم في «المستدرک»: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال  
 عبد الوهاب بن نجدة: مات سنة ٢٠٩هـ.

(نا حريز) بن عثمان، (عن راشد بن سعد) المقرائي، (عن عاصم بن  
 حميد السكوني) الحمصي، مخضرم، من أصحاب معاذ بن جبل، روى عنه  
 وعن عمر بن الخطاب، وشهد خطبته بالجابية، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن  
 حبان في «الثقات»، قال البزار: روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه، وعن  
 عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه، وقال ابن القطان:  
 لا نعرف أنه ثقة، انتهى، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي  
 أهل الشام.

(أنه سمع معاذ بن جبل) الأنصاري (يقول: أبقينا النبي ﷺ) وفي  
 نسخة: «بقينا»، وفي «النهاية»: وفي حديث معاذ: «بقينا رسول الله ﷺ وقد  
 تأخر لصلاة العتمة»، يقال: بقيت الرجل أبقيته: إذا انتظرتة ورقبته (في صلاة  
 العتمة) أي العشاء الآخرة، (فتأخر) أي رآك ولبثت (حتى ظن الظان أنه) ﷺ  
 (ليس بخارج) أي إلى المسجد، صلى في بيته أو لم يصل؟ (والقائل  
 منا يقول: صلى) أي فرغ من الصلاة (فإننا لكذلك) أي في حالة التردد

(١) وفي نسخة: «ارتبقنا».

حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». [حم ٢٣٧/٥، ق ٤٥١/١]

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا دَاوُدُ بْنُ

والاختلاف (حتى خرج النبي ﷺ) من حجرته إلى المسجد (فقالوا له كما قالوا) فيما بينهم.

(فقال: أعتموا)<sup>(١)</sup> أمر من الإفعال (بهذه الصلاة) أي أخروها وصلوها في العتمة، والعتمة شدة الظلام (فإنكم)<sup>(٢)</sup> قد فضلتم بها<sup>(٣)</sup> أي بصلاة العتمة (على سائر الأمم) أي على جميع الأمم أو باقيها بعد إخراج هذه الأمة منها، (ولم تصلها) أي صلاة العشاء (أمة) أي من الأمم (قبلكم) وقد تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث، وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل، وفيه: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» فلا نعيده.

٤٢٢ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (نا بشر بن المفضل، نا داود بن

(١) وفي نسخة: «فقال لهم».

(٢) يقال: أعتم إذا دخل في العتمة كما يقال: أصبح، «ابن رسلان»، وفي الحديث جواز القول بالعتمة، وفيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما في «التوشيح» إذ قال: أفضلها أولها كما في «روضة المحتاجين». (ش).

(٣) تعليل للتأخير، لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم، فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها، فإن كل من انتظرها يكون في حكم الصلاة، والأصل في العشاء آخر الوقت، كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الإسلام مولانا حسين أحمد المدني - قدس سره -، فعلى هذا الأصل إتيانها في نصف الليل، لكنه قدم إبقاء على الأمة، فتأمل فإنه دقيق. (ش).

(٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هي خصيصة لأفضل الأمم، وما ورد من القول الراجح في المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضي ترجيحها، ونقل صاحب «الإحياء» (٣٥١/١) برواية عائشة مرفوعاً: «أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم، فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار»... إلخ. (ش).

أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [ن ٥٣٨، ج ٦٩٣، ح ٥/٣]

أبي هند، عن أبي نضرة (منذر بن مالك، (عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا) أي أردنا أن نصلي مع (رسول الله ﷺ صلاة العتمة) أي جماعة (فلم يخرج) أي من بيته إلى المسجد (حتى مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه، ثم خرج (فقال: خذوا مقاعدكم) أي الزموا محل قعودكم لأين لكم فضيلة التأخير.

(فأخذنا مقاعدنا) أي لزمنا مكاننا، فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين (فقال: أولهما (إن الناس) أي المعذورين والنساء والصبيان (قد صلوا) أي فرغوا من الصلاة (وأخذوا مضاجعهم) أي رقدوا (وإنكم) أي المنتظرين لصلاة الجماعة (لم تزالوا في صلاة) أي في أجرها وثوابها (ما) أي ما دتم (انتظرتم الصلاة) وحاصل هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر والثواب، وأيضاً فيه تعب ومشقة، فيكون سبباً لزيادة الأجر، فحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم.

(و) ثانيهما (لولا ضعف الضعيف) أي مخافته ورعايته (وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة) أي صلاة العشاء (إلى شطر الليل) أي نصفه، لأنه أفضل.

وحاصل الوجه الثاني أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل في الفضيلة، ولكن رعاية جانب الضعفاء وذوي الأسقام الذين يقدر على الحضور في الجماعة، ولكن لأجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار ويتعبهم، فلأجل هذا العذر لا أؤخرها إلى نصف الليل، فإن في إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هي أهم منها، وهي تكثير الجماعة، والله أعلم.

## (٨) بَابُ: فِي وَقْتِ الصُّبْحِ (١)

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ

## (٨) (بَابُ: فِي وَقْتِ الصُّبْحِ) (٣)

٤٢٣ - (حدثنا القعنبى) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) الإمام، (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن عمرة) بنت عبد الرحمن، (عن عائشة) (٤) أنها قالت: إن كان (إن كان) إن هي المخففة من المثقلة، واللام لازمة بعدها في خبرها (رسول الله ﷺ ليصلي الصبح) هذه هي اللام الداخلة على خبر لفظة إن (فينصرف النساء) أي يرجعن إلى البيوت، أو ينصرفن من الصلاة (متلففات) وفي نسخة: «متلفعات» حال من النساء، أي مستترات وجوههن وأبدانهن (بمروطهن) المرط بالكسر: كساء من صوف تستعمله النساء، وقيل: كساء من صوف مربع سداه شعر، وقيل: الجلباب. (ما يعرفن) ما نافية، أي ما يعرفهن أحد، وفي رواية للبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضاً، واختلف في معناه فقيل: لا يعرفن نساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا أقرب (٥) وأولى وإن ضعفه النووي (٦).

(١) زاد في نسخة: «صلاة».

(٢) زاد في نسخة: «بنت عبد الرحمن».

(٣) قال ابن رسلان: لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة، وقال الشافعي في «الأم» (٢٣٢/١): أحب أن لا أسمى به، لأنه تعالى سماه الفجر. (ش) [قلت: وفي النسخة المطبوعة لكتاب «الأم» هكذا: الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما].

(٤) ذكره ابن العربي وصحح حديث عائشة دون حديث رافع الآتي. (ش). [انظر: «عارضه الأحوذى» (٢٦١/١)].

(٥) واختاره ابن رسلان. (ش).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥٧/٣).

مِنَ الْغَلَسِ». [خ ٨٦٧، م ٦٤٥، ن ٥٤٦، ت ١٥٣، ج ٦٦٩، حم ١٧٨/٦، حب ١٤٩٩، ق ٤٥٤/١]

(من الغلس) من أجلية، والغلس: ظلمة آخر الليل، استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح، وقيل: من غلس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم إسفاره، لأنه كان مستقفاً، فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس.

اختلف العلماء في أن الأفضل في صلاة الفجر التغليس أو الإسفار، فقال الشافعي والجمهور بالتغليس، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَقَرِّكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير، وذم الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾<sup>(٢)</sup>، والتأخير من الكسل.

وروي أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها»، وروي: «أول الوقت رضوان الله»، وبهذا الحديث الذي أخرجه المصنف - رحمه الله - .

وقال الحنفية: المستحب في الفجر الإسفار، وهو أفضل من التغليس بصلاة الفجر في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة، فإن التغليس بها أفضل في حقه.

واستدلوا بالحديث الذي يخرج المصنف عن رافع بن خديج فيما بعد من قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وبما قال عبد الله بن مسعود: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين: صلاة العصر بعرفة، وصلاة الفجر بمزدلفة»، فإنه قد غلس بها، فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة في الفجر الإسفار، وعن إبراهيم النخعي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر. ولأن في التغليس تقليل الجماعة، وفي الإسفار تكثيرها، فكان أفضل،

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤٢.

ولهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف، ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً في حق الضعفاء، وقد قال النبي ﷺ: «صلُّ بالقوم صلاة أضعفهم»، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وقال: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وأما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها في بعض الصلوات على ما نذكر، لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير، ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، لثلا يقع في السمر بعد العشاء، ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لا يجوز، وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها.

وقيل: في الحديث أن العفو عبارة عن الفضل، قال الله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾<sup>(١)</sup> أي الفضل، فكان معنى الحديث على هذا - والله أعلم - أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله، وأمن من سخطه وعذابه، ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان، فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك.

وأما حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك في الابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك، والله تعالى أعلم، «بدائع»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٣٢٢ - ٣٢٤).

٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ،  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ،  
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.....

٤٢٤ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني، (نا سفيان) بن عيينة،  
على الظاهر، (عن ابن عجلان) محمد، (عن عاصم بن عمر بن قتادة بن  
النعمان) بن زيد الأنصاري الظفري الأوسي أبو عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة  
والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: أمره<sup>(١)</sup> عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد  
دمشق، فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل، وكان ثقة كثير الحديث  
عالمًا، وقال البزار: ثقة مشهور، وقال عبد الحق في «الأحكام»: هو ثقة عند  
أبي زرعة وابن معين، وقد ضعفه غيرهما، وقد رد ذلك عليه ابن القطان،  
وقال: بل هو ثقة عندهما، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء، وذكره  
ابن حبان في «الثقات».

(عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسي  
الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم المدني، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة،  
ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، ومسلم  
في الطبقة الثانية من التابعين، وقال ابن عبد البر: قول البخاري أولى يعني في  
إثبات الصحبة، وكذا ذكره ابن حبان في «الصحابة»، وقال الترمذي: رأى  
النبي ﷺ وهو غلام صغير، فعلى هذا لا يحتاج في توثيقه، وأما على كونه  
تابعياً فقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث،  
مات سنة ٩٦هـ.

(عن رافع بن خديج)<sup>(٢)</sup> بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم، ابن رافع بن  
عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، أبو عبد الله، ويقال:

(١) وفد عليه في دين لزمه فأمره به. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/١٦٠) رقم (١٥٨٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ»، أَوْ: «أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». [ن ٥٤٨، ت ١٥٤، ج ٦٧٢، حم ٤٦٥/٣، حب ٤٨٩]

أبو رافع، أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو ٧٤هـ، وقيل قبل ذلك.

قال: قال رسول الله ﷺ: (أصبحوا)<sup>(١)</sup> أي نوروا وأسفروا (بالصبح) أي بصلاة الصبح (فإنه) أي التنوير بصلاة الصبح (أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر) رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وصححه غير واحد.

وهذا الحديث يعارض الأحاديث التي وردت في التغليس، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة، منها أن المراد بالإسفار التبين والتحقق، قال الترمذي: وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة، ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ: «ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار».

وذكر الخطابي<sup>(٣)</sup>: يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للشواب فقبل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم، وهذا التأويل أيضاً ركيك، فإنهم ما صلوا إلا مع رسول الله ﷺ، ومحال أن يغلط رسول الله ﷺ في أداء الصلاة

(١) ويؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى في آخر سورة الطور: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ [الطور: ٤٩]، ولذا ترى شراح الشافعية والمفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٥).

(٣) «معالم السنن» (١/١٨٣).



ويصلي قبل الوقت، وقال الطحاوي<sup>(١)</sup>: إنما تتفق معاني الآثار بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلساً، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً.

وقال البهكلي<sup>(٢)</sup> في «شرح النسائي»: وقد جمع بعضهم بتعدد القصة، فتارة فعل التغليس وتارة فعل الإسفار، وهاتنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية، وهي أن الخطاب الخاص بالأمة لا يعارضه فعل النبي ﷺ، فالأمر للأمة بالإسفار لا يشمل النبي ﷺ لا ظاهراً ولا نصّاً، فيكون فعله التغليس، ومداومته عليه لا يقدر في أحاديث الإسفار للأمة، إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه ولم يفعله معه الصحابة.

أما والحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده، فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة، فلا بد من التأويل الذي جنح إليه الطحاوي، أو بتعدد القصة، أو بالترفة باعتبار الأوقات كما في حديث معاذ بن جبل: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا»، رواه الحسين بن مسعود البغوي في «شرح السنة»، وأخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» والمصنف، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»، فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/١٧٦).

(٢) ولم أجد بعد من هو. (ش) [قلت: هو عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضمدي، (١١٨٢-١٢٤٨هـ)، من مؤلفاته: «تيسير اليسرى بشرح المجتبي من السنن الكبرى»، مات متأثراً من سم دسّ له، انظر: «معجم المؤلفين» (٥/١١٧)، و«الأعلام» (٣/٢٩٨)].

(٩) بَابُ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ<sup>(١)</sup>

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ.....

## (٩) (بَابُ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ)

وفي نسخة: «على الوقت»، فالمحافظة عليها إما باعتبار إتيان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها، وإما باعتبار الوقت باعتبار أدائها في الوقت المستحب لها.

٤٢٥ - (حدثنا محمد بن حرب الواسطي) النشائي بالمعجمة، أبو عبد الله، صدوق، مات سنة ٢٥٥هـ، (نا يزيد - يعني ابن هارون -، أنا محمد بن مطرف) بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي، أبو غسان المدني، يقال: إنه من موالي آل عمر، نزل عسقلان، أحد علماء الأثبات، قال علي بن سراج: كان من أهل وادي القرى، قدم بغداد أيام المهدي، قال أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة: ثقة، وعن ابن معين: شيخ ثقة، وأيضاً عنه: لا بأس به، وثقه مجاهد ابن موسى، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُغرب.

(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصُّنَابِحِيِّ)<sup>(٢)</sup> هكذا في أكثر نسخ أبي داود من المطبوعة والمكتوبة، وفي نسخة واحدة عليها الشرح لمولانا فخر الحسن الكنگوهي المرحوم،

(١) في نسخة: «على الوقت».

(٢) قال ابن رسلان: هكذا رواه أبو داود ومالك بن أنس وأبو غسان محمد بن مطرف، والذي صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة، والصُّنَابِح - بضم الصاد - بطن من مراد، والبسط في «الأوجز» (٤١١/١). (ش).

وفيه: عبد الله الصنابحي بغير لفظ ابن، وكذا ضبطه الخطابي في شرحه وهو الصواب.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup> في ترجمة عبد الله الصنابحي: عبد الله الصنابحي، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، قال الدوري عن ابن معين: عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وقال ابن السكن: عبد الله الصنابحي يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار، قال: وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور، روى عن أبي بكر وعبادة بن الصامت، ليس له صحبة.

وقال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم»، الحديث، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: وهم فيه مالك، وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وقال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع مع قرني الشيطان»، الحديث.

وقال أبو غسان محمد بن مطرف: عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر، وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم، فاتفق حفص بن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم: عبد الله، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر، انتهى كلام الحافظ.

(١) (٩٠/٦ - ٩١).

قلت: وهذا الكلام يدل على أنهما اثنان؛ عبد الله الصنابحي رجل مختلف في صحبته، معدود في المدنيين، روى عنه المدنيون، صحابي في قول ابن معين وابن السكن، ويوافقه ما قال الترمذي<sup>(١)</sup> في «جامعه» في «باب ما جاء في فضل الطهور»: وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو، والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ويخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال: قال البخاري: وهم فيه مالك، وهو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكلام الترمذي يقتضي أنه لم يرض بقول شيخه، وكذا لم يقبله الحافظ، وقال: فيه نظر.

وقال الحافظ<sup>(٣)</sup> في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي: أبو عبد الله الصنابحي، رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست، وصلى خلف أبي بكر، ثم نزل الشام، قال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي، وهو الصنابح الأحمسي هذان واحد، من قال فيه الصنابحي فقد أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، والثاني عبد الرحمن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ،

(١) «سنن الترمذي» (١/٧ - ٨).

(٢) في كلام الترمذي هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش «الكوكب الدرّي» (١/٣٣). (ش).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦/٢٢٩).

قَالَ: «زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ:

بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، قال يعقوب: هو الصواب عندي، انتهى.

قلت: وهذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحي ليس له وجود، بل هو أبو عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهذا قول علي بن المديني ويعقوب بن شيبة والبخاري، والله تعالى أعلم.

(قال: زعم) أي قال (أبو محمد) قال الحافظ في «الإصابة»<sup>(١)</sup>:

أبو محمد الأنصاري ذكره مالك في «الموطأ» من طريق عبد الله بن محيريز عن المذحجي أن رجلاً كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة، قال: الوتر واجب، وذكر له قصة مع عبادة بن الصامت، وأخرجه أبو داود وغيره من طريق مالك، قيل: اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم، وقيل: مسعود بن زيد<sup>(٢)</sup> بن سبيع، وقيل: اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولاني، حليف بني حارثة من الأوس، وقيل: مسعود بن يزيد، عداده في الشاميين، وسكن داريا، وقيل: اسمه سعد بن أوس، وقيل: قيس بن عباية، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وقال ابن سعد: مات في خلافة عمر، وزعم ابن الكلبي أنه شهد بدرًا، ثم شهد مع علي صفين.

(أن الوتر واجب) أي حق ثابت تأكده بالسنة (فقال عبادة بن الصامت)

(١) (١٧٣/٧).

(٢) به جزم في «العارضه» (١/٢٤٢). (ش).

كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ.....»

ابن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صحابي مشهور، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا وما بعدها، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد، وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات، مات سنة ٣٤هـ، وقال دحيم: توفي بيت المقدس، وقال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار.

(كذب) أي غلط ولم يصب في ظني (أبو محمد) قال الخطابي<sup>(١)</sup>: يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار، له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فيقول: كذب سمعي، وكذب بصري: أي زلّ ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يُحِط به، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السنّة، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

(أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات<sup>(٢)</sup>)

(١) «معالم السنن» (١/١٨٣).

(٢) ذكر محمد بن نصر في «قيام الليل» أن رجلاً جاء إلى أبي حنيفة فقال: أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة كم هي؟ فقال: خمس، فقال: ما تقول في الوتر؟ قال: فريضة، فقال: كم عدد الصلوات المفروضة؟ قال: خمس، قال: عددهن، فعد الفجر، والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال الرجل: والوتر؟ فقال: فريضة، فقال: فكم الصلوات؟ قال: خمس، فقال: فأنت لا تحسن الحساب، فقام وذهب، وقال ابن رسلان: استدل بهذا الحديث على أن التهجد منسوخ في حق الأمة هو مجمع عليه، وعلى أن صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الإصطخري: إنها فرض كفاية، والبسط في «الأوجز» (٢/٥٤٥) وهامش «اللامع» (٤/١٧٥). (ش).

افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

[حم ٣١٧/٥، ن ٤٦١، ج ١٤٠١، دي ١٥٧٧، ط ١٤/١ / ١٢٣]

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ،

افترضهن الله عزَّ وجلَّ) أي على عباده (من أحسن وضوءهن) أي وأكمله بإتيان آدابه وسننه (وصلاهن لوقتهن) من الأوقات المستحبة لها (وأتَمَّ ركوعهن) بالطمأنينة فيها (وخشوعهن) بإقبال القلب عليها (كان له على الله عهد) أي وعد (أن يغفر له) فإن قلت: مذهب أهل السنة أنه لا يجب على الله شيء، وهذا الحديث يثبت الوجوب؟ قلت: المراد بالوجوب لزومه<sup>(١)</sup> باعتبار الوعد كرمًا لا الوجوب العقلي (ومن لم يفعل) أي أداءهن لوقتهن وإتمام ركوعهن وخشوعهن (فليس له على الله عهد)<sup>(٢)</sup> أي بأن يغفر له (إن شاء) أي مغفرته (غفر له، وإن شاء) تعذيبه (عذبه) أي على تفریطه في إتيان ما فرض الله عليه.

٤٢٦ - (حدثنا محمد بن عبد الله) بن عثمان (الخزاعي) أبو عبد الله البصري، قال البخاري عن علي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن قانع: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» (وعبد الله بن مسلمة) القعني (قالا: ثنا عبد الله بن عمر) العمري، (عن القاسم بن غنام) بفتح معجمة وشدة نون، الأنصاري البياضي المدني، روى عن عمته أم فروة، وقيل: عن بعض أمهاته عن أم فروة، وقيل: عن جدة له عن عمته أم فروة في فضل أول الوقت.

(١) فإن الله لا يخلف الميعاد. (ش).

(٢) وفي «مشكل الآثار»: «من لم يحافظ فهو مع فرعون»، وهل هو مرتد أم لا؟ راجع: «مشكل الآثار» ح (٣١٨٠). (ش).

عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عن أُمِّ قَرْوَةَ.....

قلت: أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> حديث القاسم بن غنّام هذا الذي اضطرب فيه، فقال مرة: عن جدته أم فروة، وقال مرة: عن جدته عن أم فروة، وقال مرة: عن بعض أمهاته عن أم فروة، وقال مرة: عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة، وقال مرة: عن بعض أهله عن أم فروة، وفي رواية عن القاسم بن غنّام البياضي عن امرأة من المبايعات، روى له أبو داود والترمذي وقال: اضطربوا في هذا الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه اضطراب.

(عن بعض أمهاته) ولم تعرف من هي (عن أم فروة) عمّة القاسم بن الغنّام الأنصارية، كانت<sup>(٢)</sup> من المبايعات، روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنّام عن عمته أم فروة، وقيل: عن القاسم بن غنّام عن بعض أمهاته عن أم فروة في فضل الصلاة أول الوقت، وذكر ابن عبد البر والطبراني أن أم فروة هذه هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، وتبعه على ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وغيره، ووهموا من قال: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup>: والراجح أنها غيرها، فقد جزم ابن منده بأن بنت أبي قحافة لها ذكر، وليس لها حديث<sup>(٤)</sup>، ورواية حديث الصلاة أنصارية، فإن مدار حديثها على القاسم بن غنّام، وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك، فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق، قاله ابن الأثير.

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٢٤٧).

(٢) قال ابن رسلان: كانت من المبايعات، وقيل فيها: الأنصارية وهو وهم. (ش).

(٣) (٢٦٦/٨) وانظر: «أسد الغابة» (٧/٣٧٦).

(٤) ونقل ابن رسلان عن «تجريد الذهبي» لها رواية، وذكر أم فروة أخرى ظئر النبي ﷺ، فتأمل. (ش).



قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». [ت ١٧٠، حم ٣٧٥/٦، ق ٤٣٤/١، قط ٢٤٨/١، ك ١٨٩/١]

قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ، قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

(قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟) أي أكثر ثواباً (قال) أي رسول الله ﷺ: (الصلاة في أول وقتها)<sup>(١)</sup> أي أفضل وأكثر ثواباً<sup>(٢)</sup>.

(قال الخزاعي) أي محمد بن عبد الله (في حديثه) بهذا اللفظ: (عن عمه له يقال لها: أم فروة، قد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل)<sup>(٣)</sup>.

غرض المصنف بهذا الكلام بيان أن الخزاعي خالف عبد الله بن مسلمة، فإن عبد الله بن مسلمة قال في روايته: عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ، والخزاعي قال في حديثه: عن القاسم بن غنام عن عمه له يقال لها: أم فروة، فلم يذكر عن بعض أمهاته، وجعل روايته عنها من غير واسطة، وجعلها عمه له، وزاد ذكر المبايعة.

ويحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظه «عن عمه له»، وأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، وكذلك ترك ذكر المبايعة، وأما الخزاعي فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

(١) بَوَّبَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ مُسْتَقْلَافًا، وَتَكَلَّمَ عَلَى سَنَدِ حَدِيثِ أُمِّ فَرْوَةَ. (ش).

(٢) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا قَدِمَ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ، كَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا بِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَنَّ يَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتُ. (ش).

(٣) قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ»: سَمِعْتَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، الْحَدِيثَ. (ش).

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،  
عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ  
الْخَمْسِ» قَالَ: .....

عن عمه له يقال لها: أم فروة، فزاد لفظ «عن عمه له» الذي لم يذكره عبد الله بن مسلمة، وزاد ذكر المبايعه أيضاً.

ولكن يخالف الاحتمالين ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> فأخرج  
حديث الخزاعي بهذا اللفظ: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا الخزاعي،  
أنا عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن أم فروة،  
وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ، الحديث، فخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر  
بين القاسم وأم فروة واسطة «عن جدته الدنيا»، وخالف الاحتمال الثاني بأنه  
لم يذكر فيها «عن عمته»، والله أعلم.

٤٢٧ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد) بن عبد الله الواسطي، (عن  
داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة)  
الليثي الزهراني، قال ابن منده وأبو نعيم: لا تصح له صحبة، ذكره ابن حبان  
في «الثقات»، وكان على قضاء البصرة، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك.  
(عن أبيه) هو فضالة الليثي الزهراني<sup>(٣)</sup>، قيل: هو ابن عبد الله، وقيل:  
ابن وهب بن بحرة بن بحيرة، يعد في أهل المدينة، له عن النبي ﷺ حديث واحد  
على المحافظة على العصرين، وعنه ابنه عبد الله، وفي إسناد حديثه اختلاف.

(قال: علمني رسول الله ﷺ) أي أعمال الإسلام وأحكامها، (فكان فيما  
علَّمَنِي: وحافظ) بصيغة الأمر (على الصلوات الخمس، قال) أي فضالة:

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) (٣٧٤/٦).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤٥٩) رقم (٤٢٣٤).

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَاءَ عَنِّي. فَقَالَ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». [ق ٤٦٦/١، ك ٢٠/١، ح ١٧٤١، حم ٣٤٤/٤]

(قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال) أي دنيوية (فمرني) بامر جامع<sup>(١)</sup> إذا أنا فعلته أجزاء) أي كفى (عني) أي عن غيره (فقال) أي رسول الله ﷺ: (حافظ على العصرين)<sup>(٢)</sup>، وما كانت) أي لفظة العصرين مستعملة (من لغتنا) في لساننا، فلم أفهم معناها (فقلت) أي سألت رسول الله ﷺ (وما العصران؟ فقال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها).

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر، فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف، كقولهم: سنة العمرين، لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، والأسودين، يريدون التمر والماء، والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار، ويشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين: العصران، لأنهما تقعان في طرفي العصرين، وهما الليل والنهار.

قال في «درجات المرقاة»: قال ولي الدين: هذا الحديث مشكل بباديء الرأي، إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما، فقال البيهقي<sup>(٤)</sup> بـ «سننه» في تأويله وأحسن: كأنه أراد - والله أعلم - حافظ

(١) لأنواع الفضائل «ابن رسلان». (ش).

(٢) ذكر ابن رسلان أصلاً أن التغليب يكون تبعاً للأغلب، ثم أجاب عن القميرين وعمرين، فارجع إليه. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٤٦٦).

## ٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عليهما بأول أوقاتهما، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما<sup>(١)</sup>.

وتأول ابن حبان بـ «صحيحه» بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر بالمحافظة على أول وقت كل.

وقال أحمد بـ «مسنده»<sup>(٢)</sup>: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن قتادة عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه».

فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات، فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص<sup>(٣)</sup> من شاء بما شاء من الأحكام، ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات، كما بينته بكتاب «الخصائص» فهذا منه، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحمد<sup>(٤)</sup> هو فضالة فإنه ليثي، ونصر بن عاصم ليثي، فقال: عن رجل منهم.

## ٤٢٨ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (نا يحيى) القطان، (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم، البجلي، قال ابن المبارك عن الثوري:

(١) هكذا في «الدرجات» (ص ٥١)، ولفظ البيهقي في «سننه»: وكأنه أراد - والله أعلم -، حافظ عليهن في أوائل أوقاتهن، فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن، فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أوائل وقتيهما، الظاهر أنه وقع التحريف في «الدرجات» (ص ٥٢) بتبديل ضمائر المؤنث بضمائر الثنية. (ش).

(٢) (٢٥/٥).

(٣) وقد ذكر السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/٢٦٢) له نظائر، وكذا الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٠٤)، ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى: «هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي»، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا يتنافى تخصيص حكم لخاص. (ش).

(٤) أي في «مسند أحمد».

نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
الْبَصْرَةِ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ

حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل وعبد الملك بن أبي سليمان ويحيى بن سعيد،  
قال ابن مهدي وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن عمار الموصلي:  
حجة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان طحاناً، وقال يعقوب بن  
أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: كان ثقة ثباتاً، رأى أنساً رؤية ولم يسمع منه، وقال يعقوب بن  
سفيان: كان أمياً حافظاً ثقة، وقال هشيم: كان إسماعيل فحش اللحن،  
كان يقول: «حدثني فلان عن أبوه»، وقال أبو نعيم: أدرك إسماعيل اثني عشر  
نفساً من الصحابة، منهم من سمع منه، ومنهم من رآه رؤية، مات  
سنة ١٤٦هـ.

(نا أبو بكر بن عمار بن رؤية) براء وموحدة مصغراً، الثقفي الكوفي،  
وثقه ابن حبان، مقبول، من الثالثة، هكذا في «الخلاصة» و«التقريب»، ولم  
أجده في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>.

(عن أبيه) هو عمار<sup>(٤)</sup> بضم المهملة والراء، ابن رؤية براء مضمومة  
وموحدة، الثقفي الكوفي، أبو زهرة، وذكر المزي في «التهذيب» أن له رواية  
عن علي فوهم، فإن الراوي عن علي حرمي فهو ليس بصحابي، لأنه كان صغيراً  
في زمن علي، وأما هذا فهو صحابي ثقفي.

(قال: سأله) أي عمار (رجل من أهل البصرة) وهو أيضاً صحابي سكن  
البصرة، لكن لم يعرف اسمه (فقال: أخبرني ما) موصولة (سمعت) والعائد إلى  
الموصول مقدر، أي سمعته (من رسول الله ﷺ؟ قال) أي عمار: (سمعت

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) كذا في «تهذيب التهذيب» (٢٩١/١)، والصواب: يعقوب بن شيبة. انظر: «تهذيب  
الكمال» (٢٢٨/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٧٢٥٠).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣١٤/٣) رقم (٣٨١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي. فَقَالَ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. [م ٦٣٤، ن ٤٧١، ق ٤٦٦/١، حب ١٧٤٠]

### (١٠) بَابُ: إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

رسول الله ﷺ يقول: لا يليج النار) أي لا يدخلها أصلاً للتعذيب، أو على وجه التأييد (رجل صلى قبل طلوع الشمس) أي صلاة الفجر (وقبل أن تغرب) أي صلاة العصر، أي: حافظ<sup>(٢)</sup> عليهما، وخصهما، لأن وقت العصر وقت الاشتغال، ووقت الفجر وقت النوم، فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ.

(قال) الرجل البصري: (أأنت<sup>(٣)</sup> سمعته منه؟ ثلاث مرات) متعلق بقال (قال) عمارة: (نعم) أي سمعته منه، (كل<sup>(٤)</sup> ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي، فقال الرجل) البصري: (وأنا سمعته) أي رسول الله ﷺ (يقول ذلك) أي الحديث الذي رواه عمارة.

### (١٠) بَابُ: إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

أي: فماذا يفعل الناس، هل ينتظرون صلاة الإمام ويؤخرونها كما يؤخر الإمام، أو يتركون الجماعة ويؤدونها في أول وقتها؟

- (١) وفي نسخة: «قال».
- (٢) وفي «العرف الشذي» (ص ٢٠٥): أن وجوب البردين قبل الخمسة، والوتر، قلت: لكن هذا التوجيه لا يتمشى ههنا للرواية السابقة. (ش).
- (٣) بهمزتين خفيفتين، ويجوز تسهيل الثانية وإبدالها ألفاً. «ابن رسلان». (ش).
- (٤) أي في كل مرة يقول: سمعته... إلخ، شرحه ابن رسلان: يعني كل الحديث سمعته، والأول أوجه. (ش).

... (١)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - ، .....

٤٢٩ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (نا حماد بن زيد، عن أبي عمران - يعني الجوني<sup>(٢)</sup>) - عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري، أحد العلماء، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وفي «الطبراني» بإسناد صحيح: عن أبي عمران الجوني قال: بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندباً، مات سنة ١٢٨هـ، وقيل غيرها.

(١) هنا روايتان في نسخة ابن الأعرابي، ذكرتا في النسخ القديمة:

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدِ الْعَضْرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِبَتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الرِّمَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ». قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [رواه الطبراني في «الكبير»، انظر: «مجمع الزوائد» رقم ١٣٩].

\* حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ضَبَّارَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَائِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا: أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِيُوفِّيَهُنَّ أَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». [جه ١٤٠٣].

[قلت: هذان الحديثان في نسخة، وقد ذكرهما المزي في «الأطراف» (٤٣٩/٧) رقم (١٠٩٣٠)، (٥٢٦/٨) رقم (١٢٠٨٢)، وقال بعد إيراد الأول: هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرُّؤَّاسِ، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

وقال بعد إيراد الثاني: حديث أبي داود في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الرُّؤَّاسِ، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.]

(٢) بفتح الجيم. «ابن رسلان». (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ؟» أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهِ، فَإِنَّهَا

(عن عبد الله بن الصامت) الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: يكنى أبا النضر، وكان ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الميزان»: قال بعضهم: ليس بحجة، قلت: قد احتج به مسلم دون البخاري، انتهى، مات بعد سنة ٧٠هـ.

(عن أبي ذر) الغفاري هو جندب (قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، كيف أنت) أي: ماذا يكون حالك، وماذا تفعل أنت (إذا كانت) استولت وتسلطت (عليك أمراء يميتون الصلاة؟) أي يؤخرونها<sup>(١)</sup> عن وقتها المختار (أو قال: يؤخرون الصلاة؟) شك من الراوي بأنه قال هذا اللفظ أو ذلك (قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟) ما استفهامية مبتدأ، وتأمرني خبره، والعائد مقدر وهو لفظ «به»، أي فأي شيء تأمرني به، أو لفظة ما موصولة، وتأمرني صلته، وخبره مقدر، ومعناه: فالذي تأمرني به أفعل.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها) أي إذا أحر الإمام الصلاة وأماتها فصلِّ الصلاة أنت لوقتها أي منفرداً (فإن أدركتها معهم) بأن حضرت الجماعة (فصله) بتذكير الضمير بتأويل الفرض، وقيل: هاء ساكنة للسكت، وفي بعض النسخ: «فصلها» بتأنيث الضمير، فالضمير للصلاة (فإنها)

(١) هذا هو مختار النووي، وكذا ابن رسلان في «شرحه» حيث قال: ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها... إلخ، والحافظان ابن حجر والعييني حملا الإمامة على الخروج عن جميع الوقت، وقد وجد ذلك عن الحجاج وأميره الوليد بن عبد الملك، جاءت الآثار بذلك في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٧٩). (ش).



لَكَ نَافِلَةٌ. [م ٦٤٨، ت ١٧٦، ن ٧٧٨، ج ١٢٥٦، دي ١٢٢٨، عب ٣٧٨٠، ش ٣٨١/٢، حم ١٤٧/٥، خزيمة ١٦٣٧، حب ١٧١٨، طب ١٦٣٣، ق ٢/٢٩٩]

٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ،

أي الصلاة التي صليت مع الجماعة (لك نافلة) أي زائدة على الفرض، لأن الفرض هو الذي صليته منفرداً، أو فإنها لك زيادة خير.

قال القاري<sup>(١)</sup>: وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية، لأن الصبح والعصر لا نفل بعدهما، والمغرب لا تعاد عندنا، لأن النفل لا يكون ثلاثياً، وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة الإمام، وعند الشافعية، لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره، وظاهر الحديث الإطلاق، فترفع الكراهة للضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمعنى: فصلها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة، فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة، ومن منعها محجوج بهذا، غير صحيح، بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة<sup>(٢)</sup>، انتهى.

٤٣٠ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي، مولى آل عثمان، أبو سعيد (الدمشقي) القاضي المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغراً، الحافظ ابن اليتيم، وثقه ابن يونس، وأثنى عليه أحمد، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكره أن يقال له: دحيم، وقال في موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلغتهم خبيث، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم، مات سنة ٢٤٥هـ.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٣٤).

(٢) يعني الجمع أولى، ولو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت أفضل أو الانتظار؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية، ورجح النووي الثاني إن لم يفحش التأخير، كذا قال ابن رسلان. (ش).

نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ  
رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تُكْبِرُهُ مَعَ الْفَجْرِ:  
رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ.....

(نا الوليد) بن مسلم، (نا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، (حدثني  
حسان) بن عطية، (عن عبد الرحمن بن سابط) ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن  
سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة  
الجمحي المكي، تابعي، أرسل عن النبي ﷺ، وثقه ابن سعد، وكذا ذكره  
البخاري وأبو حاتم وابن حبان في «الثقات» وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن  
عبد الله، وقال: تابعي ثقة، مات سنة ١١٨ هـ.

(عن عمرو بن ميمون الأودي) أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي،  
أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، حج ستين  
ما بين حجة وعمره، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن عبد البر في  
«الاستيعاب»، فقال: أدرك النبي ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً في حياته، وذكره  
ابن حبان في «ثقات التابعين»، مات سنة ٧٤ هـ.

(قال: قدم علينا) أي على أهل اليمن (معاذ بن جبل اليمن) سنة عشر  
(رسول<sup>(١)</sup>) رسول الله ﷺ حال من معاذ (إلينا) متعلق برسول، (قال: فسمعت  
تكبيره مع الفجر) أي قدم علينا وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته  
بالتكبير، كما يدل عليه حديث ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة  
عمرو بن ميمون.

(رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة  
حال، قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هو الذي في صوته جُشَّةٌ، وهي شدة الصوت وفيها غنة.

(١) منصوب على الحال، أي: قديم رسولاً. «ابن رسلان». (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/١٨٥).

قَالَ: فَأَلْقَيْتُ مَحَبَّتِي<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ

(قال: فالقيت<sup>(٢)</sup> محبتي عليه، فما فارقت<sup>(٣)</sup>ه أي فلزمت<sup>(٤)</sup>ه حتى دفنته بالشام مَيِّتًا) أي مات بالشام<sup>(٥)</sup> فدفتنه (ثم نظرت إلى أفقه الناس) أي الصحابة (بعده) أي بعد معاذ (فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال) أي ابن مسعود: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم) أي ماذا يكون حالكم، وماذا تفعلون (إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟) أي المختار، لا لغير ميقاتها الحقيقي، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، وهذا من المعجزات، فإنه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ.

(قلت: فما تأمرني إذا أدركني ذلك) أي الوقت (يا رسول الله؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (صل الصلاة<sup>(٤)</sup> لميقاتها) المختار، (واجعل صلاتك معهم

(١) وفي نسخة: «عليه محبتي».

(٢) ضبطه ابن رسلان ببناء المجهول، قال ابن رسلان: هو من القلب، أي ألقى محبته علي، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَقَاصِحَهُ لَسَتْ بِأَلْمُصْبِكِ﴾ الآية [القصص: ٧٦]، ﴿وَإِن يَرِدْكَ بِمِخْرِبٍ﴾ [يونس: ١٠٧] أي يريد الخير بك وغير ذلك، قلت: أليس أن يقال: هو مثل قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ حَبَابًا مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩] على إحدى التفسيرين، فإنهم قالوا: إن لفظ «مني» متعلق بأحببت، أي إني أحببتك، والثاني: أنه متعلق بمحذوف أي محبة كائنة مني. (ش).

(٣) وقد استعمله عمر عليها بعد أبي عبيدة بن الجراح، فتوفي في عامه ذلك في طاعون عمواس، «ابن رسلان». (ش).

(٤) وزاد في «مسلم»: «ثم اذهب لحاجتك وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد»، الحديث (٦٤٨). «ابن رسلان». (ش).

سُبْحَةٌ. [جه ١٢٥٥، حم ٢٣١/٥، ق ١٢٤/٣، حب ١٤٧٩، ن ٧٧٨]

سُبْحَةٌ) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة، أي نافلة، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل، فسميت الصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسيحات.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> ما حاصله<sup>(٢)</sup>: وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين، هل الفريضة الأولى أو الثانية؟ فذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى<sup>(٣)</sup>، وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما، وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الإبهام<sup>(٤)</sup>، فيحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً: كلتاها فريضة.

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود<sup>(٥)</sup> مرفوعاً وفيه: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة»، ورواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٩).

(٢) ههنا ثلاث مسائل: الأولى: في صورة الإعادة أي الصلاتين منهما فريضة وأيهما نافلة وهي التي ذكرها الشيخ في «البدل»، والثانية: هل الإعادة تكون لجميع الصلوات أو لبعضها، والثالثة: حكم الإعادة خاص لمن صلى قبله منفرداً أو عام، أشار إليها ابن رسلان حيث قال: إنه يعيد عند الشافعي مطلقاً، فهي من النوافل التي هي ذوات السبب، وعند مالك يعيد غير المغرب، وعند الحنفية الإعادة للظهر والعشاء فقط، وقال أيضاً: ثم اختلفوا في أن من صلى جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيد؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يعيد، وقال أحمد وإسحاق: يعيد إن شاء... إلخ، وسيأتي «باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة». (ش).

(٣) وبه قالت الحنابلة، كما في «الشرح الكبير» و«المغني» (٢/٥٢٢)، وقال: يعيد كلها ويشفع المغرب، والإعادة مستحب وليس بواجب. (ش).

(٤) به جزم الدردير (١/٣٢١)، كما سيأتي. (ش).

(٥) «سنن أبي داود» ح (٥٧٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٤١٤).

نافلة»، وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي، وقد ضعفها النووي، وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم<sup>(١)</sup>، وصححه ابن السكن بلفظ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقال: قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة».

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب، ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

واحتج من قال: بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بإحدهما، وردة بحديث: «لا ظهران في يوم»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (١٦٠/٤)، «سنن أبي داود» ح (٥٧٥ - ٥٧٦)، «سنن الترمذي» ح (٢١٩)، «سنن النسائي» ح (٨٥٨)، «سنن الدارقطني» (٤١٣/١)، «صحيح ابن حبان» (٥٧/٤)، «المستدرک» (٢٤٤/١).

(٢) «سنن أبي داود» ح (٥٧٩)، «سنن النسائي» ح (٨٦٠)، «صحيح ابن خزيمة» ح (١٦٤١)، «صحيح ابن حبان» ح (٢٣٩٦)، وانظر: «مسند أحمد» (١٩/٢)، و«السنن الكبرى» (٣٠٣/٢). و«نصب الراية» (٥٥/٢)، و«سنن الدارقطني» (٤١٥/١).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره بهذا اللفظ، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٧١/١): حديث: «لا ظهران في يوم» غريب.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤١٦/١).

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، .....

قلت: ويدل عليه ما يأتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف، ورجال إسناده ثقات، وقد أخرجه ابن ماجه أيضاً، وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه، ففيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة، فإن قوله في الحديث: «إن شئت» دليل على عدم الوجوب، وكذلك في لفظ: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» في «باب ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها» من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند.

٤٣١ - (حدثنا محمد بن قدامة بن أعين) بن مسور القرشي، مولى بني هاشم، أبو عبد الله المصيصي، قال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: صالح، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات قريباً من سنة ٢٥٠هـ.

(نا جرير) بن عبد الحميد، (عن منصور) بن المعتمر، (عن هلال بن يساف)<sup>(١)</sup>، (عن أبي المثني) الحمصي، هو ضمضم أبو المثني الأملوكي<sup>(٢)</sup>، بضم الألف وسكون الميم وضم اللام وفي آخرها كاف، نسبة إلى أملاك، وهو بطن من رومان، ورومان بطن من رعين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: أبو المثني مجهول، قال: وأما قول ابن عبد البر: أبو المثني ثقة فلا يقبل منه، وتعقبه ابن المواق بأنه لا فرق بين أن يوثقه الدارقطني أو ابن عبد البر، وقال أبو عمرو الصدفي في «تاريخه»: حدثني أبو مسلم قال: أملى عليّ أبي، وقال: أبو المثني<sup>(٣)</sup> الوصابي شامي تابعي ثقة.

(١) لا ينصرف. (ش).

(٢) وقال فيه ابن المبارك: المليكي، وهو وهم. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: وفي بعض النسخ ابن المثني، وهو وهم. (ش).

عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. (ح):  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، الْمَعْنَى،  
عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى الْحَمَصِيِّ،  
عن أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:  
قَالَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ

(عن ابنِ أُخْتِ<sup>(٢)</sup> عبادة بن الصامت)<sup>(٣)</sup> هو أبو أبي الأنصاري، ابن امرأة  
عبادة بن الصامت، وهي أم حرام بنت ملحان، وقيل: إنه ابن أُختِ عبادة،  
وقيل: ابن أخيه، والأول أصح، هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد  
الأنصاري، وقيل: عبد الله بن أبي، وقيل: ابن كعب، وذكر ابن حبان أن اسمه  
شمعون، وخطأ ابن عبد البر قول من قال: إنه عبد الله بن أبي، وكان خيراً  
فاضلاً، قال يحيى بن منده: هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين.

(عن عبادة بن الصامت) الأنصاري، (ح): وحديثنا محمد بن سليمان  
الأنباري، نا وكيع) بن الجراح، (عن سفیان) الثوري قاله الشيخ ولي الدين،  
وسياق رواية ابن ماجه يقتضي أنه ابن عيينة، ويمكن أن يكون رواية المصنف  
من طريق الثوري، ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة (المعنى) أي معنى رواية  
سفیان، ورواية جرير عن منصور واحد.

(عن منصور) بن المعتمر، (عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى  
الحمصي) ضمضم، (عن أبي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) الأنصاري،  
(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: إنها) ضمير للقصة  
(ستكون عليكم بعدى أمراء<sup>(٤)</sup> تشغلهم) أي تمنعهم (أشياء)<sup>(٥)</sup> أي مشاغل

(١) زاد في نسخة: «لي».

(٢) قال ابن رسلان: صوابه: ابن امرأة عبادة. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٦٧) رقم (٥٦٦٨).

(٤) لا ينصرف للألف الممدودة «ابن رسلان». (ش).

(٥) قال ابن رسلان: لم ينصرف، واختلفوا في علته كثيراً، قيل: أصله كحمراء واستثقلوا  
وجود همزتين فقلبوا... إلخ. (ش).

عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَهَا، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، وَقَالَ<sup>(١)</sup> سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». [جه ١٢٥٧، حم ٣١٥/٥]

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الرَّعْفَرَانِيَّ - ، .....

(عن الصلاة) أي عن أداء الصلاة (لوقتها)<sup>(٢)</sup> أي المختار، فلا يؤدونها (حتى يذهب وقتها) أي المختار، وإذا كان كذلك (فصلوا) أنتم (الصلاة) منفردين (لوقتها) أي المختار (فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟) أي مع الإمام والجماعة (قال: نعم، إن شئت)<sup>(٣)</sup>، أي: إن شئت أن تصلي معهم فصل.

(وقال سفيان: إن أدركتها معهم) أي الصلاة (أصلي معهم؟) بتقدير حرف الاستفهام (قال: نعم، إن شئت) غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور، وبين لفظ سفيان عن منصور، فإن جريراً قال: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: نعم إن شئت، ولفظ سفيان: يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: نعم إن شئت.

٤٣٢ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام، (نا أبو هاشم - يعني الزعفراني -) انتسب إلى بيع الزعفران، وليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية، وهي قرية من قرى بغداد تحت كلواذا، هو عمار بن عمارة البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، ما أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) زاد في نسخة: «وفي حديث».

(٢) ولفظ ابن ماجه «عن وقتها». (ش).

(٣) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست للوجوب، أو يقال: إن هذا محمول على ما إذا صلى أولاً جماعة، فالجمهور إذ ذاك على عدم الإعادة خلافاً لأحمد وإسحاق. (ش).



حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ»<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ». [طب ٦٩٧]

وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو الوليد الطيالسي: كان ثقة، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

(حدثني صالح بن عبيد)<sup>(٢)</sup> ذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقال: إنه الذي روى عنه عمرو بن الحارث المصري، وقد فرق<sup>(٣)</sup> بينهما البخاري في «تاريخه»، وأبو بكر البزار في «السنن»، وقال ابن السواق: سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل فهما مجهولان، وقال ابن القطان: صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلاً، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل: هو مقبول، وقال في «الخلاصة»: صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص، وعنه أبو هاشم الزعفراني وعمرو بن الحارث موثق.

(عن قبيصة بن وقاص)<sup>(٤)</sup> السلمى، ويقال: الليثي، وهو أصح، قال البخاري: له صحبة، يعد في البصريين، قال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد، وقال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث.

قال: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة أي عن وقتها المستحب، (فهي) أي الصلاة المؤخرة (لكم) أي نافعة لكم، لأنكم ما أخرتم باختياركم، فلأجل هذا لا يعود ضرره عليكم (وهي) أي الصلاة المؤخرة (عليهم) أي عائدة بالضرر على الأمراء، فإنهم يؤخرونها ويضيعونها، (فصلوا) بصيغة الأمر (معهم) أي الأمراء (ما صلوا القبلة) أي ما داموا يصلون

(١) وفي نسخة: «تكون».

(٢) قال ابن رسلان: أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد. (ش).

(٣) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط. (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤٧٢) رقم (٤٢٦٧).

## (١١) بَابٌ (١): فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (٢)، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً (٣) حَتَّى

متوجهين إلى القبلة، والمراد به أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة وإن أخرجوا.

## (١١) (بَابٌ): فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ (٤) أَوْ نَسِيَهَا

فمتى يصلي؟

٤٣٣ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب) عبد الله، (أخبرني يونس) ابن يزيد، (عن ابن شهاب، عن ابن المسيب) سعيد، (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل) أي رجع إلى المدينة (من غزوة خيبر) (٥) غزاها سنة سبع، وهي على ثمانية برد من المدينة، خرج إليها في آخر محرم (فسار ليلة حتى

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

(٢) قلت: زاد المزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٩/٩) رقم (١٣٣٢٦): «أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس، به. وأبو داود قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، به».

ثم قال: «حديث أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد وما بعده في رواية أبي الطيب الأشتاني وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) وفي نسخة: «ليله».

(٤) ذكره ابن العربي (٢٩٠/١) بأسطاً عليه، وأثبت أن النوم وقع ثلاث مرات، وكذا قال ابن الحصار كما سيأتي. (ش).

(٥) كذا في «مسلم» وغيره، قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما: هو الصواب. وقال الأصيلي: هو غلط، والصواب حنين، ولم يقع ذلك إلا مرة حين رجع من حنين إلى مكة، وفي رواية لمسلم عن ابن مسعود: من الحديبية، وللطبراني وغيره: بطريق تبوك، والمحققون على التمدد، والبسط في «الأوجز» (٣١٥/١). (ش).

إِذَا أَدْرَكْنَا الْكُرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبْتُ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إذا أدركنا أي أخذنا (الكبرى) بفتح الكاف، وهي النعاس، وقيل: النوم (عروس) نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: نزول المسافر آخر الليلة<sup>(١)</sup> نزلة للاستراحة والنوم من غير إقامة (وقال) أي رسول الله ﷺ (لبلال: اكلاً) أي احفظ واحرس (لنا الليل) معناه: لا تنم ولا تزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح.

(قال) أي أبو هريرة: (فغلبت بلالاً عيناه)، وهذه عبارة عن النوم، وحاصله أنه نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية، أي صلى بلال ما قدر له، فلما تقارب الفجر استند إلى راحلته، فغلبته عيناه وهو مستند إلى راحلته (فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى إذا ضربتهم الشمس) أي أصابهم حرها، (فكان رسول الله ﷺ أولهم<sup>(٢)</sup> استيقاظاً، ففزع<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ).

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: معناه انتبه من نومه، يقال: أفزعت الرجل من نومه

(١) هكذا قال خليل وغيره، وقال أبو زيد: التعريس: النزول للاستراحة أي وقت كان. «ابن رسلان». (ش).

(٢) وفي «عمدة القاري» (٢١٧/٣) ح (٣٤٤): يخالفه حديث البخاري: كان عمر الرابع استيقاظاً، فكبر فاستيقظ عليه الصلاة والسلام... إلخ، وقال ابن رسلان: وقع في رواية: أول من استيقظ عمر، وفي أخرى: أولهم ذو مخبر، ولعل القصة متعددة. (ش).

(٣) واختلفوا في معنى هذا الفزع وسببه على أقوال، قال الأصيلي: فزع لأجل العدو أن يجدهم على غرة، وقال غيره: الفزع لأجل الصلاة، ويؤيده قولهم: «ما كفارة تفریطنا» وقيل: فزع أي أسرع إلى الصلاة. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «معالم السنن» (١٨٦/١).

فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا

ففزع، أي أنبهته فانتبه، وقال الطيبي: فزع، أي هبَّ وانتبه، كأنه من الفزع والخوف، لأن من ينتبه لا يخلو عن فزع ما.

(فقال: يا بلال) والعتاب محذوف ومقدر، أي لم يمتَّ ولم خالفت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معذراً: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله).

قال القاري<sup>(٣)</sup> نقلاً: أي كما توفاك في النوم توفاني، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تُمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ميرك: وفيه نظر، والظاهر أن يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار.

(بأبي أنت وأمي) أي مُفَدَى بأبي أنت وأمي، (فاقتادوا) أي جروا بأخذ زمامها (رواحلهم شيئاً)، وفي رواية «مسلم» قال: «اقتادوا فاقتادوا رواحلهم»، قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: قد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وذلك أول ما تبرز الشمس. قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة [فيها]، وهذا على مذهب أصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) وصرح الشافعية بكراهة الصلاة في ذلك الوادي دون غيره، وقال في «تحفة المحتاج» (١/٤٦٥): لنصه ﷺ أن هناك شيطاناً. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٧٧).

(٤) سورة الزمر: الآية ٤٢.

(٥) «معالم السنن» (١/١٨٦).

(٦) ما حكاه الخطابي عنهم ردّه العيني. (ش).

ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ.

كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم يمه عنها، وإنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات، فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أي وقت كان، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وهو قول النخعي والشعبي وحماد.

ومنهم من تأول القصة في قود الرواحل، وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم الغفلة فيه والنسيان، وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى.

قال النووي<sup>(١)</sup>: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ فجوابه من وجهين:

أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف.

(ثم توضع<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وأمر) أي رسول الله ﷺ (ببلاياً فأقام) أي بلال (لهم الصلاة وصلّى) أي رسول الله (لهم) أي بهم (الصبح)<sup>(٣)</sup>، قال القاري<sup>(٤)</sup>: قال ابن الملك: وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب، فالأولى أن يحمل على بيان الجواز، مع أنه لا دلالة فيه

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٠٤).

(٢) زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «وتوضأ الناس». (ش).

(٣) فيه الجماعة للفاصلة، لكن لا يتأكد مثل تأكدها للمقيم، قاله ابن رسلان. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/٣٥٤).

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>،

على نفي الأذان، بل في الحديث الآتي أنه جمع بينهما، فالمعنى أقام الصلاة بعد الأذان، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فلما قضى الصلاة) أي أتمها (قال: من نسي صلاة) والمراد غفل عنها، سواء كان بنوم أو نسيان، فاكتفى بالنسيان عن النوم، لأنه مثله في الغفلة وعدم التقصير (فليصلها إذا ذكرها).

قال النووي<sup>(٣)</sup>: شدَّ بعض أهل الظاهر<sup>(٤)</sup> فقال: لا يجب قضاء الفاتئة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة<sup>(٥)</sup>.

وقال الشوكاني في «النيل»<sup>(٦)</sup>: ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد لا يقضي الصلاة لهذا الحديث، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم

(١) واستدل به الشافعية على عدم الترتيب في الفوات، وتقدم على هامش «باب في وقت صلاة العصر». (ش).

(٢) مختصراً من القاري (١٧٨/٢) قال: وقال ابن حجر: ظاهره أن الفاتئة لا يؤذّن لها، وهو مذهب الشافعي في الجديد، لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم: إنه يؤذّن لها... إلخ.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢٠٣/٣).

(٤) وقال ابن رسلان: شدَّ بعضهم فقال: لا يجب القضاء لأكثر من خمس صلوات. واستدلوا بهذا الحديث يعني المأمور هو الصلاة إذا نسي، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس ولم يتم لا يصلي، وأجاب من قال بالإيجاب بأنه من قبيل ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، واستدل عليه بعضهم بقوله: «نسي» فإنه أعم، قال الله: ﴿سَبِّحُوا لِلَّهِ فَانْسَبُوا لَهُمَّ﴾ [الحشر: ١٩] ويؤيده قوله عليه السلام: «لا كفارة لها إلا ذاك»، والكفارة تكون للذنب، ولا ذنب في السهو. (ش).

(٥) يشكل عليه ما عده العيني من أجله الصحابة القائلين به. (ش). [انظر: «عمدة القاري» (١٣١/٤)].

(٦) «نيل الأوطار» (٣١/٢).

منه أن من لم ينس لا يصلي، ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داود ومن معه.

وقال ابن تيمية: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، ثم قال بعد نقل كلامه: والأمر كما ذكره، فإنني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه، إلا حديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى»<sup>(١)</sup>، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأساً، وأنهض ما جاؤوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب، وهذا مردود، لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم، فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء كفارة لهما، ولا كفارة لهما سواه.

قلت: استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص، كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التأفيف المنصوص في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَزْوَاجٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقول ابن تيمية: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط، وكذلك قول الشوكاني: فإنني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه، ناشئ عن الغفلة، فإن الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص، وإن كان عند المانعين داخلاً في القياس، ولكنه قياس جلي، والصحيح أن الدلالة غير داخلة

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

في القياس، لأن القياس يختص بالمجتهد، لأنه موقوف على النظر، والدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات والنظر، ولأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس، فإن كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، لا تضربهما، ولا تشتمهما.

على أن ها هنا أمرين:

أحدهما: ثبوت الإثم على ترك الصلاة عامداً، فترك الصلاة عامداً معصية، والمعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة.

والثاني: شغل الذمة بوجوب الفعل، فإن الفعل إذا وجب على العبد لا يسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء، ولا يفرغ ذمته إلا بأحدهما، فعند المحققين من عامة الحنفية وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو النص الموجب للأداء، فحيث لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء.

وأما ما ورد من قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ أَوْ عَشْرَةٌ سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باقٍ في ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء ولم يسقط بالفوات، فإن الأداء صار مستحقاً عليه، وفراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء ولم يوجد، وإما بالعجز ولم يوجد، فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت، وإما بإسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد، لا صراحة - كما هو الظاهر - ولا دلالة، فإنه لم يحدث إلا خروج الوقت، وهو لا يصلح مسقطاً، بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة.

ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع، فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب، فلو لم يصح إتيان القضاء من العائد لكان طلب الشارع طلباً للمحال، فقول المانعين: إنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة في

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.



فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup>. [م ٦٨٠، ج ٦٩٧، ن ٦٢٠، ق ٢/٢١٧، ت ٣١٦٣]

إتيان القضاء فيكون عبثاً، خلط بين الأمرين وغلط منهم، فإننا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الإثم، ولكن نقول: إن سقوط الإثم عنه منوط بالتوبة، وسقوط الواجب عن الذمة منوط بإتيان القضاء، فلا يكون إتيان القضاء عبثاً.

وقد رجع إليه الشيخ الشوكاني<sup>(٢)</sup> وقال في آخر كلامه: وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى»، لا سيما على قول من قال: إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد، لأنه يقول: المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة، ووجب عليه تأديتها، فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه.

قلت: وفيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء، وأما حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» لا مدخل له في كونه دليلاً، بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط، فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لا يحتاج إلى هذا الحديث في الاستدلال، نعم من قال: إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث وأمثاله، والله تعالى أعلم.

(فإن الله تعالى<sup>(٣)</sup>) قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ هكذا في بعض النسخ

(١) وفي نسخة: «الذكرى». [سورة طه: الآية ١٤].

(٢) «نيل الأوطار» (٣١/٢).

(٣) اختلف في أنه من مقولة قتادة كما في رواية لمسلم: قال قتادة: قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، أو مقولة النبي ﷺ كما في أخرى له: قال قتادة: قال النبي ﷺ: قال تعالى... إلخ، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ:  
قَالَ عَنبَسَةُ - يَعْنِي عَنْ يُونُسَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لِلذِّكْرَى

من المكتوبة<sup>(١)</sup> والمطبوعة المصرية وهو الأقرب، وفي بعضها من المطبوعة  
الهندية «الذكرى» بالإضافة إلى ياء المتكلم.

(قال يونس) صاحب ابن شهاب: (وكان ابن شهاب يقرأها) أي هذه الآية  
(كذلك) أي يقرأها في رواية هذا الحديث معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء  
المتكلم، وليس المراد أنه يقرأها في القرآن.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: واختلف<sup>(٣)</sup> في المراد بقوله: للذكرى، فقيل: المعنى  
لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، فقيل: إذا ذكرتها أي لتذكيري لك إياها،  
وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى، وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا  
ذكرتني، أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري، وقيل:  
شكراً للذكرى، وقيل: المراد بقوله: «الذكرى» ذكر أمري، وقيل: المعنى إذا  
ذكرت الصلاة فقد ذكرتني، فإن الصلاة عبادة لله، فمتى ذكرها ذكر المعبود،  
فكانه أراد بذكر الصلاة، انتهى.

(قال أحمد) أي ابن صالح شيخ المصنف: (قال عنبسة) بن خالد بن  
يزيد الأيلي (يعني عن يونس في هذا الحديث: للذكرى)، الظاهر أن هذا كلام  
أحمد شيخ المصنف، حاصله: أن ما قال عنبسة في هذا الحديث لفظ  
«للذكرى» معرفاً باللام مع الألف المقصورة، وإن لم يصرح بأنه عن يونس،  
ولكنه يريد أن هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا، أي يقرأ شيخنا ابن شهاب،  
في هذا الحديث «للذكرى» معرفاً باللام، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس

(١) وهكذا في ابن رسلان، قال: بلام مكررة وتشدد الذال. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٧٢/٢).

(٣) وقال ابن رسلان: للمفسرين في تفسيره أقوال كثيرة؛ أقواها ما يرشد إليه كلام الإمام  
الشافعي: أي أقم الصلاة حيث تذكرها «ابن رسلان». (ش).

قَالَ أَحْمَدُ: الْكُرَى: التُّعَاسُ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانَ، نَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ».  
قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. [انظر تخريج الحديث السابق]

عن ابن شهاب، فإن عبسة يروي هذا اللفظ عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب.

(قال أحمد: الكرى) بفتح الحاء والالف المقصورة (التعاس)<sup>(١)</sup>، وهذا تفسير لشيخ المصنف، فسر لفظ الكرى الواقع في الحديث.

٤٣٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان) بن يزيد العطار، (نا معمر) ابن راشد، (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر) المتقدم متعلق بقوله: حدثنا، أي حدثنا معمر في هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب (قال رسول الله ﷺ) لأصحابه: (تحولوا) أي انتقلوا (عن مكانكم)<sup>(٢)</sup> الذي أصابتكم فيه الغفلة، (قال) أي أبو هريرة: (فأمر) أي رسول الله ﷺ (بإلاقه فأذن وأقام وصلّى) فزاد معمر في حديثه الأذان.

وقد أخرج البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> في «باب الأذان والإقامة للفاخرة» هذا الحديث، حديث أبان العطار عن معمر موصولاً مفصلاً، ثم قال في آخره:

(١) وقيل: النوم «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال القرطبي: اختلفوا في أنه يختص بذلك الوادي، أو عام لكل واد، أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد، واختلفوا أيضاً في أنه يختص بالنبي ﷺ، أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام، وكره الغزالي الصلاة في بطن الوادي مطلقاً، قال السبكي: وأنكره عليه، «ابن رسلان» وبسط الكلام عليه فارجع إليه. (ش).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٤٠٣).

وروى مالك في «الموطأ» عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وذكر فيه الأذان، والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة، ثم ساق حديث أبي قتادة، وفيه: «ثم قال: يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ، فلمَّا ارتفعت الشمس وابتيضت قام فصلَّى»، رواه البخاري في «الصحيح».

ثم أخرج حديثاً آخر عن أبي قتادة مختصراً، وقال: وفيه: «ثم نادى بلال بالصلاة فصلَّى رسول الله ﷺ»، وقال: رواه مسلم في «الصحيح».

ثم أخرج من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين، ومن طريق الحسن بن عمران بن حصين فلفظ الأول: «فدعا بوضوء ونادى بالصلاة»، وقال: رواه مسلم، ولفظ الثاني: «فأمر بلالاً فأذن وصلَّى ركعتين، ثم انتظر حتى استعلت الشمس، ثم أمره فأقام فصلَّى بهم».

ثم أخرج عن أبي مسعود وفيه: «فأمر بلالاً فأذن ثم أقام».

ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمري وفيه: «ثم أمر بلالاً فأذن».

ثم قال البيهقي بعد ما أخرج هذه الأحاديث: وروينا في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قلت: وقول البيهقي في حديث مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب: وذكر فيه الأذان، مخالف لقول المصنف: إنه لم يذكر الأذان، والصواب ما قال المصنف، فإنه ليس في حديث مالك هذا ذكر الأذان، بل نقل الزرقاني في «شرحه»<sup>(١)</sup> على «الموطأ»: قال عياض: أكثر رواة «الموطأ» على «فأقام»، وبعضهم قال: «فأذن أو أقام» بالشك،

(١) (١/٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ.

فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان، إلا عند بعض الرواة بالشك، والشك لا يثبت به شيء.

(قال أبو داود: رواه مالك) الإمام (وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق) أي محمد: (لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا).

ظاهر هذه العبارة يوهم أن يكون رواية مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب، وليس كذلك، فإن مالكا، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، كلهم أصحاب الزهري بلا واسطة معمر، نعم عبد الرزاق يروي عن معمر عن ابن شهاب، فمعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داود يقول: روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي عن ابن شهاب، وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب، وابن إسحاق أي عن ابن شهاب، فحينئذ يكون قوله: وابن إسحاق معطوفاً على مالك، وحاصله أن مالكا وغيره من أصحاب الزهري خالفوا معمرأ في ذكره الأذان في حديث الزهري، وكذلك خالف عبد الرزاق أبان العطار عن معمر في ذكره الأذان.

(ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي) أي عن ابن شهاب (وأبان العطار عن معمر) عن ابن شهاب، وقد أخرج هذا الحديث مالك في «موطئه»<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ، قال الزرقاني<sup>(٢)</sup>: وهذا مرسل

(١) برقم (٢٥).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٢).

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ،

عند جميع رواة «الموطأ»، وقد تبين وصله فأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ورواية الإرسال لا تضر في رواية من وصله، لأن يونس من ثقات الحفاظ، احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر، وتابع مالكاً على إرساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة، ووصله في رواية أبان العطار عن معمر، لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان، ومحمد بن إسحاق في «السيرة»، عن ابن شهاب عن سعيد مرسلأ، فيحمل على أن الزهري حدث به على الوجهين مرسلأ وموقوفاً.

٤٣٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد) بن زيد، كما صرح به النسائي والترمذي في روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد، وابن ماجه برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد، أو حماد بن سلمة، كما صرح به الدارقطني في رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، وأما حماد بن واقد الذي يروي عنه زياد بن يحيى الحساني فضعيف، وليس من رواة أبي داود، أخرج روايته أيضاً الدارقطني.

(عن ثابت) بن أسلم (البثاني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري) أبو خالد المدني، سكن البصرة، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن خراش: هو من أهل المدينة، قدم البصرة، لا أعلم مديناً حدث عنه، وهو رجل جليل، وكذا قال ابن المديني، وقال النسائي: ثقة، وقال خالد بن سمير: كانت الأنصار تفقهه، قتله الأزارقة، وفي «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي: أنه توفي في حدود سنة ٩٠هـ، فهذا أشبه، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «بن زيد».

نَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: «انظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ<sup>(٢)</sup> رَاكِبَانِ، هُوَ لِأَنَّ ثَلَاثَةً، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - ، فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئًا، .....

(نا أبو قتادة: أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ) عن الطريق<sup>(٣)</sup> كما في رواية مسلم (وملت معه) أي عدلت معه عن الطريق (فقال: انظر)، وفي رواية مسلم: «ثم قال: هل ترى من أحد» (فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة)، وفي رواية مسلم: «قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب».

(فقال: «احفظوا<sup>(٤)</sup> علينا صلاتنا» - يعني صلاة الفجر -)، هذا تفسير من عبد الله بن رباح أو من بعض رواة (فضرب على آذانهم) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: كلمة فصيحة من كلام العرب، معناه: أنه حجب الصوت والحس [عن] أن يلج آذانهم فينتبهوا، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنية) أي شيئاً يسيراً، قال في «القاموس»: وفي الحديث «هُنْيَةٌ» مصغرة هَنَةٌ أصلها هُنُوَةٌ، أي شيء يسير،

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «هذا».

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال: مال عن راحلته وملت معه، وصرت له كالدعامة تحته، زاد مسلم: حتى كاد أي قارب أن يقع، انتهى. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: الظاهر أنها غير قصة أبي هريرة إذا كلاً فيها بلال، وههنا سبعة، وروى الطبراني أن ذي مخبر كلاً لهم. (ش).

(٥) «معالم السنن» (١/١٨٧).

(٦) سورة الكهف: الآية ١١.

ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّوْا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَن صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، .....

ويروى «هَيْهَاتَهُ» بإبدال الياء هاء، انتهى، والمراد به الزمان أو المسافة.

(ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلال) أي وأقام (فصلوا ركعتي الفجر) أي ركعتي السنة<sup>(٢)</sup> (ثم صلوا الفجر) أي الفرض (وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا) أي قصرنا (في صلاتنا) أي بتفويتنا.

(فقال النبي ﷺ: إنه) الضمير للشأن (لا تفريط في النوم) أي لا تقصير<sup>(٣)</sup> من العبد في تفويته في حالة النوم (وإنما التفريط في البقظة) بأن يكون مستيقظاً ولا يصلي حتى يخرج وقتها، فهذا تقصير من العبد، ويؤاخذ به (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها)، وفي رواية مسلم: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها».

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٤)</sup>: واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء،

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر في السفر «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه القضاء بأمر جديد، وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب الأول، وهذا يوافق أن النائم مكلف، فإذا أتلّف النائم برجله شيئاً في حال نومه يجب الضمان، كما يجب الضمان على الصبي والمجنون إذا أتلّف شيئاً، وغرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٣٣/٢).



وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى يتهض دليل يدل على القضاء.

قلت: والدليل الذي يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمره الحديبية، فأحصر فحل منها، ورجع من غير أن يؤديها، ثم أحرم لها من قابل وأداها، فسمى عمرة القضاء وعمرة القصاص، فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت في الوقت قضاء لا أداء.

ثم قال الشوكاني: وفي الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني والكرخي، وقال القاسم ومالك والشافعي: إنه على التراخي، واستدلوا في قضاء الصلاة أنه ﷺ لَمَّا استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، ورُدَّ بأن التأخير لمانع آخر، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان، وقال: وإنها تقضى في أوقات النهي وغيرها.

قلت: وعندنا الحنفية لا تقضى في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم، بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى، وفي رواية مسلم<sup>(١)</sup>: «حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا فصار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلَّى بنا الغداة»، وقد تقدم ما رواه البيهقي ونسب روايتها إلى البخاري في «الصحيح» عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل.

فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة، فلو جازت الصلاة في الوقت المنهي عنه لما أخرها إلى أن ابيضت الشمس وارتفعت.

وقال: وإن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك».

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٢).

وَمِنَ الْعَدِّ لِلْوَقْتِ». [م ٦٨١ مطوّلاً، ت ١٧٧، ن ٦١٨، ج ٦٩٨، حم ٢٩٨/٥ طرفاً منه]

قلت: لا دليل في هذا الحديث على أن من مات وعليه صلاة نسيها أو نام عنها أو تركها متعمداً أنه لا يطعم عنه لها، لأن قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» وارد في حق من نام أو نسي وهو حي، ففي الحالة الموجودة كفارتها وبدلها أن يؤديها لا غير، وأما إذا لم يؤد في زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به.

ثم قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وظاهر الحديث أنه لا تفریط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت، واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشملة الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعليق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع، انتهى.

(ومن الغد للوقت)<sup>(٢)</sup>، قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: قوله: «ومن الغد للوقت»، فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً، ليحزر فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت.

قلت: وهذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها، ومرة أخرى من الغد للوقت، ولا دليل عليه، بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام: إذا سها أحدكم عن صلاة مثلاً صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة، ويصلي صلاة الصبح

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٤).

(٢) قال ابن رسلان: اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون أن يصلي صلاة الغد في وقتها لا يحولها عن وقتها. (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٨٧).

من الغد للوقت أي لوقتها المقدر لها، ولا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها<sup>(١)</sup> كما يدل عليه قوله ﷺ: «فإن ذلك وقتها».

ويؤيده قوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»، لأنه استفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها، وقد عقد البخاري في «صحيحه» في هذا «باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة»، قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر، قال: ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «ولا يعيد إلا تلك الصلاة» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها» عند وقتها، أي الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها».

قلت: هذا سهو لأن هذا السياق في أبي داود من حديث أبي قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، لا من حديث عمران بن حصين.

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون

(١) قال النووي (٢/٣٠٥): معناه لا يتحول وقتها في المستقبل ولا يتغير، بل يبقى كما

كان، فإذا كان في الغد يصلي في وقتها المعتاد «ابن رسلان». (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/٧١).

(٣) «معالم السنن» (١/١٨٧).

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، نَا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ.....

الأمر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى<sup>(١)</sup>.

ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من الراوي، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً «أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟»، فقال ﷺ: لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم».

٤٣٦ - (حدثنا علي بن نصر) بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي، أبو الحسن البصري الصغير الحافظ، وثقه أبو حاتم، وأطبب في ذكره والثناء عليه، وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق، وقال الترمذي: كان حافظاً صاحب حديث، وقال النسائي: نصر بن علي الجهضمي وابنه علي ثقتان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٥هـ.

(نا وهب بن جرير، نا الأسود بن شيبان) السدوسي البصري، أبو شيبان، قال ابن معين والعجلي وأحمد: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن عوف: كان من عباد الله الصالحين، كان يحج على ناقة له ولا يتزود شيئاً، يشرب من لبنها حتى يرجع، ويرسلها ترعى.

(نا خالد بن سمير) هكذا في جميع النسخ الموجودة بالسين المهملة مصغراً، وفي «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>: خالد بن سمير بمعجمة مصغراً، السدوسي البصري، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في

(١) أي كلام الخطابي، والكلام الآتي من بقية كلام الحافظ. (ش).

(٢) (ص ١٠١).

قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ،

لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة، والنبى ﷺ لم يحضرها.

(قال) أي خالد بن سمير: (قدم علينا) أي في البصرة (عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة - وكانت الأنصار تفقهه - أي تنسب<sup>(١)</sup> عبد الله بن رباح إلى الفقه، ويقولون له: إنه فقيه، (فحدثننا قال) أي عبد الله بن رباح: (حدثنني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ) وكان يقال له<sup>(٢)</sup>: فارس رسول الله ﷺ، لأنه وقع في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في قصة ذي قرد أنه قال له رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة».

(قال) أي أبو قتادة: (بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء)<sup>(٤)</sup>، قال في «درجات مرقاة الصعود»: هو جيش غزوة مؤتة، قال في «القاموس»: مؤتة بالضم موضع بمشارك الشام، قتل فيه جعفر بن أبي طالب، وهي بأدنى البلقاء، والبلقاء دون دمشق، وسمي بهذا الاسم، لأنه ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُمْ إِلَيْهَا أَمَرَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: إِنْ أَصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ قُتِلَ فَلْيَرْضَ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ

(١) وقال ابن رسلان: وكان الأنصار تعلمه الفقه في الدين وقواعد الشرع. (ش).

(٢) ويلقب به لشجاعته «ابن رسلان». (ش).

(٣) رقم الحديث (١٨٠٧).

(٤) قال ابن رسلان: لعله سمي به لما فيه من كثرة الأمراء والأكابر، قال العيني (٢١٩/٣): هذا وهم من خالد عند الجميع، فإن جيش الأمراء هو غزوة مؤتة، ولم يكن عليه الصلاة والسلام بنفسه الشريفة فيها... إلخ، وفي «المنهل» (٣٥/٤): وهم خالد بن سمير في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، الأول في قوله: جيش الأمراء، الثاني في قوله: من كان منكم يركع، الثالث في قوله: ليقض معها مثلها. (ش).

بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلِينَا  
لِصَّلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا»، .....

رجلاً، فلأجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء، أميراً بعد أمير، سمي جيش  
الأمراء، وكانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة، والله أعلم.

ثم اعلم أن الذي فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح،  
فإن سياق الحديث صريح في أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة في هذه  
الغزوة موجوداً، وسرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها،  
فلا يمكن أن تكون هذه القصة في سرية مؤتة، بل الصحيح أن هذه القصة  
وقعت في الرجوع من خيبر، والمراد بجيش الأمراء غزوة خيبر، فإن  
رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال، وإن أبا بكر أخذ  
راية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً، ثم رجع فأخذها عمر فقاتل  
قتالاً شديداً هو أشد من القتال الأول، ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ،  
فقال: «أما والله لأعطينها غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله،  
يأخذها عنوة»، وليس ثمة علي، فتناولت لها قریش، ورجا كل واحد منهم أن  
يكون صاحب ذلك، فجاء علي بن أبي طالب فبعت له حتى أناخ قريباً من خباء  
رسول الله ﷺ وهو أرمذ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: رمدت بعد،  
فقال رسول الله ﷺ: «ادن مني»، فدنا منه، فتفل في عينيه، فما وجعها قط،  
ثم أعطاه الراية، فنهض بها معه إلى آخر القصة، فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن  
تسمى بجيش الأمراء، لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير، وهذا هو الموافق لسياق  
الحديث، والله أعلم.

(بهذه القصة) أي حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة  
المذكورة في الحديث المتقدم عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح.

(قال) أي أبو قتادة: (فلم توقظنا إلا الشمس طالعة) بالنصب على الحال  
(فقمنا وهلين) أي فزعين (لصلاتنا) أي لأجل فوات صلاتنا.

(فقال النبي ﷺ: رؤيداً رؤيداً) أي ارفقوا رفقاً، وهو مصغر رود من أروود

حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعَهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، .....

به إرواداً أي رفع (حتى إذا تعالت<sup>(١)</sup> الشمس) أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام، هكذا في سائر الروايات، وفي نسخة: «تقالت» بالقاف وتشديد اللام، يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، قاله الخطابي<sup>(٢)</sup>.

(قال رسول الله ﷺ: من كان<sup>(٣)</sup> منكم يركع) أي يصلي، يريد يعتاد<sup>(٤)</sup> (ركعتي الفجر) أي سنته (فليركعهما) فقام من كان يركعهما، أي يعتاد أداءهما في السفر (ومن لم يكن يركعهما) أي لم يكن يعتاد أداءهما في السفر، لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما (فركعهما) أي ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعهما.

قال الخطابي<sup>(٥)</sup>: وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله: «فليصلها إذا ذكرها» ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر، حتى لا يعدوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها.

(١) بتخفيف اللام، وفيه حجة لما قاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت المكروه، وأجاب عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لا يتظار الرحي، وقال القاضي عياض: إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «فليصلها إذا ذكرها». (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/١٨٨).

(٣) في السفر. (ش).

(٤) وشرحه في «التقرير» بأحسن توجيهه، وحاصله: من يريد أن يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان ركعهما قبل ذلك لإقامة الصفوف، ومن لم يركعهما بعد ركعهما. (ش).

(٥) «معالم السنن» (١/١٨٨).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ<sup>(٢)</sup> الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ، فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْعَدَاةِ مِنْ غَدِهِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». [انظر تخريج الحديث السابق]

(ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى) أي يؤذن<sup>(٣)</sup> (بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا) أي صلاة الفجر الفائتة، (فلما انصرف) أي من الصلاة، وتوجه إلينا (فقال: ألا) حرف تنبيه (إنا نحمد الله) عز وجل (أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا) أي يلهينا (عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى، أي كنا نائمين (فأرسلها) أي أرسل الله تعالى الأرواح (أنى شاء) أي متى شاء، (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي الفجر (من غده صالحاً) أي في وقتها (فليقض) أي فليصل (معها) أي مع صلاة الفجر في الغد (مثلها)، والمراد بها الصلاة الفائتة، أي يصلي الفائتة مع الوقتية مرة ثانية.

وقد تقدم عن الخطابي<sup>(٤)</sup> أنه قال: لا أعلم أحداً<sup>(٥)</sup> من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحترز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت.

قلت: وقد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه في «الفتح»<sup>(٦)</sup>، وقال: لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) وفي نسخة: «أمر الدنيا».

(٣) وقيل: يقيم. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «معالم السنن» (١/١٨٧).

(٥) وقال ابن رسلان: قال به طائفة. (ش).

(٦) (٧١/٢).



٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمَنْ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.» [خ ٥٩٥، م ٦٨١، ن ٨٤٦، حم ٣٠٧/٥، خزيمة ٤٠٩]

حديث عمران بن حصين أيضاً: أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد، فقال ﷺ: «لا، ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم»، انتهى.

٤٣٧ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، (عن حصين) بن عبد الرحمن السلمي، (عن) عبد الله (بن أبي قتادة، عن أبي قتادة في هذا الخبر) أي حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبي قتادة في هذا الخبر (قال) أبو قتادة: (فقال) رسول الله ﷺ: (إن الله قبض أرواحكم<sup>(١)</sup> حيث شاء) أي متى شاء (وردها) عليكم (حيث شاء، قم فأذن<sup>(٢)</sup> بالصلاة، فقاموا) أي رسول الله ﷺ وأصحابه (فتطهروا) أي توضؤوا (حتى إذا ارتفعت الشمس)، وخرج وقت الكراهة (قام النبي ﷺ فصلّى بالناس).

ولعل غرض المصنف بإعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذي ليس في الحديث المتقدم<sup>(٣)</sup>، وذكر قيام الصحابة للتطهر وتطهروهم.

(١) ولا يلزم منه الموت، فإنه انقطاع تعلق الروح بالبدن، هذا انقطاع ظاهره فقط «ابن رسلان». (ش).

(٢) بتشديد الذا، وفي رواية البخاري بالمد وتخفيف الذا. (ش).

(٣) وأورد عليه الشيخ محمد أسعد الله - رحمه الله تعالى - بأن الأمر بالأذان موجود في الحديث المتقدم كما ترى، اللهم إلا أن يقال: المراد بالنداء في الحديث المتقدم الإقامة وهو الأظهر. (ش).

٤٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، نَا عَبَثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ». [انظر رقم ٤٣٧]

٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - ، نَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - ،

٤٣٨ - (حدثنا هناد) بن السري، (نا عبثر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة آخره راء، ابن القاسم الزبيدي بضم الزاي، أبو زيد الكوفي، قال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٧٨هـ.

(عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة، (عن النبي ﷺ بمعناه) أي حدثنا هناد قال: حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين (قال: فتوضأ) أي رسول الله ﷺ، وفي نسخة: «فتوضؤوا»، أي رسول الله ﷺ وأصحابه (حين ارتفعت الشمس فصلّى بهم).

والغرض من إعادة هذا الحديث الإشارة إلى الاختلاف الواقع فيه، فإن في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس، وفي هذا الحديث بعده.

٤٣٩ - (حدثنا العباس) بن عبد العظيم (العنبري، نا سليمان بن داود - وهو الطيالسي -، نا سليمان - يعني ابن المغيرة -) القيسي مولا هم، أبو سعيد البصري، قال قراد أبو نوح: سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة، وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الرجال، وقال عبد الله بن داود الخريبي: ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز، وعن أحمد: ثبت ثبت، وعن يحيى بن معين: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبناً، وقال النسائي: ثقة، وقال سليمان بن حرب: ثقة مأمون، وقال عثمان بن

عن ثابتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى». [م ٦٨١، ت ١٧٧، ن ٦١٥، ج ٦٩٨، حم ٣٠٠/٥]

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَامٌ، .....

أبي شيبة: هو ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره، وقال البزار: كان من ثقات أهل البصرة.

(عن ثابت) البناني، (عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط) أي تقصير (إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر) بصيغة الخطاب المعلوم، ويحتمل أن يكون بالغيبة مجهولاً (صلاة) بالنصب على المفعولية، أو بالرفع على الفاعلية (حتى يدخل وقت<sup>(٢)</sup> أخرى) أي وقت صلاة أخرى. وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة، لأن الغالب في أوقات الصلوات إذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى.

والغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه، بأن فيه أن التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ولم يكن هذا في حديث حماد ولا في حديث خالد بن سمير، وكان المناسب للمصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت، لأن الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة زيادة ليست فيها.

٤٤٠ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي

(١) وفي نسخة: «الصلاة».

(٢) قلت: فيه دليل لمن أنكر الجمع في وقت واحد. (ش).

عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». [خ ٥٩٧، م ٦٨٤، ت ١٧٨، ن ٦١٣، ج ٦٩٦]

٤٤١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ (١)،  
عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.....

(عن قتادة) بن دعامة، (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها<sup>(٢)</sup> إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم وإطعام ونحوه، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد، كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال، كما يجبر الصوم وغيره.

٤٤١ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد) بن عبد الله الواسطي، (عن يونس) بن عبيد بن دينار، (عن الحسن) البصري، (عن عمران بن حصين<sup>(٤)</sup>) مصغراً، ابن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد مصغراً، صحابي مشهور، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وكان فاضلاً، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه، ومات بها سنة ٥٢هـ، وقال ابن سعد: استقضاه زياد ثم استعفاه، وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي.

(١) زاد في نسخة: «بن عبيد».

(٢) جعل عياض تأخير الصلاة في الوادي منسوخاً بهذا القول «ابن رسلان». (ش).

(٣) «معالم السنن» (١/١٨٨).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤٠٨) رقم (٤٠٤٨).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١) كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَتَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ». [بخ ٣٤٤، م ٦٨٢ مطوَّلاً، ق ٤٠٤/١، قط ٣٨٣/١، ك ١٠١٦]

(أن رسول الله (١) كان في مسير له) قال الحافظ (٢): اختلف (٣) في تعيين هذا السفر، ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود: «أقبل النبي (٤) من الحديبية ليلاً»، وفي «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلًا: «عرس رسول الله (٥) ليلاً بطريق مكة»، وفي «مصنف عبد الرزاق» عن عطاء بن يسار مرسلًا أن ذلك كان بطريق تبوك، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهد النبي (٦)، وهو كما قال، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة، وهي غزوة خيبر، كما تقدّم.

(فناموا) أي رسول الله (٧) وأصحابه (عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً) أي راحوا وساروا زماناً قليلاً (حتى استقلت) أي ارتفعت (الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلّى) أي رسول الله (٨) (ركعتين) أي سنّة الفجر (قبل) فرض (الفجر، ثم أقام) أي المؤذن (ثم صلّى) رسول الله (٩) (الفجر) أي فرض الفجر بالجماعة.

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) «فتح الباري» (٤٤٨/١).

(٣) ولذا اختلفوا في أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها، كما بسطناه في «الأوجز» (٣١٥/١)، وفي «التلخيص الحبير» (٣٢١/١): قال ابن الحصار: هي ثلاث نوازل، تقدم مثلها عن ابن العربي (٢٩٠/١) على هامش «باب في من نام عن صلاة أو نسيها»، وذكره في «تاريخ الخميس» (٥٩/٢) في وقائع السنّة السابعة من الهجرة. (ش).

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ -، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقَتَّبَانِيَّ -، أَنَّ كَلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ<sup>(١)</sup>، أَنَّ الزُّبَيْرَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

٤٤٢ - (حدثنا عباس العنبري، ح: وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا) أي الذي أوردناه (لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرئ المكي القصير (حدثهم عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح) الأصبحي المصري، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (حدثهم أن الزبيران) بن عبد الله الضمري، روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمري، وعن عمه جعفر بن عمرو بن أمية، وعنه كليب بن صبح، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة، وقال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزبيران بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن عمه جعفر بن عمرو بن عمرو بن أمية، ثم ذكر الحافظ بعد هذا في ترجمة مستقلة الزبيران بن عمرو بن أمية الضمري، وقال: لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروي عنه كليب بن صبح. قال في «التقريب»: ثقة.

(حدثه عن عمه عمرو بن أمية) بن خويلد بن عبد الله (الضمري)<sup>(٢)</sup> أبو أمية، صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً له إقدام، وكان أول مشاهده بثر معونة، فأسرتة بنو عامر يومئذ، فجزَّ عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً وحده إلى مكة، فحمل خبيباً من خشبته، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أمور، مات بالمدينة في خلافة معاوية.

(١) وفي نسخة: «حدثه».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٣٥١) رقم (٣٨٦٢).

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا»<sup>(١)</sup> عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، ثنا حَرِيْزٌ<sup>(٢)</sup>، (ح): وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ،

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) جمع سفر، وقد قدمنا عن الحافظ أنه قال: اختلف في تعيين هذا السفر (فنام عن الصبح) أي عن صلاته (حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: تنحوا) أي تحولوا (عن هذا المكان) إما لأنه حضر بذلك الوادي شيطان<sup>(٣)</sup>، أو ليخرج وقت الكراهة (قال: ثم أمر بإلاقه فأذن، ثم توضعوا وصلوا ركعتي الفجر) أي سنته، (ثم أمر بإلاقه فأقام الصلاة فصلّى) أي رسول الله ﷺ (بهم) أي بأصحابه (صلاة الصبح) أي ركعتي الفرض.

٤٤٣ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المقسمي، كتب عنه أبو حاتم، وقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (نا حججاج - يعني ابن محمد -) المصيصي، (ثنا حريز) بن عثمان.

(ح: وحدثنا عبيد بن أبي الوزير) هو عبيد الله بن أبي الوزير، ويقال: أبو الوزير بفتح الزاي مصغراً بعدها تحتانية، الحلبي، من شيوخ أبي داود،

(١) وفي نسخة: «تحول».

(٢) زاد في نسخة: «بن عثمان».

(٣) كما ورد في عدة روايات، لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما ورد في عدة روايات، وأجاب عنه القاضي في «الشفاء» (١٢٩/٤) أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه عليه الصلاة والسلام. (ش).

ثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ - ، حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ،  
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ ، وَكَانَ يَخْدُمُ  
النَّبِيَّ ﷺ ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -

لم يعرف بشيء من حاله، قال الذهبي في «الميزان»: عبيد بن أبي الوزير  
الحلبي، ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبي داود، لا بأس به، وقد يقال:  
عبيد الله بن أبي الوزير، انتهى.

(ثنا مبشر - يعني الحلبي -، حدثنا حريز - يعني ابن عثمان -، حدثني  
يزيد بن صالح) وقيل: ابن صليح، كما في نسخة بالتصغير، ويقال: ابن صبح،  
الرحبي الحمصي، روى عن ذي مخبر، وعنه حريز بن عثمان، قال أبو داود:  
شيوخ حريز كلهم ثقات، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يعتبر  
به، وصحح المزني في «الأطراف» أن اسم أبيه صليح، وبه جزم البخاري وابن  
أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد، وقال في «الميزان»: يزيد بن صالح  
أو يزيد بن صليح تابعي حمصي، لا يكاد يعرف.

(عن ذي مخبر)<sup>(٢)</sup> بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها  
ميم (الحبشي) ابن أخي النجاشي، صحابي، كان يخدمه ﷺ، وفد على  
النبي ﷺ، ثم نزل الشام، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم، وصححه كذلك  
ابن سعد، وأما الترمذي فصححه بالباء.

(وكان يخدم النبي ﷺ، في هذا الخبر) أي حدث في هذه القصة  
المتقدمة من نومه عن الصبح (قال) أي ذو مخبر: (فتوضأ - يعني النبي ﷺ - )  
ضمير الفاعل في يعني يعود إلى ذي مخبر، حاصله: أن يزيد بن صالح  
يقول: قال ذو مخبر: فتوضأ، ولم يذكر النبي ﷺ، ولكن يريد أن مرجع  
ضميره النبي ﷺ.

(١) وفي نسخة: «صليح».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٥٣/٢) رقم (١٥٥٥).



وُضُوءًا لَمْ يَلِثْ مِنْهُ<sup>(١)</sup> التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى الْفَرَضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ.

قَالَ: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ - . وَقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صُلَيْحٍ.

(وضوءاً لم يلبث منه التراب) على وزن لم يخش، نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: لم يلبث هو بالمثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل، وهو كناية عن تخفيف وضوئه، وقيل بضم اللام وتشديد المثناة من فوق، من لث السويق إذا خلطه بشيء، أي لم يخلط التراب بالماء من ذلك الضوء، والمراد واحد.

(ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين) أي سنتي الفجر (غير عجل) أي لم يستعجل فيهما، بل أداهما بالتأني والطمأنينة، (ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى الفرض وهو غير عجل) أخرج هذه الرواية، لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة.

(قال: عن حجاج) وفي نسخة: «قال حجاج»، فعلى الأولى ضمير «قال» يعود إلى إبراهيم، وعلى الثاني فاعل «قال» حجاج، وفي نسخة: «قال غير حجاج»، (عن يزيد بن صليح قال: حدثني ذو مخبر - رجل من الحبشة - ، وقال عبيد: يزيد بن صلح) وفي نسخة: يزيد بن صالح، وفي المكتوبة: «صبح»، فاختلفت النسخ في هذا اللفظ اختلافاً كثيراً.

وحاصل هذا الكلام أن المصنف يقول: إن شيخي إبراهيم بن الحسن قال: عن شيخي حجاج، عن حريز قال: يزيد بن صليح. وقال ابن أبي الوزير بسنده عن حريز قال: ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح، فعلى هذا تختلف

(١) وفي نسخة: «لم يلبث» فقط.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيْزٍ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ذِي مِخْبَرِ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ».

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

روايتاهما في هذا اللفظ، وأما النسخة التي فيها: قال غير حجاج، فليس له وجه وجيه، إلا أن يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم، كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا.

٤٤٤ - (حدثنا مؤمل بن الفضل) الجزري، (ثنا الوليد) بن مسلم، (عن) حريز - يعني ابن عثمان -، عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر) أي حدث في هذا الخبر المتقدم، وزاد فيه (قال) أي ذو مخبر: (فأذن) أي مؤذن (وهو غير عجل)، فزاد في الأذان لفظ «وهو غير عجل».

٤٤٥ - (حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن جعفر) غندر، (ثنا شعبة) بن الحجاج، (عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة) هو عبد الرحمن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة، مختلف في صحبته، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، وقال ابن حبان: ويقال: له صحبة، وقال الدارقطني: لا تصح له صحبة ولا نعرفه، وذكره في الصحابة جماعة ممن ألف فيهم، منهم خليفة ويعقوب بن سفيان وابن منده.

(سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية) أي في زمان غزوها.

(١) وفي نسخة: «صالح».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُونَا؟». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَتَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ»<sup>(١)</sup> فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». [ن ٦٢٤، حم ٢٦٧/٥]

والحدبية قرية قريبة من مكة في طريق جدة، والآن يقال لها: شمسية سميت ببئر هناك، وهي مخففة، وكثير منها يشددونها. خرج رسول الله ﷺ للعمرة في ذي القعدة سنة ست من مهاجره، وخرج معه من المسلمين ألف وست مائة وخمسة وعشرون رجلاً، فصلّى الظهر بذي الحليفة، وساق بدأ فجللها وأشعرها وقلدها، وفيها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر، وأحرم ولبي، فسار حتى دنا من الحدبية، وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة.

نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر، وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك، وجمع بتعدد القصة.

(فقال رسول الله ﷺ: من يكلوننا؟) أي من يحفظنا حتى لا تفوتنا الصلاة (فقال بلال: أنا) أي أنا أكلؤكم. (فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ) أي ثم استيقظ أصحابه (فقال: افعلوا) بالصلاة (كما كنتم تفعلون) أي بها قبل طلوع الشمس، أي أذوها قضاء كما كنتم تؤدونها أداء (قال: ففعلنا) أي فصلينا، كما كنا نصلي في الوقت بأن توضحنا وأذننا وأقمنا وصلينا سنة الفجر ثم صلينا الفرض. (قال) أي رسول الله ﷺ: (فكذلك فافعلوا، لمن نام أو نسي) اللام متعلق بقال، أي قال في حق من نام أو نسي بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذي فعلنا.

(١) وفي نسخة: «وكذلك».

## (١٢) (١) باب: فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي الثَّوْرِيَّ -، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». [عب ٥١٢٧، حب ١٦١٥]

## تَفْرِيعُ أَبْوَابِ (٢) الْمَسَاجِدِ

## (١٢) (باب: فِي بِنَاءِ (٣) الْمَسَاجِدِ)

٤٤٦ - (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان بن عيينة، عن سفيان - يعني الثوري -، عن أبي فزارة) راشد بن كيسان، (عن يزيد بن الأصم) واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية، أبو عوف البكائي بفتح الموحدة وتشديد الكاف، كوفي، نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت، قال العجلي وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن عمار: ربه ميمونة بنت الحارث، مات سنة ١٠٣هـ.

(عن) عبد الله (٤) (بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما أمرت) ما نافية (بتشييد المساجد) أي برفعها وإعلاء بنائها، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجِ مُشَيِّدُوهُ﴾ (٥)، وهي التي طول بناؤها أو تجسيصها، يقال: شدت الشيء أشيده

(١) زاد في نسخة: «تفريع أبواب المساجد».

(٢) لم يذكر المصنف فيه النوم في المسجد، وبوب له غيره من أصحاب الصحاح، وتقدم عند المصنف في حديث ابن عمر النوم فيه في «باب في طهور الأرض إذا ليست». (ش).

(٣) كان بدؤه في السنة الأولى. «تلقيح فهم أهل الأثر» (ص ٣٩). (ش).

(٤) لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد. «ابن رسلان»، نعم ذكر أثر ابن عباس تعليقا. (ش).

(٥) سورة النساء: الآية ٧٨.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخَّرِفُنَّهَا كَمَا زَخَّرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». [خت - باب بيان المسجد -].

إذا بنيته بالشيد وهو الجص (١).

(قال ابن عباس) وهو موقوف (٢) لكنه في حكم المرفوع، لأنه من إخبار ما يأتي، وهو لا يكون إلا عن النبي ﷺ: (لَتُزَخَّرِفُنَّهَا) (٣) بفتح اللام (٤)، وهي لام القسم، وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون، وهي نون التأكيد، والزخرفة الزينة، وأصله الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به (كما زخرفت اليهود والنصارى) أي بيعهم وكنائسهم، وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب.

قال الشوكاني (٥): وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهات بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان في القاهرة والشام وبيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلماً وعمارتهم إياها على شكل بديع، انتهى.

والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك، وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها

(١) قال ابن رسلان: وهذان قولان في قوله تعالى: ﴿وَقَصِّرْ مَشِيدَهُ﴾ [الحج: ٤٥] أي طويل عال، وقيل: مجصص، والمشهور في الحديث أن المراد ها هنا رفعه وتطويله، كما قاله البغوي وغيره، وفيه رد على من حمل قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ إِذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] على رفع البناء للحقيقة، بل المراد أن تعظم. (ش).

(٢) وزعم الطيبي أنه مرفوع، بسطه ابن رسلان والحافظ (١/٥٤٠)، وتعقبه العيني (٤٧١/٣). (ش).

(٣) وأول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان. «ابن رسلان». (ش).

(٤) وقيل: بالكسر تعليل لما سبق، قال ابن حجر: الرواية بالفتح لا غير «ابن رسلان». (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/١٧٥).

ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، ومن جملة ما عوّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغّب إلى المسجد، وهذه حجج لا يُعوّل عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة، وأنه من صنع اليهود والنصارى.

ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة، ودعوى أنه مرغّب إلى المسجد فاسدة، انتهى ملخصاً.

قلت: قال في «الدر المختار»: ولا بأس بنقشه خلا محرابه فإنه يكره، لأنه يلهي المصلي، ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في جدار القبلة، قاله الحلبي، وفي حظر «المجتبى»: وقيل: يكره في المحراب دون السقف والمؤخر، انتهى، وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة، فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال، لا من مال الوقف فإنه حرام، وضمن متوليه لو فعل النقش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافي»، وإلا إذا كان لإحكام البناء، أو الواقف فعل مثله لقولهم: «إنه يعمر الوقف كما كان» وتمامه في «البحر».

وقال في حاشيته «رد المحتار»<sup>(١)</sup>: قوله: ولا بأس، في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة: إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينجو رأساً برأس،

(١) (٢/٥٢٠).

انتهى، قال في «النهاية»: لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره، لأن البأس الشدة، انتهى، ولهذا قال في حظر «الهندية» عن «المضممرات»: والصرف إلى الفقراء أفضل، وعليه الفتوى، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال.

فها هنا أمور: أولها: أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهي المصلين ويشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته.

والأمر الثاني: إذا كان هذا مباحة ورياء وسمعة فهو أيضاً مكروه، بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً فضلاً عن التزيين والتحسين.

والأمر الثالث: أن يحكم بناؤها وبنين بالجص وغيرها مما يستحکم به الصنعة، فهذا غير مكروه عندنا، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة».

وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافته كما في الحديث الذي بعد هذا، فإنه فعل ما فعل مستدلاً بهذا الحديث، وكل ما فعل كان من باب الإحكام لا من باب التزيين المحض، وأما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها ولم يأمر بنقشها، بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته، فركبها في المسجد، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بستتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين».

(١) «فتح الباري» (١/٥٤١).

والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، وهذا كما ترى لا يقتضي التحريم ولا الكراهية.

وأما حديث أبي داود هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع، ودلالته على المنع ممنوعة، فإن فيه «ما أمرت بتشديد المساجد» فنفي كون التشديد مأموراً به لا يقتضي الكراهية، فإن نفي الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلا يستوجب الكراهية، وأما قول ابن عباس: «لتزخرفنها» فلا دليل فيه أيضاً، لأنه موقوف على ابن عباس، ولو سلم رفعها حكماً فهو محمول على التزيين، والتزخرفة التي تلهي بالالمصلي، أو تكون مباحاة ورياءً وسمعةً كما تفعله اليهود والنصارى.

والأمر الرابع: أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلماً.

والخامس: بأنه يبينه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء.

ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - قد بنى الكعبة ورفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء، وشيّدتها.

واللذين خالفوه ما كان عندهم حجة إلا أنهم يقولون: لا ينبغي أن يغير عما كانت عليه، كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرّم ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ونقصان، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت، وقد حكى عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فنأشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعباً للملوك فتركه، فإنكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس في محله.



٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

[ن ٦٨٩، ج ٧٣٩، حم ١٣٤/٣، دي ١٤٠٨]

٤٤٨ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، ثَنَا أَبُو هَمَامٍ الدَّلَالُ،

٤٤٧ - (حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، ثنا حماد بن سلمة عن أيوب) السخثياني، (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد، (عن أنس) بن مالك، (وقتادة<sup>(١)</sup>)، عن أنس أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أي يتفاخرون في بناء المساجد<sup>(٢)</sup>، يعني يتفاخر كل واحد بمسجده يقول: مسجده أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياءً وسمعة واجتلاباً للمدحة، ويؤيده ما نقله الحافظ<sup>(٣)</sup> من «مسند أبي يعلى» و«صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»<sup>(٤)</sup>، وعند أبي نعيم في «كتاب المساجد»: «يتباهون بكثرة المساجد».

٤٤٨ - (حدثنا رجاء بن المرّجى) بمضمومة وفتح راء وشدة جيم مفتوحة وقصر، ابن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال: أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي، ويقال: السمرقندي، الحافظ، سكن بغداد، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: حافظ ثقة، وقال ابن حبان: كان متيقظاً ممن جمع وصنف، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به، مات سنة ٢٤٩هـ.

(ثنا أبو همام الدلال) محمد بن محبوب - بموحدتين على وزن محمد -

(١) أي وأيوب عن قتادة «ابن رسلان». (ش).

(٢) قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: يتفاخرون فيما بينهم جالسين في المسجد. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٣٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٢٨١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣٢١).

ثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ  
ابْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ  
كَانَ طَوَّاعِيَتُهُمْ». [جه ٧٤٣، ك ٦١٨/٣]

ابن إسحاق القرشي البصري، صاحب الدقيق، قال أبو حاتم: صالح الحديث،  
صدوق، ثقة في الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، قال: سمعت  
أبا داود يثني عليه، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف، وقال الحاكم: روى  
عنه البخاري في «الصحيح» محتجاً به، فوهم الحاكم في ذلك، مات  
سنة ٢٢١هـ.

(ثنا سعيد بن السائب) بن يسار الثقفي الطائفي، قال ابن معين  
والدارقطني: ثقة، وقال أبو داود والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في  
«الثقات»، وقال سفيان: لا تكاد تجف له دمعة، وقال شعيب بن حرب: ثقة،  
كنا نعه من الأبدال، مات سنة ١٧١هـ.

(عن محمد بن عبد الله بن عياض) الطائفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»،  
وقال في «التقريب»: مقبول، (عن عثمان بن أبي العاص)<sup>(٢)</sup> الثقفي الطائفي،  
أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله النبي ﷺ على الطائف، وهو الذي أمسك  
ثقيفاً عن الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا  
أولهم ارتداداً، مات في خلافة معاوية بالبصرة.

(أن النبي ﷺ أمره) حين استعمله على الطائف (أن يجعل مسجد الطائف)  
أي يبنيه (حيث كان طواغيتهم)<sup>(٣)</sup> جمع طاغوت، وهو الشيطان، أو ما يزين لهم  
أن يعبدوه من الأصنام، ويقال للصنم: طاغوت «نهاية»<sup>(٤)</sup>، ولفظ ابن ماجه من

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢١٢/٣) رقم (٣٥٨١).

(٣) وهكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد جعلوا معابدهم مساجد «ابن رسلان».  
(ش).

(٤) (ص ٥٦٤).

٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أْتَمٌ - قَالَا: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: نَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ<sup>(١)</sup>، وَعَمْدُهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمْدُهُ - مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ<sup>(٢)</sup>، .....

طريق محمد بن يحيى بهذا السند: «حيث كان طاغيتهم»، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، والغرض منه انتهاك الكفر، ودفع أثره، وإيذاء الكفار وتنديمهم حيث عبدوا غير الله ها هنا.

٤٤٩ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى - وهو أتم - قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، (عن صالح) بن كيسان (قال: نا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد النبوي كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن)<sup>(٣)</sup> وهو المضروب من الطين مربعاً للبناء غير مطبوخ (والجريد) قال في «النهاية»: الجريدة: السعفة، وجمعها جريد، وقال في «القاموس»: والجريدة: سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التي تقشمر من خوصها، أي وسقفه الجريد كما في رواية «البخاري».

(وعمدته - قال مجاهد: وعمدته<sup>(٤)</sup> - من خشب النخل) غرضه بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه محمد ومجاهد، فإنه قال أحدهما بفتح العين والميم، والثاني بضمهما<sup>(٥)</sup>، والإعرابان جائزان، قال الحافظ: بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما،

(١) وفي نسخة: «وسقفه بالجريد».

(٢) وفي نسخة: «عمده خشب النخل».

(٣) بفتح اللام وكسر الباء «ابن رسلان». (ش).

(٤) ويظهر من كلام ابن رسلان أن لفظ العمدة ليس في رواية محمد، بل هو مخصوص برواية مجاهد. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: يجوز فيه الوجهان: فتحهما وضمهما جمعاً وإفراداً. (ش).

فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ<sup>(١)</sup>: وَيَبْنَاهُ عَلَيَّ بِنَائِهِ<sup>(٢)</sup> فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ - خَشْبًا، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ

وفي «المجمع»<sup>(٣)</sup>: وحديث «وعمده خشب» بضم عين وميم وبفتحهما، هكذا قال بعض الشراح، ويمكن أن يقال: إن محمد بن يحيى قال: وعمده بالجر معطوفاً على اللبني من غير زيادة قوله: «من خشب النخل»، وأما مجاهد فقال: وعمده بالضم على الابتداء وزيادة قوله: «من خشب النخل» وهو خبره.

(فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً<sup>(٤)</sup>)، وزاد فيه عمر: وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد) أي كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، كذلك فعل عمر في بنائه، وزاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد، ولما كان فيه مَظَنَّةُ إشكال بأن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال: إنه زاد فيه، لأن بناءه على بنائه وزيادة فيه متنافيان، فلهذا قال الحافظ في «شرحه» أي بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه، انتهى.

(وأعاد عَمْدَهُ) وهذا لفظ محمد بن يحيى (وقال مجاهد: عُمْدَهُ خشباً) وفي هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذان قالهما بعض الشراح، وما قلته جاربان أيضاً، أولهما: الاختلاف في حركة لفظ عمد فقط، والثاني: زيادة لفظ خشب وعدمها.

(وغيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (فزاد<sup>(٥)</sup>) فيه زيادة

(١) في نسخة: «عمر بن الخطاب».

(٢) وفي نسخة: «بنيانه».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٦٧٣/٣).

(٤) حين جده، وإنما احتاج إلى تجديده لأنه نخر في زمانه «ابن رسلان». (ش).

(٥) قال ابن رسلان: أنكر بعض الصحابة على عثمان، وسكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة. (ش).

كثيرةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ. [خ ٤٤٦، حم ١٣٠/٢، خزينة ١٣٢٤]

كثيرة) أي وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف.

(وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللين (والقصة) أي بدل الطين في سافات البناء، قال في «القاموس»: القصة الجصّة، وفي «المجمع»<sup>(٢)</sup>: عن الكرمانى: ومنه «بالحجارة المنقوشة والقصة» أي الجص، وكذلك في «النهاية».

وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: والقصة شيء يشبه الجص، وليس به، وقال في «لسان العرب» في جصص: وليس الجص بعربي، وهو من كلام العجم، ولغة أهل الحجاز في الجص القص، وفي «القاموس»: الجص ويكسر، معروف، معرب كج، فما قاله الخطابي: إن القصة شيء يشبه الجص وليس به، لا يثبت في اللغة.

(وجعل عمدته) أي سواريه (من حجارة منقوشة) بدل خشب النخل (وسقفه)<sup>(٤)</sup> أي سقف المسجد (بالساج) أي بدل الجريد أي بخشب الساج، قال في «لسان العرب»: والساج خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة، والساج شجر يعظم جداً، ويذهب طولاً وعرضاً، وله ورق أمثال التراس الديلمية، يتغطى الرجل بورقة منه، تكتنه من المطر، انتهى. يقال له في الهندية: ساگون، بكاف عجمية مفتوحة.

(١) زاد في نسخة: «قال مجاهد: وعُمدته» بضمهما.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢٨٣/٤).

(٣) «معالم السنن» (١٩٠/١).

(٤) بلفظ الماضي عطفاً على جعل، وبإسكان القاف عطفاً على عمدته، «ابن رسلان»، وفي «المنهل» (٥٠/٤): رواية محمد جملة فعلية معطوفة على جعل، ورواية مجاهد جملة اسمية، انتهى. وفي بين سطور أبي داود: وضبط رواية مجاهد بالتفعل. (ش).

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقِصَّةُ: الْجِصُّ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ شَيْبَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، .....

(قال مجاهد: وسقفه الساج) يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى ومجاهد بن موسى، فقال محمد: بالساج بزيادة الباء، وقال مجاهد: الساج ولم يزد حرف الباء (قال أبو داود: القصة الجص).

٤٥٠ - (حدثنا محمد بن حاتم) بن بزيع، (ثنا عبید الله بن موسى، عن شيبان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتبائية فيه: سفيان، وهو بفتح الشين المعجمة، ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، نسبة إلى بطن من الأزد، قال في «الأنساب»: شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحويًا، إنما هو من نحو بن شمس، أبو معاوية البصري المؤدب، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، قال أحمد: هشام حافظ، وشيبان صاحب كتاب، وقال أيضاً: ما أقرب حديثه، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: شيبان ثبت في كل المشايخ، وعن ابن معين: وشيبان أحب إليّ من معمر في قتادة، وعن يحيى: شيبان ثقة، وهو صاحب كتاب، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: فشيبان ما حاله في الأعمش؟ قال: ثقة في كل شيء، ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد والترمذي وأبو بكر البزار، مات سنة ١٦٤هـ.

(عن فراس) بن يحيى، (عن عطية) بن سعد بن جنادة بضم الجيم، العوفي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها فاء، الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين، القيسي الكوفي، أبو الحسن، قال أحمد: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري عن يحيى: كان هشيم يتكلم فيه، وعن ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين،

(١) وفي نسخة: «سفيان».

عن ابن عمر قال: «إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نُخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نُخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالْأَجْرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ».

وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال الجوزجاني: مائل، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن علي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به، وقال أبو داود: وليس بالذي يعتمد عليه، وقال الساجي: ليس بحجة، وكان يقدم علياً على الكل، مات سنة ١١١ هـ.

(عن ابن عمر قال) أي عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: (إن) مسجد النبي ﷺ كانت سواريه) أي أساطينه (على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل) قال في «المجمع»: كان فيه جذع، بكسر جيم وسكون معجمة، واحد جذوع النخل، قال في «القاموس»: الجذع بالكسر: ساق النخلة (أعلاه) أي أعلى المسجد (مظلل) أي مسقف كالظلة (بجريد النخل) أي بسعفه. (ثم إنها) أي السواري (نخرت) أي بليت (في خلافة أبي بكر فبناها) أي أبو بكر (بجذوع النخل وبجريد النخل) أي بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع أخرى وجريد أخرى.

(ثم إنها) أي الجذوع (نخرت في خلافة عثمان، فبناها) أي عثمان جدران المسجد وسواريه (بالأجر) أي اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار (فلم تزل) أي بناء المسجد الذي بناها عثمان (ثابتة حتى الآن)<sup>(١)</sup> أي وقت رواية الحديث، ولم يذكر ابن عمر بناء عمر - رضي الله تعالى عنه -، لأن بناء عمر كانت كبناء أبي بكر - رضي الله عنه - فكان فعله كفعله، فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر

(١) أي إلى زمان ابن عمر الراوي، «ابن رسلان». (ش).

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاحِ،  
عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ  
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ  
لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ،

الزيادة، وتركه مرة حيث لم يرد ذكرها، وأما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم  
باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره.

٤٥١ - (حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن  
مالك) - رضي الله تعالى عنه - (قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي مهاجراً  
من مكة (فنزل في علو<sup>(١)</sup> المدينة) كل ما في جهة نجد يسمى عالية، وما في جهة  
تهامة يسمى سافلة، والمراد من علو المدينة قباء، وهي قرية من عوالي المدينة،  
وأخذ من نزوله في العلو التفاؤل له ولدينه ﷺ بالعلو (في حي) أي قبيلة (يقال  
لهم: بنو عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن أوس بن حارثة.

(فأقام فيهم أربعة عشرة<sup>(٢)</sup> ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار) وهم أخوال  
عبد المطلب، لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من  
قباء، وبني النجار بطن من الخزرج (فجاءوا متقلدين<sup>(٣)</sup> سيوفهم) أي في  
أعتاقهم، منصوب على الحال.

(١) بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وفي رواية الحموي والمستملي: أربع وعشرون، والصواب الأولى، كما ذكره المصنف  
ومسلم، «ابن رسلان». وهو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بَدَّرَ وكما أنه في أربعة  
عشر. «ابن رسلان». قلت: وأياً ما كان ففيه إشكال قوي من أنه عليه الصلاة والسلام  
وصلها يوم الاثنين كما في الروايات قاطبة، وخرج منها يوم الجمعة وجمع في  
بني سالم، وهذا لا يوافق بحال رواية أربعة عشر يوماً بخلاف رواية أربع وعشرين  
بإخراج يومي الدخول والخروج فدخول يوم الاثنين، ثم أقام أربعة وعشرين يوماً،  
ثم خرج ليلة الجمعة. (ش).

(٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ. «ابن رسلان». (ش).



فَقَالَ<sup>(١)</sup> أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ<sup>(٢)</sup>،

(قال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه)<sup>(٣)</sup> أي خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ، كأنه ﷺ أرفده تشریفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها.

(وملأ بني النجار حوله) قال في «المجمع»<sup>(٤)</sup>: الملأ أشرف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم، وجمعه أملاء، لأنهم ملء بالرأي والغناء، والمراد جماعتهم، وكانهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدباً وتكريماً.

(حتى ألقى) أي رحله، أي نزل (بفناء) والفناء بكسر الفاء وبالمد: ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار (أبي أيوب)<sup>(٥)</sup> هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من بني مالك بن النجار (وكان رسول الله ﷺ يصلي) قبل بناء المسجد (حيث أدركته الصلاة) أي وقت الصلاة (ويصلي في مراتب الغنم)<sup>(٦)</sup> جمع مراتب بفتح الميم وكسر الباء، موضع ربوض الغنم ومأواها.

(وإنه) أي ﷺ (أمر) بصيغة المعلوم، أي الناس، أو بصيغة المجهول، أي من ربه (ببناء المسجد، فأرسل) أي رسولاً (إلى بني النجار) يدعوهم،

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «فجاؤوا».

(٣) بكسر فسكون، وفي «النسائي»: «رديفه»، وهما لغتان. «ابن رسلان». (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٦٠٤).

(٥) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٨١) رقم (٥٧١٥).

(٦) أي يجب أن يصلي فيها، ويحتمل أن يكون المعنى يصلي حيث أدركته الصلاة ولو في مراتب الغنم أو غيرها، وكلاهما مستنبط من الروايات، وسيأتي في «باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل». (ش).

قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَنْظُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ،

(قال: يا بني النجار ثامنوني) أي ساوموني<sup>(١)</sup> بالثمن، أو أعطوني بالثمن (بحائطكم هذا) أي بستانكم.

وفي رواية: إنه كان مربدأ، فلعله كان أولاً حائطاً، ثم خرب فصار مربدأ، وقيل: كان بعضه بستاناً وبعضه مربدأ.

وفي البخاري: إن هذا المكان كان لسهيل وسهل<sup>(٢)</sup>، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، قال الحافظ: وذكر ابن سعد بسنده عن الزهري، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيها ثمنه، وفي رواية<sup>(٣)</sup>: فأعطاهما أبو بكر عشرة دنائير.

(فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل) تقديره: لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى من، أو يقال: لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله، أي في الآخرة.

فظاهر الحديث<sup>(٤)</sup> أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، ولكن وقع في البخاري: فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ولا منافاة بينهما؛ فإنه ﷺ لمَّا لم يقبل منهما هبة، باعاه منه ﷺ.

(قال أنس: وكان فيه) أي في الحائط الذي بنى مكانه المسجد (ما أقول لكم) أي أبين لكم: (كانت فيه) أي في بعض جوانبه (قبور المشركين،

(١) وبوب عليه البخاري «صاحب السلعة أحق بالثمن». «ابن رسلان». (ش).

(٢) واختلف أهل الرجال في تعيينهما جداً، كما حكى ابن الأثير الاختلاف في ابني بيضاء وابني رافع وابني عمرو وغيرهم فتأمل. (ش).

(٣) عند ابن سعد في «الطبقات» (١/١٣٨) عن الواقدي. «ابن رسلان». (ش).

(٤) بسطه صاحب «المنهل» (٤/٥٦) وأورد الروايات المختلفة. (ش).

وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصُفِّفَ<sup>(١)</sup> النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ،

وكانت فيه) أي في بعضه (خرب) المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة، وحكى الخطابي كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة، كعنب وعنبة، وهي الخروق المستديرة في الأرض، وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «حرث» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة.

(وكانت فيه) أي في بعضه (نخل)، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَتْ) أي أخرجت منها ما كان فيها من عظامهم، لأن المشرك<sup>(٣)</sup> لا حرمة له (وبالخراب) أي الخروق والحدوب من الأرض (فسويت)، وبالنخل فقطع، فصفف النخل) أي جذوعه (قبلة<sup>(٤)</sup> المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة) والعضادة هي الخشبة التي على كتف الباب، وأعضاء كل شيء ما يَشُدُّ جوانبه، أي جعلوا في جوانبي<sup>(٥)</sup> جذوع النخل حجارة للإحكام.

(وجعلوا) أي الصحابة (ينقلون الصخرة) أي يجيئون بها ليجعلوها عضادتي جذوع النخل (وهم يرتجزون) أي يقولون رجزاً، وهو ضرب من الشعر<sup>(٦)</sup> على الصحيح، وقيل: ضرب من الكلام الموزون (والنبي ﷺ معهم)

(١) وفي نسخة: «فصفوا».

(٢) وللمصنف فيما سيأتي. (ش).

(٣) أي الحربي، كما سيأتي في «باب نبش القبور العادية». (ش).

(٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة، وسيأتي شيء من الكلام عليه في «باب كيف كان الأذان؟». (ش).

(٥) كذا في الأصل، والصواب: جانبي.

(٦) اختلفوا في أن الرجز شعر أم لا، واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، كذا قال ابن رسلان. وبسطه العيني (٣/٤٣٤). (ش).

وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ  
وَالْمُهَاجِرَةَ». [خ ٤٢٨، م ٥٢٤، ن ٧٠٢]

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ  
حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا: لَا نَبِغِي<sup>(٣)</sup>، فَقَطَعَ النَّخْلَ،

أي مع الصحابة يفعل ما يفعلون في تعمير المسجد من نقل الحجارة وغيرها  
(وهو يقول) وفي رواية للبخاري: «يقولون»، ولا منافاة فيه، فإنه ﷺ يقوله مرة  
والصحابة يقولون مرة: (اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُر) وفي رواية  
للبخاري<sup>(٤)</sup>: «فاغفر» لـ (الأنصار والمهاجرة).

٤٥٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح،  
عن أنس بن مالك قال: كان موضع المسجد حائطاً) أي بستاناً (لبنى النجار فيه  
حرت)<sup>(٥)</sup> أي زرع، وهذا اللفظ بدل ما كان في رواية عبد الوارث عن أبي التياح  
المتقدمة من قوله: فيه خرب (ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ:  
ثامنونني به، فقالوا) أي بنو النجار: (لا نبغي) أي لا نطلب منك ثمنه، بل نعطيكه  
احتساباً من غير ثمن.

ولما كان هذا الحائط ليتيمين من بني النجار لم يرض رسول الله ﷺ أن  
يقبله مجاناً؛ لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام ولا من أوليائهم،  
فأخذه بالثمن، كما تقدم، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل (فقطع النخل) أي من

(١) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ إِنْ خَيْرِ خَيْرِ الْآخِرَةِ».

(٢) زاد في نسخة: «أخذ مسجداً».

(٣) زاد في نسخة: «به ثمناً».

(٤) وللمصنف أيضاً فيما سيأتي.

(٥) قالوا: هذا وهم من حماد «ابن رسلان». (ش).

وَسَوَى الْحَرْتِ، وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ»، مَكَانَ: «فَانصُرْ».

قَالَ مُوسَى، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ: خَرِبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

ذلك الحائط، وقلع أصولها (وسوى الحرث) أي سوى محل الحرث، والمناسب للتسوية لفظ الخرب<sup>(١)</sup>؛ فإن الحرث لا يكون إلا في محل مستو (ونبش قبور المشركين، وساق) أي حماد بن سلمة (الحديث) بعد هذا كما ساق عبد الوارث.

(وقال) أي حماد بن سلمة: (فاغفر مكان فانصر) أي قال عبد الوارث: «فانصر»، وقال حماد مكانه: «فاغفر»، ولكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس فيه: «فاغفر».

(قال موسى) بن إسماعيل شيخ أبي داود: (وحدثنا عبد الوارث بنحوه) أي بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة (وكان عبد الوارث يقول: خرب) أي يقول موسى: إن شيخي حماد بن سلمة يقول: «حرث»، بالخاء المهملة في آخره مثلثة، وأما عبد الوارث فكان يقول: «خرب»، بالخاء المعجمة آخره موحدة.

(وزعم) أي قال (عبد الوارث أنه) أي عبد الوارث (أفاد حماداً) أي بلغه (هذا الحديث) عن أبي التياح، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل إلى أبي التياح فسمع منه.

(١) ولذا قال الخطابي: لعل الصواب: «خرب» بالخاء المعجمة، وقال القاضي: لا حاجة إلى هذا التكلف، لأن ما ورد في الرواية صحيح المعنى، «ابن رسلان». (ش).

(١٣) بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ<sup>(١)</sup>

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عن زَائِدَةَ،  
عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ.....»

(١٣) (بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ)<sup>(٢)</sup> أَي: بناؤها (في الدور)

أي: المحلات والقبائل، بضم دال وسكون واو، جمع دار،  
وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة داراً، وسمي ساكنوها  
بها مجازاً<sup>(٣)</sup>. وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة، ويحتمل  
كونه إذناً لبناء المسجد في داره يصلي فيه أهل بيته

٤٥٣ - (حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حسين بن علي، عن زائدة) بن  
قدامة، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة قالت)  
أي عائشة: (أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور)<sup>(٤)</sup> أي في المحلات  
والقبائل، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل  
البيت، والأول هو المعول<sup>(٥)</sup> وعليه العمل، والحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل  
محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا  
بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

(وأن تنظف)<sup>(٦)</sup> أي وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من القذى والنتن

(١) في نسخة: «باب في المساجد تبنى في الدور».

(٢) ويوب على حديث الباب الترمذي: تطيب المساجد، وقال: الصحيح سقوط عائشة،  
قلت: وكذا رجح الترمذي الإرسال على الاتصال. (ش).

(٣) وبسطها ابن رسلان لغة. (ش).

(٤) وكان في المدينة تسعة مساجد، راجع: «عمدة القاري» (٣/٥٦٧)، و «مشكل الآثار».  
(ش).

(٥) وبه جزم ابن رسلان، وبسط الأقاويل في ذلك. (ش).

(٦) ولفظ ابن ماجه: «تطهر» ويرجع كل الروايتين إلى الأخرى. (ش).

وَتُطَيَّبَ». [ت ٥٩٤، جه ٧٥٨، حم ٢٧٩/٦، حب ١٦٣٤، خزيمة ١٢٩٢، ق ٤٤٠/٢]

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، ثَنَا يَحْيَى  
- يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، .....

والتراب (وتطيب)<sup>(١)</sup> بالبخور ورش العطر، قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر - رضي الله عنه - على المنبر، وقد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي: وهو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: «أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك»، وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه - عليه السلام - كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

٤٥٤ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان) مقبول من العاشرة، (ثنا يحيى - يعني ابن حسان -) بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة، التنيسي البكري، أبو زكريا البصري، سكن تنيس، قال أحمد: ثقة صالح صاحب حديث، وقال العجلي: كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وصنف كتباً وحدث بها، وقال أبو بكر البزار: يحيى بن حسان ثقة صاحب حديث، وقال مطين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٨ هـ.

(ثنا سليمان بن موسى) الزهري أبو داود الكوفي، خراساني الأصل، سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق، قال عباس بن الوليد: كان ثقة، وقال أبو داود: كوفي، نزل دمشق، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: أرى حديثه

(١) قال ابن رسلان: لكن بعبور الرجال، لأن اللون قد يشغل قلب المصلي. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠٥).

(٣) «المصنف» (١٤١/٢) رقم (٧٤٤٣).

ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، ثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، .....

مستقيماً، محله الصدق، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر  
العقيلي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وحكى ابن عساكر أن أبا زرعة  
ذكره في الضعفاء.

(ثنا جعفر بن سعد بن سمرة) بن جندب الفزاري، أبو محمد السمري  
بالفتح والضم، نسبة إلى سمرة بن جندب والد مروان، ذكره ابن حبان في  
«الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق في «الأحكام»: ليس ممن  
يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء  
من يعرف حاله يعني جعفرأ وشيخه وشيخه، وقد جهد المحدثون فيهم  
جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة،  
ففي «سنن أبي داود» من ذلك ستة أحاديث<sup>(١)</sup>، وبكل حال هذا إسناد مظلم  
لا ينهض بحكم.

(ثني خبيب) بالخاء المعجمة وبموحدين مصغراً (ابن سليمان) بن سمرة بن  
جندب، أبو سلمان الكوفي، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة، ذكره ابن حبان  
في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف،  
وقد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد.

(عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب الفزاري، روى عن أبيه نسخة  
كبيرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الحسن بن القطان: حاله  
مجهولة، وفي «التقريب»: سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول.

(١) قاله الذهبي في «الميزان» (٤٠٧/١)، قلت: الأول منها هذا، والثاني في «باب الصلاة  
على النبي ﷺ بعد التشهد»، والثالث في «باب العروض إذا كانت للتجارة»، والرابع في  
«باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي»، والخامس في «باب النهي عن الستر على  
من غل»، والسادس في آخر الجهاد «باب الإقامة بأرض الشرك». (ش).



عن أبيه سمرة قال: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ<sup>(١)</sup>: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا<sup>(٢)</sup>، وَنُضْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهَّرَهَا»<sup>(٣)</sup>. [حم ١٧/٥، ق ٤٤٠/٢]

### (١٤) بَابُ: فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، ثنا مسكينٌ، .....

(عن أبيه سمرة) بن جندب (قال) أي سليمان: (إنه) أي سمرة (كتب) إلى بنيه: أما بعد<sup>(٤)</sup>، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها أي نبنيها (في دورنا) أي في محلاتنا، والظاهر أن الأمر ليس للوجوب، بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى، فكان معناه كان يأذن لنا (ونصلح صنعتها) أي نحسن بناءها (ونطهرها) من النجاسات والوسخ والتتن.

### (١٤) (بَابُ: فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ)

أي: في اتخاذ السرج في المساجد،  
والمراد استحباب تنوير المساجد بالسرج

٤٥٥ - (حدثنا الثَّقَلِيُّ) عبد الله بن محمد، (ثنا مسكين) بن بكير الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال الأثرم: سمعت أحمد يحسن أمره، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال ابن معين: لا بأس به، وكذا قال أبو حاتم وزاد: كان صالح الحديث يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو أحمد الحاكم: له مناكير

(١) وفي نسخة: «ابنه».

(٢) وفي نسخة: «ديارنا».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سليمان أصله كوفي يعني ابن موسى».

(٤) بعد الحمد لله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ. «ابن رسلان». (ش).

عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

كثيرة، كذا قال الذهبي في «الميزان»، والذي في «الكنى» لأبي أحمد: كان كثير الوهم والخطأ، وقال في موضع آخر: ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد؟، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً، مات سنة ١٩٨هـ.

(عن سعيد بن عبد العزيز) التنوخي، (عن زياد بن أبي سودة) بمفتوحة وسكون واو، أبو المنهال، ويقال: أبو نصر المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين، هذه النسبة إلى بيت المقدس، وهي بلدة مشهورة، كذا في «الأنساب»، أخو عثمان، أمهما مولاة لعبادة بن الصامت، وأبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن أخيه وميمونة خادم النبي ﷺ في الصلاة في بيت المقدس، والصحيح<sup>(١)</sup> عن أخيه عثمان عنها، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى أبو زرعة الدمشقي عن مروان بن محمد أنه قال: عثمان بن أبي سودة وأخوه زياد من أهل بيت المقدس، ثقتان ثبتان.

(عن ميمونة)<sup>(٢)</sup> بنت سعد، ويقال: بنت سعيد، خادمة النبي ﷺ، روى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة، وقال ابن السكن وابن منده وصاحب «الاستيعاب»: إن التي روى عنها عثمان وزياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ، وقال أبو نعيم: هي عندي ميمونة بنت سعد (مولاة النبي ﷺ) وخادمتها (أنها) أي ميمونة (قالت: يا رسول الله أفتننا في بيت المقدس) أي بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه.

(١) قال العلائي: فيه انقطاع، والصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما في ابن ماجه. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: لها في الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ»، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا،  
«فَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَاْبَعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ». [جه ١٤٠٧،  
حم ٤٦٣/٦]

### (١٥) بَابُ: فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ، .....

(فقال رسول الله ﷺ: ائتوه) وفي رواية<sup>(١)</sup>: «أرض المحشر والمنشر ائتوه»، وصيغة الأمر للندب أو للإباحة (فصلوا فيه) أي في مسجده، وفي رواية: «فإن الصلاة فيه كالف صلاة». (وكانت البلاد إذ ذاك حرباً) أي كانت الحرب قائمة إذ ذاك في البلاد بين المسلمين والمشركين، فلا يقدر أحد من المسلمين ليسافر إليه ويأتيه. وفي بعض الروايات: «قالت: أرايت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال: فإن لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه، فمن أهدى إليه كان كمن صلى فيه».

(فإن لم تأتوه) أي فإن لم تقدرُوا على أن تأتوه (وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت)<sup>(٢)</sup> أي دهن الزيتون (يسرج)<sup>(٣)</sup> في قناديله) أي في قناديل مسجده.

### (١٥) (بَابُ: فِي حَصَى الْمَسْجِدِ)

الحصى: صغار الحجارة، الواحد حصاة، وجمعه: حصيات وحصى،  
أي: هل يفرش في المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار؟

٤٥٦ - (حدثنا سهل بن تمام) بتشديد الميم (ابن بزيع) بفتح الموحدة

(١) كما في ابن ماجه. (ش).

(٢) والجامع بينهما أن الصلاة نور. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: وفيه إسراج القناديل في المساجد، وأول من أسرج في المساجد تميم الداري، قلت: الظاهر أن المراد الاعتياد، ولأ فالجواز ثابت برواية الباب، وما يتوهم أن السراج لم يكن في زمنه ﷺ يأبى عنه ما سيأتي في «باب إطفاء النار بالليل». (ش).

ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ  
عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطْرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتْ  
الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي<sup>(١)</sup> بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَسُطُهُ تَحْتَهُ،  
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

وكسر الزاي مكبراً، الطفاوي السعدي، أبو عمرو النصري، قال أبو زرعة:  
لم يكن بكذاب، كان ربما وهم في الشيء، وقال أبو حاتم: شيخ، ذكره  
ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.

(ثنا عمر) بضم المهملة وفتح الميم (ابن سليم<sup>(٢)</sup> الباهلي البصري، قال  
أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العقيلي: هو غير مشهور،  
يحدث بمناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي الوليد) عن ابن عمر في الحصى الذي في المسجد،  
قال أبو حاتم: هو مولى لابن رواحة، وقال غيره: هو عبد الله بن الحارث  
البصري نسيب ابن سيرين، قال الحافظ: أنكر العقيلي أن يكون هو نسيب  
ابن سيرين، وقال: إنه لا يعرف<sup>(٣)</sup>، وكذا فرق بينهما مسلم وابن عبد البر  
وابن الجارود وابن القطان.

(قال) أبو الوليد: (سألت ابن عمر عن الحصى الذي) هو مفترش  
(في المسجد) هل فيه<sup>(٤)</sup> حديث عن النبي ﷺ؟ وهل يجوز ذلك؟ (فقال) ابن عمر:  
(مطرننا ذات ليلة فأصبحت الأرض) أي أرض المسجد (مبتلة) لأن سقف المسجد  
جريد النخل (فجعل الرجل) أي المصلي (يأتي بالحصى في ثوبه فيسطه تحته)  
فيجف ذلك المكان من البِلَّةِ ويمنعه من الطين (فلما قضى رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «يجيء».

(٢) مصفراً. «ابن رسلان». (ش).

(٣) أي: مولى ابن رواحة. «ابن رسلان». (ش).

(٤) والظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته. (ش).

الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [خزيمة ١٢٩٨، ق ٤٤٠/٢]

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يَنَاشِدُهُ».

٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ، .....

الصلاة<sup>(٢)</sup> ورأى ذلك الذي فعلوه من بسط الحصى (قال: ما أحسن هذا).

قلت: وهذا الاستحسان إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل الطين، وأما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر ومحفوظاً عن المطر، فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصى فيه بل يخرج عنه، والله تعالى أعلم.

٤٥٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: نا الأعمش، عن أبي صالح قال) أي أبو صالح: (كان يقال) أي كان الناس يقولون ولا يروونه عن النبي ﷺ بالسند، فظاهره أنه ليس بمرفوع، ولكن لما كان هذا أمراً لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة، فجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد (إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده)<sup>(٣)</sup> أي يسأله بالله أن لا يخرج من المسجد، لأن كونه في المسجد سبب لراحة المصلين، وقد استحسنته ﷺ.

٤٥٨ - (حدثنا محمد بن إسحاق) بن جعفر (أبو بكر) الصاغاني، خراساني الأصل، نزل بغداد، وكان أحد الحفاظ الرحالين، قال ابن أبي حاتم: ثبت صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش:

(١) زاد في نسخة: «يعني الصاغاني».

(٢) والظاهر أنها صلاة الصبح «ابن رسلان». (ش).

(٣) يحتمل أن يكون من الوحي أو سمع مناشدته، «ابن رسلان». (ش).

ثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، .....

ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة، وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين مع الصلابة في الدين واشتهار بالسنة واتساع في الرواية، مات سنة ٢٧٠هـ.

(ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد) بن قيس السكوني بمفتوحة وضم كاف، نسبة إلى السكون بن أشرس الكوفي، قال المروزي: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلاً فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، وقال العجلي: كوفي، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٥هـ.

(ثنا شريك) هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود غير منسوب، ولم أجد في كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوي عنه أبا بدر شجاع بن الوليد، والظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك<sup>(١)</sup> النمري القرشي، أبو عبد الله المدني، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس،

(١) هكذا في الأصل، وليس في «التقريب» و«التهذيب» و«الخلاصة» إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، والصواب بدله ابن أبي نمر القرشي كما في كتب الرجال، ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبي نمر ووافقه ذلك صاحب «المنهل» (٦٧/٤) يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعي، وهو الأوجه على الظاهر، لأن شريك بن عبد الله بن أبي نمر من رواة أنس، وأيضاً جُلُّ الآخذين منه تنتهي طبقتهم إلى الثامنة، وشجاع من التاسعة، فالظاهر ما قاله ابن رسلان. (ش).

ثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ». [ق ١٢٨/٥، شرح السنة ١٢١/٢، ٤٧٩]

وقال النسائي أيضاً: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال الساجي: كان يرى القدر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات في حدود سنة ١٤٠هـ.

(ثنا أبو حصين) بفتح الحاء<sup>(٢)</sup> وكسر الصاد المهملتين مكبراً، عثمان بن عاصم، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي، عده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة، وقال أحمد: كان صحيح الحديث، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان عثمانياً رجلاً صالحاً، وقال أيضاً: كان شيخاً عالياً وكان صاحب سنة، وقال أيضاً: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شعبة والنسائي وابن خراش: ثقة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، مات سنة ١٢٧هـ وقيل بعدها.

(عن أبي صالح) السمان المدني، (عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه) بصيغة المجهول، ويحتمل المعلوم، أي أظنه أي شريكاً (قد رفعه) أي الحديث (إلى النبي ﷺ قال) أي رسول الله ﷺ: (إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد).

(١) والحديث أخرجه البيهقي (١٢٨/٥) برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً، لكن بالشك بين أبي هريرة وكعب. (ش).

(٢) وضبطه ابن رسلان مصغراً. (ش).

## (١٦) بَابٌ: فِي كُنْسِ الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ،  
ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، .....

## (١٦) (بَابٌ: فِي كُنْسِ الْمَسْجِدِ)

أي: في فضل كسح المسجد، كما هو في نسخة.

٤٥٩ - (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، وهو نسائي الأصل، ويقال له: أبو الحكم أيضاً، قال أحمد: ليس يعرف مثله، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة رجلاً صالحاً ورعاً زاهداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٠هـ، وأما ما قال أبو داود في نسبه بكونه خزازاً فلم أجده في كتب أسماء الرجال، بل وصفوه بكونه وراقاً<sup>(١)</sup>.

(ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، الأزدي، مولى المهلب، أبو عبد الحميد المكي، قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء، وقال ابن معين: ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعلن بالإرجاء، قال الآجري عن أبي داود: ثقة، قال أبو داود: وكان مرجئاً داعية في الإرجاء، وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه، وأهل خراسان لا يحدثونه، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا يحتج به، ثبت في حديث ابن جريج، قال العقيلي: ضعفه محمد بن يحيى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مات سنة ٢٠٦هـ.

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/٥) رقم (٤١٩٠).



عن ابن جُرَيْجٍ، عن الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا».

[ت ٢٩١٦، خزيمه ١٢٩٧، ق ٢/٤٤٠، طس ٦٤٨٥]

(عن ابن جريج) عبد الملك، (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب<sup>(١)</sup> بن الحارث المخزومي، وقيل بإسقاط المطلب في نسبه، وقيل: إنهما اثنان، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه، لأنه يرسل كثيراً، وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «التاريخ»: سمع عمر، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركة.

(عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي لعل هذا العرض ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بفتح القاف: ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، والمراد الشيء القليل الذي يؤدي المسلمين، سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد، ولا بد في الكلام من تقرير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر إخراج القذاة (يخرجها الرجل من المسجد، و عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن أو آية أوتيتها رجل) أي علمه الله إياها (ثم نسيها)<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخ «الموطأ»: «حويطب»، وهو خطأ، قاله ابن رسلان. (ش).

(٢) فيه جواز قول الرجل: نسيت آية كذا، فما في مسلم: «بشما يقول أحدكم: نسيت

بل نسي» أنه من ذم الحال لا ذم القول «ابن رسلان». وقال صاحب المنهل (٧٠/٤):

اختلف فيه العلماء، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب، =

فإن قلت: هذا مناف لما مرَّ في باب الكبائر، قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن، فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به، قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان، وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك.

قال الطيبي: شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْتُنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾<sup>(١)</sup>، أكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال: «أوتيتها» دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرمًا، وإن لم يعد من الكبائر.

واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح: «وإن لم يعد من الكبائر» عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شيء منه ولو حرفاً بلا عذر كمرض، وغيبة عقل كبيرة، انتهى، والنسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر، كذا في «شرح شرعة الإسلام».

قال الطيبي: فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبیت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه، «علي القاري»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت

= فنيانه مكروه، وذهب الشافعي إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة، وظاهر مذهب الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر، وقالت الحنفية: نسيانه كله أو بعضه ولو آية كبيرة. (ش).

(١) سورة طه: الآية ١٢٦.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠٦).

(٣) برقم (٥٥٣).

(١٧) بَابُ: فِي اغْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّجَالِ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ  
حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

عليّ أعمال أمّتي حسنّها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط  
عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

## (١٧) (بَابُ: فِي اغْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرَّجَالِ)

٤٦٠ - (حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن  
ذكوان، (ثنا أيوب) بن أبي تميمه السخيتاني، (عن نافع، عن ابن عمر قال:  
قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء) إشارة إلى الباب الذي خصه  
بالنساء الذي يسمى بباب النساء، أي لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها  
إلا النساء لكان أحسن، لأنه إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء.

(قال نافع: فلم يدخل) أي المسجد (منه) أي من الباب الذي خصه للنساء  
(ابن عمر حتى مات<sup>(٣)</sup>) لأنه فهم من قوله ﷺ هذا النهي عن دخوله للرجال، وأما  
غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه؛ لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه.

(وقال غير عبد الوارث: قال عمر) يعني اختلف أصحاب أيوب في  
الرواية عنه، فرفعه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأما غير  
عبد الوارث وهو إسماعيل، كما سيأتي روايته، فإنه لم يذكر عن ابن عمر  
ولا رفعه، بل أوقفه على عمر (وهو أصح)<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخة: «المسجد».

(٢) وفي نسخة: «فما دخل».

(٣) لشدة اتباعه. «ابن رسلان». (ش).

(٤) وسيأتي في «باب التشديد في ذلك» أن الرفع وهم من عبد الوارث. (ش).

٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ،  
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،  
 فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦١ - (حدثنا محمد بن قدامة بن أعين القرشي، (ثنا إسماعيل) بن  
 إبراهيم المشهور بابن عليه، (عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر بن  
 الخطاب - رضي الله عنه - فذكر) أي إسماعيل أو محمد بن قدامة (بمعناه)  
 أي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع،  
 عن ابن عمر مرفوعاً (وهو أصح)<sup>(٢)</sup> أي كونه قول عمر - رضي الله تعالى  
 عنه - موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً، ولعل الدليل على أصحيتها  
 ما سيذكره المصنف فيما بعد: عن بكير، عن نافع قال عمر بن الخطاب...  
 إلى آخره، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة.

قلت: وعندي هذا الترجيح غير موجه، فإن رواية الرفع فيها عبد الله بن  
 عمرو وعبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان، فلا ترجح رواية الوقف عليه، على  
 أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارض وليس كذلك، بل يمكن  
 أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ، ثم قاله عمر بن الخطاب،  
 ونهى عنه لما رأى من رغبته ﷺ فيه، ولم يكن عن النبي ﷺ نهياً  
 صريحاً بل إشارة، فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى  
 عنه - لما رأى في ذلك من المصلحة، فإن راوي الحديث قد يسمع  
 الحديث منه ﷺ ثم يفتي به ولا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع  
 عن عمر - رضي الله تعالى عنه - منقطعة، قال أحمد بن حنبل: نافع  
 عن عمر منقطع.

(١) وفي نسخة: «معناه».

(٢) والعجب من ابن رسلان إذ قال: وهو - أي ترك الباب لهن - أصح من الاجتماع مع  
 الرجال. (ش).

٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، ثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

(١٨) بَابُ: فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ<sup>(١)</sup> الْمَسْجِدَ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، .....

٤٦٢ - (حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد -) فقلوه: «يعني ابن سعيد» قول تلميذ المصنف، يريد أن شيخي قال: قتيبة، ولم ينسبه إلى أبيه، ولكن يريد أنه ابن سعيد (ثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن عمرو بن الحارث، عن بكير) بن عبد الله بن الأشج، (عن نافع قال) أي نافع: (إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل) أي المسجد أحد من الرجال (من باب<sup>(٢)</sup> النساء) فإنه يختص بدخول النساء منه، وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يروى عنه في هذا الباب شيء، بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضي النهي فأكد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -.

(١٨) (بَابُ: فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ) من الدعاء والذكر (عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ)

٤٦٣ - (حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي) هو محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر بضم الجيم، الكُفْرُسُوسِي، نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق، أو أبو عبد الرحمن، قال أبو حاتم: أبو الجماهر ثقة، وكذا وثقه أبو مسهر وعثمان الدارمي، وقال: كان أوثق من أدركنا بدمشق، ورأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه، ورأيت يقدّمونه على هشام وأبي أيوب، وقال الآجري عن أبي داود: دحيم حجة، لم يكن بدمشق في زمانه مثله، وأبو الجماهر أسند منه وهو ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٢٤هـ.

(١) وفي نسخة: «دخول».

(٢) ولعل المصنف أورده لتأييد قوله: «وهو أصح». (ش).

ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ  
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

(ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،  
عن عبد الملك بن سعيد بن سويد) الأنصاري المدني، روى عن أبي أسيد،  
أو عن أبي حميد، وقيل: عن أبي أسيد وأبي حميد، قال النسائي:  
ليس به بأس، له في الكتب حديثان: أحدهما في القول عند دخول المسجد،  
والآخر في قبلة الصائم، ولا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية، وقال العجلي:  
مدني تابعي ثقة.

(قال: سمعت أبا حميد)<sup>(١)</sup> الساعدي الصحابي المشهور، اختلف  
في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن  
سعد، وقيل: منذر بن سعد، ويقال: إنه عم عباس بن سهل بن سعد،  
شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة  
يزيد بن معاوية.

(أو أبا)<sup>(٢)</sup> أسيد الأنصاري<sup>(٣)</sup> مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة  
والمهملة بعدها نون، أبو أسيد بضم الهمزة<sup>(٤)</sup>، الساعدي، شهد بدرًا والمشاهد  
كلها، صحابي مشهور، مات سنة ٦٠هـ، وقيل قبلها، وهو آخر من مات  
من البدرين.

(يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل) أي أراد أن يدخل (أحدكم المسجد

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٤٢١) رقم (٥٨٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده،  
فالظاهر أن الشك من الدراوردي، لكن حكى القاري أن النسائي أخرج عنهما معاً،  
قلت: وهو كذلك في النسائي برواية سليمان عن ربيعة. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٧٣) رقم (٥٦٨٨).

(٤) وكذا في «ابن رسلان»، وصححه القاري، قال: وروي بفتح أوله. (ش).

فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،  
فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [م ٧١٣، ن ٧٢٩،  
ج ٧٧٢، دي ٢٦٩١، حم ٤٩٧/٣]

٤٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ:  
لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ.....

فليسلم على النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ثم ليقل: اللهم افتح لي ابواب رحمتك، فإذا خرج  
فليقل: اللهم إنني أسألك من فضلك، والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب،  
ونقل القاري<sup>(٢)</sup> عن الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل  
بالخروج، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة،  
وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى:  
﴿فَأَنْذِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤٦٤ - (حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور) السلمي أبو بشر البصري،  
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه البخاري في «التاريخ»، وقال الآجري:  
سألت أبا داود عنه، فقال: صدوق وكان قديراً.

(ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان، (عن عبد الله بن المبارك،  
عن حيوة بن شريح قال) أي حيوة: (لقيت عقبة بن مسلم) التجيبي بضم المثناة  
وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، أبو محمد المصري، القاص، إمام  
المسجد العتيق بمصر، قال العجلي: مصري تابعي ثقة، ووثقه يعقوب  
ابن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي قريباً من سنة ١٢٠هـ.

(١) قال ابن رسلان: أي بعد الصلاة على النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفي رواية ابن السنّي عن أنس: كان صلّى الله تعالى  
عليه وآله وسلّم إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم صلّ على محمد. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٩٨/٢).

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنْكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،  
وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: أَقْطَ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(فقلت له) أي لعقبة: (بلغني أنك حدثت) على صيغة المعلوم،  
(عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ)، كان حيوة بن شريح بلغه هذا  
الحديث عن عقبة بواسطة، فأحب أن يحدثه مشافهة فيسقط الوساطة، ويحصل له  
العلو في السند في هذا الحديث (أنه) أي رسول الله ﷺ (كان إذا دخل المسجد)  
أي أراد الدخول (قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه) أي ذاته (الكريم وسلطانه)  
أي غلبته (القديم من الشيطان الرجيم).

قال القاري: الرجيم فعيل بمعنى مفعول، أي المطرود من باب الله،  
أو المشتوم بلعنة الله. الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني اللّهُم احفظني من  
وسوسته وإغوائه وخطراته وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على  
الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل، ولذا قال بعض  
العارفين: لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه، فإنه أحقر وأصغر،  
ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور  
والإباء والإغواء.

(قال) أي عقبة: (أقط؟)<sup>(١)</sup> الهمزة للاستفهام، أي انتهى الحديث الذي  
بلغك عني، (قلت: نعم) هذا الذي بلغني عنك فقط (قال) عقبة، ويمكن أن  
يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ، فمعناه على الأول قال عقبة: لم ينته  
الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط، بل بعده في الحديث (فإذا قال ذلك  
قال الشيطان: حفظ) أي الداعي بهذا الدعاء (مني سائر اليوم)<sup>(٢)</sup> أي بقيته

(١) بفتح القاف وسكون الطاء ويجوز كسرها بمعنى حسب. (ش).

(٢) وكذا الليل فذكر اليوم تشبيهه، وقيل: المراد به مطلق الوقت. «ابن رسلان». (ش).



## (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزُّبَيْرِ، .....

أو جميعه، وعلى الثاني يقدر بعد قوله: قلت: نعم، قال عقبه: لم ينته الحديث على هذا القدر، بل بعده هذا الكلام أيضاً، وهو: قال رسول الله ﷺ: فإذا قال الداعي ذلك... الحديث.

قال القاري<sup>(١)</sup>: ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة. قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته، انتهى، وفيه<sup>(٢)</sup> أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد، والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة في ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال، والله أعلم بالحال.

## (١٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ)

٤٦٥ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (ثنا مالك) بن أنس، (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي، قال أحمد: ثقة من أوثق الناس، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً فكان ثقة مأموناً، وقال الخليلي: أحاديثه كلها يحتج بها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢١ هـ.

(١) «مرواة المفاتيح» (٢/٢٢٧).

(٢) وعندي أن الحفظ من الشيطان مطلقاً، وصدور المعاصي من النفس الأمانة. (ش).

عن عمرو بن سليم<sup>(١)</sup>، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ». [خ ٤٤٤، م ٧١٤، ت ٣١٦، ن ٧٣٠، ج ١٠١٣، حم ٢٩٦/٥، دي ١٣٩٣]

(عن عمرو بن سليم<sup>(٢)</sup>، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدين) أي ركعتين<sup>(٣)</sup> (من قبل أن يجلس)<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: «واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت»، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قلت: هما عمومًا تعارضًا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية.

(١) زاد في نسخة: «الزرقى».

(٢) مصغراً «ابن رسلان». (ش).

(٣) فلا تتأدى بأقل منهما بالإجماع، وإن اختلفوا في صحة الأقل، كما بسطه في «الأجزاء» (٣/٣٥٢). (ش).

(٤) استنبط ابن دقيق العيد أن النهي لمن يريد الجلوس، وبه قال مالك إذ خصص التحية بمن يريد الجلوس، وعمم في فروع الشافعية والحنابلة جلس أو لا، كذا في «الأجزاء» (٣/٣٥٤). وتفوت تحية المسجد بالجلوس القصير عمداً، وبالطويل مطلقاً عند الشافعية، ولا يبطل عندنا ومالك مطلقاً، وعند أحمد يبطل بالطويل لا القصير. (ش).

(٥) «فتح الباري» (١/٥٣٧).

(٦) وفرق الإمام أحمد بين وقت الخطبة وغيره، ففي الأول مع الشافعي، وفي غيره معنا. (ش).

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا أَبُو عُمَيْسٍ  
عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ  
بَنِي زُرَيْقٍ، .....

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب  
ما أخرجه<sup>(٢)</sup> ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ  
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون».

ومن أدلتهم أيضاً: حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم وغيرهما  
لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال: «الصلوات  
الخمسة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع».

قال العيني<sup>(٣)</sup>: ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الأصغر  
دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير  
وضوء لزم<sup>(٤)</sup> منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله.

٤٦٦ - (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا أبو عيسى) بمهملتين  
مصغراً (عتبة بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، قال  
أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان  
ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق)، قال الحافظ  
في «تهذيب التهذيب» في باب المبهمات: عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل  
من بني زريق عن أبي قتادة هو عمرو بن سليم، ولعل المصنف أورد هذا مبهماً  
بعد ما سماه في الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى.

(١) «نيل الأوطار» (٨٨/٣).

(٢) وأيضاً روى حماد عن الجريري عن أنس قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه،  
فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت، «ابن رسلان». (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٤٦٧/٢).

(٤) وفي الأصل: «يلزم»، والتصويب من العيني.

عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

### (٢٠) بَابُ: فِي فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ

(عن أبي قتادة) - رضي الله عنه - (عن النبي ﷺ نحوه) أي نحو الحديث المتقدم من طريق مالك، (وزاد) أي أبو عميس على حديث مالك، (ثم يقعد بعد) أي بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد (إن شاء) أي يقعد في المسجد إن أراد القعود، (أو ليذهب لحاجته).

### (٢٠) (بَابُ: فِي فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ) (١)

عقد البخاري «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد»، فصنعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة، وأما صنيع المصنف فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام، سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات، ويمكن أن يقال: إن البخاري زاد قوله: «وفضل المساجد» ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة وغيرها يقتضي الفضل.

٤٦٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك) بن أنس، (عن أبي الزناد) عبد الرحمن بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي) أي تستغفر (٢) وتدعو له

(١) والمسجد الذي أسس على التقوى، لم يذكره المصنف وذكره الترمذي والنسائي. (ش).  
(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلم يبق لهم منزلة، وأجيب بأن المراد هناك الرحمة، «ابن رسلان». أو المراد هناك ملائكة آخر، فيكرر لهم الدعاء. (ش).

تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ. مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [خ ٤٤٥، م ٦٤٩ مطولاً،

ت ٣٣٠، ن ٧٣٣، ج ٧٩٩، حم ٢/٢٨٩]

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ  
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ  
إِلَّا الصَّلَاةُ». [خ ٦٥٩، م ٣٦٢، ط ١/١٦٠، ق ٣/٦٥]

(على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه)، أي منتظراً للصلاة، كما  
صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر، وفي نسخة: «الذي صلى  
فيه»، فيكون هذا محمولاً على ما بعد الفراغ من الصلاة.

(ما لم يحدث) قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: المراد بالحدث الناقض<sup>(٣)</sup> للوضوء،  
ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق  
أبي رافع، عن أبي هريرة بالأول.

(أو يقوم) وفي نسخة: «أو يقم»، وهو الأقيس أي ما لم يقم من مكانه  
ذلك، فإذا أحدث، أو قام، تنقطع صلاتهم (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ).

٤٦٨ - (حدثنا القعنبي، عن مالك) بن أنس، (عن أبي الزناد،  
عن الأعرج، عن أبي هريرة) - رضي الله تعالى عنه - (أن رسول الله ﷺ قال:  
لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب، (ما كانت الصلاة  
تحبسه) أي ما دام ينتظرها، فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله،  
(لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة).

(١) وفي نسخة: «صلى».

(٢) «فتح الباري» (١/٥٦٥).

(٣) وهكذا روي عن مالك، ووجهه: أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة، وهو أولى من  
كلام من قال: إن الحدث هو الكلام القبيح، «ابن رسلان». ويطلق الإحداث على الزنا  
أيضاً، ومنه حديث: «أتي عليه الصلاة والسلام يهودي ويهودية قد أحدثا». (ش).

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ  
الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ:  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ».  
فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟. قَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ». [م ٦٤٩ حم ٤١٥/٢،  
خزيمة ٣٦٠]

٤٦٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة أو ابن زيد،  
والظاهر كونه ابن سلمة، كما في رواية مسلم، (عن ثابت) البناني،  
(عن أبي رافع) الصائغ، (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:  
لا يزال العبد في صلاة) أي حكماً أخروباً (ما) أي ما دام (كان في  
مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه،  
حتى ينصرف) عن مصلاه أو عن المسجد، (أو يحدث)<sup>(١)</sup> أي يبطل  
الوضوء بالحدث.

(فقيل) أي قال قائل لأبي هريرة، والقائل رجل من حضرموت، وفي  
رواية مسلم لأبي رافع: «قلت: ما يحدث؟»، فعلى هذا القائل أبو رافع،  
(وما يحدث؟) أي ما معنى قوله: يحدث، وما المراد بالحدث؟ ولعل سبب<sup>(٢)</sup>  
الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى  
الابتداء، وتشديد الدال خطأ.

(قال) أي أبو هريرة: (يفسو أو يضرب) أي معنى قوله: «يحدث» يفسو  
أو يضرب، الفساء: ريح من الدبر يخرج من غير صوت، والضراط: صوت من  
الدبر مع الريح.

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح في المسجد؟ والبسط في «الأوجز» (٣/٣٣١)،

وفي «روضة المحتاجين»: ويجوز للمعتكف الخروج من المسجد للريح. (ش).

(٢) وقيل: كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه، «ابن رسلان». (ش).

## ٤٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، . . . . .

٤٧٠ - (حدثنا هشام بن عمار) بن نصير بنون مصغراً، ابن مسيرة بن أبان السلمي، ويقال: الظفري، أبو الوليد الدمشقي، خطيب المسجد الجامع بها، قال ابن معين: ثقة، وقال: كيس كيس، وقال العجلي: ثقة، وقال مرة: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل، وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله.

وقال أبو حاتم: لما كبر هشام تغير، فكل ما دفع إليه قرأه وكل ما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وقال الآجري عن أبي داود: حدث هشام بأربع مائة حديث مسندة ليس لها أصل.

وقال ابن عدي: سمعت فلسطين<sup>(١)</sup> يقول: حضرت مجلس هشام، فقال له المستملي: من ذكرت؟ فقال: حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس، فقال المستملي: لا تتفعلون به، فجمعوا له شيئاً فأعطوه.

وقال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين.

قال المروزي: ذكر أحمد هشاماً، فقال: طياش خفيف، وذكر له قصة في اللفظ في القرآن أنكروا عليه أحمد حتى إنه قال: إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة، مات سنة ٢٤٥هـ.

(ثنا صدقة بن خالد) الأموي أبو العباس الدمشقي، مولى أم البنين أخت معاوية، وقيل: أخت عمر بن عبد العزيز، قال أحمد: ثقة ثقة، ليس به بأس، صالح الحديث، وقال ابن معين ودحيم وابن نمير والعجلي ومحمد بن سعد

(١) كذا في الأصل و«تهذيب التهذيب» (٥٣/١١) وهو تحريف، والصواب قسطنطين، هو قسطنطين بن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين، انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٣/٧).

نَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ  
فَهُوَ حَظُّهُ». [ق ٤٤٧/٢]

وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي في «الكنى» وابن عمارة: ثقة، مات  
سنة ١٨١هـ، وقيل بعدها.

(نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي) أبو حفص الدمشقي القاص، واسم  
أبي العاتكة سليمان، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر:  
ليس بشيء، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس  
بالقوي، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس  
بالقوي عندهم، وقال العجلي: لا بأس به، وقال عثمان الدارمي: سمعت  
دحيماً يثني عليه، وينسبه إلى الصدق، وقال أبو حاتم عن دحيم: لا بأس به،  
كان قاص الجند، وقال أبو داود: صالح، وقال خليفة: كان ثقة كثير  
الحديث، مات سنة ١٥٥هـ.

(عن عمير بن هانيء العنسي) بمهملتين وسكون النون، أبو الوليد  
الدمشقي الداراني، قال الحاكم وأحمد: يقال: أدرك ثلاثين من أصحاب  
النبي ﷺ، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، قال أبو داود: وكان قدرياً،  
وكان يسبّح في اليوم مئة ألف تسيحة، قتل سنة ١٢٧هـ، وقال دحيم: لم يقتل  
هو وإنما المقتول ابنه.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى المسجد لشيء) أي لنية  
شيء من غرض ديني أو دنيوي (فهو) أي ذلك الغرض والمقصود (حظه)  
أي نصيبه يؤجر عليه أو يعاقب<sup>(١)</sup>.

(١) فمن جاء للصلاة فهي حظه، ومن جاء لها ولطلب العلم ولقاء المسلمين وغير ذلك  
حصل له ما أتاه لأجله، فهو حث على تكثير المقاصد، وقيل: احتراز عن سيئ النية  
كإنشاد الضالة مثلاً، ولذا عقبه به، «ابن رسلان». (ش).



## (٢١) بَابُ: فِي كَرَاهِيَّةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيَوَةٌ - يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ.....

## (٢١) (بَابُ: فِي كَرَاهِيَّةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ)

أي: طلبها برفع الصوت

٤٧١ - (حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، (ثنا حيوة - يعني ابن شريح - قال) أي حيوة: (سمعت أبا الأسود يقول) أي أبو الأسود، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني، يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ليس له عقب، وكان كثير الحديث، ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن وذكر، وقال ابن البرقي: لا يعلم روايته عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك، مات بعد سنة ١٣٠هـ.

(أخبرني أبو عبد الله مولى شداد) هو سالم بن عبد الله النصري بنون مفتوحة وسكون مهملة، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سبلان بفتح السين المهملة والموحدة، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وهو سالم مولى المهري، وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره، قال: فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال العجلي: سالم مولى المهري تابعي ثقة، وسالم مولى النصريين تابعي ثقة، وسالم سبلان تابعي ثقة، هكذا فرق بينهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١١٠هـ.

(١) زاد في نسخة: «يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل».

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [م ٥٦٨، ج ٧٦٧، حم ٤٢٠/٢، دي ١٤٠١، ق ٢٩٧/٢]

(أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد (١) ضالة (٢) أي يطلبها برفع الصوت (٣) (في المسجد) متعلقاً بينشد (فليقل: لا أداها الله إليك) أي لا أوصلها الله إليك، وفي رواية مسلم: «لا ردها الله عليك»، فإنه لما ترك احترام المسجد، ونشد فيه الضالة جوزي بالدعاء عليه بعدم وجدانها، فعلى هذا كلمة لا نافية، ويحتمل أن يكون لا ناهية أي لا تنشد، وقوله: «أداها الله» دعاء له لإظهار أن النهي نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهى إلا نصحاً، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا، وأداها الله إليك بالواو، لأن تركها موهم، إلا أن يقال: الموضع موضع زجر فلا يضربه الإيهام لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر، هكذا نقل عن «فتح الودود».

(فإن المساجد لم تبني لهذا) تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول، والإشارة إلى نشدان الضالة، بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك (٤) البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره، ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه.

(١) قال ابن رسلان: بفتح الياء وضم الشين، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها عرفتها. (ش).

(٢) بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضواؤ كدابة ودواب، وهو مخصوص بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة. (ش).

(٣) قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت للعلم أيضاً، وأباحه أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك، «ابن رسلان». وبسطه العيني (٥٠٤/٣)، وسيأتي حكم إنشاد الشعر في المسجد في الجمعة. (ش).

(٤) وهل يجوز النوم؟ قال الزيلعي في حاشيته على «الكنز»: لا بأس به لغير المعتكف أيضاً، وفي «الدر المختار» (٥٢٥/٢): مكروه. (ش).

## (٢٢) بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ  
خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ». [م ٥٥٢، حم ١٨٣/٣]

٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ<sup>(١)</sup>  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ،

(٢٢) (بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ)

أي: إلقاءه في المسجد، قال في «القاموس»: البصاق كغراب  
والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه ف: ريقٌ

٤٧٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي، (ثنا هشام) الدستوائي (وشعبة  
وأبان) بن يزيد العطار، (عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ  
قال: التفل)<sup>(٣)</sup> بسكون فاء أي إلقاء البزاق (في المسجد خطيئة) أي ذنب،  
(وكفارته أن يواريه) أي يدفنه.

٤٧٣ - (حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) وضاح بن عبد الله، (عن قتادة،  
عن أنس) بن مالك (قال: قال رسول الله ﷺ: إن البزاق) أي إلقاءه، وقد يقال  
بالسين والصاد المهملتين (في المسجد)<sup>(٤)</sup> أي في أرضه وجدرانها (خطيئة) أي إثم،  
وإنما أطلق عليه الخطيئة، لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل  
إلا خطأ، حتى قال ابن العماد: لا خلاف أن من بصق في المسجد استهانة به كفر.

(١) زاد في نسخة: «بن مالك».

(٢) سيأتي في هذا الباب أن النخعي قال بنجاسته. (ش).

(٣) بفتح المثناة. «ابن رسلان».

(٤) قال صاحب «العون» (١٣٨/٢): ظرف للفعل، قلت: بل للمفعول أي البزاق،  
قال ابن رسلان: ظرف للبزاق فلو كان البزاق خارجاً، وبزق فيه يتناوله النهي،  
قلت: دون عكسه. (ش).

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [خ ٤١٥، م ٥٥٢، ن ٧٢٣، ت ٥٧٢]

(وكفارتها) أي إذا فعلها خطأ (دفنها) والضمير للبزاق وتأنيتها باعتبار الخطيئة، قال النووي<sup>(١)</sup>: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ، وقال العلماء والقاضي عياض: فيه كلام باطل.

حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء، نهت عليه لثلا يغتر به.

واختلف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وحاصل النزاع أن ها هنا عمومين تعارضاً، وهما: قوله: «البزاق في المسجد خطيئة» وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في «التنقيح» والقرطبي في «المفهم» وغيرهما.

ويشهد لهم ما رواه أحمد<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: قال: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد والطبراني<sup>(٤)</sup> بإسناد حسن من

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٦/٣).

(٢) «فتح الباري» (٥١١/١).

(٣) «مسند أحمد» (١٧٩/١).

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٠/٥)، «المعجم الكبير» (٨٠٩٢).

- ٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -،  
 عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حم ١٠٩/٣، وانظر سابقه]
- ٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، .....

حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم<sup>(١)</sup> مرفوعاً قال: «وجدت في مساويء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف.

وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، والله أعلم.

٤٧٤ - (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدري، (ثنا يزيد - يعني ابن زريع -، عن سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: النخاعة في المسجد) قال النووي<sup>(٢)</sup>: قال أهل اللغة المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر (فذكر) أي سعيد (مثله) أي مثل الحديث المتقدم الذي رواه أبو عوانة عن قتادة، وكذلك هشام وشعبة وأبان عن قتادة.

٤٧٥ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (ثنا أبو مودود)

(١) «صحيح مسلم» ح (٥٥٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٥/٣).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفَرْ وَلْيُدْفِنْهُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ. [حم ٢/٢٦٠، خزينة ١٣١٠]

٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، .....

هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم، المدني، كان قاصباً لأهل المدينة، رأى أبا سعيد الخدري وغيره، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المدني وابن نمير: أبو مودود المدني ثقة، وقال البرقي: وممن يضعف في روايته ويكتب حديثه أبو مودود المدني.

(عن عبد الرحمن بن أبي حدرود) بمهملات، واسمه عبد (الأسلمي) المدني، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من دخل هذا المسجد فبزق فيه) أي فأراد إلقاء البزاق فيه (أو تنخّم) أي أراد إلقاء النخامة فيه، ويحتمل أن لا يقدر فيه الإرادة (فليحفر وليدفنه، فإن لم يفعل) أي إن لم يحفر ويدفن (فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به) أي من المسجد.

٤٧٦ - (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب، (عن أبي الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، (عن منصور) بن المعتمر، (عن ربيعي) بكسر أوله وسكون الموحدة، ابن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العبيسي الكوفي، مخضرم، سمع خطبة عمر بالجابية، قال المعجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، مات سنة ١٠٠هـ.

(١) وفي نسخة: «فليدفنه».

عن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقَنَّ (١) أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، .....

(عن طارق بن عبد الله المحاربي) (٢) الكوفي، له رؤية وصحة، له حديثان أو ثلاثة، (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الرجل إلى الصلاة (٣) أو إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ) لفظه «أو» للشك (٤) من الراوي (فلا يبزقن أمامه) لأنه يناجي الله تعالى وكأنه قبل وجهه (ولا عن يمينه) (٥) تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها، أو لأن عن يمينه ملكاً يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف، وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع.

قال الطيبي (٦): يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين على دعائه، فسبيله سبيل الزائر، فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين، قال ابن حجر: واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة، فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره، انتهى، وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه، فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى، تم كلامه، والظاهر أنه إذا صَلَّى داخل الكعبة أو الحجر فیتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله.

(١) وفي نسخة: «فلا يبزق».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٨٠) رقم (٢٥٩٥).

(٣) وإيراده في باب المسجد كأنه فهم أنه يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم، قاله ابن رسلان، قلت: بل عمومته يتناول المسجد خلافاً لما تقدم عن النووي. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: ولفظ البخاري «إذا قام» بدون الشك، قلت: أخرجه برواية أبي هريرة، وليس لطارق حديث عند البخاري. (ش).

(٥) وهل منع اليمين مختص بالصلاة أو يعم خارجها؟ مختلف فيه، راجع: «عمدة القاري» (٣/٣٩٨). (ش).

(٦) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠١).

وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى،  
ثُمَّ لِيُقْلَبَ بِهِ». [ن ٧٢٦، ت ٥٧١، ج ١٠٢١، حم ٣٩٦/٦، خزينة ٨٧٦]

٤٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا أَيُّوبُ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

(ولكن عن تلقاء يساره) أي على ثوبه إن كان في المسجد، فإن قيل: ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكاً آخر، وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له، ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: «فإن عن يمينه كاتب الحسنات»، وفي «الطبراني»: «أنه يقوم بين يدي الله، وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره»، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. «علي القاري»<sup>(١)</sup>.

(إن كان فارغاً) أي خالياً عن الناس، وأما إذا كان على يساره أحد فلا يجوز أن يبصق عن يساره، لأنه يؤذيه، وإيذاء المؤمن حرام (أو تحت قدمه اليسرى) أي يبصق تحت قدمه اليسرى (ثم ليقل) أي ليمسح ويدلك، قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقالت له العينان سمعاً وطاعة أي أومأت، وقال بالماء على يده أي قلب، وقال بثوبه رفعه، وكله مجاز كما روي في حديث السهو: «ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق»، روي أنهم أومأوا برؤوسهم أي نعم، ولم يتكلموا، (به) أي بالبصاق.

٤٧٧ - (حدثنا سليمان بن داود) العتكي، (ثنا حماد) بن زيد، (ثنا أيوب) السختياني، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) قال: بينما رسول الله ﷺ

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٣٣٤).



يَخْطُبُ يَوْمًا، إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا<sup>(١)</sup> بَزْعَفْرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى،

يخطب يوماً إذ) للمفاجأة وهي الواقعة بعد بين وبينما (رأى نخامة في قبلة المسجد) أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة وتوجه إلى القبلة، ويمكن أنه رآها في حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد في الحديث: «إني أراكم من وراء ظهري».

(فتغيظ) أي أظهر الغضب على هذا الفعل (على الناس، ثم حكها)<sup>(٢)</sup> أي النخامة (قال) أي نافع أو أحد من رواة السند غيره: (وأحسبه) أي ابن عمر، وعلى الثاني مرجع الضمير شيخ القائل (قال: فدعا بزعفران<sup>(٣)</sup> فلطخه) أي محل النخامة (به) أي بزعفران (قال: وقال) أي رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى).

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: تأويله أن القبلة التي أمر الله عزَّ وجلَّ بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة، وفيه إضمار وحذف واختصار، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾<sup>(٥)</sup> أي حب العجل، وإنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله وكعبة الله تعالى.

(١) وفي نسخة: «ودعا».

(٢) زاد البخاري: «بيده»، والمعنى تولى بنفسه لا أنه باشر بيده، ويؤيده ما سيأتي بعرجون، ولا مانع من تعدد القصة. (ش).

(٣) ولفظ النسائي: «فقامت امرأة من الأنصار، فحككتها فجعلت مكانها خلوقاً»، «ابن رسلان»، وقال أيضاً: فيجمع على التعدد، أو أن النسبة إليه مجازي بالأمر. (ش).

(٤) «معالم السنن» (١/١٩٥).

(٥) سورة البقرة: الآية ٩٣.

فَلَا يَبْرُقُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ ٧٥٣، م ٥٤٧، ج ٧٦٣، ن ٧٢٤، حم ١٩١/٣، دي ١٣٩٧]

٤٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، ثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ، .....

(فلا يبرق بين يديه)، وفي نسخة الحاشية: قال أبو داود: ورواه إسماعيل<sup>(٢)</sup> وعبد الوارث<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن نافع، ومالك<sup>(٤)</sup> وعبيد الله<sup>(٥)</sup> وموسى بن عقبة<sup>(٦)</sup>، عن نافع نحو حماد، إلا أنهم لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر<sup>(٧)</sup> عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم<sup>(٨)</sup> عن عبيد الله، عن نافع الخلق.

٤٧٨ - (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) الحارثي، وقيل: الشيباني، أبو زكريا البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون، قلَّ شيخ رأيت بالبصرة مثله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

(ثنا خالد - يعني ابن الحارث -) بن عبيد بن سليم الهجيمي بمضمومة وفتح جيم، أبو عثمان البصري، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة،

(١) وفي نسخة: «فلا يبرق».

(٢) رواية إسماعيل وصلها أحمد (٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، ومسلم (٥٤٧)، وابن خزيمة (٦٢/٢) رقم (٩٢٣).

(٣) رواية عبد الوارث لم أفق على من أخرجها فيما تتبعت من الكتب.

(٤) رواية مالك، فهي في «الموطأ» (١٨٧/١) رقم (٤٦٦) ومن طريق مالك أخرجها أحمد (٦٦/٢)، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٥) ورواية عبيد الله بن عمر أخرجها أحمد (٢٩/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٢)، ومسلم (٥٤٧).

(٦) ورواية موسى بن عقبة وصلها مسلم (٥٤٧).

(٧) ورواية معمر وصلها عبد الرزاق (١٦٨٣).

(٨) ورواية يحيى بن سليم لم أعر على من أخرجها فيما تتبعت من الكتب.

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عن (١) عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا (٣) فَقَالَ: «أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ.....»

وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدق، وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الترمذي: ثقة مأمون، وكان من عقلاء الناس ودهاتهم، مات سنة ١٨٦ هـ.

(عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة، القرشي العامري المكي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن يونس: وُلد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات، وفي «التقريب»: مات على رأس المائة.

(عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يحب العراجين) (٤) قال في «القاموس»: العرجون كزنبور: العذق، أو إذا بيس واعوجج، أو أصله، أو عود الكِبَّاسَةِ، أو نبت كالْفُطْرِ يشبه الفُقْعَ، جمعه عراجين، وفي «المجمع»: ومنه «كان يحب العراجين»، وهو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب.

(ولا يزال في يده منها، فدخل) أي رسول الله ﷺ (المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد) أي جدار المسجد الذي يلي القبلة (فحكها) أي النخامة بالعرجون، (ثم أقبل) أي توجه (على الناس مغضباً) بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أي في حالة الغضب (فقال: أيسر أحدكم) مفعول للفعل

(١) وفي نسخة: «سمع عن».

(٢) وفي نسخة: «سمع أبا سعيد».

(٣) بفتح الضاد، «ابن رسلان». (ش).

(٤) قيل: يحبها استذكراً لقوله تعالى: ﴿كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩]. (ش).

أَنْ يُبْصِقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَلِكُ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلُ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا، وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [ك ١٥٧/١، وانظر م ٥٤٨]

٤٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>.....

(أن يبصق) على صيغة المجهول (في وجهه)<sup>(٢)</sup> فاعل له، والاستفهام بمعنى النفي (إن أحدكم إذا استقبل القبلة وإنما يستقبل ربه عزَّ وجلَّ) أي يناجيه فكأنه مستقبله (والملك)<sup>(٣)</sup> عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره<sup>(٤)</sup> أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل (هكذا، ووصف) أي بين (لنا ابن عجلان) وهذا قول خالد بن الحارث (ذلك) أي هذا الفعل الذي أشار به ﷺ (أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض).

٤٧٩ - (حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني) قال في «التقريب»: مقبول، (وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى التميمي الدمشقي، أبو أيوب، ابن بنت مسلم بن شرحبيل الخولاني، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين، وقال أبو داود: ثقة يخطيء كما يخطيء الناس، وقال ابن معين: ثقة إذا روى عن المعروفين، وقال النسائي: صدوق، قال الحاكم: قلت للدارقطني: سليمان بن عبد الرحمن؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: حدث بها عن قوم ضعفاء، وأما هو فثقة، مات سنة ٢٣٣هـ.

(١) زاد في نسخة: «الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني».

(٢) وهو حجة لنا في أن السواك المتلطف باليزاق لا يكون قدام المصلي. (ش).

(٣) تقدم الإشكال بملك اليسار كاتب السيئات. (ش).

(٤) فيقع على قرينه، «ابن رسلان». (ش).

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ،

(قالوا: حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، قال ابن سعد: كان أصله من الكوفة ولكن انتقل إلى المدينة فنزلها، ومات بها سنة ١٨٦هـ، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح، وقال الذهبي في «الميزان»: قال النسائي: ليس بالقوي).

(ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري المدني، أبو الصامت، ويقال له: عبد الله أيضاً، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو الوليد.

(قال) أي عبادة: (أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله -)، وهذا قول يعقوب، غرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله ولكن كان يريد ذلك (وهو) أي جابر (في مسجده) أي في مسجد محلته وقبيلته وهو مسجد<sup>(١)</sup> بني سلمة.

(فقال) جابر: (أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب).

قال في «القاموس»: وعذق ابن طاب نخل بها، وابن طاب ضرب من الرطب، وفي «المجمع»<sup>(٢)</sup>: وحديث «أتينا برطب ابن طاب» هو نوع من أنواع

(١) ويسمى مسجد بني حرام كما في «خلاصة الوفاء» (٢/٣٠٩) و«وفاء الوفاء»، وهم من جعله مسجد القبليتين. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٤٧٧).

فَنظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ  
ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؟!»

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ،  
فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ<sup>(١)</sup> عَنْ يَسَارِهِ  
تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ  
هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قَالَ: «أُرُونِي عَبِيرًا»،

تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها، يقال: عذق ابن طاب، وتمر  
ابن طاب، وعرجون ابن طاب.

(فنظر) أي نظر فجأة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام، (فراى)  
رسول الله ﷺ (في قبلة المسجد) أي جدار المسجد الذي يلي القبلة (نخامة)،  
وهي بلغم لزج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر (فأقبل عليها) أي تقدم إليها  
(فحَتَّها) أي حَكَّها وأزَالَها (بالعرجون، ثم قال: أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِوَجْهِهِ؟) أي إلقاء النخامة في جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه، فمن  
فعل هذا فكانه أحبَّ ذلك، والاستفهام للتوبيخ والتهديد.

(ثم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه)، وقد تقدم تأويله  
عن الخطابي، (فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت  
رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة) أي إن بدرت به بادرة النخامة وغلبته  
فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله (فليقل) أي فليتنفل (بثوبه هكذا)  
أي فليفعل هكذا (ووضعه) أي الثوب (على فيه<sup>(٢)</sup> ثم دلَّكه)

(ثم قال) رسول الله ﷺ: (أروني) أي آتوني (عبيراً) قال في القاموس:  
العبير: الزعفران أو أخلاط من الطيب.

(١) وفي نسخة: «وليزق».

(٢) وفيه وفيما بعده حجة على طهارة البزاق، ولا أعلم أحداً قال بنجاسته إلا إبراهيم  
النخعي، قاله ابن رسلان، وتقدم. (ش).

فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ،  
فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى  
أَثَرِ النَّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [م ٣٠٠٨]

٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجَذَامِيِّ، عن صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ،

(فقام فتى) أي شاب (من الحي) لم أقف على اسمه (يشتد) أي يعدو  
(إلى أهله، فجاء بخلق) قال في «المجمع»<sup>(١)</sup>: الخلق: طيب مرگب من  
الزعفران وغيره (في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون،  
ثم لطح به) أي بالخلق (على أثر النخامة) أي محلها.

(قال جابر: فمن هناك) أي من أجل ما فعل رسول الله ﷺ ها هنا (جعلتم  
الخلق في مساجدكم) لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك.

٤٨٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن  
الحارث، (عن بكر بن سوادة الجذامي)<sup>(٢)</sup>، عن صالح بن خيوان)<sup>(٣)</sup> بالمعجمة  
وقيل بالمهملة، قال ابن الأعرابي عن أبي داود: ليس أحد يقوله بالخاء  
المعجمة إلا أخطأ، وقال الدارقطني: هو بالخاء المعجمة، وقال ابن ماكولا:  
قاله البخاري وابن يونس<sup>(٤)</sup> بالمهملة ولكنه وهم، السبائي بفتح المهملة نسبة  
إلى سبأ بن يشجب المصري، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان  
في «الثقات»، وقال عبد الحق: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان،  
وصحح حديثه.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٢/١٠٠).

(٢) بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة. (ش).

(٣) لم يرو عنه أبو داود غير هذا الحديث، «ابن رسلان». (ش).

(٤) وكذا قاله الذهبي، «ابن رسلان». (ش).

عن أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -  
 أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ  
 يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ ﷺ». [حم ٥٦/٤]

(عن أبي سهلة السائب بن خلاد)<sup>(١)</sup> بمفتوحة وشدة لام، ابن سويد بن  
 ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي، استعمله عمر على اليمن، قال أبو عبيد:  
 شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية، مات سنة ٥٧١هـ.

(قال أحمد) وهذا قول أبي داود يقول: قال شيخنا أحمد بن صالح:  
 (من أصحاب النبي ﷺ) فهذا قول شيخه أحمد بن صالح (أن رجلاً أم قوماً)  
 ولعلمهم وفدوا عليه ﷺ، (فبصق) أي ذلك الإمام (في القبلة) أي في جهتها  
 (ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ) من الصلاة: (لا يصلي  
 لكم) أي لا يكن هذا الرجل إمامكم في الصلاة بعد هذا.

(فأراد) ذلك الرجل (بعد ذلك) أي بعد القول الذي صدر عنه ﷺ  
 (أن يصلي لهم)، أن يؤتمهم فيصلي بهم، ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه،  
 (فمنعوه) عن الإمامة، (وأخبروه بقول رسول الله ﷺ) أي أنه ﷺ  
 قال: «لا يصلي لكم».

(فذكر) أي الرجل (ذلك) أي منع القوم، وبأنه ﷺ قال ذلك،  
 (لرسول الله ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ: (نعم) أي أنا أمرتهم بذلك.

(وحسبت) أي قال أبو سهلة: حسبت (أنه) ﷺ (قال: إنك آذيت الله  
 ورسوله ﷺ).

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٦٦) رقم (١٩٠٩).



٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، أَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [حم ٢٥/٤، خزيمة ٨٧٩]

وفي هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾<sup>(١)</sup>، ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلاً وخطأ لم يعده كفراً، ويحتمل أن يكون ذاك الرجل منافقاً وعلم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنهى عن إمامته، وما نقل ابن حجر عن الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر ففضل في القبلة، وقال: هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد، فيمكن أن تكون هذه قصة أخرى غير تلك.

٤٨١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة، (أنا سعيد) بن إياس (الجريري، عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، أخو مطرف، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٠٨ هـ.

(عن مطرف) بن عبد الله، (عن أبيه) هو عبد الله بن الشخير<sup>(٣)</sup> بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين، العامري، له صحبة، وعداده في أهل البصرة، وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتوح، وقال ابن منده: وفد في وفد بني عامر.

(قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، انظر: «مجمع الزوائد» (رقم الحديث ٢٠١١).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٦٢٠) رقم (٣٠٠٥).

٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ،  
عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ دَلَّكَهٗ بِتَعْلِهِ».

٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ

٤٨٢ - (حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري،  
عن أبي العلاء، عن أبيه بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد  
عن سعيد، حاصله أن أبا العلاء روى عن أخيه مطرف عن أبيه في رواية حماد،  
وأما في رواية يزيد بن زريع، فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه،  
و(زاد) أي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد (ثم دلكه بتعله).

٤٨٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفرج بن فضالة) بن النعمان بن  
نعيم التنوخي القضاعي، أبو فزارة الحمصي، ويقال: الدمشقي، قال  
أبو داود عن أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، ولكنه  
حدث عن يحيى بن سعيد مناكير، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، ونقل  
عنه أنه قال: ليس به بأس، وأيضاً قال: صالح، وعن ابن المدني: هو وسط  
وليس بالقوي، وقال ابن المدني عن أبيه: ضعيف لا أحدث عنه، وقال  
البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني:  
ضعيف الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يقلب  
الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به،  
مات سنة ١٧٧هـ.

(عن أبي سعيد) وفي نسخة على الحاشية «أبي سعد»، وهكذا في  
النسخة المصرية، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو سعد الحميري  
الحمصي عن وائلة بن الأسقع في الصلاة في النعلين، قال ابن القطان:  
لا يعرف، قال: ووقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي بزيادة، والصحيح  
أبو سعد<sup>(١)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والصواب أبو سعيد كما في «تهذيب التهذيب» (١٢/١٠٦).

قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ<sup>(١)</sup> ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ يَفْعَلُهُ». [حم ٤٩٠/٣]

### (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

(قال) أي أبو سعيد: (رأيت وائلة بن الأسقع)<sup>(٣)</sup> بالقاف، ابن كعب بن عامر بن ليث الليثي، أسلم قبل تبوك وشهداها، كان من أهل الصفة، فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام، مات سنة ٨٥هـ وهو ابن مائة وخمس سنين، وكان آخر الصحابة موتاً بدمشق.

(في مسجد دمشق بصق على البوري) قال في «المجمع»: هي الحصى المعمول من القصب (ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي يبصق على البوري ثم يمسه برجله.

### (٢٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)<sup>(٤)</sup>

يعني يجوز دخول المشرك في المسجد، كأن المصنف يشير إلى أن النهي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٥)</sup> مبني على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم، وفي دخول المشرك المسجد مذاهب:

(١) وفي نسخة: «البواري».

(٢) وفي نسخة: «النبى».

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٠٠) رقم (٥٤٣٠).

(٤) وعن أحمد في ذلك روايتان: لا يجوز مطلقاً، ويجوز بإذن الإمام، قال: وأما الحرم فلا يجوز لهم الدخول بحال، كذا في «المغني» (١٣/٢٤٦)، ثم لا يخفى عليك أنه ترجم البخاري على هذا الحديث «باب القراءة والعرض على المحدث» ومقتضاه كون الرجل السائل مسلماً إذ عرض الكافر لا يعتبر به، وأما ترجمة المصنف فصريح في أنه كان مشركاً، وسيأتي في «البذل». (ش).

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٨.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ،  
عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ  
رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟  
وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ،

فعند الحنفية<sup>(١)</sup> الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً، وعن  
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤ - (حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث) بن سعد، (عن سعيد  
المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول)  
أي أنس: (دخل رجل على جمل) وهو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن  
بكر، وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من  
ضمام بن ثعلبة، والراجع أن قدومه كان سنة تسع.

(فأناخه في المسجد) فيه مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة  
المسجد أو نحو ذلك، لأنه صريح<sup>(٣)</sup> في رواية ابن عباس الآتية، ولفظها:  
«فأناخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل»، وفي رواية أبي نعيم: «أقبل  
على بغير له حتى أتى المسجد فأناخه، ثم عقله فدخل المسجد»، (ثم عقله)  
بتخفيف القاف أي شد ساعد الجمل إلى فخذه ملوياً.

(ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرائهم) أي وسطهم،  
قال في «القاموس»: وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون، وبين  
أظهرهم أي وسطهم، (فقلنا له: هذا الأبيض المتكىء) مبتدأ محذوف الخبر،  
أو خير حذف مبتدؤه بقرين السؤال، وهو محمد.

(١) غير محمد كما بسطه الشامي (٦/٣٢٤). (ش).

(٢) وكذا قال ابن رسلان، وبسطه العيني (٣/٥١٥). (ش).

(٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال من طهارة بول مأكول اللحم، كما هو مذهب مالك  
وأحمد، «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»،  
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [خ ٦٣، م ١٢،  
ن ٢٠٩١، ج ١٤٠٢، ت ٦١٩، حم ١٦٨/٣، دي ٦٥٠، ق ٦٢/٣]

(فقال له) أي لرسول الله ﷺ (الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له  
النبي ﷺ: قد أجبتك)<sup>(١)</sup> أي سمعتك، أو المراد إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره  
للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، (فقال له الرجل: يا محمد).

قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول  
قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُءَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٢)</sup>،  
ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل.

قلت: وهذا التأويل محمول على أن قوله في الحديث: آمنت بما جئت،  
يكون<sup>(٣)</sup> إخباراً، وإما على احتمال أن يكون قوله إنشاء، ورجحه القرطبي،  
فلا يحتاج إلى هذه التأويلات، ويؤيده ما عقد المصنف من الباب في المشرك  
يدخل المسجد، فإنه يقتضي أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبي ﷺ وسمع جوابه.  
(إني سألتك، وسأق الحديث) أخرجه<sup>(٤)</sup> البخاري مطولاً من طريق  
عبد الله بن يوسف.

(١) قال ابن رسلان: لم يقل نعم، لأنه لم يخاطبه بما يليق من التعظيم، وقال الخطابي  
(انظر: «مختصر المنذري مع معالم السنن» ١/١٩٧): لم يرض بما ناداه من الانتساب  
إلى جده الكافر فأجابه، وأشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حنين: «أنا ابن  
عبد المطلب»، وأجابه بأنه كان لضرورة، كما في «عون المعبود» (٢/١٥٢)، والأوجه  
عندي أنه إخبار لإجابته أولاً. (ش).

(٢) سورة النور: الآية ٦٣.

(٣) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير  
استفسار، «ابن رسلان».

وقلت: وعلى هذا يتفق رأي المصنف رأي البخاري إذ بوب عليه «العرض على  
المحدث»، قال ابن رسلان: ليتهم أزلوا بتبويب البخاري وأفروا بتبويب أبي داود على  
ظاهره فإنه أصرح في المسألة. (ش).

(٤) الذي فيه تكرار «الله أمرك بهذا قال: نعم». (ش).

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ<sup>(١)</sup> بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ<sup>(٢)</sup>: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [حم ٢٦٤/١، دي ٦٥٢ مطولاً]

٤٨٥ - (حدثنا محمد بن عمرو) بن بكر الرازي أبو غسان زنيج بزاي ونون وجيم، مصغراً، ثقة، (ثنا سلمة) بن الفضل، (حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نؤيفع) الأسدي مولى آل زبير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي: ما روى عنه غير ابن إسحاق، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل.

(عن كريب) بن أبي مسلم، (عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة<sup>(٣)</sup>) إلى رسول الله ﷺ (أي وافداً، (فقدم) ضمام (عليه) أي على رسول الله ﷺ، (فأناخ بعيه عند باب المسجد، ثم عقله) أي شد العقال على ركبته، (ثم دخل المسجد، فذكر) أي ابن عباس أو محمد بن عمرو (نحوه) أي نحو ما ذكره أنس بن مالك، أو عيسى بن حماد في الحديث المتقدم.

(قال) أي ابن عباس: (فقال) ضمام: (أيكم ابن عبد المطلب<sup>(٤)</sup>)؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا<sup>(٥)</sup> ابن عبد المطلب، قال: يا ابن عبد المطلب، وساق الحديث) أي ابن عباس أو محمد بن عمرو، والغرض منه بيان الاختلاف الواقع

(١) وفي نسخة: «على».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) وزاد الطبراني في روايته: «وكان مسترضعاً فيهم». (ش).

(٤) ولعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب؟ فذكر كل راو جزءاً. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: فيه جواز قول الرجل: «أنا»، وأنكرها بعضهم. (ش).

٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي  
الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا  
مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. [ق ٤٤٤/٢]

### (٢٤) بَابُ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، .....

بين روايتي ابن عباس وأنس بأن في رواية أنس لم يذكر اسم الجائي، وقال:  
أناخ في المسجد، وعبر في السؤال باسمه الشريف، وفي رواية ابن عباس  
صرح باسم الجائي، قال: وأناخ بعيره عند باب المسجد، وعبر بلفظ  
ابن عبد المطلب.

٤٨٦ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر،  
عن الزهري، ثنا رجل من مزينة) مجهول، (ونحن عند سعيد بن المسيب،  
عن أبي هريرة قال) أي أبو هريرة: (اليهود أتوا النبي ﷺ وهو) أي النبي ﷺ  
(جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، في رجل) أي تكلموا  
في رجل (وامرأة زنيا منهم)، وسيجيء الحديث مفصلاً في الحدود في  
رجم اليهوديين.

### (٢٤) بَابُ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير) بن حازم، (عن الأعمش،  
عن مجاهد) بن جبر، (عن عبيد بن عمير) بن قتادة الليثي ثم الجندعي،

(١) وفي نسخة: «منهم زنيا».

عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا». [حم ١٤٥/٥، دي ٢٤٦٧]

أبو عاصم المكي، قاص أهل مكة، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، قال العجلي: مكي تابعي ثقة، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول: لله در ابن قتادة ماذا يأتي به، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ٦٨ هـ.

(عن أبي ذر) الغفاري (قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض (١) طهوراً) أي مطهراً (٢) عند عدم الماء، كما وقع في كتاب الله تعالى: ﴿قَلَّمَ مَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٣) (ومسجداً) (٤) أي موضع صلاة.

قال الخطابي: وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ وغيرها، وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

قال الخطابي (٥): حديث أبي ذر فيه إجمال وإبهام، وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» وإسناده جيد، والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

(١) حجة لنا في كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب. (ش).

(٢) فإن الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه ظاهر في حق الجميع فلا وجه للتخصيص، فلا بد أن يراد به المطهر، «ابن رسلان». (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) وفي «صحيح مسلم» ح (٥٢٢) عن حذيفة قال: فُضِّلْنَا عَلَى الْأُمَمِ بثلاث، جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، قال القاري (٨٥/٢): لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع، وقال أيضاً برواية عمرو بن شعيب: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم، وأجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أنه كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، وأجاب عنه العيني (١٩٥/٣) بأن الخصيصة في التيمم دون الصلاة، وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٧/١). (ش).

(٥) «معالم السنن» (١٩٧/١).



٤٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ

قلت: وحديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب، فإنه لا يدل على الحصر، ولا نسلم أنه تفسير لإجمال حديث أبي ذر، بل نقول: لا إجمال فيه مطلقاً، بل غايته أنه مطلق ومقيد، والأصل فيه ما وقع في القرآن من لفظ «صعيداً»، فإنه الأرض مطلقاً، والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز.

ثم قال الخطابي: إنما جاء قوله: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور في الأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم.

٤٨٨ - (حدثنا سليمان بن داود) العتكي، (أنا ابن وهب) عبد الله (قال): حدثني ابن لهيعة) عبد الله (ويحيى بن أزهر) المصري مولى قریش، أثنى عليه ابن بكير خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «التقريب»: صدوق.

(عن عمار بن سعد المرادي) السلهمي بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة، المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: ثقة، توفي سنة ١٤٨هـ.

(عن أبي صالح الغفاري) سعيد بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال ابن يونس: روايته عن علي مرسله وما أظنه سمع منه، (أن علياً مَرَّ بِبَابِلَ<sup>(١)</sup>) قال في «القاموس»: بابل كصاحب: موضع بالعراق، وإليه ينسب السحر والخمر، (وهو يسير<sup>(٢)</sup>)، (فجاءه)

(١) أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ فيها السحر بملكين هاروت وماروت ابتلاء للناس، و «بابل» اسم سرياني لم ينصرف للعجمة والعلم، «ابن رسلان». (ش).

(٢) ولعله في مسيره إلى البصرة، «ابن رسلان». (ش).

الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةٍ<sup>(١)</sup> الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حِجِّي<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

[ق ٤٥١/٢]

٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وهبٍ،

أي علياً - رضي الله عنه - (المؤذن يؤذنه) من الإفعال أي يعلمه (لصلاة العصر) فلم يجبه، (فلما برز منها) أي خرج من أرض بابل (أمر المؤذن فأقام) أي المؤذن (الصلاة، فلما فرغ) أي علي بن أبي طالب من الصلاة (قال: إن حبي عليه السلام) يعني النبي ﷺ (نهاني أن أصلي في المقبرة) أي موضع المقبور (ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة)<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: في إسناد هذا الحديث مقال<sup>(٥)</sup>، ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ويشبه أن يكون معناه: إن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، أو مخرج النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: «نهاني»، ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بكوفة وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة، انتهى، وأما كونها ملعونة فلعله<sup>(٦)</sup> لأجل أنه خسف بها أهلها.

٤٨٩ - (حدثنا أحمد بن صالح) المصري، (ثنا ابن وهب) عبد الله،

(١) وفي نسخة: «بصلاة».

(٢) وفي نسخة: «حجبي».

(٣) مجاز، أي: ملعونة أهلها، «ابن رسلان». (ش).

(٤) «معالم السنن» (١/١٩٨).

(٥) بسطه العيني (٣/٤٤٩). (ش).

(٦) وخسف بها عمرو بن كنعان، كما بسطه ابن رسلان. (ش).

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ،  
عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ:  
«فَلَمَّا<sup>(١)</sup> خَرَجَ مَكَانَ «فَلَمَّا بَرَزَ». [انظر الحديث السابق]

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا  
مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

(أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة) عبد الله، (عن الحججاج بن شداد) بمفتوحة  
وشدة دال مهملة أولى، الصنعاني، يعد في المصريين، ذكره ابن حبان في  
«الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال في «التقريب»: حججاج بن  
شداد الصنعاني، نزيل مصر، مقبول، من السابعة.

(عن أبي صالح الغفاري) سعيد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، (عن علي) بن أبي طالب  
(بمعنى سليمان بن داود) حاصله أن المؤلف أبا داود يقول: حديث أحمد بن  
صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داود في أن في سند حديث سليمان بن  
داود يروي ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد، عن أبي صالح، وفي  
حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحججاج بن شداد، عن أبي صالح، ولكنه  
يوافق معنى حديث سليمان بن داود.

(قال) أي أحمد بن صالح: («فلما خرج منها» مكان «فلما برز») يعني أن  
أحمد بن صالح وسليمان بن داود بعد اتفاقهما في معنى الحديث اختلفا في  
اللفظ بأن سليمان بن داود قال: فلما برز، وأما أحمد بن صالح فقال:  
فلما خرج.

٤٩٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري، (ثنا حماد) بن سلمة،  
(ح: وحدثنا مسدد) بن مسرهد، (ثنا عبد الواحد) بن زياد، (عن عمرو بن  
يحيى) بن عمارة المازني، (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، (عن أبي سعيد)

(١) وفي نسخة: «لما».

(٢) غلط من الناسخ، والصواب عبد الرحمن. (ش).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فِيمَا يَحْسَبُ  
عَمَرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامُ  
وَالْمَقْبَرَةُ». [ت ٣١٧، ج ٧٤٥، دي ١٣٩٩، خزيمة ٧٩١، حم ٨٣/٣،  
ك ١٥١/١، حب ١٦٩٩، ع ١٣٥٠، ق ٤٣٥/١]

الخدري<sup>(١)</sup> سعد بن مالك (قال) أي أبو سعيد: (قال رسول الله ﷺ) وهذا في  
حديث مسدد، (وقال موسى) أي ابن إسماعيل شيخ المؤلف (في حديثه: فيما  
يحسب) أي يظن (عمرو: أن النبي ﷺ).

وحاصله<sup>(٢)</sup> أن هذا بيان الاختلاف الواقع في حديث مسدد وفي حديث  
موسى بن إسماعيل، فإن مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على  
الشك فيه، وأما موسى فقد ذكر الرفع في حديثه بطريق يدل على أن رفع  
الحديث مظنون غير متيقن.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد<sup>(٣)</sup> إلا الحمام<sup>(٤)</sup> والمقبرة)  
بفتح الباء وضمها، وفي «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكَمِئِنَّسَةً: موضع  
القبور، فالنهي بالصلاة في الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان.

قال القاري<sup>(٥)</sup>: اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه  
أو للتحريم؟ قال ابن حجر: ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم  
انعقاد الصلاة، لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمته.

(١) قال ابن العربي (١١٣/٢): حديث أبي سعيد مضطرب. (ش).

(٢) والظاهر أن هذا غير الاختلاف المشهور في هذا الحديث، فإنهم اختلفوا في وصله  
وإرساله، كما بسطه ابن رسلان، ونقل عن البيهقي، و«علل الدارقطني» ترجيح  
الإرسال، وسيأتي شيء منه في آخر الحديث. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: له معنيان: الأرض الموقوفة، والأظهر موضع السجود. (ش).

(٤) ذكروا لمنعه علتين: إما كونها لا يخلو عن رشاش وكشف عورات أو كونها مأوى  
الشياطين، «ابن رسلان»، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال. (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٠٢).

وقال شارح «المنية»<sup>(١)</sup>: وفي «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيها قبر<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي<sup>(٣)</sup> بعد تخريج هذا الحديث: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكر عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب<sup>(٤)</sup>، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح، انتهى.

قلت: هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لأصول المحدثين، فكما أن الثوري أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولاً، وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية أبي داود، وأما محمد بن إسحاق، فقال الترمذي: كان روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهذا أيضاً يؤيد الوصل، فكيف يمكن أن يرجح الإرسال على الوصل على أن في الوصل إثباتاً للزيادة، وقول المثبت للزيادة أولى بالقبول، لأنه يدل على العلم، وقد حكى القاري عن ميرك، وقد رواه أبو داود مسنداً، والذي وصله ثقة فلا يضره إرساله.

(١) «غنية المتملي» (ص ٣٦٣).

(٢) ولا نجاسة ولا قبلته إلى قبر، كذا في «الشامي» (٥٣/٢)، وذكر جملة المواضع المكروهة فيها، وذكر علل الكراهة أيضاً. (ش).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣١/٢).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري»: (٥٢٩/١) اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان. انظر: «المستدرک» (١٥١/١)، و«الإحسان» (٥٩٨/٤).

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ<sup>(١)</sup>

٤٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ  
فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ،

## (٢٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ)

جمع مبارك، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع  
عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً.

٤٩١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم،  
(ثنا الأعمش) سليمان، (عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال) أي البراء: (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة  
في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها) أي الإبل  
(من الشياطين)<sup>(٢)</sup>.

وفي «ابن ماجه» من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل ولفظه: «فإنها  
خلقت من الشياطين»، وعند أحمد من حديث ابن مغفل بإسناد صحيح ولفظه:  
«لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيبتها  
إذا نفرت».

(وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم) قال الجوهري: المراتب للغنم  
كالمعاطن للإبل، واحدها مريض بكسر الباء الموحدة كمجلس، وقال: وربوض  
الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجنوم الطير.

(١) وفي نسخة: «باب في الصلاة في مبارك الإبل».

(٢) وبسط في معناه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ٩٠). (ش).

قَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»<sup>(١)</sup>. [راجع تخريج الحديث رقم ١٨٤]

(فقال: صلوا فيها فإنها بركة) قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: والحديث يدل على جواز الصلاة في مرايض الغنم، وعلى تحريمها في معادن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، فإن صلى فيها أعاد<sup>(٣)</sup> أبدأ، وقال ابن حزم: لا تحل في معادن إبل.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرايض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها، كما قال العراقي.

وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي<sup>(٤)</sup> ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشوش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا<sup>(٥)</sup> علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معانها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ.

وإذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهرية، وأما الأمر بالصلاة في مرايض الغنم فأمر بإباحة ليس للوجوب اتفاقاً.

قلت: والحق عندي أن النهي في الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن

(١) وفي نسخة: «مباركة».

(٢) «نيل الأوطار» (١٦٠/٢).

(٣) وهو رواية ابن حبيب عن مالك، كذا في «الأوجز» (٥٠٦/٣). (ش).

(٤) وقيل: علته أن الإبل ربما يستتر به ويرحاله المتخلي لقضاء الحاجة، ويبول الرجل إلى البعير المبارك فأشبه بيت الخلاء، «ابن رسلان». وبسط الكلام على العلل في «الأوجز» (٥٠٤/٣). (ش).

(٥) ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنها خلقت من الشياطين». (ش).

## (٢٦) بَابُ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

الأرض نجسة لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ولقوله: «أينما أدركتكم الصلاة فصلوها»<sup>(١)</sup>، ولأن ابن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره، وأيضاً كان يصلي على راحلته، وقد ذكر الطحاوي<sup>(٢)</sup> نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد، وفيها: وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلون إليها وهي تبعر وتبول.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم»<sup>(٣)</sup>: وفي قول النبي ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة: «أخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان»<sup>(٤)</sup>، فكره أن يصلي في قرب الشيطان، فكان يكره أن يصلي قرب الإبل، لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها، وقال في الغنم: «هي من دواب الجنة»، فأمر<sup>(٥)</sup> أن يصلي في مُرَاجِهَا، يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول، قال: ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما، وهو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح.

## (٢٦) بَابُ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ، ويقال للرجل المستحکم القوة، والأنثى غلامة «مجمع»<sup>(٦)</sup>، والمرادها هنا من لم يحتلم.

(١) وفي الأصل: «فصله» وهو تحريف.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٨٦/١).

(٣) (٢٧٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٥) لكن في «ابن ماجه» بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لم تجدوا إلا معاطن

الإبل ومراح الغنم فصلوا فيها ولا تصلوا في المعاطن» الحديث (٧٦٨)، فعلم بهذا أن

الإطلاق في الروايات مقيد بعدم الوجدان، «ابن رسلان». (ش).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٦٠/٤).



٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - ،  
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُرُوا.....»

٤٩٢ - (حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - ، ثنا إبراهيم بن سعد ،  
عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة) بن معبد الجهني ، وثقه العجلي ، وقال  
أبو خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه  
عن جده فقال : ضعف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبد الملك  
ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له ،  
فغير محتج به ، انتهى ، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعه ،  
وقال الذهبي في «الميزان» : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن  
شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط .

(عن أبيه) أي عن أبي عبد الملك وهو الربيع بن سبرة بفتح مهملة وسكون  
موحدة ، ابن معبد الجهني المدني ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، وقال  
النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(عن جده) أي جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهني أبو ثرية<sup>(١)</sup> بفتح  
المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، له صحبة ، ذكره ابن سعد فيمن شهد  
الخندق فما بعدها .

(قال) أي سبرة : (قال النبي ﷺ : مروا)<sup>(٢)</sup> أمر للأولياء ، لأن الصبي غير  
مكلف<sup>(٣)</sup> لقول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة» وفيه «وعن الصبي حتى

(١) انظر ترجمته في : «أسد الغابة» (٢/٢٧٦) رقم (١٩٣٧) .

(٢) والأمر للولي ، قيل للوجوب وقيل للاستحباب ، «ابن رسلان» . (ش) .

(٣) قال ابن العربي (٢/١٩٨) : ليس لسن الصبي حد ، والجملة أنه إذا يعقل يصلي ، وقال  
مالك : إذا بدل أسنانه ، وقال ابن رسلان : المراد استكمال العشر أو في العاشر قولان ،  
وحكى في وجهه قولين : إما توهم البلوغ بالاحتلام أو قوته وتحمله للضرب . (ش) .

الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ إِذَا<sup>(١)</sup> بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا». [ت ٤٠٧، حم ٤٠٤/٣، دي ١٤٣١، قط ٢٣٠/١، ك ٢٠١/١، ق ١٤/٢]

يشب أو يحتلم» فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَذِنبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

(الصبي)<sup>(٤)</sup> قال في «القاموس»: والصبي من لم يفطم بعد، قلت: والمراد ها هنا الذي لم يحتلم فأمرهم (بالصلاة)<sup>(٥)</sup> لهم للتخلق والاعتیاد (إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ) أي الصبي (عشر سنين فاضربوه) أي الصبي (عليها) أي على الصلاة أي تركها.

وقال الخطابي<sup>(٦)</sup>: قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي: يقتل،

(١) وفي نسخة: «فإذا».

(٢) وفيه ضرب الأولاد، وفي «الدر المنثور» (٢٦٥/٥) برواية البيهقي عن أم أيمن مرفوعاً: «وأنفق على أهلك من طَوْلِكَ ولا ترفع عصاك عنهم»، وفيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك. [قلت: قال العيني في «شرح» (٤١٤/٢): هذا الأمر للإرشاد والتأديب وليس للوجوب]. (ش).

(٣) سورة النور: الآية ٥٨.

(٤) وفي معناه الصبية إجماعاً، «ابن رسلان». (ش).

(٥) إن احتيج للتعلم إلى الأجرة فهي من مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم، «ابن رسلان». (ش).

(٦) «معالم السنن» (١٩٩/١).

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ - ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ،  
عن سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمَزْنِيَّ الصَّيْرَفِيُّ ،  
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.....

وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل، ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن، ويرده ما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث، وهذا الذي قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح.

٤٩٣ - (حدثنا مؤمل بن هشام - يعني اليشكري -) أبو هشام البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود والنسائي ومسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٣هـ.

(ثنا إسماعيل) هو ابن عليّة وكان صهره، (عن سوار) بتشديد الواو وآخره راء (أبي حمزة) بن داود المزني الصيرفي البصري، صاحب الحلبي، قال أبو طالب عن أحمد: شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة، لم يرو عنه غير هذا الحديث، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال أبو داود: وهو) أي سوار (سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي) يقول: إن سوار الراوي اسم أبيه داود، وكنيته أبو حمزة، ومنسوب إلى قبيلة مزينة، وأيضاً منسوب إلى تجارة الذهب والفضة فيقال: صيرفي، والغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه وقلبه فقال: داود بن سوار.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) هو شعيب بن محمد، (عن جده) أي جد

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». [حم ٢/١٨٠، ك ١٩٧/١، ق ٨٤/٣، قط ٢٣٠/١]

٤٩٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرَزِيُّ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال) جد شعيب عبد الله بن عمرو: (قال رسول الله ﷺ: مروا اولادكم) من الغلمان والجواري (بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها) أي على تركها (وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم<sup>(٢)</sup> في المضاجع) قال في «المجمع»: وحديث «فرقوا بينهم في المضاجع»، أي فرقوا بين الأخ والأخت مثلاً في المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغي، لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة.

٤٩٤ - (حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع) بن الجراح، (حدثني داود بن سوار المرزني) هذا ما وهم فيه وكيع، وصوابه سوار بن داود (بإسناده) أي حدث وكيع بموافقة إسناد حديث<sup>(٣)</sup> مؤمل (ومعناه) أي ومعنى حديث مؤمل (وزاد) أي وكيع (فيه) أي في حديثه: (وإذا زوج أحدكم خادمه) مفعول أول لِيَزْوَجَ، والمراد الأمة (عبده) مفعول ثانٍ لِيَزْوَجَ، (أو) للشك من الراوي (أجيرته) أي قال لفظ عبده أو أجيرته (فلا ينظر) أي أحدكم (إلى ما دون السرة) أي سرة الأمة (وفوق الركبة) أي فوق ركة الأمة، ويمكن أن يرجع ضمير «فلا ينظر» إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره، فحينئذ يكون المعنى: فلا يحل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاها وفوق ركبتة.

(١) زاد في نسخة: «الصيرفي».

(٢) وقال ابن رسلان: فرقوا بين الغلمان، فالغلام والجارية بالطريق الأولى. (ش).

(٣) الصواب بإسناد إسماعيل، كذا قال الشيخ أسعد، وسكت عنه ابن رسلان، ووافق صاحب «العون» (١٦٣/٢) الشيخ قدس سره. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: ثَنَا أَبُو حَمَزَةَ سَوَّارُ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ

(قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه) أي في اسم شيخه، فقلب اسمه باسم أبيه واسم أبيه باسمه، كما تقدم في ترجمته (وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث) وروى عنه أي عن سوار بن داود هذا الحديث.

(فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل، فثبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه.

٤٩٥ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب) عبد الله (أخبرني هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب) مصفراً (الجهني) المدني، قال ابن معين: هو من الثقات، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بذلك، وقال ابن حزم: مجهول، مات سنة ١١٨ هـ.

(قال) أي هشام بن سعد: (دخلنا عليه) أي على معاذ بن عبد الله (فقال) أي معاذ بن عبد الله (لامرأته) قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: قال ابن القطان: لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه، وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال: عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به، قال ابن صاعد: حسن غريب.

(متى يصلي) أي يؤمر بالصلاة (الصبي؟ فقالت) أي امرأة معاذ: (كان

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «نيل الأوطار» (١/٣٦٩).

رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ». [ق ٨٤/٣، طس ٣٠٤٣]

### (٢٧) بَابُ (١) بَدْءِ الْأَذَانِ (٢)

رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ ولعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه، وإن كان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث (أنه) أي رسول الله ﷺ (سئل عن ذلك) أي متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ (فقال: إذا عرف يمينه من شماله، فمرّوه بالصلاة) والغالب أنه يحصل ذلك على سبع سنين، وبعضهم يعرف قبلها، وبعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد بهم لقلتهم.

### (٢٧) (بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ) (٣)

أي ابتداءه، واختلفت الروايات في أن الأذان متى شرع ابتداءً، فإنها وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، ففي بعضها أن جبرئيل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وفي بعضها أنه ﷺ علم الأذان ليلة الإسراء، ولكن قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث<sup>(٥)</sup>، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد.

- (١) وفي نسخة: «باب في الأذان». وأيضاً «باب ما جاء في بدء الأذان».
- (٢) هل باشر النبي ﷺ الأذان؟ راجع «فتح الباري» (٧٩/٢)، وبسط صاحب «فيض الباري» في الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه (١٥٦/٢). (ش).
- (٣) قال ابن العربي (٣١١/١): وقد ذكر فيه الترمذي تسعة عشر حديثاً بأبوابها، وسرد الكلام على شرحها جملة، فارجع إليه. (ش).
- (٤) «فتح الباري» (٧٩/٢).
- (٥) والراجح أنه شرع في المدينة سنة ١هـ عند الجمهور، وقيل سنة ٢هـ، كما بسط في «الأوجز» (٥/٢). (ش).

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَيْمٌ - قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ زِيَادٌ: أَنَا أَبُو بَشِيرٍ -، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ

والأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: الإعلام لوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد.

قال الحافظ<sup>(١)</sup> نقلاً عن القرطبي: لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام.

٤٩٦ - (حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب - وحديث عباد أتم -)، أي حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب، (قالا: ثنا هشيم) بن بشير، (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية، (قال زياد: أنا أبو بشر) يعني أن عباداً قال بلفظة: «عن»، وأما زياد فقال بلفظة: «أخبرنا».

(عن أبي عمير<sup>(٢)</sup> بن أنس) بن مالك الأنصاري، وكان أكبر ولد أنس، قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به.

(عن عمومة له من الأنصار) أي من الصحابة، ولم يعرف أسماؤهم (قال) أي أبو عمير أو بعض العمومة: (اهتم) أي اعتنى وقلق (النبي ﷺ)

(١) «فتح الباري» (٧٧/٢).

(٢) بضم العين المهملة مصغراً، «ابن رسلان».

لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصَبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ  
الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ.  
قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ الْقُنْعُ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي الشُّبُورَ، وَقَالَ زِيَادُ: شُبُورُ الْيَهُودِ -  
فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» .....

للصلاة) أي لأجل دعوة الناس للصلاة (كيف يجمع) أي رسول الله ﷺ،  
ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول (الناس لها؟) أي للصلاة<sup>(٢)</sup>.

(ف قيل له) أي قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ: (انصب) قال في  
«القاموس»: ونصبه المرض ينصبه: أوجعه، كأنصبه، والشيء: وضعه ورفع،  
ضدًا، كنصبه فانتصب، أي ارفع (راية) والراية: العلم وما يعقد على رأسه من  
الثوب (عند حضور الصلاة) أي وقتها (فإذا رأوها) أي رأى المسلمون الراية  
(آذن) من الإفعال أي أعلم (بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك) لأن هذا إعلام  
يختص بالذي ينظر إليه وهو نادر، فأما الذين مشغولون بأشغالهم فلا يكون  
إعلاماً لهم، بل هم يحتاجون إلى الإخبار والسماع.

(قال) أي أبو عمير أو بعض عمومة له: (وذكر له القنع) بضم قاف  
وسكون نون (يعني الشُّبُور) قال في «القاموس»: كتثور: البوق، وقال فيه:  
وليس بتصحيح قُبُع ولا قُنْع، بل ثلاث<sup>(٣)</sup> لغات، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه  
الصوت (وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه) أي رسول الله ﷺ (ذلك)  
أي استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلاة، لأنه من زي اليهود، وقد كره  
التشبه بهم (وقال: هو من أمر اليهود).

(١) وفي نسخة: «القبع»، وأيضاً «القنع». وقال ابن العربي (٣٠٩/١): كلها يرجع إلى  
معنى القرن، والقاف والنون أصح من قولهم: أفتع رأسه إذا رفع. (ش).

(٢) فإنهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتحنون الصلاة، أي يطلبون وقته الذي يصلون فيه،  
«ابن رسلان». (ش).

(٣) ويسط ابن رسلان الكلام على ذلك، وقال: قال الخطابي: سألت غير واحد من  
أهل اللغة فلم يفسره أحد، ثم ذكر وجه القبع والقنع، وقال: القنع ليس بشيء.  
انظر: «معالم السنن» (٢٠٠/١). (ش).



قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى.....

(قال) أي أبو عمير أو بعض العمومة: (فذكر له الناقوس)، قال في «القاموس»: الناقوس: الذي يضربه النصاري لأوقات صلاتهم، خشبة كبيرة طويلة، وأخرى قصيرة، واسمها الوبيل، (فقال) أي رسول الله ﷺ: (هو) أي استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة (من أمر النصاري)<sup>(٢)</sup>، أي فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم.

(فانصرف) أي رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته (عبد الله بن زيد)<sup>(٣)</sup> بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، قال الترمذي عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان، وكذا قال ابن عدي، قال الحافظ: وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان، مات سنة ٣٢هـ، وقيل: استشهد بأحد.

(وهو) أي عبد الله بن زيد، والواو للحال، أي والحال أن عبد الله بن زيد (مهتم) أي معتن<sup>(٤)</sup> وقلق (لهم) أي لاعتناء (رسول الله ﷺ، فأري) أي عبد الله بن زيد (الأذان في منامه)، سيجيء تفصيل رؤياه في الرواية الآتية.

(قال) أي أبو عمير أو بعض عمومته: (فغدا) أي عبد الله بن زيد (على)

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد ربه».

(٢) زاد في رواية روح عند أبي الشيخ: «قالوا: نرفع ناراً، فقال: هذا للمجوس» «ابن رسلان»، وهذه الرواية نص في أمورهم، فما في رواية البخاري: «فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى» اختصار مخل. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٠٢/٢) رقم (٢٩٥٥).

(٤) حتى ترك الطعام ودخل المسجد يصلي، كما في «مسند أبي حنيفة» (ص ٤٤)، وقال ابن رسلان: فيه أنه ينبغي للتلميذ والمريد أن يهتم بهم الشيخ والأستاذ. (ش).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانٌ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكْتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟»<sup>(١)</sup> فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ،

رسول الله ﷺ) أي ذهب عنده في أول النهار (فأخبره)<sup>(٢)</sup> أي بما رأى في منامه من الأذان، (فقال: يا رسول الله، إني لبين<sup>(٣)</sup> نائم ويقظان) أي خفيف النوم (إذ أتاني آتٍ) أي الملك (فأراني) أي فعلمني (الأذان).

(قال) أي أبو عمير أو بعض عمومته، ويحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد: (وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد رآه قبل ذلك) أي قبل رؤية عبد الله بن زيد (فكتمه) أي عن النبي ﷺ (عشرين يوماً)، ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوماً، وأخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ برؤياه.

(قال: ثم أخبر) أي عمر (النبي ﷺ) برؤياه، (فقال له) أي رسول الله ﷺ: (ما) استفهامية (منعك أن تخبرني؟) أي برؤياك، (فقال) أي عمر: (سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت)، ولعل عمر بن الخطاب لما أرى الأذان نسي بعده أن يخبر النبي ﷺ، ثم لما أخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيى أن يخبر رسول الله ﷺ برؤياه، ثم بعد ذلك أخبره.

(١) وفي نسخة: «تخبرنا».

(٢) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله، وفي «مسند أبي حنيفة» (ص ٤٦): «أول من أخبره أبو بكر»، وفي «البخاري»: «أنه من رأى عمر»، قال ابن رسلان: وقيل: سبعة راوه، كما رأى عمر، وبسط السندي على البخاري في معنى قول عمر: «أو لا تبعثون... إلخ». وينظر ما في حاشية الترمذي عن «اللمعات». (ش).

(٣) قال العراقي: هذا مشكل؛ لأن الرجل إما نائم أو يقظان، فمراده أن نومه كان خفيفاً، قال السيوطي: بل هو حالة تعتري أرباب الأحوال، وفي «كتاب الصلاة» لأبي نعيم: لولا اتهامي النفس لقلت: إني لم أكن نائماً، كذا في «الساغية» (٦/٢)، وسيأتي عند أبي داود أيضاً: لولا أن يقول الناس... إلخ، فالأوجه عندي ما قاله السيوطي. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، فَمَنْ فَاَنْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاَفْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا. [ق ١ / ٣٩٠]

(فقال رسول الله ﷺ) أي بعد ما أخبره عبد الله بن زيد بروياه، فقصة رؤيا عمر - رضي الله عنه - معترضة: (يا بلال، قم<sup>(١)</sup> فانظر) أي فاستمع (ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله).

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً، ولكن قال النووي<sup>(٣)</sup>: هذا الذي قاله ضعيف، لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة، ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، انتهى ملخصاً.

(قال: فأذن بلال) أي كما ألقى عليه عبد الله بن زيد، (فقال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم) أي تقول: (أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً) لا يطيق أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع (لجعله) أي عبد الله بن زيد (رسول الله ﷺ مؤذناً) وهذا ظن منهم، والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان، لأن بلالاً كان أرفع صوتاً<sup>(٤)</sup> منه، ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد ما برىء وضح مؤذناً، والله أعلم.

(١) فيه أن أدب الأذان القيام، فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود، وقيل: لا يصح لمداومة السلف والخلف على القيام، انتهى، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «معالم السنن» (٢٠١/١).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣١٢/٢).

(٤) كما سيأتي نصاً، والأوجه عندي في ترجيح بلال أنه كان مأموراً من الملك المنزل، كما هو مصرح في رواية «مسند أبي حنيفة» (ص ٤٦). (ش).

## (٢٨) بَابُ: كَيْفَ الْأَذَانُ؟

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي،  
 عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ،  
 عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ

## (٢٨) (بَابُ: كَيْفَ الْأَذَانُ؟) (١)

أي: باب في كيفية مشروعية الأذان

٤٩٧ - (حدثنا محمد بن منصور الطوسي) هو محمد بن منصور بن  
 داود بن إبراهيم الطوسي، أبو جعفر العابد، نزيل بغداد، قال أحمد:  
 لا أعلم إلا خيراً، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر:  
 لا بأس به، وقال مسلمة: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»،  
 مات سنة ٢٥٤هـ.

(ثنا يعقوب) بن إبراهيم، (ثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، (عن  
 محمد بن إسحاق) صاحب المغازي، (حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث  
 التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) الأنصاري الخزرجي المدني،  
 قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن منده:  
 ولد في عهد النبي ﷺ.

(حدثني أبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم (عبد الله بن زيد) بدل  
 من أبي (قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس

(١) فيه خلافان مشهورتان: إحداهما: أن التكبير في أول الأذان مرتان عند مالك، وأربع  
 عند الثلاثة، والثانية: قال مالك والشافعي بالترجيع، ولم نقل نحن وأحمد به، وحكى  
 في «البدائع» (١/٣٦٥) اختلافاً ثالثاً: أن الختم عند مالك بالتكبير ولم أجده، والرابع  
 في أذان الصبح وسيأتي، وذكر ابن العربي عدة حكم للأذان، راجع إلى «عارضه  
 الأحوذني» (١/٣٠٧). (ش).

لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ،

لجمع الصلاة)، فإن قلت: كيف يصح أن يقال: أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؟ وقد ثبت أنه كرهه، وقال: «هو من أمر النصارى».

قلت: ذكر لرسول الله ﷺ شُبُور اليهود وناقوس النصارى فكرهما من أجلهما، ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة والطواعية لعله اختار<sup>(١)</sup> أمرهم وأمر بالناقوس أن يعمل، أو يؤول بالإرادة، ولكن يشكل تقدير الإرادة أيضاً فإنه لا يصح أن يريد فعلاً يكرهه لأجل التشبه بالكفار، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم.

ويمكن<sup>(٢)</sup> أن يقال: إن هاهنا لفظة «أمر» بصيغة المجهول، أي لما أشير رسول الله ﷺ، أي أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل، وهذا ظاهر على سياق أبي داود، وأما على سياق الدارمي في «سنته» فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه: «فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة»، وكذلك سياق حديث ابن ماجه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق وأمر بالناقوس»، فهذان السياقان بظاهرها يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما.

(طاف بي وأنا نائم) جملة حالية، أي في حالة النوم (رجل) فاعل لطاق والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذي يلم النائم (يحمل ناقوساً في يده)

(١) قال ابن رسلان: يحتمل أنه أمر به أولاً، ثم كرهه لمشابهة النصارى. (ش).  
 (٢) ولفظ ابن ماجه: «هَمَّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت» يؤيد الأول، لكن قال القاري (١٥٦/٢): لعل معناه أراد أن يأمر به، ولفظ ما في «نيل الأطار» (٤٥١/٢): «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره»، وسيأتي حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا. (ش).

فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، .....

صفة لرجل، (فقلت) أي لذلك الرجل الذي طاف بي في منامي: (يا عبد الله<sup>(٢)</sup>)، أتبيع الناقوس؟ فقال) ذاك الرجل: (وما تصنع به؟) أي ما تريد<sup>(٣)</sup> أن تصنع بالناقوس، ولأي غرض تشتريه؟ (فقلت: ندعو به) أي بضربه وصوته المسلمين (إلى الصلاة) ليجتمعوا ويصلوا.

(قال: أفلا أدلك على ما) أي الذي (هو خير من ذلك؟) أي من الناقوس وضربه، (فقلت له: بلى) دُلّني على ذلك، (قال) أي عبد الله: (فقال) الرجل الطائف: (تقول<sup>(٤)</sup>): الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) أي<sup>(٥)</sup> أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء سواه، وقيل: معناه الله كبير، وقال بعض المحققين: إن أفعل قد يقطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره فلان يعطي ويمنع، وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جَلَّ وعلا نحو أعلم، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) فيه نداء من لا يعرف اسمه بـ «يا عبد الله» ونحوه، «ابن رسلان». (ش).

(٣) قالوا: وفي الحديث أدبان: الأول: أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه شيخه أو أستاذه يشتريه من عند نفسه، والثاني: أن البائع إذا يرى للمشتري شيئاً أنفع من سلعته يرشده إليه ولا يكتمه ترويحاً لسلعته، «ابن رسلان». (ش).

(٤) أي أربع مرات، فقوله: أمر بلالاً أن يشفع الأذان أي باعتبار المعظم، قاله ابن رسلان. (ش).

(٥) وينبغي الاحتراز من اللحن فيه، فإن بعض المؤذنين يمدون الباء من أكبر، فيقولون: «أكبار» فينقلب المعنى، فإن أكبار بصير بمعنى الطبل جمع كبر، كسبب وأسباب، «ابن رسلان». (ش).



قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:  
«إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ  
فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله .

(فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت) أي من الرؤيا  
(فقال) أي رسول الله ﷺ: (إنها) أي رؤياك (لرؤيا حق) أي صادقة مطابقة  
للوحي، أو موافقة للاجتهاد (إن شاء الله تعالى) للتبرك أو للتعليق، (فقم<sup>(١)</sup> مع  
بلال فألق) بفتح الهمزة وكسر القاف من الإلقاء (عليه) أي على بلال  
(ما رأيت) أي من الأذان (فليؤذن) أي بلال (به) أي بأذانك الذي تلقي إليه  
(فإنه) أي بلالاً، هذا علة للعدول عن ابن زيد في الأذان<sup>(٢)</sup> وأمره بلالاً بالأذان  
(أندى) أي أرفع (صوتاً منك) قال النووي<sup>(٤)</sup>: يؤخذ من هذا الحديث استحباب  
كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه.

(فقمتم<sup>(٥)</sup> مع بلال، فجعلت ألقيه) أي ألقى الأذان (عليه) أي على بلال

(١) أشكل عليه بوجهين: الأول: أن ظاهره شرعية الأذان برؤية عبد الله بن زيد، ووقع في  
«الصحيحين» من قول عمر: أو لا تبعثون رجلاً يتأدى بالصلاة، فقال ﷺ: «قم يا بلال فناد  
بالصلاة»، والثاني: بناء الحكم الشرعي على الرؤيا، وجوابهما في «الأوجز» (٩/٢)،  
وأغرب ابن العربي (٣٠٧/١) حيث قال: حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر  
مع أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث ابن زيد من روايات السنن. (ش).

(٢) استدلل به الشيخ ولي الله الدهلوي في «تراجم البخاري» جواز أذان الجوق إذا أذنا معاً. (ش).  
(٣) وأيضاً فيه تسلية له حيث كان يجب أن يؤذن بنفسه، كما سيأتي في «باب الرجل يؤذن  
ويقوم آخر». (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣١٣/٢).

(٥) والقيام للأذان سنة، نقل ابن المنذر عليه الإجماع، وذكر المذاهب الرزقاني  
(١٥٣/١). (ش).



وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ<sup>(١)</sup>: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». [١٨٩، ج٥، ٧٠٦، حم ٤/٤٢، دي ١١٨٧، خزيمة ٣٦٣، حب ١٦٧٩، قط ٢٤١/١، ق ٣٩٠/١]

(ويؤذن به، قال) عبد الله بن زيد: (فسمع ذلك) أي صوت الأذان (عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) أي مسرعاً (يجر رداءه ويقول: والذي) الواو للقسمة (بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أرى) أي عبد الله بن زيد، ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة، أو كان مكاشفة له - رضي الله عنه - وهذا ظاهر العبارة.

(فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً، قلت: وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

ويؤيده ما قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

وكذلك أخرج الدارمي في «سننه» هذا الحديث من طريق مسلمة، عن محمد بن إسحاق وفيه: «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها

(١) وفي نسخة: «يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق».

(٢) وفي نسخة: «ما أرى».

(٣) وفي «قوت المغتذي» عن «مراسيل أبي داود» (ص ٨١) رقم (٢٠): لما رأى عمر الأذان أتى النبي ﷺ ليخبره، وقد جاء الوحي بذلك، فما رأى ثمَّ إلاً بلائاً يؤذن، فقال النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي... إلخ». (ش).

وترأً إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، فهذه الأحاديث تدل على أن الإقامة مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وكذلك يؤيده ما روي عن ابن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين، وعن أنس: قال: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ «قد قامت الصلاة» فإنها مثنى مثنى.

قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى، وقال أيضاً: مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك.

وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة».

وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي، وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث:

(١) «نيل الأوطار» (٤٩/٢).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد ما لفظه: وقال شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، قال الترمذي: وهذا أصح، انتهى.

وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم، وقال: أدركت مائة وعشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة، وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند، ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا، فهي مخالفة غير قاذحة.

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالاً كان يشني الأذان والإقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولكن في رواية الطحاوي: «سمعت بلالاً»، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، عن جبر بن علي، عن شيخ - يقال له: حفص - عن أبيه عن جده - وهو سعد القرظ - قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته، ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر.

وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٢)</sup> من طريق جنادة بن أبي أمية

(١) «التلخيص الحبير» (١/٣٢٧).

(٢) (٢/٢٢٧).

عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وفي إسناده ضعف، قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي<sup>(١)</sup> وغيره، وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة، وهو حديث صححه الترمذي وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة، لأنه بعد فتح مكة، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح، وبلالاً أميرَ بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان، فيكون ناسخاً.

وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين، وأقام مثل ذلك.

إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في «الصحيحين» لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة، فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك.

وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها: أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع، فإن المعتمد في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية.

ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، وهذا الوجه غير نافع، لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم.

(١) برقم (٦٣١ - ٦٣٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، لَمْ يُشَيِّأْ<sup>(١)</sup>.

وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة.

ومنها: أن تشنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين، لأن النبي ﷺ لَمَّا عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته، قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة؟ فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد، وهذا أنهض ما أجابوا به، لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، انتهى ملخصاً.

(قال أبو داود: وهكذا) أي مثل رواية محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه (رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد)، ولكن اختلف أصحاب الزهري في حديثه (وقال فيه) أي في حديث الزهري (ابن إسحاق)<sup>(٢)</sup> أي محمد بن إسحاق (عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) مرات (وقال معمر<sup>(٣)</sup> ويونس<sup>(٤)</sup> عن الزهري فيه) أي في حديثه: (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لم يشيأ) أي لم يكررا ولم يقولوا أربع مرات.

(١) وفي نسخة: «يشيأ».

(٢) رواية ابن إسحاق عن الزهري أخرجها أحمد (٤٣/٤) ومن طريقه البيهقي (٤١٥/١)، وابن خزيمة (١٩٣/١) رقم (٣٧٣).

(٣) ورواية معمر عن الزهري أخرجها عبد الرزاق (٤٥٥/١) رقم (١٧٧٤).

(٤) ورواية يونس عن الزهري أخرجها البيهقي (٤١٤/١).

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ.....

٤٩٨ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (ثنا الحارث بن عبيد) أبو قدامة الإيادي، بكسر الهمزة بعدها تحتانية، نسبة إلى إباد بن نزار البصري المؤذن، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا، قال الساجي: صدوق عنده مناكير، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: صالح، وقال ابن مهدي: كان من شيوخنا وما رأيت إلا جيداً.

(عن محمد<sup>(١)</sup>) بن عبد الملك بن أبي محذورة) الجمحي المكي المؤذن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث، وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، [عن أبيه] في الأذان، ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً.

(عن أبيه) هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول، (عن جده) أبي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن، له صحبة، كان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، توفي بمكة سنة ٥٩هـ وقيل سنة ٧٩هـ، ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، وقال الترمذي في «جامعه»: وأبو محذورة اسمه سمرة بن مغير، انتهى، ومعير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية

(١) قال ابن رسلان: ليس في طريق عبد الله بن زيد أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه، وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد، فتأمل. (ش).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/٦٣١).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ  
مُقَدَّمَ رَأْسِي.....

كمنبر، وقال الزبير بن بكار: أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوزان بن سعد بن جَمَح، من قال غير هذا فقط أخطأ.

(قال) أي أبو محذورة: (قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي).

وتفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup>: قال: خرجت في نفر، وفي رواية: لما خرج النبي ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، فكنا في بعض طريق حنين، ففعل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة، قال: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع النبي ﷺ الصوت فأرسل إلينا - وفي رواية: قال ﷺ: اثتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا - إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقممت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ وما يأمرني به، فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» حتى ختم الأذان، وفي آخره: ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم أمر بين ثديه، ثم على كعبه، ثم حتى بلغت يده صرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك، وبارك الله عليك»، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك [به]»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، الحديث.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٣٣).

قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[حم ٤٠٨/٣، ن ٦٣١، م ٣٧٩، ت ١٩١، دي ١١٩٦، جه ٧٠٩]

(قال) رسول الله ﷺ: (تقول) خبر بمعنى الأمر أي قل (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(١)</sup>، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

وهذا الحديث يحتاج به على سُنِّيَةِ التَّرجيع في الأذان، وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن

(١) فيه أن التثويب في صلاة الصبح وحدها لما روى الترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٧١٥) من حديث بلال مرفوعاً: «لا تثوبين في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»، «ابن رسلان». (ش).



٤٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ.....

حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به.

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - والكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، وحثهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه، وأذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً.

والجواب عن حديث أبي محذورة أن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم، فإنه كان كافراً، فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة، فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان.

وقد روى الطبراني في «معجمه الأوسط»<sup>(١)</sup> عن أبي محذورة أنه قال: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً، وأذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سافراً وحضراً قبل حنين وبعده، وهو مؤذن رسول الله ﷺ بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع.

وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وفي رواية بلفظ: منى منى والإقامة فرادى، وفي هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع.

٤٩٩ - (حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (وعبد الرزاق) بن همام، (عن ابن جريج) عبد الملك، (قال: أخبرني عثمان بن

(١) «المعجم الأوسط» رقم الحديث (١١١٠).

السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ،  
عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ  
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى<sup>(١)</sup> مِنَ الصُّبْحِ».

[خزيمه ٣٨٥، قط ٢٣٥/١، ق ٤١٦/١، وانظر تخريج الحديث السابق]

السائب) الجمحي المكي، مولى أبي محذورة، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، قال ابن القطان: غير معروف، وقال في «التقريب»: مقبول.

(أخبرني أبي) وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي، مولى أبي محذورة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في أبي داود والنسائي حديث واحد في الأذان، قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: السائب عن مولاة أبي محذورة في الأذان لا يعرف، فإن كان والد عطاء فهو ثقة.

(وأم عبد الملك بن أبي محذورة) عن أبي محذورة، وعنهما عثمان بن السائب، وقال في «التقريب»: زوج أبي محذورة مقبولة، (عن أبي محذورة) الجمحي، (عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر) أي مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده.

(وفيه) أي في هذا الخبر: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى)<sup>(٣)</sup> أي في الأذان الأول، وبهذا احتراز عن الإقامة<sup>(٤)</sup> (من الصبح) أي يستحب أن يُذخَلَ في أذان الصبح بعد حَيٍّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين.

(١) وفي نسخة: «الأول».

(٢) (١١٤/٤).

(٣) ولعل التأنيت باعتبار الدعوة، فإنه ﷺ سماه بها كما ورد: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ» الحديث. (ش).

(٤) عند الجمهور، وقال الشافعي في الجديد: احتراز عن الأذان الذي بعد الفجر، فإنه يسن عنده في الأذان قبل الفجر، لكن القديم منه المفتى به عند أهله أنه يُتَوَبُّ في الأذان بعد الفجر أيضاً، قاله ابن رسلان، وبسط اختلاف الأقوال في مذهبه. (ش).

والغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم، فإن قوله: «الصلاة خير من النوم» ذكر في الحديثين جميعاً، وقوله: «في الأولى من الصبح» لم يذكر إلا في الثاني.

وهذا الثوب<sup>(١)</sup> ذهب إلى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي، وهو رأي الشافعي في القديم، ومكروه عنده في الجديد، وأبو حنيفة، واستدل على ثبوته بهذين الحديثين، والحديث الأول منهما وإن كان في إسناده محمد بن عبد الملك وهو غير معروف الحال، ولكن الثاني منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج، ورواه النسائي من وجه آخر، وصححه أيضاً ابن خزيمة.

وروى الثوب أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان بعد حَيَّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، قال اليعمرى: وهذا إسناد صحيح، وروى ابن خزيمة والدارقطني عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حَيَّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، قال ابن سيد الناس اليعمرى: وهو إسناد صحيح، قاله الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري<sup>(٣)</sup>: وأما قول ابن حجر: وفي هذا تصريح بنسب ما ذكر في الصبح، وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه.

وملخص الاختلاف أن الشافعي - رحمه الله - أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة،

(١) والظاهر شرعيته مرفوعاً، ورواية «الموطأ» تخالفه، والبسط في «الأوجز» (٢/٤٠). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٤٦).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٥٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبَيَّنَ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ: «وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

ومالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة - رضي الله عنهم كلهم -، فإنهم اجتهدوا في متابعة السنّة، قاله ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(١)</sup>.

(قال أبو داود: وحديث مسدد) أي حديث مسدد الذي أخرجه قبل هذا الحديث (أبين) أي أصرح، وأكمل في الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي، (قال) أي الحسن بن علي (فيه) أي في حديثه: (وقال) أي أبو محذورة: (وعلمني الإقامة مرتين، الله أكبر الله أكبر) أي مرتين (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي قال الحسن بن علي عن أبي عاصم عن ابن جريج: علمني ألفاظ الإقامة مرتين، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة.

وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ أبي عاصم عن ابن جريج، وبين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج، بأن الحسن بن علي عن أبي عاصم زاد ذكر الإقامة على حديث مسدد، وذكر كلماتها مفصلة، وذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة، فإنه لم يذكره، وأن الحسن بن علي عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الإقامة بالإجمال، وذكر أنها مرتين، وذكر قد قامت الصلاة مرتين، ولكن أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> حديث أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند، وذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين.

(١) (١/١٢١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا<sup>(١)</sup> أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ .....

وكذلك أخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه: وعلمني الإقامة مرتين، ثم ذكر كلمات الإقامة، فذكر الله أكبر أربع مرات، والشهادتين مرتين، والحيعلتين مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين، ثم التكبير مرتين، ثم ذكر كلمة التوحيد مرة.

وكذلك الدارقطني أخرج من طريق حجاج، عن ابن جريج بهذا السند، وقال فيه: وعلمني الإقامة مرتين، وكذلك أخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عباد، عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال: وقد علمني الإقامة مرتين مرتين، ثم ذكر كلمات الإقامة.

ثم أخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا السند، فذكر قصة الأذان مفصلة، وقال في آخره: وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أسمعْتَ؟ وكما ذكر أبو داود والدارقطني حديث عبد الرزاق، كذلك ذكره البيهقي: وإذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمعْتَ؟

(وقال أبو داود: وقال عبد الرزاق) أي قال الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: (وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين) الضمير يرجع إلى ما يتضمن قوله: «إذا أقمت الصلاة» من الإقامة أي قل: كلمات الإقامة مرتين مرتين، وقل: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مرتين كررها اهتماماً، وتأكيذاً، لأن هذه الكلمة لم تكن في الأذان (أَسَمِعْتَ؟)<sup>(٢)</sup> بهمزة الاستفهام،

(١) وفي نسخة: «فإذا».

(٢) قال ابن رسلان: فيه تثبيت للسامع لتحقيق ما سمعه، قلت: والأوجه عندي في معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالإقامة، يعني لا تجهره مثل جهرك بالأذان، بل تجهر بها حتى تسمعها الحاضرين فقط، إذ الإقامة للحاضرين والأذان للغائبين، فعلى هذا قوله: «أسمعْتَ» من الإسماع. (ش).

قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرِقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَفَّانٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ

وهذا قول النبي ﷺ لأبي محذورة، أي هل سمعت وحفظت ما قلت لك؟ ويحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت ما رويت لك؟.

ويمكن أن يقال: إنه على صيغة الخطاب من الإسماع، أي قال رسول الله ﷺ لأبي محذورة: أي إذا أقمّت الصلاة وقلّت كلمات الإقامة، فقد أسمعّت الجماعة.

(قال) أي السائب: (فكان أبو محذورة لا يجز) أي لا يقطع (ناصيته) أي شعر ناصيته (ولا يفرقها، لأن النبي ﷺ مسح عليها).

٥٠٠ - (حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد، قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة إمام متقن، وقال ابن عدي: عفان أصدق وأوثق وأشهر من أن يقال فيه شيء، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتاً حجة، وقال ابن خراش: ثقة من خيار المسلمين، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(وسعيد بن عامر) الضبعي بضم المعجمة هكذا في «الخلاصة»، وفي «التقريب»: بضم المعجمة وفتح الموحدة، وفي «الأنساب»<sup>(١)</sup>: بفتح الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى ضبعة بن قيس بن ثعلبة، نزل أكثرهم البصرة، وكانت بها محلة ينسب إليهم،

(١) (٢٣١/٣).

وَحَجَّاجٌ<sup>(١)</sup> - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا<sup>(٢)</sup>: ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ،  
حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ.....

انتهى، أبو محمد البصري، روي عن يحيى بن سعيد أنه قال: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال ابن مهدي لابنه يحيى: الزمه، فلو حدثنا كل يوم حديثاً لأتيناها، وقال أبو مسعود وزباد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن معين: حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحاً، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح، من خيار الناس، وقال ابن قانع: ثقة، مات سنة ٢٠٨هـ.

(وحجاج) بن منهال بمكسورة، وسكون نون وبلاد، الأنماطي، أبو محمد السلمي، وقيل: البرساني مولاهم، البصري، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢١٧هـ (والمعنى واحد) أي ومعنى حديث كل واحد منهم متحد، وإن اختلفت ألفاظهم.

(قالوا: ثنا همام) بن يحيى، (ثنا عامر) بن عبد الواحد (الأحول) البصري، قال أحمد: ليس بقوي، وليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثني مكحول) الشامي (أن ابن محيريز)<sup>(٣)</sup> بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة، ثم تحتانية ثم معجمة، ابن جنادة بن وهب الجمحي، أبو محيريز المكي، من رهط أبي محذورة، وكان يتيماً

(١) وفي نسخة: «والحجاج».

(٢) وفي نسخة: «قال عفان».

(٣) اسمه عبد الله كما سيأتي. (ش).

حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، .....»

في حجره، نزل الشام وسكن بيت المقدس، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال ابن خراش: كان من خيار الناس وثقات المسلمين، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(حدثه أن أبا محذورة حدثه) أي ابن محيريز (أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة) فإنه أدخل في الأذان أربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع، وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة (والإقامة سبع عشرة كلمة) لأنه أخرج منها أربع كلمات الترجيع، وزيدت فيها كلمتا الإقامة فصارت سبع عشرة كلمة، كما هو عند الحنفية.

(الأذان) هكذا: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات التكبير (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) كلمتان للتوحيد (أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) كلمتان لشهادة الرسالة (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) ولم يذكر في هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع في النسخ القادرية والمصرية، وأما في النسخة المكتوبة والمجتبائية والكانفورية والنسخة التي على «عون المعبود»، ففيها ذكر الترجيع.

وأخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه» من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة وذكر فيه الترجيع بلفظ: ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، الحديث، وكذا أخرجه الدارمي من



حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَإِلْقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. [ت ١٩٢، م ٣٧٩، ن ٦٢٩، دي ١١٩٦، حم ٤٠٩/٣، ٤٠١/٦، خزيمة ٣٧٧-٣٧٩، حب ١٦٨٠، قط ٢٣٣/١، ق ٣٩٣-٤١٩]

طريق سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، وذكر فيها الترجيع، وكذا أخرج الدارقطني من طريق همام بهذا السند، وذكر فيها الترجيع، وكذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث بهذا السند البيهقي، كما ذكره مسلم، فالظاهر أن ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ.

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مرتين (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) مرتين (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مرة واحدة.

(والإقامة) هكذا: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) أربع مرات (أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مرتين، (أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين، (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مرتين، (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) مرتين، (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مرتين، (الله أكبر الله أكبر) مرتين، (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مرة واحدة (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة) أي قال أبو داود: قال الحسن بن علي: قال مشايخي عفان وسعيد وحجاج هكذا، أي مثل الذي حدثنا من حفظه كذلك في كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير في أوله والترجيع في

٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ -

الشهادتين، وبأن الإقامة مثل الأذان إلا أنها ليس فيها ترجيع، وفيها قد قامت الصلاة مرتين.

وغرض المصنف بهذا الكلام أن هماماً اختلف في توثيقه وتضعيفه، فوثقه بعضهم، فإن العجلي قال: بصري ثقة، وقال الحاكم: ثقة، حافظ، وكذلك وثقه أحمد وابن معين، وقال يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: همام ثبت في كل المشايخ، وضعفه البعض، فإن يحيى القطان لا يروي عنه ولا يعبا به، ويقول: ألا تعجبوا من عبد الرحمن يقول: من فاته شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعة قال ليحيى: حدثنا عفان قال: حدثنا همام، فقال له يحيى: اسكت ويحك، كأنه ينكر عليه لأجل همام، وقال بعضهم: همام حفظه رديء، وكتابه صالح، قال أبو حاتم وقد سئل عن همام وأبان؟ قال: همام أحب إليّ ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط، وقال: ثقة، صدوق، في حفظه شيء، وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فلنستغفر الله تعالى، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء.

ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد ويقوي أمر الحديث الذي حدثهم حفظاً بأنه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه ولم يخالفه، فثبت أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته، وقوله: في حديث أبي محذورة، أي في الجزء الذي فيه أحاديث أبي محذورة.

٥٠١ - (حدثنا محمد بن بشار) بن دار، (ثنا أبو عاصم) النبيل، (ثنا ابن جريج) عبد الملك، (أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز -) وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي

عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (١). قَالَ: «ثُمَّ (٢) ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (٣).

المؤذن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الجواهر النقي» (٣): وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء.

(عن ابن مثير) (٤) عبد الله، (عن أبي محذورة) المؤذن (قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأيين) أي الأذان مع كيفية التأذين (هو) أي رسول الله ﷺ (بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر) أربع مرات (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم ارجع) وفي نسخة: «ثم قال: ارجع» (فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله).

قال الطحاوي (٥): فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما

(١) زاد في نسخة: «مرتين مرتين».

(٢) وفي نسخة: «ثم قال».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٣٩٣/١).

(٤) وهذا مختصر، وأخرجه النسائي ح (٦٣٢) مفصلاً، فقال: إن ابن محيريز كان في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام، فقال له: إني خارج إليهم وأخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني، فقال: خرجت، الحديث، «ابن رسلان» (ش).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٣٢/١).



أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [انظر تخریج الحديث السابق]

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسْكَندَرَانِيُّ، ثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي الْجُمَحِيَّ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،

(أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين، (أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين، (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مرتين (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) مرتين، (قال) أي إبراهيم بن إسماعيل: سمعت جدي عبد الملك يقول: (وكان) أي أبو محذورة (يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم) أي مرتين.

٥٠٣ - (حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد - يعني ابن يونس -، عن نافع بن عمر - يعني الجمحي -) وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أثبت الناس، وقال أحمد: ثبت ثبت صحيح الكتاب، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٦٩هـ.

(عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه) أي أبا محذورة (الأذان، يقول: الله أكبر الله أكبر) هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة، وأكثر

(١) زاد في نسخة: «مرتين».

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ  
أَذَانِ حَدِيثِ<sup>(١)</sup> ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ.  
[انظر سابقه]

<sup>(٢)</sup> وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ  
قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: «اللَّهُ  
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ».....

الروايات على الترتيب (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر  
مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه) أي ومثل  
معنى حديث ابن جريج.

حاصله: أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذورة يخالف  
رواية ابن جريج في تشنية التكبير لا في غيره من الكلمات، فإن في رواية  
ابن جريج ترتيب التكبير، وفي رواية نافع تشنيته، وسائر الكلمات فيهما سواء.

قال أبو داود: (وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة)  
ولعله عبد الملك (قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر، فقال:  
الله أكبر الله أكبر) مرتين (قط) أي لم يزد على مرتين.

قلت: وقد أخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ:  
«الله أكبر الله أكبر» مرتين، حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا علي بن عبد العزيز،  
ثنا مسلم، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، ثنا مالك بن دينار قال:  
صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن، فقلت له:  
أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ قال: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن  
لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى

(١) وفي نسخة: «حديث أذان».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٣).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ،  
عَنْ جَدِّهِ، .....

الفلاح مرة ثم يرجع، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى يأتي على آخر الأذان، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، تفرد به داود.

(وكذلك) أي مثل حديث مالك بن دينار (حديث جعفر بن سليمان) في تنبيه التكبير، (عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده) والظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابته، فإن ابن أبي محذورة لا يروي عن عمه، أي عن أخي أبي محذورة، ولم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم، وروى عنه أحد من الناس، بل قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن جرير وغيره: كان لأبي محذورة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافراً، فلا يمكن أن يروي ابن أبي محذورة وهو عبد الملك عن عمه أخي أبيه، بل هو يروي عن أبيه بلا واسطة بينهما.

وكذلك يشكل رواية عمه عن جده، فإنه محال، لأنه لم يثبت أن جد عبد الملك بن أبي محذورة أسلم، ولم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لا عن أبيه، فيمكن أن يوجه<sup>(١)</sup> الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو يروي عن عمه، وهو عبد الله بن محيريز، فإنه وإن لم يكن له عمًا على الحقيقة فهو عم مجازي، فإنه كان يتيمًا في حجر أبي محذورة، فكانه ابنه، فصار كأنه عم لعبد العزيز، وهو يروي عن جده، أي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو أبو محذورة صاحب الأذان.

ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابن إبراهيم بن

(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن محذورة روى عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ. (ش).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، .....

إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو يروي عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو يروي عن جده عبد الملك أو أبي محذورة، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز<sup>(١)</sup> وأبي محذورة.

ووقع في رواية ابن السني عن النسائي عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز، حدثني أبي عبد العزيز، حدثني جدي عبد الملك عن أبي محذورة، وهو وهم، والصواب ما رواه الترمذي عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم قال: حدثني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الكلام يدل على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك، وعن جده أبي محذورة، فيمكن أن يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة، وقد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داود فيما تصفحت من الكتب، والذي يغلب على الظن أن في هذا السند تصحيحاً، ولعله كتب في محل «عن أبيه» «عن عمه» غلطاً - والله أعلم - هذا ما وقع في فهمي القاصر - والله تعالى أعلم -.

(إلا أنه) أي جعفر بن سليمان (قال) في حديثه: (ثم ترجع فترفع) إما بلفظ الأمر من التفعّل أو المضارع من المجرد في الصيغتين (صوتك: الله أكبر الله أكبر) حاصله أن هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان، أي الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار.

٥٠٤ - (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي يقال: مولاهم، أبو عثمان

(١) وكتب مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول: ولعبد العزيز رواية عن عبد الملك وأبي محذورة. (ش).

(٢) (٣٤٧/٦).



أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . (ح): وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ<sup>(١)</sup> ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ

البصري، قال ابن عمار الموصلي: ليس بشيء، وقال العجلي: عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة، وقال الدارقطني: صدوق، كثير الوهم، وقال الحاكم: سيء الحفظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، قال عبيد الله بن عمر: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق، وقال الساجي: كان أبو الوليد يتكلم فيه.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شعبة، وعن ابن معين: ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل، وحمده جداً، وقال أبو حاتم: كان ثقة، من العباد، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، مأمون، فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً.

قال أبو زرعة: وسمعت سليمان بن حرب وذكر عمرو بن مرزوق، فقال: جاء بما ليس عندهم فحسدوه، وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل، وقلت له: إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق؟ فقال: عمرو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي، وتكون في مجلس درسه عشرة آلاف رجل.

(أنا شعبة) بن الحجاج، (عن عمرو بن مرة) الجملي (قال: سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، (ح: وحدثننا ابن المثنى) محمد، (ثنا محمد بن جعفر) غندر، (عن شعبة، عن عمرو بن مرة) قال: سمعت ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال) أي ابن أبي ليلى: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي وقع فيها ثلاث تحويلات وتغييرات، ثم فصل ذلك الإجمال.

(١) وفي نسخة: «عن».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ: الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْإِطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا» . . . . .

(قال: وحدثنا أصحابنا)<sup>(٢)</sup> والمراد بهم الصحابة - رضي الله عنهم -، وقد أخرج الطحاوي بسنده عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ، وكذلك أخرج البيهقي بسنده عن وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، الحديث، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبتني) أي سرتني، قال في «لسان العرب»: وأعجبه الأمر: سره (أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين) لفظة «أو» للشك من الراوي (واحدة) أي جماعة واحدة لا يصلون منفردين.

(حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور) أي القبائل والمحلات (ينادون الناس بحين الصلاة) أي يقولون مثلاً: الصلاة الصلاة (وحتى هممت) أي أردت (أن أمر رجالاً يقومون على الإطام) بمد الهمزة جمع أطم بالضم، أي على القصور والأبنية المرتفعة (ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا) أي ضربوا بالناقوس، (أو كادوا أن ينقسوا) أي أرادوا ضرب الناقوس، وقربوا

(١) وفي نسخة: «لحين».

(٢) قال ابن رسلان: قال المنذري (٢٠٥/١): إن أراد به الصحابة فهو متصل، وإلا فهو مرسل، قال ابن حجر: في رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والبيهقي والطحاوي: أصحاب محمد، فهو متصل، ولذا صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. (انظر: «التلخيص الحبير» ٢٠٣/١). (ش).

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ<sup>(١)</sup> أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا

من أن يضربوا بالناقوس، وهذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي ﷺ، ويمكن أن يكون مدرجاً من بعض الصحابة رواة الحديث.

(قال) أي ابن أبي ليلى: قالوا: (فجاء رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه (فقال: يا رسول الله، إني لما<sup>(٢)</sup> رجعت) أي من مجلسك إلى البيت (لما)<sup>(٣)</sup> بكسر اللام علة لقوله: «رأيت رجلاً» ومتعلق به، أو متعلق بمقدر: وكنت مهتماً، وما موصولة (رأيت من اهتمامك) أي من اعتنائك بجمع الناس (رأيت) أي في المنام (رجلاً كأن) بتشديد النون<sup>(٤)</sup> (عليه ثوبين أخضرين)<sup>(٥)</sup>، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول) في هذه المرة: (قد قامت الصلاة).

(ولولا أن يقول الناس) وهذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة، - قال ابن المثنى أن تقولوا - أي لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب، ثم اتفقا (لقلت: إني كنت يقظاناً)<sup>(٦)</sup>

(١) وفي نسخة: «ثوبان» «ابن رسلان». (ش).

(٢) بتشديد الميم. «ابن رسلان». (ش).

(٣) بتخفيف الميم. «ابن رسلان». (ش).

(٤) وليس للتشبيه بل للتحقيق كما بسطه ابن رسلان، ويدل عليه رواية ابن ماجه بدون لفظ كأن. (ش).

(٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والإقامة من أسباب دخول الجنة لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ يَأْتِ سُنْدِينَ حُضْرًا وَاسْتَرَقًا﴾ [الإنسان: ٢١]. «ابن رسلان». (ش).

(٦) وهل يمكن رؤية الملك وكلامه يقظاناً، الظاهر لا مانع فيه لقوله تعالى في قصة مريم في [سورة] آل عمران، ففي «تفسير الجمل» (٤١١/١): ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ﴾ =

غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: «لَقَدْ أَرَاكَ  
اللَّهُ خَيْرًا»، وَلَمْ يَقُلْ عَمَرُو: «لَقَدْ<sup>(١)</sup>»، «فَمُرْ بِرَأْسِكَ فَلْيُؤَدِّنْ»

غير نائم) أي كنت<sup>(٢)</sup> غير مستغرق في النوم كأنني كنت يقظاناً.

(فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى -: «لقد أراك الله خيراً»، ولم يقل  
عمرو «لقد») هكذا في بعض النسخ من المطبوعة الهندية<sup>(٣)</sup> والمكتوبة، فعلى  
هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى وبين عمرو بن مرزوق في لفظ  
«لقد» بأن ابن المثنى<sup>(٤)</sup> ذكر لفظ «لقد» وعمرو بن مرزوق لم يذكره، وفي بعض  
النسخ وهي المصرية والتي على حاشية «عون المعبود»: «ولم يقل عمرو: لقد  
أراك الله» فعلى هذه النسخ الاختلاف بينهما في ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى  
ذكر «لقد أراك الله خيراً» ولم يقلها عمرو.

(فمر بلالاً فليؤذن) مقولة لقوله: «قال رسول الله ﷺ» على النسخة  
المصرية، ونسخة «عون المعبود»، وأما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة  
فيكون مقولة قال من قوله: «أراك الله خيراً»، وهذا على رواية عمرو بن مرزوق،  
وأما على رواية ابن المثنى فمقولة قال تمام الجملة من قوله: «لقد أراك الله  
خيراً، فمر بلالاً فليؤذن».

= [آل عمران: ٤٢] أي مشافهة لها بالكلام. وبين تحت قوله: ﴿فَتَشَلَّ لَهَا بِشَرِّ سَوِيًّا﴾  
[مريم: ١٧] كيفية تمثله بشراً سويًّا، وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا نُوحِيَ﴾  
[طه: ٣٨]، حمل الكلام على المنام لكونها غير نبيه، وقال تحت قوله تعالى:  
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمِّيًّا﴾ [القصص: ٧]: كتكليم الملك الأقرع والأبرص والأعمى،  
ويبحث الرازي في ذلك مختصراً، وذكر القاضي في «الشفاء» (٣/٣٧٩) رؤية الصحابة  
الملائكة وكلامهم، وبيّن العيني (١٠/٥٧٧) الفرق بين مريم وعائشة إذ قالت: ترى  
ما لا أرى، وجزم بالرؤية في «شرح السمائل» (٢/٢٣٣). (ش).

(١) زاد في نسخة: «أراك الله».

(٢) وتقدم في هامش «باب بدأ الأذان» ما هو الأوجه عندي. (ش).

(٣) وكذا في نسخة ابن رسلان. (ش).

(٤) وهكذا بين الاختلاف بين روايتهما ابن رسلان. (ش).

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنْ<sup>(١)</sup> لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قَالَ: وَحَدَّثْنَا<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُنَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، .....

(قال) أي ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ: (فقال عمر) بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد: (أما إنني قد رأيت) أي في المنام (مثل الذي رأى) أي عبد الله بن زيد، (ولكن لما سبقت) أي سبقني به عبد الله بن زيد وصرت مسبوقاً (استحييت) أن أذكره، ثم بعد ذلك أخبر بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية، وهذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة، فإنه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك، ولم يكن يؤذن لها، فأحب رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة جماعة، واهتم في طريق جمع الناس في هذا، ولم يرض النبي ﷺ بما أشاروا إليه، ثم رأى عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - الأذان في منامه، فاختره رسول الله ﷺ، وشرع الأذان.

(قال) ابن أبي ليلى: (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في الحال الثاني، (قال) أي ابن أبي ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: (وكان الرجل) أي من الصحابة (إذا جاء) في المسجد، والجماعة قائمة (يسأل) عن المصلين عما سبق من صلاتهم.

(فيخبر بما سبق من صلاته) أي فيخبره المصلون وهم في صلاتهم بما سبق وصلني قبل مجيئه من صلاته بالإشارة<sup>(٣)</sup>، فإذا أخبر بما صلي قبل مجيئه من الصلاة دخل في الصلاة وصلّى بما سبق من صلاته مستعجلاً، ثم دخل مع الإمام في صلاته.

(١) وفي نسخة: «لكني».

(٢) زاد في نسخة: «بعض».

(٣) كما هو مصرح في رواية أحمد (٢٤٦/٥) بسطه ابن رسلان، قلت: فلا يصح الاستدلال به على أن نسخ الكلام بالمدينة، كما استدلل به صاحب «العرف الشذي».

(ش).

وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ

(وأنهم) أي المصلين مع رسول الله ﷺ (قاموا مع رسول الله ﷺ) أي دخلوا مع رسول الله ﷺ في صلاته وصاروا (من بين قائم وراكع وقاعد ومصطل مع رسول الله ﷺ) أي بعضهم قائم، وبعضهم راکع، وبعضهم قاعد، وبعضهم مصطل مع رسول الله ﷺ، لأن الذين اقتدوا برسول الله ﷺ في التحريمة أو الركعة الأولى، أو الذين سبقوا من صلاتهم وأدوا ما سبقوا به فهم مصطلون مع رسول الله ﷺ، وأما الذين يؤدون ما سبقوا من صلاتهم فبعضهم قائم، وبعضهم راکع، وبعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم، وعلى خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدي من أجزاء الصلاة التي سبق بها.

(قال ابن المثنى) أي بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة: (قال عمرو) أي ابن (١) مرة: (وحدثني بها) أي بهذه (٢) الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمي، (عن ابن أبي ليلى) أي كما حدثني بها ابن أبي ليلى، حاصله: أن عمرو بن مرة يقول: حصل لي هذه الرواية من ابن أبي ليلى بطريقتين: أحدهما بواسطة حصين، والثاني بلا واسطة.

(حتى جاء معاذ) متعلق بالكلام السابق، وهو: «وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ»، وغاية لما يحصل من ذلك الكلام، أي كانوا في هذا الاختلاف من الأحوال في الصلاة حتى جاء معاذ في المسجد، والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ، فأشاروا إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا.

(قال شعبة: وقد سمعتها) أي هذه الرواية (من حصين) فحصل لي هذه

(١) وقال ابن رسلان: لعله ابن مرزوق. (ش).

(٢) وقال ابن رسلان: أي بهذه القصة. (ش).

فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup> فَافْعَلُوا.

<sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ:

الرواية من طريق عمرو بن مرة، ومن طريق حصين، (فقال) أي فأجاب معاذ لما أشاروا إليه، وقال: (لا أراه) أي رسول الله ﷺ (على حال) أي في الصلاة (إلى قوله: كذلك فافعلوا).

قال أبو داود: (ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) فإنه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين، ولا رواية شعبة عن حصين، بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى (إلا قوله: فأشاروا إليه، فإن هذا اللفظ رواه شعبة عن حصين).

(قال) أي ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ: (فجاء معاذ) أي في المسجد، والمسلمون في الصلاة مع رسول الله ﷺ، (فأشاروا) أي الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة بما سبق من صلاتهم (إليه) أي إلى معاذ، (قال شعبة: وهذه) أي الكلمة<sup>(٣)</sup> وهي قوله: فأشاروا إليه (سمعتها من حصين) أي لم أسمعها من عمرو بن مرة.

(قال) ابن أبي ليلى: (فقال) أي أجاب (معاذ: لا أراه) أي رسول الله ﷺ (على حال) أي في الصلاة (إلا كنت عليها) أي على تلك الحال، أي لا أخالفه، بل أدخل معه ﷺ في الفعل الذي يؤديه، فأتبعه في القيام والقعود والركوع والسجود.

(قال) ابن أبي ليلى عن بعض أصحابه: (فقال) أي النبي ﷺ لَمَّا سَمِعَ

(١) وفي نسخة: «فكذلك».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) وظاهر كلام ابن رسلان أن الإشارة إلى قول معاذ الآتي في روايته: لا أراه على حال، إذ قال: وهذه أي القصة. (ش).

«إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَّعَوْدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ (١) مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ

قول معاذ: (إن معاذاً قد سنَّ لكم سنَّةً) أي قد أجرى وأحدث (لكم سنَّةً) أي سنة حسنة (كذلك فافعلوا) فلا تخالفوا الإمام في أداء ما سبق من الصلاة، بل ادخلوا مع الإمام في الصلاة واتبعوه فيما يؤدونه.

وهذا حال ثان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق به فيخبر، فيؤديها قبل الإمام، ثم يدخل في صلاة الإمام، فحُولَ ذلك وَغَيْرِ وأمرها بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا في صلاة الإمام ولا يخالفوه، ثم إذا فرغ الإمام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها، ثم لم يذكر في هذه الرواية الحال الثالث، وسيذكره المصنف في الرواية الآتية.

(قال) أي ابن أبي ليلى: (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في التغير الواقع في الصوم، فإنه وقع في الصوم أيضاً ثلاث تحويلات: إحداها: (أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة) أي مهاجراً (أمرهم) أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) من كل شهر، فأوجب عليهم صيامها (ثم أنزل رمضان) أي صوم شهر رمضان، (وكانوا) أي الصحابة (قوماً لم يتعودوا) أي لم يعتادوا (الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً) لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها، (فكان من لم يصم أطعم

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) فيه البحث عن الاجتهاد في عصره ﷺ، وبسطه ابن رسلان، وقال: اختلف أهل الأصول في جواز الاجتهاد في عصره ﷺ على خمسة أقوال: أصحابها عند الأكثرين الجواز، وقيل: المنع مطلقاً، وقيل: بإذنه، وقيل: للغائب دون من حضرته، لأن الغائب لو أصر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة، وقيل: يجوز للغائبين من الولاية كعلي ومعاذ... إلخ، ثم قال: وعلى القول بالجواز اختلفوا في وقوعه على خمسة أقوال، ثم بسطها. (ش).



مَسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ.....

مسكيناً) أي كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكيناً، فعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ (١) محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن مطيقي الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم.

(فنزلت هذه الآية) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٣) ومعنى الآية: فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر، والشهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في «فليصمه»، ولا يكون مفعولاً به، كقولك: شهدت الجمعة «كشاف» (٤)، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للمطيقين أن لا يصوموا ويفدوا.

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر) أي بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين، وبقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين في الإفطار (فأمروا بالصيام) أي أمر غير المعذورين بأن يصوموا ولا يفطروا ولا يجزئهم الإطعام، فهذا مشتمل على حالين في الصوم، أولهما: أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من كل شهر، وكذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء، سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب، كما هو عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أو الاستحباب استحباباً مؤكداً، كما هو عند بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - ، ثم نسخ ذلك وفرض رمضان، وهذا أول الحالين.

ثم لما فرض شهر رمضان وكانوا لم يتعدوا الصيام، كان يجوز لهم - من المعذورين وغيرهم - أن لا يصوموا، ويفدوا، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَقْدُورٌ﴾ محمول على ثلاثة أيام من كل شهر. (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) «الكشاف» للزمخشري (١/٢٥٤).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنُّ أَنَّهُا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup>. فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا،

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وبقيت الرخصة للمعذورين والمسافرين، ووجب الصيام على غير المعذورين منهم حتماً.

(قال) أي ابن أبي ليلي: (وحدثنا أصحابنا قال) ولفظ «قال» هذا ثبت في النسخة المصرية ونسخة «عون المعبود» وغيرها من النسخ المطبوعة، وليس في النسخة المكتوبة، فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض أصحابنا، (وكان الرجل) أي في ابتداء الإسلام وأول الأمر (إذا أفطر) أي دخل في وقت الإفطار (فنام قبل أن يأكل لم يأكل) أي يحرم عليه الأكل (حتى يصبح) فإذا أصبح صار صائماً في اليوم الثاني، فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس.

(قال) أي بعض أصحابنا: (فجاء عمر)<sup>(٢)</sup> أي بيته (فأراد) أي عمر (امرأته) أي مجامعتها (فقالت) أي امرأة عمر: (إني قد نمت) قبل أن أكل<sup>(٣)</sup> فحرم عليَّ الجماع (فظن) أي عمر (أنها) أي امرأته (تعتل) أي تلهي وتعتذر عذراً كاذباً (فأتاها) أي جامعها (فجاء رجل من الأنصار) أي ثم وقع لرجل<sup>(٤)</sup> من الأنصار بعد واقعة عمر - رضي الله عنه - أنه جاء بيته (فأراد الطعام) أي طلبه من أهله، (فقالوا) أي أهله: (حتى نسخن لك شيئاً) أي اصبر حتى نزيل برودتها

(١) وفي نسخة: «طعاماً».

(٢) وقال صاحب «التلقيح» (ص ٥٠٨): روي أن كعب بن مالك الأنصاري جامع أيضاً في هذا الوقت.

(٣) كتب مولانا أسعد الله: لا حاجة إلى هذا القيد، بل حذفه أولى أو واجب. (ش).

(٤) اختلف في اسمه، فقيل: قيس بن صرمة، وقيل: أبو قيس بن عمرو، وقيل: صرمة بن

مالك، وقيل: ضمرة بن أنس. «تلقيح فهم أهل الأثر» (ص ٥٠٨). (ش).

فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ  
الْصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. [حم ٥/٢٤٦، خزيمة ٢٨٤، ق ١/٣٩٠،  
ش ١/١٠٤]

على النار، وشيئاً إما مفعول لنسخن أي شيئاً من الطعام، أو منصوب على  
الظرفية لفعل مقدر أي اصبر شيئاً من الزمن.

(فنام) أي فغلبته عيناه، (فلما أصبحوا) أي المسلمون (نزلت عليه)  
أي على رسول الله ﷺ (هذه الآية فيها) أي في تلك الواقعة، وهي قوله  
تعالى: ﴿أَحِلَّ﴾ أي أحل الله ﴿لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ أي ليلة يوم الصيام  
﴿الرَّفْثُ﴾ كناية عن الجماع، عدي بآلى لتضمنه معنى الإفضاء أي مفضين  
﴿إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.

وهذا تحويل ثالث، فإنه كان في الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل  
أن يأكل لا يجوز له الأكل بعده لا في ليل ولا في نهار حتى يفطر في اليوم  
الثاني، ثم نسخ هذا الحكم وأبيح لهم في جميع ليلة الصيام المفطرات  
الثلاثة.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني من حديث الأعمش  
عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به، ورواه أبو الشيخ في  
كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،  
عن عبد الله بن زيد. قال الحافظ: وهذا الحديث ظاهر الانقطاع، قال  
المنذري: إلا أن قوله في رواية أبي داود: «حدثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة  
فيكون مسنداً وإلاً فهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبه وابن خزيمة والطحاوي  
والبيهقي: «حدثنا أصحاب محمد»، فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها  
ابن حزم وابن دقيق العيد.

(١) سورة البقرة: الآية ٨٧.

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٦٩).

٥٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ. (ح): وَثَنَا نَصْرُ بْنُ  
الْمُهَاجِرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، .....

قلت: قولهم: إن حديث ابن أبي ليلى منقطع، ولم يدرك ابن أبي ليلى  
عبد الله بن زيد، أجاب عنه في «الجواهر النقي»<sup>(١)</sup> بأنه يمكن سماع ابن أبي ليلى  
من عبد الله بن زيد، لأن عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين، وقد ذكر البيهقي أن  
الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة  
اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وابن أبي ليلى وُلد سنة سبع عشرة.

٥٠٥ - (حدثنا ابن المثنى) محمد، (عن أبي داود) الطيالسي، (ح): وثنا  
نصر بن المهاجر، ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، وثقه أحمد بن حنبل،  
وقال: إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه  
جيد، وقال: وسماع أبي النضر وعاصم من المسعودي بعد ما اختلط، ووثقه  
ابن معين، وقال يحيى: من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع،  
ووثقه يحيى، وقال: كان يغلط فيما يروي عن عاصم والأعمش، ووثقه علي بن  
المديني، وقال: كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة، ويصحح فيما روى  
عن القاسم ومعن، وقال ابن نمير: كان ثقة، واختلط بأخرة، سمع منه ابن مهدي  
وزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم.

وقال يحيى بن سعيد: آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع أو ثمان  
وأربعين، ثم لقيته بمكة سنة ٥٨هـ، وكان عبد الله بن عثمان ذلك العام معي  
وعبد الرحمن بن مهدي فلم نسأله عن شيء، وقال أبو حاتم: تغير قبل موته  
بسنة أو سنتين، وقال ابن عيينة: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من  
المسعودي، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك، وقال  
أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي قد اختلط فيه المسعودي

(١) انظر: «السنن الكبرى مع الجواهر النقي» (١/٤٢١).

عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال». وساق نصر الحديث بطوله.

واقص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط.  
قال: الحال الثالث: .....

كنا عنده وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان، فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع وقام فدخل في منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط، مات سنة ١٦٠هـ.

(عن عمرو بن مرة) الجملي، (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن، (عن معاذ بن جبل) الأنصاري (قال) أي معاذ بن جبل: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال).

فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودي التغيرات الثلاثة في الصلاة والصيام في الإجمال، وأما في التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من أحوال الصيام شيئاً، ولم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث، وهو تحويل القبلة، وأما نصر فقد ذكر في حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة، لكن لم يذكرها المصنف اختصاراً، وكذا ذكر نصر في حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام، وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً، وأما عمرو بن مرزوق برواية شعبة، وابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكر «وأحيل الصيام ثلاثة أحوال» في الإجمال، وذكر في التفصيل، لكن لم يميز الثانية من الأولى، وذكر من أحوال الصلاة حالين، كما تقدم.

(وساق نصر الحديث بطوله) أي يقول المؤلف أبو داود: إن شيخي نصر بن المهاجر ساق هذا الحديث بطوله، وذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة.

(واقص ابن المثنى منه) أي من الحديث (قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط) أي فقط ولم يذكر الحالين الأولين (قال) أي ابن المثنى: (الحال الثالث:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، .....

أن رسول الله ﷺ قدم المدينة) أي مهاجراً، (فصلى يعني نحو بيت المقدس)<sup>(١)</sup> أي جهة بيت المقدس (ثلاثة عشر شهراً).

وفي رواية البخاري: «سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً»، حكى الحافظ في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup> عن الطبري وغيره من طريق علي بن [أبي] طلحة، عن ابن عباس قال: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود - أكثر أهلها - يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت». ومن طريق مجاهد قال: «إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة، لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا، فنزلت». وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه»، والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس.

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: «صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة».

(١) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة، وما أورد بأنه يشتهب بعبادة الأصنام، أجاد الشيخ النانوتوي في الجواب عنه في رسالته الطويلة له المسماة بـ «قبله نما»، وأجاب الشيخ التهانوي في «أشرف الجواب» بالأردية بعدة أجوبة، فارجع إليهما لو شئت. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١/٥٠٢).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنْ نُؤْيِكَ﴾

وأما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات، فوقع في رواية البخاري بالشك «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً»، قال الحافظ<sup>(١)</sup> ما ملخصه: ورواه أبو عوانة في «صحيحه»، فقال: «ستة عشر» من غير شك، وكذا لمسلم، وللنسائي ولأبي عوانة أيضاً، وكذا لأحمد بسند صحيح، وللبخاري والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر»، وكذا للطبراني عن ابن عباس.

والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدلها معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام»، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وشذت أقوال أخرى، ففي «ابن ماجه»: «ثمانية عشر شهراً»، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر، ورواية شهرين، ورواية سنتين، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجملة ما حكاه تسع روايات.

(فأنزل الله) أي بعد ما رغب ﷺ في تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل (هذه الآية: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾) أي ربما نرى، فإن معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك ﴿فِي﴾ جهة ﴿السَّمَاءِ﴾ وكان يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبله إبراهيم، وأدعى للعرب إلى الإيمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل ﴿فَلَنْ نُؤْيِكَ﴾ أي نجعلنك والياً ونمكنك من استقبالها من الولاية،

(١) «فتح الباري» (١/٩٦).

قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ<sup>(١)</sup>، فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ،  
وَسَمَّى نَصْرُ صَاحِبِ الرَّوْيَا.

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَقَالَ فِيهِ:  
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ،

أو فلنجعلنك تلي جهة الكعبة من الولي ﴿قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ تحبها لمصالح مرضية  
عند الله تعالى ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه، وذكر المسجد  
الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ﴿وَحَيْثُ  
مَا كُنْتُمْ﴾ من الأرض براً وبحراً، سهلاً وجبلاً ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي تولوا  
وجوهكم واصرفوها ﴿شَطْرَهُ﴾ تلقاء أي المسجد الحرام، (فوجهه الله عزَّ وجلَّ  
إلى الكعبة)<sup>(٢)</sup>، وهذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة في الصلاة، (وتم حديثه)  
أي ابن المثنى، (وسمى نصر صاحب الرويا) الذي أرى الأذان في المنام.

(قال) أي نصر بسنده أو معاذ بن جبل: (فجاء عبد الله بن زيد رجل  
من الأنصار) خبر مبتدأ محذوف، وهو ضمير هو، أو بيان لعبد الله. (وقال)  
نصر (فيه) أي في الحديث: (فاستقبل) أي الرجل الذي رآه عبد الله بن زيد في  
المنام (القِبْلَةَ، قال) أي الرجل المرثي: (الله أكبر الله أكبر) بثنية التكبير، (أشهد  
أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد  
أن محمداً رسول الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مرتين، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مرتين،

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) قال ابن العربي (١٣٩/٢): نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية مرتين  
مرتين، وقال: ولا أحفظ رابعاً، وقال أبو العباس الغرقي: الرابع الوضوء مما مست  
النار، كذا في «قوت المغتذي»، وزاد الغيني عن بعضهم الكلام في الصلاة والمخابرة،  
كذا في «الأوجز» (١٩٣/٤). (ش).



اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ أَمَهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَهَا قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقْنَهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالًا.

وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل (ثم مكث واثأد هنية) مصغر هنة أصلها هنوة، أي شيء يسير كناية عن الزمان، أي زماناً يسيراً (ثم قام) الرجل المرثي (فقال مثلها) أي مثل ما قال قبل (إلا أنه) أي عبد الله بن زيد (قال: زاد) الرجل المرثي (بعد ما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مفعول ل زاد.

(قال) أي معاذ: (فقال رسول الله ﷺ) أي لعبد الله بن زيد: (لقننها) أي الكلمات المرثية (بلالاً)، فلقنها إياه، (فأذن بها بلال)، وهذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة، الذي لم يذكر في الرواية السابقة، فتمت في هاتين الروایتين الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة.

(وقال) أي نصر بن المهاجر (في الصوم: قال) أي معاذ: (فإن رسول الله ﷺ) كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ والمراد بها صيام رمضان، أو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان، ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، أي لم يفرضها عليكم وحدكم، بل هي عبادة قديمة أصلية ما أخلق الله أمة من افتراضها عليهم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي المعاصي، فإنه يكسر الشهوة، وقال ﷺ: «فإن الصوم له وجاء» ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ منصوب بالصيام، أو بصوموا مقدرأ، أي موقتات بعدد معلوم، والمراد بها إما أيام رمضان، أو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، كما تقدم.

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿١﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ. فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.....

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ مرضاً يضره الصوم ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مسافراً ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أي فعلية صوم عدة تلك الأيام التي لم يصم فيها لعذر المرض والسفر ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ غير أيام المرض والسفر يقضيها عوضها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي الصوم ثم لا يصومون ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هي أي الفدية طعام مسكين، هذا على قراءة الجمهور بغير إضافة الفدية إلى الطعام، وقرأ ابن عامر برواية هشام «مساكين» بإضافة الفدية إلى الطعام.

(فكان من شاء أن يصوم صام) أي كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم، فخيروا بين الصوم والإفطار، فمن شاء صام (ومن شاء أن يفطر) أي أن لا يصوم (ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه) أي كفاه (ذلك) أي الإطعام، (فهذا حول)، أي تغير وتحول، فإنه وجب أو أكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء أولاً، ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام والفدية، فأذن أن من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً، فهذا أول الأحوال في الصوم، ثم نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ووجب على المطيقين غير المريض والمسافر أن يصوموا ولا يفتدوا، وهذا حول ثان، وشرعه المصنف بقوله: (فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾<sup>(٢)</sup> مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر وجعل علماً، ومنع الصرف للتعريف والألف والنون، كما قيل: ابن داية للغراب بإضافة الابن إلى داية البعير، ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ خبر لشهر رمضان أي ابتدء

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣، ١٨٤.

(٢) يقال: أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة «ابن رسلان». (ش).

﴿هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَيَتَذَكَّرُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَنَبَتْ الصَّيَامَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَىٰ الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَّتَ الطَّعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثِ. [انظر تخریج الحديث السابق]

فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر، ﴿هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾ نصب على الحال، أي أنزل وهي هداية للناس على الحق، ﴿وَيَتَذَكَّرُ مِنَ الْهُدَىٰ﴾ أي آيات واضحات مما يهدي إلى الحق، ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ أي يفرق بين الحق والباطل.

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾، أي فمن كان شاهداً، أي حاضراً مقيماً غير مسافر<sup>(١)</sup> في الشهر ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي ولا يفطر ولا يطعم، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر أي وهو صحيح غير مسافر، (وعلى المسافر) وكذا المريض (أن يقضي)<sup>(٢)</sup> صوم أيام السفر والمرض إذا أقام وإذا برىء، (وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم) لدوام عذرهم، ولا استمرار عدم استطاعتهم.

(وجاء صرمة وقد عمل يومه) وهذا حول ثالث، وقد تقدم شرحه في الحديث السابق (وساق) أي نصر بن المهاجر (الحديث) وسيذكر المصنف حديث صرمة في كتاب الصوم من حديث البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة<sup>(٣)</sup> بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً، الحديث.

(١) ولو في وسط الشهر، قال ابن رسلان: وذهب علي وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم سافر بعده أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو مسافر، وقال الجمهور: من شهد أوله أو آخره فليصم ما دام مقيماً. «ابن رسلان». (ش).

(٢) إذا لم يصم في السفر عند الجمهور. «ابن رسلان». (ش).

(٣) بكسر الصاد المهملة. «ابن رسلان». (ش).

واختلفت الروايات في اسم هذا الصحابي، فإنه قيل فيه: صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك، وصرمة بن أنس، وقيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك، وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فيمكن أن يقال: إنه كان اسمه صرمة بن قيس، فمن قال فيه: قيس بن صرمة قلبه، وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب، وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه: أنس حذف أداة الكنية، ومن قال فيه ابن مالك نسبة إلى جد له، والعلم عند الله تعالى، هذا خلاصة ما قال الحافظ في «الإصابة»<sup>(١)</sup>.

قلت: قد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي ويزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، قال أبو النضر في حديثه: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيلت الصيام ثلاثة أحوال.

فأما أحوال الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: فوجهه الله إلى مكة، قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذَنُ بها بعضهم بعضاً، حتى نقسوا أو كادوا ينقسون، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت:

(١) «الإصابة» (٣/٢٤١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢٤٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا وبين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مشى مشى، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، قال: ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَّمَهَا بِلَا فليؤدَّن بها»، فكان بلال أول من أذَّن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم صلَّى، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»، فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام - وقال يزيد: فصام سبعة عشر<sup>(١)</sup> شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة أيام - وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله عزَّ وجلَّ فرض عليه الصيام، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، قال: ثم إن الله عزَّ وجلَّ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup> قال: فأثبت الله

(١) في بعض نسخ «مسند أحمد» بدله: تسعة عشر شهراً.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

## (٢٩) بَابٌ (١): فِي الْإِقَامَةِ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ

صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة، ظل يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلّى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جُهدَ جُهداً شديداً، قال: «مالي أراك قد جُهدتَ جُهداً شديداً»، قال: يا رسول الله إني عمِلْتُ أَمْسَ، فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فتمت، وأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الثَّلَاثِ﴾ (٢)، انتهى بلفظه.

وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد مصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة والأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام، ولكنه جمع بين الحولين الأولين في الصيام كما هو ظاهر.

## (٢٩) بَابٌ: فِي الْإِقَامَةِ

٥٠٦ - (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي (وعبد الرحمن بن المبارك) بن

عبد الله العيشي بالتحثانية والمعجمة، الطفاوي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصري، قال أبو حاتم: ثقة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٢٨هـ.

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء في الإقامة».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، (ح): وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ.....»

(قالا: ثنا حماد) بن زيد، (عن سماك بن عطية)<sup>(١)</sup> البصري المربردي، نسبة إلى مربرد، موضع بالبصرة، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال حماد بن زيد: كان من جلساء أيوب.

(ح: وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب) بن خالد (جميعاً) أي سماك بن عطية وهيب يرويان جميعاً، (عن أيوب) السخستاني، (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد، (عن أنس) بن مالك الأنصاري، (قال) أي أنس بن مالك: (أمر) بصيغة البناء للمفعول (بلال).

واختلف في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والراجح أنها تقتضيه، وقد ورد في رواية النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره بلفظ: أن النبي ﷺ أمر بلالاً، وقد روى البيهقي بالسند الصحيح: عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره، فهذا فاسد<sup>(٣)</sup>، إذ من المنقول أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبي بكر، وقيل: لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام، انتهى ما قاله الشوكاني<sup>(٤)</sup> ملخصاً.

(أن يشفع الأذان) أي يأتي بألفاظه شفعاً، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: لم يختلف في

(١) روى له الشيخان هذا الحديث، وحديث: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة».

«ابن رسلان». (ش).

(٢) و [كذا في] «صحيح أبي عوانة» و «ابن حبان» و «الحاكم»، وقال: صحيح على شرطهما. (ش).

(٣) وكذا قال ابن رسلان. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٤٨/٢).

(٥) «فتح الباري» (٨٣/٢).

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [خ ٦٠٦، م ٣٧٨، ت ١٩٣، ج ه ٧٣٠، ن ٦٢٧، حم ١٠٣/٣، عب ١٧٩٤، ش ٢٠٥/١، ع ٢٧٩٢، خزيمة ٣٦٦، حب ١٦٧٥، قط ٢٣٩/١، ك ٢٩٨/١، ق ٣٩٠/١]

أن كلمة التوحيد<sup>(١)</sup> التي في آخره مفردة فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(ويوتر<sup>(٣)</sup> الإقامة) أي يأتي بكلمات<sup>(٤)</sup> الإقامة وترأ (زاد حماد) أي ابن زيد (في حديثه) عن سماك عن أيوب: (إِلَّا الْإِقَامَةَ) أي كلمة: قد قامت الصلاة، فإنها تثنى، استدل بهذا من قال بتشفيح الإقامة، أي بأن لفظة: قد قامت الصلاة تكرر مرتين، فإن الاستثناء ذكره حماد في نفس الحديث، ولم يقل: إنها قول أيوب.

وقد اختلف<sup>(٥)</sup> الناس في ذلك، فذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة، وذهب قوم إلى أن الإقامة تفرد مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها تثنى وتكرر مرتين، ومبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الإقامة من كلام أيوب وليس من الحديث كما ادعى ابن منده والأصيلي لم يقل بثنيتها، ومن قال: إن الاستثناء ثبت مرفوعاً، وإنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بثنيتها.

(١) وقال ابن رسلان: ذهب قوم إلى توتير الأذان، فقالوا: معنى قوله: يشفع الأذان أي بأذان ابن أم مكتوم وهو فاسد. (ش).

(٢) قلت: لكنه مُشكَلٌ على أهل الترجيع، وأوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر. (ش).

(٣) وأجاب عنه صاحب «البرهان» بأنه محمول على الاختصار في بعض الأحوال تعليمياً للجواز، انتهى، وقال الشامي (٦٩/٢): هو محمول عندنا على إيتار الصوت بأن يحدر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة، والأوجه عندي أن يشفع أذانه بأذان ابن أم مكتوم ويقيم منفرداً، فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة إذ المهملة في قوة الجزئية. (ش).

(٤) باعتبار الغالب فإن التكبير أوله مكرر إجماعاً. «ابن رسلان». (ش).

(٥) وتقدم بسط المذاهب. (ش).



ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء، ويقال في آخرها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى.

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، فإنه يثنى، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره.

قال النووي<sup>(١)</sup>: ولنا قول شاذ: إنه يقول في التكبير الأول: الله أكبر مرة، وفي الأخير مرة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة.

وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين.

قال الحافظ: واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، وأجيب عن ذلك بأنه منقطع<sup>(٢)</sup> لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي<sup>(٣)</sup> قال بعد إخراج هذا الحديث: وقال شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فلا علة للحديث، لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند، ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/٣١٥).

(٢) ورده في حاشية «مسند أبي حنيفة» (ص ٤٦) أحسن الرد. (ش).

(٣) «سنن الترمذي» (١/٣٧١).

يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قاذحة.

ثم قال: واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن جبر بن علي عن شيخ يقال له: الحفص، عن أبيه، عن جده وهو سعد القرظ قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر في حياته، ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر.

وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر، فكان بها حتى مات فهو مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس.

وروى الطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٢)</sup> من طريق جنادة بن أبي أمية، عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثني مثني، وفي إسناده ضعف، قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في ثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره، انتهى.

وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين، وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة»، وهو حديث صححه الترمذي وغيره، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة، لأنه

(١) انظر: «تلخيص الحبير» (١/٣٢٧).

(٢) (٢/٢٧٧).

بعد فتح مكة، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح، وبلاياً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً.

وقد روى أبو الشيخ أن بلاياً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين، وأقام مثل ذلك.

إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في «الصحيحين»، لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم، لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك، انتهى ما قاله الشوكاني<sup>(١)</sup> ملخصاً.

قلت: وقد أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وأيضاً أخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة، وأيضاً بسنده من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان ثوبان يؤذن مثني، ويقيم مثني، وأخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثني مثني، ويقيم مثني.

قال الطحاوي: وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء، فأخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو الثنية.

وقال مولانا عبد الحي في «السعاية»<sup>(٤)</sup>: عن النخعي قال: أول من نقص

(١) «نيل الأوطار» (٢/٢٤)، باب صفة الأذان.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/١٣٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/١٣٦).

(٤) (٢/٢٣).

٥٠٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر سابقه]

الإقامة معاوية بن أبي سفيان، وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: قال أبو الفرج: كانت الإقامة مثني مثني، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، وعن إبراهيم كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا.

٥٠٧ - (حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل بن علي، (عن خالد الحداء، عن أبي قلابة) عبد الله، (عن أنس) بن مالك الأنصاري (مثل حديث وهيب) المذكور فيما تقدم، (قال إسماعيل) أي ابن علي: (فحدثت به) أي بهذا الحديث المذكور (أيوب) أي السخيتاني، (فقال) أي أيوب: (إلا الإقامة) أي أمر بلال بتشفيع كلمات الأذان وإيتار كلمات الإقامة إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فإن بلالاً لم يؤمر بإيتارها، بل أمر بتشفيعها.

استدل بهذا من قال بإيتار لفظة «قد قامت الصلاة» فإنه يقول: إن قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، ولم يثبت أنه في الحديث، فإن وهيباً روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء، وكذلك روى إسماعيل عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، ولم يذكر الاستثناء في الحديث، ولكنه زاد في حديثه عن أيوب أنه قال: إلا الإقامة، فثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله، وليس في الحديث.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: ادعى ابن منده والأصيلي أن قوله: «إلا الإقامة» من كلام أيوب وليس من الحديث، وفيما قلناه نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» والسراج

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) «نيل الأوطار» (٤٨/٢).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ.....

في «مسنده»، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل، وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها، وقد ثبت تكرير لفظ: «قد قامت الصلاة» في حديث ابن عمر مرفوعاً.

٥٠٨ - (حدثنا محمد بن بشار) بن دار، (ثنا محمد بن جعفر) غندر، (ثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت أبا جعفر)<sup>(١)</sup> هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، وأبو المثنى كنية جده مسلم، القرشي مولاهم، ويقال: أبو إبراهيم الكوفي، ويقال: البصري، مؤذن مسجد العريان، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطيء، وقال ابن عدي: ليس له<sup>(٢)</sup> من الحديث إلا اليسير، ومقدار ماله [من الحديث] لا يتبين صدقه من كذبه.

وقد أخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث بسنده فقال: قال: ثنا شعبة، عن أبي جعفر الفراء، عن مسلم، مؤذن كان لأهل الكوفة، وأبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العريان.

وقد أخرج البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> بسنده، فقال: قال: حدثنا أبو النضر،

(١) وقد اختلف كتب الحديث في ذكر أبي جعفر كثيراً، كما ذكره الشيخ، وقد أخرجه الحاكم فقال: عن أبي جعفر المدائني. وفي «تلخيص المستدرک» للذهبي: أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي، وفي «الدارمي»: أبو جعفر بدون الزيادة. (ش).

(٢) ذكر الحافظ له حديثين: أحدهما هذا، والثاني حديث الصلاة قبل العصر. (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/١٣٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٤١٣).

يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». [حم ٨٥/٢، ن ٦٢٨، دي ١١٩٣، خزيمة ٣٧٤، قط ٢٣٩/١، ق ٤١٣/١، ك ١٩٨/١]

ثنا شعبة، عن أبي جعفر يعني الفراء قال: سمعت أبا المثنى، ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث: رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة، عن أبي جعفر المدني، عن مسلم أبي المثنى، ورواه أبو عامر عن شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر.

(يحدث عن مسلم) بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى (أبي المثنى) الكوفي المؤذن، ويقال: اسمه مهران، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن ابن عمر) عبد الله (قال) أي ابن عمر: (إنما كان الأذان) أي كلمات الأذان (على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين) وهذا باعتبار الأكثر الأغلب، فهذا بظاهره ينفي الترجيع، (والإقامة) أي كلمات الإقامة (مرة مرة، غير أنه) أي المؤذن (يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) أي مرتين، وينبغي استثناء التكبير أيضاً في آخرها، فإنها مرتين مرتين بلا خلاف.

(فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخة: «أنه كان يقول».

(٢) قال ابن رسلان: يعني في بعض الأوقات أو بعض الصحابة، إذ لا يظن بهم أنهم بأسرهم كانوا يتوضؤون في هذه الأوقات، وإنما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم، انتهى، وفي «التقرير»: معناه: وقد توضعنا فخرجنا بفور سماع الإقامة وليس المعنى المتبادر، لأن التوضؤ بعد الإقامة يوجب فوت التحريمة بل الركعة، ونقل في «السعاية» (١٦/٢) بدل «توضعنا» توخينا، أي تهيأنا، فتأمل. (ش).

(١) قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ (٢) أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ  
- يَعْنِي الْعَقْدِيُّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو -، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ  
الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر تخريج  
الحديث السابق]

(قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث) لكن ذكر  
الحافظ (٣) في «التهذيب»: له عند أبي داود والترمذي حديث ابن عمر في  
الصلاة قبل العصر.

٥٠٩ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عامر - يعني  
العقدي عبد الملك بن عمرو -، ثنا شعبة) بن الحجاج، (عن أبي جعفر)  
محمد بن إبراهيم (مؤذن مسجد العريان<sup>(٤)</sup>) لعله مسجد بالكوفة<sup>(٥)</sup> (قال:  
سمعت أبا المثنى) أي جدي مسلم بن المثنى (مؤذن مسجد الأكبر)  
أي الجامع، ولعل هذا المسجد في الكوفة<sup>(٦)</sup> (يقول: سمعت ابن عمر)  
عبد الله، (وساق) أي محمد بن يحيى (الحديث) أي هذا الحديث كما ساقه  
محمد بن بشار.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) وفي نسخة: «من».

(٣) ويشكل عليه أن عدم السماع لا يوجب عدم الرواية، فلو كان له رواية في الصلاة قبل  
العصر أيضاً لا ينافي عدم سماعه غيره. وأيضاً رواية الترمذي ليست بطريق شعبة عنه  
بل بطريق الطيالسي عنه. (ش).

(٤) قال ابن رسلان: ضد الكاسي. (ش).

(٥) ونقل عن «منتهى الأرب» أنه حصن بالمدينة، وقال ابن رسلان: لعله مسجد بالبصرة،  
لأن أبا جعفر بصري. (ش).

(٦) وبه جزم ابن رسلان، لأن أبا جعفر كوفي. (ش).

## (٣٠) بَابُ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ آخِرُ

٥١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ،  
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، .....

## (٣٠) (بَابُ الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ آخِرُ)

٥١٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد) الخياط،  
(ثنا محمد بن عمرو) الأنصاري المدني.

واختلف المحدثون في هذا الراوي فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة والكنية كما في أبي داود، وذكر بعضهم بأنه الواقفي، كما قال البيهقي، وذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل، كما حكى الحافظ عن عبد الهادي أنه أبو سهل، والذي في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب» و«التقريب» أن محمد بن عمرو رجلان: أحدهما: محمد بن عمرو الأنصاري المدني، وهو الذي المذكور في هذا السند، والثاني: محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري، وهو آخر.

قال في «الخلاصة»<sup>(١)</sup>، وكتب عليه علامة (د): محمد بن عمرو الأنصاري، عن عبد الله بن محمد، وعنه ابن مهدي، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد، ورقم عليه علامة (تميز) التي تدل على أنه ليست له رواية في الكتب الستة، فقال: محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الأنصاري، أبو الحسن البصري عن الحسن، وعنه أبو أسامة، ضعفه القطان، وثقه ابن حبان.

وذكر في «التقريب»<sup>(٢)</sup>: محمد بن عمرو الأنصاري المدني، شيخ لابن مهدي، مقبول، من السابعة، وكتب عليه (د) ثم ذكر، فقال: محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري، واختلف في اسم جده، ضعيف، من السابعة.

(١) «الخلاصة» (ص ٣٥٤).

(٢) (١٩٦/٢).



عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، .....

وذكر في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup> في ترجمة محمد بن عمرو الأنصاري المدني، وكتب عليه علامة (د)، فقال: محمد بن عمرو الأنصاري المدني، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن زيد في الأذان، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد الخياط، قلت: قرأت بخط الذهبي: حكمه العدالة يعني برواية ابن مهدي عنه.

ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصاري، وكتب عليه علامة (تميز) فقال: محمد بن عمرو الأنصاري، يقال: اسم جده عبيد، وقيل: عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري، روى عن أبيه، والقاسم بن محمد، والحسن البصري، ومحمد وحفصة ابني سيرين، وعلي بن زيد بن جدعان، وأيوب، ومحمد بن واسع، وشهر بن حوشب، وغيرهم، روى عنه ابن المبارك، وأبو أسامة، وسريج بن النعمان، ومعن بن عيسى، ويحيى بن إسحاق، ومصعب بن المقدم، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد، وكامل بن طلحة، ثم حكى عن يحيى بن سعيد ويحيى بن معين تضعيفه، وحكى عن ابن نمير أنه قال: ليس يساوي شيئاً، ثم قال: ذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم قال: قال ابن حبان: يخطيء، ثم أعاده في «الضعفاء»، فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ وصاحب «الخلاصة» المذكور في السند هو الأول دون الثاني، والله أعلم.

(عن محمد بن عبد الله) اختلف المحدثون في ضبطه، ففي جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا هكذا: محمد بن عبد الله، وهكذا عند الدارقطني، فأخرج<sup>(٢)</sup> بسنده من طريق حماد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد.

(١) (٣٧٨/٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٥).

وضبط البيهقي، فقال: عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد، فأخرج في «سننه»<sup>(١)</sup> من طريق أبي داود الطيالسي: ثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، الحديث.

ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث: هكذا رواه أبو داود عن محمد ابن عمرو، ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد، فالبيهقي ضبطه مرة في سند الحديث، فقال: عن عبد الله بن محمد الأنصاري، ثم ضبطه في سند آخر: فقال: عن محمد بن عبد الله بن زيد.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من طريق زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي قال: أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان، الحديث، فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد، ولكليهما رواية عن عبد الله بن زيد.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري، وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن جعفر بن الزبير ونعيم بن عبد الله المجرم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن منده: وُلد في عهد النبي ﷺ.

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٩٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٤٢).

(٣) (٩/٢٥٦).

..... عن عَمِّهِ .....

وقال في ترجمة عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup>: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن جده في الأذان، وقيل: عن أبيه عن جده، وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصاري، وفي إسناد حديثه اختلاف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال البخاري: فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض، انتهى.

قلت: كلام الحافظ هذا صريح في أن الذي ههنا في السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري لا محمد بن عبد الله، ولعله انقلب على الذين قالوا فيه: محمد بن عبد الله، وأصرح من ذلك ما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» على رقم ٤٧٨: محمد بن [عبد الله عن عمه<sup>(٢)</sup>] عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، وعنه محمد بن عمرو الأنصاري، قاله حماد بن خالد الخياط عنه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب، انتهى، وهذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الخياط أخطأ فيه، والصواب ما قاله ابن مهدي.

(عن عمه)<sup>(٣)</sup> هكذا في جميع نسخ أبي داود، وكذا في البيهقي، وكذا في «مسند أحمد»، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولا يوجد خلافه، لا يجترئ عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط والتصحيح، ولكن لا نعلم له وجهاً، فإن ههنا في السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله، فإن كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد ويروي عن جده، كما تقدم، وإن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد ويروي عن أبيه،

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/٦).

(٢) هذه العبارة سقطت في الأصل.

(٣) هكذا في «ابن رسلان»، وسكت عليه. (ش).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ». قَالَ: فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ». [حم ٤٢/٤، قط ١/٢٤٥، ق ٣٩٩/١]

٥١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ

وعلى كلا التقديرين لا يصح أن يقال: عن عمه، بل يجب أن يقال: عن جده أو عن أبيه، والله تعالى أعلم.

(عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء) أي القنع والناقوس وغيرهما، (لم يصنع منها شيئاً<sup>(١)</sup>) لمصالح اقتضت ذلك، منها كراهية التشبه بالكفار (قال: فأرى) بصيغة المجهول (عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه (الأذان في المنام، فأتى) بصيغة المعلوم أي عبد الله بن زيد (النبي ﷺ فأخبره) أي بما رأى.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (القه)<sup>(٢)</sup> أي الأذان (على بلال، قال: فألقاه عليه) أي ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال (قال: فأذن بلال، فقال عبد الله) أي ابن زيد: (أنا رأيت) أي الأذان (وأنا كنت أريده) فبسبب أنني رأيت وأنه أريده كنت أحق به من بلال (قال: فأقم أنت).

٥١١ - (حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، وفي نسخة على الحاشية: شيخ من أهل المدينة من الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن محمد) بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة والسلام ليس له الاجتهاد في الشرعيات إذ لو كان لما انتظر الوحي بل عيّن شيئاً منها. (ش).

(٢) بسكون هاء السكنة. «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي.

[انظر سابقه]

الأنصاري المدني الخزرجي، روى عن جده في الأذان، وقيل: عن أبيه عن جده، وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصاري، وفي إسناد حديثه اختلاف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال البخاري: فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

(قال: كان جدي عبد الله بن زيد) بن عبد ربه يحدث، كما في نسخة، أي يحدث عبد الرحمن بن مهدي (بهذا الخبر) المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط، (قال) أي عبد الله بن محمد: (فأقام جدي) أي عبد الله بن زيد، قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: الحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد.

قلت: ما قال الشوكاني فيه نظر، فإن محمد بن عمرو الذي وقع في إسناد هذا الحديث ليس هو الواقفي البصري، بل هو الأنصاري المدني، وقد قال فيه الذهبي: حكمه العدالة، ولم ينقل تضعيفه عن القطان وابن نمير ويحيى بن معين، ولهذا قال ابن عبد البر: إسناده أحسن من حديث الإفريقي.

ثم قال الشوكاني: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم.

(١) زاد في نسخة: «يحدث».

(٢) «نيل الأوطار» (٦٨/٢).

(٣) وقال ابن قدامة: وينبغي أن يتولى الإقامة المؤذن، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق بينه وبين غيره، وكذا نقل ابن رسلان عن ابن عبد البر [انظر: «المغني» (٧١/٢)]. (ش).

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»<sup>(١)</sup>: ومنها - أي من سنن الأذان -: أن من أذن فهو الذي يقيم، وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك يكره، لأن اكتساب أذى المسلم مكروه، وإن كان لا يتأذى به لا يكره.

وقال الشافعي: يكره تأذى به أو لم يتأذى، واحتج بما روي عن أخي صداء أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بلالاً إلى حاجة له، فأمرني أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال وأراد أن يقيم، فنهاء عن ذلك، وقال: إن أخا صداء هو الذي أذن، ومن أذن فهو الذي يقيم».

ولنا ما روي أن عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له: «لقتها بلالاً فأذن بلال، ثم أمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد فأقام»، وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم، وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه، لأنه روي أنه كان حديث عهد بالإسلام، وكان يحب الأذان والإقامة، انتهى.

واعترض عليه الشوكاني<sup>(٢)</sup> بأن حديث الصدائي متأخر، فالأخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد، والأولية باعتبار غيره من الأمة، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره، أعني الرؤيا، فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين: الأول: أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص، أعني حديث «من أذن فهو يقيم»، فيكون فاسد الاعتبار، الثاني: وجود الفارق وهو بمجرد مانع من الإلحاق.

والجواب عنه أن حديث الصدائي ضعيف، قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَفَهُ يحيى بن سعيد القطان

(١) (١/٣٧٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٦٨).

. . . (١)

٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ

وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، وقد مر ترجمته على صفحة ٣٢٠ من الجزء الثاني مفصلة.

ثم الخصوصية التي ادعاها الشوكاني لا وجه لها، فإنه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان في المنام سبباً لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال، ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ، فلما لم يرده إليه علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه.

٥١٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال: ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد بن نعيم) هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغراً، ابن ربيعة (الحضرمي) نسب إلى جده، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان أيضاً، مات سنة ٩٥هـ.

(أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي)<sup>(٢)</sup> بضم صاد وخفة مهملة فألف فهزمة نسبة إلى صداء<sup>(٣)</sup> وهي حي من اليمن، صحابي، قال ابن يونس: هو رجل معروف نزل مصر.

(١) زاد هنا في نسخة: «باب من أذن فهو يقيم».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٢٢٦) رقم (١٧٩٣).

(٣) قال المجد: كغراب حي باليمن - (ش).

قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلَ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ

(قال: لما كان أول أذان الصبح)<sup>(١)</sup> أي أول وقت أذان الصبح أي الفجر الصادق، أو أولية الأذان باعتبار الإقامة (أمرني يعني النبي ﷺ) أي بأن أؤذن لصلاة الفجر، ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً (فأذنت، فجعلت أقول: أقيم<sup>(٢)</sup> يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر) ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره.

(فيقول: لا) أي لا تُقَم. (حتى إذا طلع الفجر) أي وضح الفجر وأسفر، لأنه سيأتي من المصنف في «باب الأذان قبل دخول الوقت»: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» (نزل) أي نزل عن الراحلة، فإنه ﷺ كان يسير، فأمر الصدائي بالأذان في حال مسيره ﷺ، ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته.

أخرج البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جميل<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا خلف بن هشام المقرئ، [ثنا أبو محمد البزار<sup>(٤)</sup>] ثنا سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم

(١) قلت: ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر، وعليه حملة ابن قدامة في «المغني» باسماً (٢/٦٤). (ش).

(٢) فيه استئذان المقيم الإمام، وأن الإقامة حق الإمام، وسيأتي في «باب في المؤذن ينتظر الإمام» مفصلاً. (ش).

(٣) في الأصل: «حنبل» وهو تحريف، والتصويب من «السنن الكبرى» (١/٣٩٩).

(٤) سقط في الأصل.



فَبَرَزَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَّاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أذْنٌ، وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمٌ» قَالَ: فَأَقَمْتُ. [ت ١٩٩، ج ٧١٧، حم ١٦٩/٤، ق ٣٩٩/١]

### (٣١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ،

هوناً<sup>(١)</sup>، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن»، تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

(فبرز) لعله بمعنى تبرز<sup>(٢)</sup> أي ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة، (ثم انصرف إليّ) أي رجع من البراز، (وقد تلاحق أصحابه) أي تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده، وقد كانوا في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض، (يعني فتوضأ) زاد لفظة يعني، لأن الراوي لم يحفظ لفظ شيخه، ولكن حفظ معناه، فقال: يريد الشيخ بما قال من اللفظ فتوضأ، فهذا معنى لفظ الشيخ وليس لفظه.

(فأراد بلال أن يقيم) لأنه كان هو المؤذن، (فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداء) أي أخا قبيلة صداء، فإن الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم (هو أذن، ومن أذن فهو يقيم) لأنه إذا لم يقيم المؤذن يلحقه الوحشة والحزن غالباً (قال: فأقمت).

### (٣١) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٥١٣ - (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج،

(١) وفي الأصل العبارة هكذا: «فمكث، فقال القوم: هو نايم» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وبه جزم ابن رسلان، ووقع في رواية المزني «تبرز» كما في هامش «التهذيب» (٣/٣٦٢). (ش).

عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عن أَبِي يَحْيَى، عن أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، .....»

(عن موسى بن أبي عائشة) هكذا<sup>(١)</sup> في النسخة المكتوبة والمصرية، وفي نسخة «عون المعبود» وحاشية النسخة الدهلوية المجتاثية: موسى بن أبي عثمان، والظاهر أنه الصواب، وفي النسائي وابن ماجه والبيهقي أيضاً: موسى بن أبي عثمان، وهو موسى بن أبي عثمان التبان - بفتح المثناة وتشديد الباء الموحدة - هذه النسبة إلى بيع التبن، المدني، وقيل: الكوفي، مولى المغيرة، روى عن أبيه وأبي يحيى المكي والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأم ظبيان، وعنه أبو الزناد ومالك بن مغول وشعبة والثوري، قال سفيان: كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه، وعنه أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة، وعن النخعي وسعيد، وعنه شعبة والثوري وغيرهما، ولم يذكر في التبان شيئاً، وقال في الآخر: عن أبيه شيخ، قلت: وأما موسى بن أبي عائشة، فقد تقدمت ترجمته في «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» على صفحة ٥٩٣ من الجزء الأول.

(عن أبي يحيى) هو سمعان<sup>(٢)</sup> الأسلمي مولاهم، المدني، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي عمرو وسهل بن سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «كتاب الجرح والتعديل»: ليس به بأس، قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وفي إسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة، قال ابن القطان: لا يعرف، وادعى ابن حبان في «الصحيح» أن اسمه سمعان.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: المؤذن يغفر له مدى صوته)

(١) وبه جزم ابن رسلان في «شرح»، ولم يتعرض لموسى بن أبي عثمان. (ش).

(٢) وبه قال ابن رسلان، وذكر الاضطراب في سند هذا الحديث. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٣).

وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». [ن ٦٤٥، ج ٧٢٤، حم ٢/٢٦٦، خزيمة ٣٩٠، ق ٤٣١/١، حب ١٦٦٦]

أي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، وقيل: يغفر خطاياها وإن كان بحيث لو فرضت أجساماً لملاّت ما بين الجوانب التي يبلغها الصوت، وقيل: معناه يغفر ذنوبها التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته، وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته.

(ويشهد له كل رطب ويابس) أي كل نام وجماد يبلغه صوته، والشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على إنطاقهما، أو على المجاز، قاله ابن الملك «مرقاة»<sup>(١)</sup>.

(وشاهد الصلاة) أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها، وقال ابن حجر: أي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان (يكتب له) أي لشاهد الصلاة أو للمؤذن (خمس وعشرون صلاة) أي ثواب<sup>(٢)</sup> خمس وعشرين صلاة، ويؤيد الأول ما ورد في رواية: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة»، ويؤيد الثاني ما روي: «أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه».

ثم قال العلامة القاري: يحتمل أن يكون الضمير في «يكتب له» للشاهد، وهو أقرب لفظاً وسياًقاً، أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسباقاً.

(ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٦٩).

(٢) سيأتي الكلام على الاختلاف بين روايتي خمس وعشرين وبين سبع وعشرين في «باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة». (ش).

٥١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ.....»

٥١٤ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) بن أنس الإمام، (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة)، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي بالصلاة) الظاهر للصلاة، كما في رواية البخاري ومسلم أي بالأذان (أدبر الشيطان)<sup>(١)</sup> أي عن موضع الأذان، (وله ضراط) كغراب: وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه، كما للحمار من ثقل الحمل (حتى لا يسمع التأذين) تعليل لإدباره.

قال القاري: قيل: هذا محمول على الحقيقة، لأنّ الشياطين يأكلون ويشربون فلا يمتنع من وجود ذلك منهم خوفاً<sup>(٢)</sup> من ذكر الله تعالى، أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم: شرط به فلان: إذا استخفه.

(فإذا قضي) بصيغة المجهول، وقيل: معروف (النداء) أي فرغ المؤذن منه وأتمه (أقبل) أي الشيطان إلى موضع الصلاة (حتى إذا نوب بالصلاة) أي أقيم<sup>(٣)</sup> (أدبر) لكيلا يسمع الإقامة (حتى إذا قضي التثويب) أي الإقامة (أقبل) أي الشيطان (حتى يخطر)<sup>(٤)</sup> بكسر الطاء وتضم، لكي يخطر (بين المرء ونفسه) أي قلبه، أي يحول ويجحز بينهما بالوسوسة وحديث النفس، فلا يتمكن من

(١) أي إبليس أو جنس الشيطان أو كل متمرّد. «ابن رسلان». (ش).

(٢) أو قصداً اشتغالاً به عن ذكر الله تعالى، أو يضطرر لثلاث يسمع الأذان. «ابن رسلان». (ش).

(٣) عند الجمهور لرواية مسلم «إذا أقيم». (ش).

(٤) قال عياض: بالضم، كذا ضبطناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس، من خطر البعير بذنبه إذا حركه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو فيمر بينه وبين قلبه. «ابن رسلان». (ش).

وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ،  
 أَنْ<sup>(١)</sup> يَدْرِي كَمْ صَلَّى. [خ ٦٠٨، م ٣٨٩، ن ٦٧٠، ط ٦/٦٩/١، ق ٤٣٢/١]

### (٣٢) بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُؤَدِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،

الحضور في الصلاة، والنسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله مكنه منها،  
 وأما إسناد الحيلولة إليه تعالى في قوله: «إن الله يحول بين المرء وقلبه» فحقيقة،  
 كذا قال القاري<sup>(٢)</sup>.

(ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا) أي يخطر في قلب المصلي، ويذكره أشياء  
 غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن  
 المصلي يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر ماله وحسابه وبيعه وشرائه.

(حتى) قال الطيبي: كُرِّرَ حتى في الحديث خمس مرات، الأولى  
 والأخيراتان بمعنى كي، والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا  
 للتعليل (يظل الرجل) أي كي يصير من الوسوسة بحيث (أن) أي لا (يدري كم  
 صلى) أي يقع في الشك.

### (٣٢) بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُؤَدِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

٥١٥ - (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان بفتح  
 المعجمة وسكون الزاي، ابن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي،  
 عن أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، وعن ابن معين: ثقة، قال  
 أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال ابن حبان: كان يغلو في التشيع، وقال  
 النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً،  
 وقال العجلي: كوفي ثقة شيعي، وكان أبوه ثقة وكان عثمانياً، وقال ابن شاهين:

(١) زاد في نسخة: «لا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٥٩/٢).

ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، .....

قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة شيعي، وقال أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم من لا يترحم عليه، قال: وسمعتة يحلف بالله أنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمع به يجهر يعني بالبسملة، مات سنة ٢٩٥هـ، صنف مصنفات في العلم، وقرأ القراءة على حمزة الزيات.

(ثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن رجل) (١) وفي «الترمذي»: عن الأعمش عن أبي صالح، قال الترمذي: رواه سفيان الثوري وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة، قلت: وروى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة، قال أبو زرعة: حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة، وقال البخاري عكسه، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما، وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعاً، وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، قال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة، ذكر ذلك الدارقطني، فتبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل، كذا قال الشوكاني (٢).

(١) قال ابن رسلان: يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح، قلت: ويؤيده ما قال الزيلعي (٥٨/٢): أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٩/٢): حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر، وقال العيني (٣١٩/٤): رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد، «المستدرک» (٢١٦/١)، وقال الترمذي (٤٠٢/١): في الباب عن سهل وعائشة وعقبة بن عامر. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٤١/٢).

عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الأئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

[ت ٢٠٧، حم ٢٣٢/٢، عب ١٨٣٨، خزيمة ١٥٢٨، حب ١٦٧٢، ق ١/٤٣٠]

(عن أبي صالح) السمان، اسمه ذكوان، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن) قال القاري<sup>(١)</sup>: الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، قال القاضي: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم، إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، وإذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين الرب في الدعاء.

وقال ابن الملك: لأنهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها أو كمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية، ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها، ووزرهم أكثر إذا خلوا بها، أو المراد ضمان الدعاء.

(والمؤذن مؤتمن) أي المؤذن أمين في الأوقات، يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقته، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية، فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس وعوراتهم لكونهم أمناء.

(اللَّهُمَّ ارشِدِ الأئِمَّةَ، واغْفِرْ للمؤذنين) والمعنى: ارشِدِ الأئِمَّةَ بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده، واغْفِرْ للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت، أو تأخير عنه سهواً.

قال الأشرف: يستدل بقوله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» على فضل الأذان على الإمامة، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٦٥).

٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ  
قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ - قَالَ: وَلَا<sup>(١)</sup> أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ  
مِنْهُ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [ق ٤٣٠/١]،  
حم ٢/٣٨٢]

وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا الْأَمِينَ يَتَكْفَلُ الْوَقْتَ فَحَسَبَ، وَهَذَا الضَّامِنُ يَتَكْفَلُ أَرْكَانَ  
الصَّلَاةِ، وَيَتَعَاهَدُ لِلسَّفَارَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ فِي الدَّعَاءِ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْآخِرِ،  
وَكَيفَ لَا، وَالْإِمَامُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَوْذُنُ خَلِيفَةُ بِلَالٍ، وَأَيْضاً الْإِرْشَادُ  
الدَّلَالَةُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْبَغِيَّةِ وَالْغَفْرَانِ مَسْبُوقٌ بِالذَّنْبِ، قَالَهُ الطَّيْبِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا،  
وَعَلَيْهِ جَمَعَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، كَذَا قَالَ الْقَارِي<sup>(٣)</sup>.

٥١٦ - (حدثنا الحسن بن علي) الخلال الحلواني، (ثنا ابن نمير) عبد الله،  
(عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال: نبئت<sup>(٤)</sup> عن أبي صالح) أي أخبرت  
بواسطة رجل عن أبي صالح السمان (قال: ولا أراي إلا قد سمعته) أي هذا  
الحديث (منه) أي من أبي صالح، فلعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح،  
ثم تردد في ذلك، فسمعه عن رجل عنه، أو سمعه من رجل عنه، ثم سمعه منه  
(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله) أي حدث الحسن بن علي  
عن ابن نمير عن الأعمش مثل الحديث الذي حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن  
فضيل عن الأعمش.

(١) وفي نسخة: «ولا أرى».

(٢) وحكى الموفق مذهب الشافعي أن الأذان أفضل لهذا الحديث، وعن أحمد روايتان في ذلك. [انظر: «المغني» (٥٤/٢)]. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١٦٥/٢).

(٤) علق الترمذي مثله بدون قوله: ولا أراي، وقال ابن معين: لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»، ورجح العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة، «ابن رسلان»، وتماهه في «التلخيص الحبير» للحافظ (٣٤٠/١). (ش).



## (٣٣) بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إبراهيم بن سعيد، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن امرأةٍ من بني النُّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ

(٣٣) (بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ)<sup>(١)</sup>

بفتح الميم، قال في «القاموس»: والأصل مَنْوَرَةٌ: موضع النور، كالمنار، والمِسْرَجَةُ والمِثْدَنَةُ، جمعه مَنَاورٌ وَمَنَائِرٌ، ومن هَمَزَهُ فقد شَبَّهَ الْأَصْلِيَّ بِالزَّائِدِ، انتهى، ومعناه العلامة، ثم استعمل في البناء المرتفع الذي يبني في المسجد للأذان.

٥١٧ - (حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب)<sup>(٢)</sup> البغدادي، أبو جعفر الوراق، صاحب المغازي، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في الأذان، كان أحمد وعلي بن المدني يحسان القول فيه، وكان يحيى يحمل عليه، وقال يعقوب بن شيبة: ليس من أصحاب الحديث، وقال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى إبراهيم [ابن<sup>(٣)</sup>] الجنيدي عن يحيى: كذاب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكورة، مات ببغداد سنة ٢٢٨هـ.

(ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق) بن يسار، (عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار) قال في «التقريب»: عروة عن امرأة من بني النجار صحابية لم تسم (قالت: كان بيتي من

(١) قال ابن رسلان: بفتح الميم ويقال بكسرهما: المئذنة. (ش).

(٢) كذا في أكثر الروايات عن أبي داود، ولكن وقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي:

حدثت عن إبراهيم بن سعد... إلخ، بوجود الانقطاع في سنده ما بين المصنف وشيخ شيخه، نبه عليه المزني في «تهذيب الكمال» في المبهمات (٨/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٣) سقط في الأصل.

أَطْوَلَ بَيْتِ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> بِلَالٌ يُؤَدِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ، تَمَطَّى<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَدِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. [ق ٤٢٥/١]

### (٣٤) بَابُ: فِي الْمُوَدِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

أطول بيت كان حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه أي على بيتي (الفجر، فيأتي بسحر) أي في الجزء الأخير من الليل (فيجلس على البيت) أي على سقفه (ينظر إلى الفجر، فإذا رآه<sup>(٣)</sup>) أي الفجر قد طلع (تمطى) أي قام وتمدد لطول جلوسه.

(ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ) أي على الإسلام، أو على خدمة الأذان (وأستعينك) أي أطلب منك الإعانة (على قريش) أي كفارهم أن تهديهم وتوفقهم (أن) يسلموا<sup>(٤)</sup> و (يقيموا دينك، قالت) أي المرأة النجارية: (ثم يؤذن، قالت) أي المرأة: (والله ما علمته) أي بلالاً (كان تركها) أي هذه الكلمات (ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات).

### (٣٤) بَابُ: فِي الْمُوَدِّنِ يَسْتَدِيرُ<sup>(٥)</sup> فِي أَذَانِهِ

أي: يصرف وجهه يميناً وشمالاً في أذانه حين يقول:  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) وفي نسخة: «تمطأ».

(٣) قال ابن رسلان: أي الفجر الكاذب. (ش).

(٤) الجملة بدل من قريش كقول الشاعر:

لَقَدْ أَذْهَلْتَنِي أَمْ عَمَّرُو بِكَلِمَةٍ أَتَصَبَّرُ يَوْمَ الْبَيْنِ أَمْ لَسْتِ تَصَبَّرِ. (ش).

(٥) وفي نسخة ابن رسلان: «يستدير»، ثم قال: ويجوز أن يكون بكسر الدال والياء المشناة.

(ش).

٥١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ - .

٥١٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري، (ثنا قيس - يعني ابن الربيع -) زاد لفظ يعني، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط، فقال المصنف: يريد شيخي من قيس أنه هو ابن الربيع وهو الأسدي، أبو محمد الكوفي، من ولد قيس بن الحارث، ويقال: الحارث بن قيس الأسدي الذي أسلم وعنده ثمان نسوة، وفي رواية: تسع نسوة.

قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه: سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة، فزجره ونهاه، قال عفان: قلت ليحيى: أفتهمه بكذب؟ قال: لا، قال عفان: فما جاء فيه بحجة، وعن عفان: قيس ثقة، يوثقه الثوري وشعبة، وعن أبي الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه، قال البخاري: قال علي: كان وكيع يضعفه.

وقال الآجري عن أبي داود: سمعت ابن معين يقول: قيس ليس بشيء، وعن ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وأيضاً ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً، وسئل علي بن المديني عنه فضعه جداً.

قال جعفر بن أبان الحافظ: سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع، فقال: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيَّرها، وقال أبو داود الطيالسي: إنما أتيت قيس من قبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك.

وقال الجوزجاني: ساقط، وقال يعقوب بن شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو رديء الحفظ جداً مضطرب، كثير الخطأ، ضعيف في روايته، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أيضاً: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث.

(ح): وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُهُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> وَعَلَيْهِ

(ح): وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع بن الجراح، (عن سفیان) الثوري (جميعاً) أي كلاهما، وهما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعاً يرويان، (عن عون بن أبي جحيفة) مصغراً، وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة، نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة، الكوفي، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١١٦هـ.

(عن أبيه) هو أبو جحيفة<sup>(٢)</sup> وهب بن عبد الله، ويقال: ابن وهب السوائي، يقال له: وهب الخير، قيل: مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، كان على شرطة علي، واستعمله على خمس المتاع، ويقال: إن علياً هو سماه وهب الخير، مات سنة ٧٤هـ.

(قال: أتيت النبي ﷺ بمكة) لعله وقع مجيئه بمكة في حجة الوداع، أو زمن فتحها، (وهو) أي رسول الله ﷺ (في قبة) هي من الخيام، بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (حمراء من آدم) أي جلد، (فخرج بلال) أي بفضل وضوء رسول الله ﷺ فمن نائل وناضح كما في «مسند أحمد»، (فأذن، فكننت أتبع<sup>(٣)</sup>) فمه<sup>(٤)</sup> أي أعرف تحويل وجهه، أو أتبعه فعلاً أيضاً، فأحول وجهي يميناً وشمالاً، كما يحول بلال وجهه (ههنا وههنا) أي يميناً وشمالاً.

(قال) أي أبو جحيفة: (ثم خرج رسول الله ﷺ) أي من قبة للصلاة (وعليه

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره «الإصابة» (٦/٣٢٦). (ش).

(٣) ولفظ الترمذي برواية سفیان عن عون: «يدور ويتبع فاه ههنا وههنا»، وقوله: «يدور» مدرج، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٤) بالميم لغة فيه، والأفصح رواية «الصحيحين» فاه بالالف. (ش).

حَلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً  
خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ  
عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَّى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ

حلة حمراء) مخططة بخطوط حمر (برود) جمع برودة (يمانية) نسبة إلى اليمن<sup>(١)</sup>.  
(قطري).

قال في النهاية<sup>(٢)</sup>: هو ضرب من البرود فيها حمرة، ولها أعلام فيها بعض  
الخشونة، وقيل: هي حُلُلٌ جياد تحمل من قِبَل البحرين، وقال الأزهري: في  
أعراض البحرين قرية يقال له: قَطْر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها،  
فكسروا القاف للنسبة وخففوا، انتهى.

وعلى هذا ففي كونها يمانية وقطريا نوع مخالفة، فيمكن أن تكون نسبة إلى  
قرية قطر باعتبار الصنعة، وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع فيها،  
ثم تحمل منه إلى الحجاز، أو بالعكس بأنها تسج في اليمن وتجلب إلى القطر،  
ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة، لأنه جعل اسماً لهذا النوع  
من الثياب.

(وقال موسى) أي ابن إسماعيل شيخ المؤلف في حديثه: (قال)  
أي أبو جحيفة: (رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح)<sup>(٣)</sup> أي مسيل واسع فيه دقائق  
الحصى، والظاهر أن المراد به المحصب (فأذن) أي بلال (فلما بلغ حَيَّ  
على الصلاة، حَيَّ على الفلاح لَوَّى) أي أمال وعطف (عنقه يميناً وشمالاً،  
ولم يستدر)<sup>(٤)</sup> كله، وفي نسخة: «ولم يستدبر» وهو ظاهر (ثم دخل) أي بلال

(١) سميت به لأنه على يمين الشمس، ويمانية بتخفيف الياء أو تشديدها قولان، بسطهما  
ابن رسلان، وقال: الأشهر التخفيف. (ش).

(٢) (ص ٧٥٩).

(٣) ولفظ الترمذي: بالبطحاء، وكلاهما بمعنى متسع من الأرض، «ابن رسلان». (ش).

(٤) وبسط العيني على هذا الحديث. (ش). [انظر: عمدة القاري] (٢٠٦/٤).

فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَسَاقَ حَدِيثَهُ. [خ ٦٣٤، م ٥٠٣، ت ١٩٧، ن ٦٤٣،  
جه ٧١١، دي ١١٩٨، حم ٣٠٩/٤، خزيمة ٣٨٧]

القبة (فأخرج العنزة) وهي رمح صغير بين العصا والرمح، فيه زُجٌّ (وساق) أي موسى (حديثه).

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها لم يستدر، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ويمكن الجمع<sup>(٣)</sup> بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين.

واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان؟ واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة، وفي الثانية مرة، أو يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ، ثم حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَنْ شِمَالِهِ، وكذا في الأخرى؟ وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث، انتهى كلامه بالمعنى.

وروي عن أحمد<sup>(٤)</sup> أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد: إنه يستحب الالتفات في الحيعلتين

(١) «نيل الأوطار» (٥٦/٢).

(٢) «فتح الباري» (١١٥/٢).

(٣) والأوجه عندي في الجمع أن يقال: إن النفي محمول على عدم الضرورة، والإثبات على الضرورة، وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة، كما في فروعهم. (ش).

(٤) وفي «نيل المآرب» (١١٧/١): يلتفت برأسه وعنقه وصدرة. (ش).

## (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ،

يميناً وشمالاً، ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الأرض أو على منارة، وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد<sup>(١)</sup> إسماع الناس، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد، وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح.

قلت: ومذهب الحنفية في المسألة ما قال في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: ويلتفت فيه، وكذا فيها مطلقاً، وقيل: إن المحل متسعاً، يميناً ويساراً فقط، لثلاثي استدبر القبلة بصلاة وفلاح، ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها.

قال في «رد المحتار»: قوله: ويستدير في المنارة، يعني: إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، قوله: ويخرج رأسه منها، أي من كوتها اليمنى آتياً بالصلاة، ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح، «در» وغيرها.

## (٣٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

أي: يستجاب الدعاء بينهما ولا يُرَدُّ.

٥١٩ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفیان) الثوري، (عن زيد العمي)

هو زيد بن الحواري بمفتوحة وكسر راء، العمي بالفتح والتشديد، أبو الحواري العمي البصري، وإنما قيل لزيد: العمي، لأنه لما يسئل

(١) فيؤذن كيفما تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة، كذا في «حاشية الدسوقي» على الدردير (١٩٦/١). (ش).

(٢) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٦٦/٢).

عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». [ت ٢١٢، حم ١١٩/٣، عب ١٩٠٩، ق ٤١٠/١، خزيمه ٤٢٥، حب ١٦٩٦]

عن شيء قال: حتى أسأل عمي، فلقب به، قاضي هراة، مولى زياد بن أبيه، عن أحمد وابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وأبي الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: صالح، قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً عندنا، وقال أبو حاتم: كان شعبة لا يحمده حفظه، وقال العجلي: بصري، ضعيف الحديث، ليس بشيء، وقال ابن عدي: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال أبو بكر البزار: صالح، روى عنه الناس، وقال الحسن بن سفيان: ثقة، وذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه أن رواية زيد العمي عن أنس مرسلة.

(عن أبي إياس) هو معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وابن سعد، مات سنة ١١٣هـ.

(عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد الدعاء بين (١) الأذان والإقامة) يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتدائه إلى حين انتهائه، وكذا الإقامة، ويحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين الوقت الذي من ابتداء الأذان إلى انتهاء الإقامة (٢).

(١) ولفظ ابن حبان: «الدعاء بين الأذان والإقامة يستجاب». (ش).

(٢) قلت: ويؤيده رواية عائشة أخرجها الديلمي، كما نقله الزرقاني (١/١٤٦) بلفظ: «وحيث يؤذن المؤذن حتى يسكت». (ش).



## (٣٦) بَابُ مَا يَقُولُ (١) إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النُّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ  
الْمُؤَدِّنُ». [خ ٦١١، م ٣٨٣، ت ٢٠٨، ن ٦٧٣، ج ٧٢٠، دي ١٢٠١،  
ط ٢/٦٧/١، حم ٥/٣، خزيمه ٤١١، ق ٤٠٨/١]

## (٣٦) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ)

٥٢٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك) بن أنس،  
(عن ابن شهاب) الزهري، (عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري،  
أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم (٢) النداء) أي الأذان (فقولوا) أي وجوباً (٣)  
أو ندباً، والواجب الإجابة بالقدم، قال في «الدر المختار» (٤): ويجيب وجوباً،  
وقال الحلواني: ندباً، والواجب الإجابة بالقدم (مثل ما يقول المؤذن) أي قولاً  
مثل قول المؤذن.

قال في «البدائع» (٥): والإجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله:  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(١) هل يجيب سامع أذان الخطبة؟ قال في «الدر المختار»: لا، وقال ابن عابدين  
(٢/ ٨١): يجيب بقلبه عند الإمام، وبعد الفراغ عند محمد، ولا يرد مطلقاً عند  
أبي يوسف هو الصحيح، وبسط صاحب «المنهل» (٤/ ١٩٠) الاختلاف في أنه هل  
يجيب المصلي أيضاً أم لا؟. (ش).

(٢) ظاهره أنه يتوقف على السماع، فلو رأى مؤذناً ولم يسمع لبعد أو صمم ليس عليه  
الإجابة. «ابن رسلان». (ش).

(٣) عند طائفة حكاها الطحاوي، وندباً عند الجمهور. «ابن رسلان». (ش).

(٤) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٧٩).

(٥) (٣٨٢/١).

العلي العظيم، لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا، ولكنه يقول: صدقت وبررت<sup>(١)</sup>.

قال الشامي في حاشيته على «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: ثم إن الإتيان بالحوقة وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام: «قولوا مثل ما يقول»، لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، واختار في «الفتح» الجمع بينهما عملاً بالأحاديث، قال: فإنه ورد في بعضها صريحاً إذ قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وقولهم: إنه يشبه الاستهزاء لا يتم، إذ لا مانع من اعتباره مجيباً بهما داعياً نفسه مخاطباً لها، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا: يقول مثل ما يقول في ما عدا الحيعلتين، وأما فيهما فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: قَلِمَ لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقة، وهو وجه عند الحنابلة.

(١) وبه جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررته على هامش «الحصن الحصين». (ش).

(٢) (٨٢/٢).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة (٣٨٤).

(٤) وأطال الكلام فيه في «إعلاء السنن» (١٠٥/٢). (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (٦١/٢).

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيْعَةَ وَحَيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، .....

وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب.

وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره «أن النبي ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار» قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك على الاستحباب، وردَّ بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة، واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد<sup>(٢)</sup> الأذان، انتهى.

٥٢١ - (حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب) هو عبد الله، (عن ابن لهيعة) هو عبد الله (وحياة) بن شريح (وسعيد بن أبي أيوب) واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره صاد مهملة [الخزاعي] مولاهم، أبو يحيى المصري، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حبان: ليس له عن تابعي سماع صحيح، وروايته عن زيد بن أسلم وأبي حازم إنما هي كتاب، ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه، قال البخاري: يقال: مات سنة ١٤٩هـ، وقيل سنة ١٦١هـ.

(عن كعب بن علقمة) بن كعب بن عدي التنوخي، أبو عبد الحميد

(١) «فتح الباري» (٢/٩١).

(٢) قلت: يرد هذا الاحتمال ما في رواية الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى لها. (كذا في هامش نسخة الحكيم أيوب). (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (١)، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ (٢) الشَّفَاعَةُ». [م ٣٤٨، ن ٧٦٨، ت ٣٦١٤، حم ١٦٨/٢، ق ٤٠٩/١، خزيمة ٤١٨، حب ١٦٩٠]

المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: بعدها، (عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن) أي صوته بالأذان (فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا) (٣) عليّ) أي بعد الإجابة (فإنه من صلّى عليّ صلاة) أي واحدة (صلّى الله عليه بها) أي بثواب الصلاة التي صلّى (عشرًا) أي عشر مرات، فإن الحسنه بعشر أمثالها. (ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) أي مرتبة رفيعة من منازلها (لا تنبغي) أي لا تليق (إلا لعبد) أي واحد خاص من بين العباد (من عباد الله) أي من جملتهم، (وأرجو أن أكون أنا هو) لفظ «أنا» تأكيد للضمير المستكن في «أكون»، ولفظ «هو» خبره موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ لا تأكيداً، «وهو» خبره، والجملة خبر أكون. (فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة) أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي رواية: «حلت له الشفاعة»، وقيل: من الحلول (٤) أي بمعنى النزول، أي يقع له شفاعتي وينزل مجازاة لدعائه.

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) وفي نسخة: «له».

(٣) فيه إفراد الصلاة عن السلام، وذكر النووي في الأذكار أنه يكره. «ابن رسلان». (ش). [قلت: والجمهور على الجواز، كما في الحديث].

(٤) وقيل بمعنى وجبت. (ش).

٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهَبٍ، عن حُيَيْبٍ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْحُبَلِيَّ -، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». [حم ١٧٢/٢، ق ٤١٠/١، حب ١٦٩٥]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، .....

٥٢٢ - (حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو (ومحمد بن سلمة) المرادي (قالا: ثنا) عبد الله (بن وهب، عن حبي) بضم أوله ويائين المنقوطتين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة، ابن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي، وهو آخر من حدث عنه ابن وهب، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٤٣هـ.

(عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد المعافري (- يعني الحبلي -، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد، أي يحصل لهم فضل علينا في الثواب بسبب الأذان، فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل؟ (فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين، (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) الله ما شئت (تعطه) أي يقبل دعاؤك وتعط ما سألت.

٥٢٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن الحكيم) مصغراً (ابن عبد الله بن قيس) بن مخزومة بميم مفتوحة وسكون معجمة وفتح راء، ابن المطلب بن عبد مناف، المطلبى المصري، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي بمصر سنة ١١٨هـ.

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،  
عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، قال العجلي:  
مدني تابعي ثقة، قال ابن سعد: مات سنة ١٠٤هـ، قال: وقال غيره:  
توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث،  
وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سعد بن أبي وقاص)<sup>(١)</sup> واسمه مالك بن أهيب، ويقال: وهيب بن  
عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أسلم قديماً،  
وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله،  
وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة  
أهل الشورى، وسابع سبعة في الإسلام، وكان مجاب الدعوة مشهوراً  
بذلك، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ  
في مغازيه، وهو الذي كوف الكوفة، وتولى قتال فارس، وفتح الله على يديه  
القادسية، وكان أميراً على الكوفة من عمر، ثم عزله، ثم أعاده، ثم عزله،  
وهو آخر العشرة وفاةً.

قال ابن المسيب عن سعد: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه،  
ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام، قال إبراهيم بن المنذر: كان قصيراً،  
دحاحاً، غليظاً، ذا هامة، شثن الأصابع، واختلف في وفاته على أقوال،  
والمشهور منها أنه مات سنة ٥٥هـ.

(عن رسول الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ) أي قوله: أشهد أن  
لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله في الأذان، فيقول السامع: (وأنا  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣٠٧/٢) رقم الترجمة (٢٠٣٩).

رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ. [م ٣٨٦،  
ن ٦٧٩، ت ٢١٠، ج ٧٢١، حم ١/١٨١، ع ٧٢٢، خزيمة ٤٢١، حب ١٦٩٣،  
ق ٤١٠/١]

٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا». [ق ٤٠٩/١، ك ٢٠٤/١،  
حب ١٦٨٣]

رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له) أي صغائره.

٥٢٤ - (حدثنا إبراهيم بن مهدي) المصيصي، بغداداي الأصل، قال  
أبو حاتم وابن قانع: ثقة، وقال ابن منصور: سئل يحيى بن معين عنه، فقال:  
كان رجلاً مسلماً، قيل له: أهو ثقة؟ قال: ما أراه يكذب، وعن ابن معين: جاء  
بمناكير، وقال الأزدي: له عن علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها، وقال  
الأجري عن أبي داود: كان أحمد يحدثنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»،  
مات سنة ٢٢٥هـ أو ٢٢٤هـ.

(ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن  
عائشة) رضي الله تعالى عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد)  
أي يقول في أذانه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، (قال)  
أي رسول الله: (وأنا وأنا) قال الطيبي<sup>(١)</sup>: عطف على قول المؤذن: «أشهد»  
بتقدير العامل، أي أنا أشهد كما تشهد، والتكرير راجع إلى الشهادتين، وفيه  
أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة، ولعله وقع<sup>(٢)</sup> الاكتفاء على  
قوله: «وأنا وأنا» ولم يقل مثل ما قال المؤذن من الكلمات بتمامها، لأنه كان

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٧٣/٢).

(٢) ويدل عليه أن ابن حبان بوب عليه: «باب إباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الأذان على  
قوله: وأنا وأنا»، دون لفظ الأذان، فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة. (ش).

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ،  
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عن حُبَيْبِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، .....

قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن، أو يحمل على القول بعدم وجوب الإجابة  
باللسان عند من يقوله، ويحتمل احتمالاً بعيداً أنه ﷺ قاله ولم ينقل.

٥٢٥ - (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جهضم) بن عبد الله  
الثقفي، أبو جعفر البصري، أصله من خراسان، قال أبو زرعة: صدوق لا بأس  
به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة) بضم المهملة (ابن غزية) بفتح  
المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة، ابن الحارث بن عمرو بن غزية  
الأنصاري المازني المدني، قال أحمد وأبو زرعة: ثقة، وقال محمد بن سعد:  
كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: أنصاري ثقة، وقال يحيى بن معين:  
صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقاً، وقال النسائي: ليس به  
أس، وقال البرقاني عن الدارقطني: لم يلحق عمارة بن غزية أنساً، وهو ثقة،  
وكذا قال الترمذي: لم يلق أنساً، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع  
التابعين، وذكره العجلي في «الضعفاء»، فلم يورد شيئاً يدل على وهمه، وقال  
ابن حزم: ضعيف، قلت: وقال الذهبي في «الميزان»: وما علمت أحداً ضعفه  
سوى ابن حزم، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه بعض المتأخرين، ولم يقل  
العجلي فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً،  
فهذا تغفل من العجلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا والله.

(عن خبيب) مصغراً (ابن عبد الرحمن) بن خبيب (بن إساف) بكسر همزة،  
وهكذا في رواية مسلم بالهمزة، وفي نسخة: «يساف» بمشاة تحتانية مفتوحة  
وسين مهملة، وقال الحافظ في «الإصابة»<sup>(١)</sup>: إساف بهمزة مكسورة، وقد تبدل

(١) (١٠٣/٢).



عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: .....

تحتانية، انتهى، وكتبها في أكثر كتب الرجال يساف بالياء، الأنصاري الخزرجي، أبو الحارث المدني<sup>(١)</sup>، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٣٢هـ.

(عن حفص بن عاصم بن عمر) بن الخطاب، قال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة والعجلي: ثقة، وقال هبة الله الطبري: ثقة مجمع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، أو أبو عمرو المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له ابنه عبد الرحمن، فركب عمر إلى قبا، فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر، فنازعتة إياه حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خل بينها وبينه، فما راجعه وأسلمه لها، وفي «تاريخ البخاري»: خاصمت أمه أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين، وقال ابن البرقي: ولد في حياة النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، مات سنة ٧٠هـ، وقيل بعدها.

(عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر)، اكتفى على ذكر التكبير مرتين إشارة إلى أنهما في حكم كلمة واحدة، ولم يذكر الأربع اكتفاءً بذكر اثنين، ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين في سائر كلمة الأذان.

(فقال) أي أجاب (أحدكم) بقوله: (الله أكبر الله أكبر، فإذا قال)

(١) وفي الأصل: «المدني» وهو تحريف.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. [م ٣٨٥، ق ٤٠٩/١، خزيمه ٤١٧]

### (٣٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ

٥٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ،

أي المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله، قال) المجيب: (أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال) المؤذن: (أشهد أن محمداً رسول الله، قال) المجيب: (أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال) أي المؤذن: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قال) المجيب: (لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال) أي المؤذن: (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قال) المجيب: (لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال) المؤذن: (الله أكبر الله أكبر، قال) المجيب: (الله أكبر الله أكبر، ثم قال) المؤذن: (لا إله إلا الله، قال) أي المجيب: (لا إله إلا الله، من قلبه) متعلق بصيغة «قال» المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب (دخل الجنة) جزاء لقوله: إذا قال المؤذن إلى آخر الشرط، قال الطيبي<sup>(١)</sup>: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود على طريقة «وَأَذَانًا أَحَبُّ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

### (٣٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ

٥٢٦ - (حدثنا سليمان بن داود العتكلي، ثنا محمد بن ثابت) العبدي،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٦٢/٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٤٤.

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ،  
أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ  
قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي  
سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. [ق ٤١١/١]

### (٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

(حدثني رجل من أهل الشام) مجهول لم يعرف، (عن شهر بن حوشب،  
عن أبي أمامة) صدي بن عجلان، (أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) شك من  
بعض الرواة، يقول: حدثني شيخني فقال: عن أبي أمامة، أو عن بعض  
أصحاب النبي ﷺ، ولم أقف على اسم هذا الصحابي، (أن بلالاً أخذ) أي شرع  
(في الإقامة، فلما أن قال) أي بلال، قال القاري<sup>(١)</sup>: والأظهر أن «لَمَّا» ظرفية  
و «أن» زائدة للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> كما قال صاحب  
«الكشاف» وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِوَى يَوْمِهِمُ﴾<sup>(٣)</sup>،  
(قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها) قال القاري: واشتهر  
زيادة: «واجعلني من صالحي أهلها».

(وقال) أي رسول الله ﷺ (في سائر الإقامة كنحو حديث عمر) قال  
القاري: أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية  
مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين، فإنه قال فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله  
(في الأذان) يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين، ويحتمل الموافقة أيضاً  
أي في الحيعلتين لحديث ورد في ذلك.

### (٣٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ)

أي: يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٧١/٢).

(٢) سورة يوسف: الآية ٩٦.

(٣) سورة هود: الآية ٧٧.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذَا<sup>(١)</sup> الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا.....»

٥٢٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع<sup>(٢)</sup> النداء) أي تمام الأذان (اللهم رب هذا الدعوة التامة).

قال في «المجمع»: المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله، التامة الجامعة للعقائد، وقيل:<sup>(٣)</sup> وصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته، وذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام.

(والصلاة القائمة) أي الباقية الدائمة لا ينسخها دين (آت) بالمد أي أعط (محمدًا الوسيلة) أي المرتبة العالية في الجنة التي لا ينبغي إلّا له (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وأبعثه) أي أوصله (مقاماً محموداً)<sup>(٤)</sup> أي مقام الشفاعة العظمى الذي يحسده الأولون والآخرون وهم آدم ومن دونه

(١) هكذا في النسخة المجتبائية بلفظ «هذا»، وفي «المرقاة» برواية البخاري بلفظ «هذه». (ش).

(٢) استدلل به الطحاوي (١٤٦/١) على أنه لا يجب إجابة الأذان، بل لو اكتفى على هذا يكفي، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) وقيل: إشارة إلى التوحيد، فإنه تام، والنقص شرك، وقيل: تام باعتبار أنه لا ينسخ «ابن رسلان»، ووسط ابن رسلان في شرح كلمات الدعاء. (ش).

(٤) قال ابن الجوزي: الأكثر على أن المراد منه الشفاعة، وقيل: إجلاسه على العرش، وقيل: على الكرسي، وعلى صحة التعدد لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الشفاعة، «ابن رسلان». (ش).

الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦١٤، ت ٢١١، ن ٦٨٠، ج ٧٢٢، حم ٣/٣٥٤، خزيمه ٤٢٠، حب ١٦٨٩، ق ١/٤١٣، ك ١/١٩٨، قط ١/٢٤٠، طس ٤٦٥١]

### (٣٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، .....

(الذي وعده) أي بقوله: ﴿عَسَىٰ (١) أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (٢) وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى أعطه.

وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات، وزاد البيهقي في روايته «إنك لا تخلف الميعاد»، وأما زيادة «يا أرحم الراحمين» فلا وجود لها في كتب الحديث.

(إلا حلت (٣) له الشفاعة) (٤) أي وجبت وثبتت (يوم القيامة) وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى، و«عسى» في الآية للتحقيق إظهار لشرفه وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته، ورجاء لشفاعته.

### (٣٩) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

٥٢٨ - (حدثنا مؤمل) كمحمد (ابن إهاب) بكسر أوله وآخره باء موحدة، ويقال: يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربيعي ثم العجلي، أبو عبد الرحمن

(١) وعسى في كلامه تعالى واقع، ولذا أطلق عليه الوعد. (ش).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٣) ولفظ الطحاوي (١/١٤٥): من رواية ابن مسعود «وجبت»، ولا يصح أن يكون بمعنى الحلال، لأنه من الأول لم يكن حراماً. (ش).

(٤) أشكل بأنها للمذنبين، وأجيب بأن للشفاعات درجات كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، «ابن رسلان». (ش).

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي

الكوفي، نزل الرملة ومصر، وهو كرمانى الأصل، قال إبراهيم بن الجعيد: سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٤هـ، قال الحافظ: ووثقه مسلمة بن قاسم.

(ثنا عبد الله بن الوليد العدني) هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموي مولاهم، أبو محمد المكي المعروف بالعدني، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: روى عن الثوري «جامعه»، وقد روى عن الثوري غرائب غير «الجامع»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، قال الحافظ: نقل الساجي أن ابن معين ضعفه، وقال البخاري: مقارب، وقال العقبلي: ثقة معروف، وقال الأزدي يهيم في أحاديث وهو عندي وسط، وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

(ثنا القاسم بن معن) بفتح الميم وسكون المهملة، ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الله الكوفي قاضيها، عن أحمد: ثقة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وعن أبي داود قال: كان ثقة يذهب إلى شيء من الإرجاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال ابن سعد: كان ثقة عالماً بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال له: شعبي زمانه، مات سنة ١٧٥هـ.

(ثنا المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله، (عن أبي كثير<sup>(١)</sup> مولى أم سلمة) قال الترمذي: لا يعرف، وقال في «التقريب»: مقبول.  
(عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها (قالت: علمني

(١) قال ابن رسلان: لم أقف على اسمه، وذكره الذهبي في «الكنى» ولم يسمه. (ش).

رَسُولُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا  
إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاعْفُرْ لِي». [ت ٣٥٨٩،  
ك ١/١٩٩، ق ١/٤١٠]

رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب) قال القاري<sup>(٢)</sup>: الظاهر أن يقال: هذا  
بعد جواب الأذان أو في أثناءه (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم  
مفسر بالخبر، قاله الطيبي وتبعه ابن حجر، والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله:  
و «أصوات»، قلت: ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك،  
وزمان إدبار نهارك، وزمان أصوات دعائك (إقبال ليلك) الذي جعلته سكناً  
وساتراً (وإدبار نهارك) الذي جعلته سبباً لتحصيل المعاش (وأصوات دعائك)  
هكذا بالهمزة في النسخ المطبوعة الهندية، وأما في المکتوبة والمصرية والنسخة  
على «عون المعبود»: «دعائك»<sup>(٣)</sup> جمع داع كالقضاة جمع قاض، فعلى الأولى  
معناه أصوات أذانك، وعلى الثاني أصوات مؤذنيك الذين يدعونك أو يدعون  
عبادك إلى الصلاة.

(فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه  
تفريع المغفرة، قلت: ويمكن أن يقال: إن الزمان هو تجدد تعلق إرادة الله تعالى  
بالمحدثات، فيمكن أن يجعل سبباً للتغير في أحوال العباد من المعاصي  
والمغفرة.

قال القاري<sup>(٤)</sup>: ولعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفي النهار والليل،  
وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة، ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه،  
ويقال عند أذان الصبح أيضاً، لكن بلفظ: «هذا إدبار ليلك وإقبال  
نهارك... إلخ»، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٧٠).

(٣) وكذا في «ابن رسلان» وقال: جمع داع كقاضٍ وقضاة. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١/١٧٠).

(٤٠) بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ<sup>(١)</sup>

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، أَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، .....»

توقيفية، لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية، وقد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصولها، فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية، انتهى.

## (٤٠) (بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ)

أي: كراهيته

٥٢٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة، (أنا سعيد الجريري) سعيد بن إياس، (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله، (عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان<sup>(٣)</sup> بن أبي العاص قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال -).

حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود اختلف لفظه، فقال مرة: قال أي عثمان بن أبي العاص: قلت، وقال مرة: إن عثمان بن أبي العاص قال، فنقل في الأول كلامه بلفظه، وفي الثاني حكى قوله وجعله غائباً.

(يا رسول الله ﷺ، اجعلني<sup>(٤)</sup> إمام قومي، قال: أنت إمامهم) أي جعلناك

(١) وفي نسخة: «الأذان».

(٢) وفي نسخة: «العاصي».

(٣) وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف سنة عشر، «ابن رسلان». (ش).

(٤) فيه طلب الإمامة وإعطاؤها بالطلب إذا كان أهلاً لذلك، «ابن رسلان». فلا ينافي ما ورد من النهي. (ش).



وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا». [ن ٦٧٢،  
حم ٢١/٤، ق ٤٢٩/١، ت ٢٠٩، م ٤٦٨، ج ٧١٤-٧١٥، ٩٨٧]

إماماً لقومك، فأنت إمامهم (واقند بأضعفهم)<sup>(١)</sup> أي راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة، فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضي حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها، ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء.

(واقند مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً) واختلف العلماء في أخذ الأجر<sup>(٢)</sup> على الأذان، فمنعه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأصحابه، قال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: ولا على الأذان والإقامة والإمامة لأنها واجبة، وقد روي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم، وأن أتخذ مؤدناً لا يأخذ على الأذان أجراً»، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتفجير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ يَنْفَرُوا مَقْرِبِينَ مُنْقَلِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعات، وهذا لا يجوز، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي على ما تُبَلِّغُ إِلَيْهِمْ أَجْرًا وهو

(١) قوّة للبدن، وقيل: أكثرهم خشوعاً وتذلاً لله تعالى، وقيل: أكثرهم رقة في القلب، والمعنى أنك لو كنت إمامهم، لكن لا تترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك، «ابن رسلان».

(٢) قال ابن رسلان: حملة الشافعي على الكراهة، وقال ابن قدامة: لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب، وكرهه الأوزاعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، ورخص مالك وبعض الشافعية، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً، فجاز أخذ الأجرة عليه. [انظر: «المغني» (٧٠/٢)]. (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤٤/٤).

(٤) سورة القلم: الآية ٤٦.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٤.

كان ﷺ يبلغ بنفسه وبغيره بقوله ﷺ: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، فكان كل معلم مبلغاً، فإذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا، فكذا لمن يبلغ بأمره، لأن ذلك تبليغ منه معنى، انتهى.

ويستدل عليه بما حكى الشوكاني في «نيله»<sup>(١)</sup>، فقال: وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال: «سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله أحبك في الله، وتبغضني في الله؟ قال: نعم، إنك تسأل على أذنانك أجراً»، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء»، ذكره ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وروى ابن أبي شيبه عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جُعللاً، ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس، وهذا قول المتقدمين، وأما المتأخرون منهم فافتوا بجوازه.

قال في «الهداية»<sup>(٢)</sup>: وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنا الاستتجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى، انتهى.

قال الشوكاني: وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر، وقال الشافعي في «الأم»<sup>(٣)</sup>: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله.

وقال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة

(١) «نيل الأوطار» (٢/٦٩).

(٢) (٢/٢٣٨).

(٣) (١/٢٥٢).

(٤) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/١٣).

## (٤١) بَابُ: فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، الْمَعْنَى،

والقضاء وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»، انتهى، ففاس المؤذن على العامل، وهو قياس في مصادمة النص، وقتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة، كما صرح بذلك اليعمري.

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: «فألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة»، وأخرجه أيضاً النسائي.

قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين: الأول: إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر، الثاني: إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائثه عهدته بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليه الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، انتهى.

واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب، ولا يقوم لهم به أيضاً حجة، فإنه يدل على جواز الأجره على التطيب، ولم نخالف فيه، ولا يستدل به على جواز أخذ الأجره على التعليم وهو ظاهر، والله أعلم.

## (٤١) (بَابُ: فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ)

هل يجوز<sup>(١)</sup> ذلك أو لا يجوز؟

٥٣٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى) واحد،

(١) وأجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت في غير الفجر، وقال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه في الفجر، ووسط في وجوه الأذان قبل الفجر عندنا في «الأوجز» (٢/٧١). (ش).

قَالَ: ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». [ت ٢٠٣، ق ٣٨٣/١، ق ٢٤٤/١]

أي معنى حديث كل منهما متحد، (قالا: ثنا حماد) بن سلمة، (عن أيوب) السختياني، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) عبد الله (أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره) أي بلالاً (النبي ﷺ أن يرجع) أي إلى موضع أذانه (فينادي: ألا إن العبد) والمراد به نفس بلال (قد نام) أي غفل عن وقت الأذان، ويخالفه ما روي «أن بلالاً كان يؤذن بليل».

ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان في رمضان<sup>(١)</sup> ليرجع القائم وينتبه النائم، وأما في غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل، فهذا الحديث محمول على غير رمضان.

وقال في «درجات مرقاة الصعود»: وهذا في ما سبق في أول الهجرة، لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل، فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر.

(زاد موسى) بن إسماعيل: (فرجع) أي بلال إلى موضع أذانه (فنادى: ألا إن العبد نام)<sup>(٢)</sup> وليس هذه الزيادة في حديث داود بن شبيب.

(١) وبه جزم ابن القطان، وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجي أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كانت تذكيراً وتسحيراً، وقال أيضاً: وأجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال ابن رسلان: وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الإقامة، فإنه يسمى أذاناً، أو يكون في يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر، فإنه كان بالنوبة بينه وبين ابن أم مكتوم، قلت: وهذا الثاني يؤيدنا، وأما الوجه الأول فيرد عليه أنه كيف أقام قبل الفجر، إنما تكون الإقامة بعد خروج الإمام. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.

(قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة) أي تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث ولم يروه عنه غيره.

قلت: حاصله أنه اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب وتفرد به، ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره، فأشار أبو داود إلى أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه، قال الدارقطني: تابعه أي حماد بن سلمة سعيد بن زربي، وكان ضعيفاً عن أيوب.

وقال البيهقي: تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب، وروي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه، قال علي بن المديني: أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم، انتهى ملخصاً.

وقال الشوكاني<sup>(١)</sup>: احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث، والجواب عنه بأنه لا حجة فيه، لأنه قد صرح بأنه موقوف عند أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني والأثرم والترمذي، وجزموا بأن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه.

وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل» (الحديث) قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل»، وإنما أمرهم فيما يستقبل فقال: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالاً يؤذن بليل».

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٨).

٥٣١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَا<sup>(١)</sup> نَافِعٌ، عَنْ مُؤَدِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَدَّنَ.....

٥٣١ - (حدثنا أيوب بن منصور) الكوفي، صدوق، يهيم، من العاشرة (ثنا شعيب بن حرب) المدائني، أبو صالح البغدادي، نزيل مكة، قال الدوري عن ابن معين: ثقة مأمون، وكذا قال أبو حاتم، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني والحاكم: ثقة، وكذا قال ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «الضعفاء»: شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول، قال الحافظ: والظاهر أنه غير هذا، مات سنة ١٩٧هـ.

(عن عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو، واسمه ميمون المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، قال يحيى القطان: عبد العزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً وكان مرجئاً، وليس هو في التثبت مثل غيره، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة في الحديث، متعبد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال علي بن الجنيد: كان ضعيفاً، وأحاديثه منكرات، وقال الحاكم: ثقة عابد، وقال الساجي: صدوق يرى الإرجاء، وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه، وقال العجلي: ثقة، وقال الجوزجاني: كان غالباً في الإرجاء، مات سنة ٥٥٩هـ.

(أنا نافع) مولى ابن عمر، (عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح) ويقال له: مسعود، وهو مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: مسروح بن سبرة النهشلي، وقال الذهبي في «الميزان»: مسروح عن عمر فيه جهالة، روى عنه نافع مولى ابن عمر (أذن) أي مسروح

(١) وفي نسخة: «ثنا».

قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ<sup>(١)</sup> نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،  
عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدَّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>،  
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(قبل الصبح) أي قبل طلوعه، وجعل نفسه غائباً (فأمره) أي مسروحاً  
(عمر)<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - (فذكر) أي أيوب بن منصور (نحوه) أي نحو ما رواه  
حماد بن سلمة.

(قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع  
أو غيره: أن مؤدناً لعمر يقال له: مسروح) وهذا تأييد للحديث المتقدم الذي  
رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع.

(قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر  
قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود، وذكر) الدراوردي (نحوه) أي نحو ما ذكره  
حماد بن زيد، وهذا تأييد ثان للحديث المتقدم (وهذا) أي الذي<sup>(٦)</sup> رواه  
عبد العزيز بن أبي رواد وحماد بن زيد والدراوردي (أصح من ذلك) الذي رواه  
حماد بن سلمة عن أيوب.

(١) وفي نسخة: «ذكر».

(٢) زاد في نسخة: «أو غيره».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٤) زاد في نسخة: «يعني حديث ابن عمر».

(٥) قال ابن رسلان: أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عمر مرسل وليس بحجة، قلت:  
ليس هو عن نافع عن عمر كما ترى. (ش).

(٦) وبسط الكلام عليه الحافظ في «الفتح» (١٠٣/٢). (ش).

قلت: وقد أخرج البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل وهديبة وطالوت، وقال البيهقي: هذا<sup>(٢)</sup> حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب، وروي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف.

ثم قال البيهقي: قال علي بن المديني: أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم، ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال: حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

ثم قال البيهقي: وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً، وهو ضعيف لا يصح، ثم أخرج الحديث بطوله، ثم قال: والصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها أبو داود، ثم قال: وقد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في «كتاب الخلاف»، وإنما يعرف مرسلًا من حديث حميد بن هلال وغيره، هذا خلاصة ما ذكره البيهقي.

وقال في «الجواهر النقي»: قلت: من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي أن العبد نام» (الحديث) رواه الدارقطني: والمرسل أصح، قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم»، ووثقه أيضاً ابن حبان، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه، ويشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج

(١) (٣٨٣/١).

(٢) في الأصل: «هكذا حديث» وهو تحريف.



إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح»، أخرجه البيهقي (وقال: هو محمول إن صح على الأذان الثاني) وقال الأثرم: رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم.

قلت: هو ثقة ثبت، وكذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، وأخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره، واشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده، وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين»، قال الأثرم: ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكره الأوزاعي، وأجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين، فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(١)</sup>: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر»، وهذا سند صحيح.

وفي «التمهيد»<sup>(٢)</sup>: وروى زبيد الأيامي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك، ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث وبين ما روي أن بلالاً كان يؤذن بليل، قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان.

وقال الطحاوي<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يكون بلالاً<sup>(٤)</sup> كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك بضعف بصره، ثم ذكر أعني الطحاوي بسند

(١) (٢٤٣/١).

(٢) (٦٠/١٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٠).

(٤) وفي «شرح معاني الآثار»: بلال. (ش).

جيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»، انتهى.

واختلف العلماء في الأذان قبل الوقت<sup>(١)</sup> بعد اتفاهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز، وأما لصلاة الفجر فجزه بعض، قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: وأما بيان وقت الأذان والإقامة فوقيتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات، حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه، ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ومحمد.

وقد قال أبو يوسف أخيراً: لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل، وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup>، واحتجا بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه -: «أن بلالاً كان يؤذن بليل»، وفي رواية قال: «لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل»، ولأن وقت الفجر مشتبه، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات.

ولأبي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يديه عرضاً»<sup>(٥)</sup>، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ،

(١) قال ابن قدامة (٢/٦٢): لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة في غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وأما في الصبح فقال به الثلاثة، ورواية عن أحمد تختص برمضان، وقال بعضهم: لم يرد الاكتفاء به في حديث... إلخ. (ش).

(٢) (٣٨١/١).

(٣) وبه قال الثوري، «المغني» (٢/٦٣). (ش).

(٤) وأحمد ومالك والأوزاعي وإسحاق «المغني» (٢/٦٣). (ش).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣٢).

٥٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ،

ولهذا لم يجز في سائر الصلوات، ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس، لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه.

وبلال - رضي الله عنه - ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم، ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم» أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»<sup>(١)</sup>.

وقد كانت الصحابة - رضي الله عنهم - فرقتين: فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر: أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر، وما ذكر من المعنى غير سديد، لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه، انتهى.

٥٣٢ - (حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع) بن الجراح، (ثنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء، الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي، قدم الكوفة، قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وقال: جعفر ثقة، ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب، وعن ابن معين: كان أمياً وهو ثقة، وقال في موضع آخر: ثقة، ويضعف في روايته عن الزهري، وقيل: إنه كان مجاب الدعوة، وهكذا قال ابن نمير، وقال يعقوب ابن سفيان: بلغني أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وكان من الخيار، وقال النسائي مثل ما قال أحمد، وقال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي: لا يحتج بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحافظ، مات سنة ١٥٠ هـ.

(١) انظر: (١/١٣٩).

عن شَدَادِ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عن بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤْذَنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. [ق ١/٣٨٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَادٌ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ.

(عن شداد مولى عياض بن عامر) بن الأسلع العامري الجزري، روى عن بلال المؤذن ولم يدركه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي<sup>(١)</sup> في «الميزان»: لا يعرف.

(عن بلال) المؤذن (أن رسول الله ﷺ قال له<sup>(٢)</sup>) أي لبلال: (لا تؤذن) أي لصلاة الفجر (حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضاً) وهذا الحديث حجة لأبي حنيفة ومحمد على أبي يوسف والشافعي، وقد استدل الطحاوي<sup>(٣)</sup> على ذلك بما روي عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر بسنده «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح».

فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر، وأمر النبي ﷺ أيضاً ببلايا أن يرجع، فينادي: «ألا إن العبد قد نام»، يدل على أن عاداتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر، ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء.

(قال أبو داود: وشداد لم يدرك ببلايا<sup>(٤)</sup>) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله، واختلف في رده وقبوله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في قول: يقبل مطلقاً، قال في «النخبة»: فذهب جمهور المحدثين إلى

(١) قلت: لكن سيأتي له رواية عن غير بلال في كلام ابن رسلان. (ش).

(٢) قال ابن رسلان: أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الإقامة. (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/١٤٠).

(٤) قال ابن رسلان: ولم يرو أبو داود عن شداد غير هذا الحديث، وروى في غير أبي داود عن سالم بن ابصه بن معبد وأبيه وابصة وأبي هريرة. (ش).

## (٤٢) بَابُ الْأَذَانِ لِلْأَعْمَى

٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقاً، انتهى.

وقال في «الجواهر النقي»<sup>(١)</sup>: قال ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٢)</sup>: حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر»، وهذا سند صحيح، وفي «التمهيد»<sup>(٣)</sup>: وروى زيد الأيامي عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه، فقالوا: اتق الله وأعد أذانك.

## (٤٢) بَابُ الْأَذَانِ لِلْأَعْمَى

أي: باب جواز الأذان للأعمى

٥٣٣ - (حدثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب القرشي المدني، قال النسائي: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: ربما أغرب، وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حدث بمصر، توفي بمصر سنة ١٥٣هـ.

(وسعيد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي بمضمومة وفتح ميم وإهمال هاء، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارب، وقال عثمان الدارمي

(١) (٣٨٤/١).

(٢) (٢٤٣/١).

(٣) (٦٠/١٠).

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ

عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها، قال الحافظ: ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم أبو عبد الله، ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم: لا يحتج به.

(عن هشام بن عروة) أي كلاهما رويًا عن هشام بن عروة، (عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة) أم المؤمنين: (أن ابن<sup>(١)</sup> أم مكتوم) قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: اسمه عمرو كما سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن، وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر - رضي الله عنه - فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها، وهو الأعمى المذكور في سورة «عبس»، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتمان نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين.

قلت: وفيه نظر ظاهر، فإنه كان أعمى عند نزول «عبس» وهي نزلت بمكة، فكيف يمكن أن يقال: إنه عمي بعد وقعة بدر؟.

وقال الحافظ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup>: قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وقيل: بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير، ولعل قول من قال: عمي بعد بدر غلط من الكاتب، ووضع العمى موضع الهجرة، والله تعالى أعلم.

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعرف، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/٩٩).

(٣) (٤/٢٨٤). وانظر أيضاً: «أسد الغابة» (٣/٣٩٦) رقم (٤٠١١).

كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى . [م ٣٨١، ق ٤٢٧/١]

### (٤٣) بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>

٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ.....»

(كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى) وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً، وهذا متفق<sup>(٢)</sup> عليه، ولكن البصير أفضل من الضرير، لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت، والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بدخوله متعذر.

### (٤٣) (بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ)

هل يجوز أو لا؟

٥٣٤ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان) الظاهر<sup>(٣)</sup> أنه الثوري، (عن إبراهيم بن مهاجر) البجلي، (عن أبي الشعثاء) اسمه سليم مصغراً، ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، والد أشعث بن أبي الشعثاء، عن أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حزم في «المحلى»: سليم بن أسود مجهول، فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه، مات سنة ٨٢هـ، وقيل: سنة ٨٥هـ.

(قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد) لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ (قال) أي أبو الشعثاء: (فخرج رجل) أي من المسجد ولم يدر

(١) وفي نسخة: «باب في الخروج من المسجد بعد النداء».

(٢) وكذا قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٦٩)، وما نقله النووي عن أبي حنيفة من عدم جوازه رده العيني (٤/١٨٠). (ش).

(٣) به جزم ابن رسلان. (ش).

حِينَ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [م ٦٥٥، ت ٢٠٤، ن ٦٨٣، ج ٧٣٣، دي ١٢٠٥، حم ٤١٠/٢، خزينة ١٥٠٦، ق ٥٦/٣]

اسمه (حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا) أي الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان (فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه) كأن أبا هريرة يريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الأذان فخالف نهيه، قال القاري<sup>(٢)</sup>: زاد أحمد: ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي.

قال صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>: يكره له الخروج حتى يصلي<sup>(٤)</sup> فيه، وقال ابن الهمام<sup>(٥)</sup>: مقيد بما إذا لم يكن صلّى وليس ممن ينتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم، وقيد آخر وهو أن يكون مسجد حيّه أو غيره وقد صلوا في مسجد حيّه، فإن لم يصلوا في مسجد حيّه فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج.

قال الترمذي: ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة، والدليل على ذلك ما أخرج أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

وكذلك إن صلّى قبل، ففي الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج، لأنه أجاز

(١) وفي نسخة: «بالعصر».

(٢) «مراجعة المفاتيح» (٦٣/٣).

(٣) (٧١/١).

(٤) قال ابن رسلان: وبه قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عذر. (ش).

(٥) «فتح القدير» (٤١٣/١).



## (٤٤) بَابُ: فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا شَبَابَةُ،

داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة، وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج لكرهه النفل بعدها، ولما ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب»، وفي معناهما العصر، قاله الشيخ الدهلوي.

وقول أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال بعضهم: هذا موقوف. وقال ابن عبد البر فيه وفي نظائره: مسند، وقال: لا يختلفون في ذلك.

قال الحافظ في «شرح النخبة»: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، ثم قال: ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال أنه طاعة لله ورسوله، ومعصيته كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فله حكم الرفع أيضاً، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.

## (٤٤) (بَابُ: فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ)

أي: لا يقيم حتى يجيء الإمام، قال الترمذي<sup>(١)</sup>: وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة) بن سوار الفزاري مولاهم، أبو عمر المدائني، أصله من خراسان، قيل: اسمه مروان، حكاه ابن عدي،

(١) «سنن الترمذي» (١/٣٩٢).

(٢) وتقدم في هامش «باب الرجل يؤذن ويقيم آخر». (ش).

عن إسرائيل، عن سَمَاكٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ ثُمَّ يُمَهِّلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ». [م ٦٠٦، ت ٢٠٢، حم ٧٦/٥، خزيمة ١٥٢٥، ق ١٩/٢]

### (٤٥) بَابُ: فِي التَّثْوِيبِ<sup>(١)</sup>

قال أحمد: تركته لم أكتب عنه للإرجاء وكان داعية، وعن ابن معين: ثقة، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فشابابة في شعبة؟ قال: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئاً، وقال صالح بن أحمد العجلي<sup>(٢)</sup>: قلت لأبي: كان يحفظ الحديث؟ قال: نعم، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وعن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه، قال: نعم، وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، حسن العقل، ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٦هـ.

(عن إسرائيل) بن يونس، (عن سماك) بن حرب، (عن جابر بن سمرة) قال) أي جابر: (كان بلال يؤذن) إذا جاء وقت الصلاة، (ثم يمهل) أي بالتكبير، ولا يكبر (فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج) أي للصلاة (أقام) أي بلال (الصلاة) أي كبر لإقامة الصلاة.

### (٤٥) (بَابُ: فِي التَّثْوِيبِ)

قال في «المجمع»<sup>(٣)</sup>: وأصل التثويب أن يجيء مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي به الدعاء، وقيل: من ثاب: إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم» بعد قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

(١) زاد في نسخة: «في الظهر».

(٢) في الأصل: صالح بن أحمد عن العجلي، والصواب ما أثبتناه كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٣٠١).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٠٩).

## ٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ،

وقال في «فتح الودود»: هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث، أو الثاني وهو «الصلاة خير من النوم»، وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة.

قال في «البحر الرائق»<sup>(١)</sup> ما ملخصه: وهو نوعان: قديم وحادث، فالأول: «الصلاة خير من النوم» وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة أحقوه بالأذان، والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» مرتين «حَيَّ عَلَى الْفَلَاح» مرتين، وأطلق في التثويب، فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتحنج أو بقوله: «الصلاة الصلاة»، ولا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في «شرح المذهب»، لما روي: أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء فقال: «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد»، وعن ابن عمر مثله، ولحديث الصحيحين «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٣٦ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان) الثوري، (ثنا أبو يحيى القتات)

بفتح القاف وتشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق، وفي آخرها تاء أخرى، نسبة إلى بيع القت، وهو نوع من كلاً تسمن به الدواب. اختلف في اسمه فقيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبّان، وقيل: عبد الرحمن بن دينار، قال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات،

(١) (٤٥٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

عن مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ قَالَ<sup>(٢)</sup>: اُخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ». [عب ١٨٣٢، ت (بعد حديث) ١٩٨]

(٤٦) بَابُ: فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ، يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا  
٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:

وعن ابن معين: في حديثه ضعف، وعنه: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ: قال الأثرم عن أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب، وقال ابن سعد: أبو يحيى القتات فيه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال البزار: لا نعلم به بأساً وهو كوفي معروف، وقال ابن حبان: فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

(عن مجاهد) بن جبر (قال) أي مجاهد: (كنت مع ابن عمر) في مسجد قد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، (ثوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي، (قال) أي ابن عمر: (اخرج بنا) قال ذلك لأنه كف بصره في آخر عمره (فإن هذه) أي الخصلة أو الفعلة (بدعة) أي في الدين، قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: وإنما كره عبد الله بن عمر الثوب الذي أحدثه الناس.

(٤٦) (بَابُ: فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ، يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا)  
أي: ولا ينتظرونه قياماً

٥٣٧ - (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:

(١) وفي نسخة: «عبد الله بن عمر».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) «سنن الترمذي» (١/٣٨٢).

ثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

ثنا أبان) بن يزيد العطار، (عن يحيى) بن أبي كثير، (عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه) أبي قتادة، (عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة) أي نودي بالفاظ الإقامة للصلاة (فلا تقوموا) منتظرين للصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة «أن بلاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ»، أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم في مكانه حتى تعتدل صفوفهم.

قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف»، وأما حديث أبي هريرة ولفظه في «مستخرج أبي نعيم»: «فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا»، ولفظه عند مسلم: «أقيمت الصلاة فقمنا، فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ»، فأتى مقامه، الحديث، وعنه في رواية أبي داود: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ»، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز<sup>(٢)</sup>، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقولون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل

(١) «فتح الباري» (٢/١٢٠).

(٢) أو يقال: إن المراد بالخروج هي الخروج من الصفوف إلى مقامه في المصلّى، وهو الأرفق بالألفاظ الآتية في الرواية الآتية. وراجع إلى «عارضه الأحوذى» (٣/٧٥) و «الأوجز» (٢/٤٦). (ش).

.....

يبطء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز.

قال العيني في شرحه على البخاري<sup>(١)</sup>: وقد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحباب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس - رضي الله تعالى عنه - يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وكبر الإمام، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» اعتدلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلا الله» كبر الإمام.

وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وفي «المصنف»: كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، وعن يحيى بن وثاب: إذا فرغ المؤذن كبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبر.

ومذهب الشافعية وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف، وعن مالك - رحمه الله تعالى - : السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة وبداية استواء الصف، وقال أحمد: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» يقوم، وقال زفر: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» مرة قاموا، وإذا قال ثانياً افتتحوا.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاة» فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه، وإذا لم يكن في المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه.

(١) «عمدة القاري» (٤/٢١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى،  
وَهِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى.....

(قال أبو داود: وهكذا) أي مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن (رواه أيوب) السخيتاني (وحجاج الصواف) هو ابن أبي عثمان، أبو الصلت بمهملة مفتوحة وسكون لام، الكندي مولاهم، البصري، واسم أبي عثمان ميسرة، وقيل: سالم، قال يحيى القطان: وهو فطن صحيح كيس، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والعجلي وأبو بكر البزار وابن سعد وابن خزيمة، وقال يزيد بن زريع: ليس به بأس، مات سنة ١٤٣هـ.

(عن يحيى) أي بلفظة «عن»، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رواية حجاج الصواف<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة.

قلت: وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير بلفظة «عن» أخرجه أحمد في «مسنده»، ولم أجد رواية أيوب في ما تتبعته من الكتب<sup>(٢)</sup>.

(وهشام الدستوائي)<sup>(٣)</sup> مرفوع بالابتداء خبر، (قال: كتب إلي يحيى) حاصل هذا الكلام أن هشاماً الدستوائي خالف أباناً العطار وأيوب وحجاجاً وهماماً، ولم يذكر بلفظة «عن» كما رووا، بل روى بصيغة «كتب إلي»، وظاهره<sup>(٤)</sup> يدل على أنه لم يسمعه منه<sup>(٥)</sup>.

(١) وأخرجه روايته أيضاً أحمد (٢٩٦/٥ - ٣٠٣)، والنسائي (٨١/٢)، وابن خزيمة (١٤/٣) رقم (١٥٢٦)، وابن حبان (٦٠٠/٥) رقم (٢٢٢٢).

(٢) أما رواية أيوب فوصلها أبو عوانة (٧٢/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤/٨) رقم (٨٥٢٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» على «صحيح مسلم» (٢٠١/٢) رقم (١٣٤١).

(٣) كان يبيع الثياب الدستوائية. (ش).

(٤) وكذا شرحه ابن رسلان. (ش).

(٥) ورواية هشام الدستوائي أخرجه أحمد (٣٠٩/٥)، والدارمي (٢٠٥/١) رقم (١٢٦١)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، والنسائي (٨١/٢).

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ فِيهِ:  
«حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [خ ٦٣٧، م ٦٠٤، ن ٦٨٧، ت ٥٩٢،

حم ٣٠٧/٥، ق ٢٢٠/٢]

٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ،  
عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [انظر تخريج

الحديث السابق]

(ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك)<sup>(١)</sup> الهنائي بضم الهاء  
وفتح النون، نسبة إلى هناة بن مالك البصري، قال صالح بن أحمد  
عن أبيه: ثقة، ووثقه ابن معين ويعقوب بن شعبة وأبو داود، وقال النسائي:  
ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن المدني وابن نمير  
والعجلي.

(عن يحيى) بن أبي كثير (وقال) أي معاوية وعلي (فيه)  
أي في الحديث المذكور: (حتى تروني وعليكم السكينة) فزاد لفظه  
«وعليكم السكينة» على رواية أبان وأيوب وحجاج وهشام، والحاصل  
أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع في السند أولاً، ثم الاختلاف الواقع  
في المتن ثانياً.

٥٣٨ - (حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى) بن يونس، (عن معمر) بن  
راشد، (عن يحيى بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم، أو الضمير رجع إلى  
يحيى، أي بإسناد يحيى المتقدم (مثل) أي مثل الحديث المتقدم (قال) معمر  
عن يحيى في حديثه: (حتى تروني قد خرجت) فزاد معمر في حديثه عن يحيى  
لفظة «قد خرجت».

(١) ورواية معاوية بن سلام أخرجها ابن خزيمة (٧١/٣) رقم (١٦٤٤).

ورواية علي بن المبارك أخرجها أحمد (٣١٠/٥)، والبخاري (٩٠٩)، وابن حبان  
رقم (٥١/٥) (١٧٥٥).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ  
أَبُو عَمْرٍو. (ح): وَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -

(قال أبو داود: لم يذكر قد خرجت) أي هذا اللفظ (إلا معمر) قلت: قال  
مسلم بن الحجاج في «صحيحه»: وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان  
«حتى تروني قد خرجت»، فهذا يدل على أن الحصر ممنوع، فإن في حديث  
شيبان برواية إسحاق بن إبراهيم هذه الزيادة المذكورة.

(ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه: قد خرجت) أخرج مسلم رواية  
ابن عيينة عن معمر في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، حاصله: أنه اختلف في حديث معمر،  
فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظه «قد خرجت»، وروى سفيان بن  
عيينة عن معمر ولم يزد فيه هذا اللفظ.

٥٣٩ - (حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد) بن مسلم القرشي (قال:  
قال أبو عمرو) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو.

(ح: وثنا داود بن رشيد) بالتصغير، الهاشمي، أبو الفضل الخوارزمي،  
كان يحيى بن معين يوثقه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة نبيل،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووهب ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته  
في كتاب الحدود من «الإيصال»: داود بن رشيد ضعيف، مات بعد ما عمي  
سنة ٢٣٩هـ.

(ثنا الوليد، وهذا لفظه) أي لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داود بن  
رشيد، لا لفظ محمود بن خالد، وبين ذلك، لأنه كان بين لفظي حديثهما  
اختلاف.

(١) رقم الحديث (٦٠٤).

عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ». [م ٦٠٥]

٥٤٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ<sup>(١)</sup>، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ

(عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام) أي يكبر لها المؤذن ويجهر بالإقامة (لرسول الله ﷺ) أي وقت مجيئه ﷺ (فياخذ الناس مقامهم)<sup>(٢)</sup> أي في الصف (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) أي مقامه قدام الصف الأول.

٥٤٠ - (حدثنا حسين بن معاذ) بن خليف بالمعجمة، وقيل: بالمهملة مصغراً، البصري، قال الآجري: كان ثبتاً في عبد الأعلى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مسلمة الأندلسي أيضاً.

(ثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى، (عن حميد) الطويل (قال) أي حميد<sup>(٣)</sup>: (سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟) أي هل<sup>(٤)</sup> يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن وأتى بالإقامة ولم يدخل هذا الرجل في حرمة الصلاة أو لا يجوز؟ (فحدثني) أي ثابت (عن أنس بن مالك قال) أي أنس: (أقيمت الصلاة) أي كبر المؤذن (فعرض

(١) زاد نسخة: «بن حليف».

(٢) قال ابن رسلان: فيه جواز الانتظار قائماً. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت، وعامة أصحابه يروونه عنه عن أنس، وحميد يدلّس، فالظاهر أنه ترك الوساطة، وليس في أحد من طرقه رواية حميد عن أنس بالتحديث. (ش).

(٤) ظاهره أن الخلاف في المسألة كان قديماً. «ابن رسلان». (ش).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [ج ٦٤٣،  
حم ١٩٩/٣، حب ٢٠٣٥]

لرسول الله ﷺ (رجل) ولم يدر<sup>(١)</sup> اسمه (فحبسه) أي منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه (بعد ما أقيمت الصلاة) أي أتم المؤذن الإقامة للصلاة.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وفيه جاز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: قلت: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان الأمر من أمور الدين فلا يكره.

قال في «مراقي الفلاح»<sup>(٤)</sup>: ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه مذقيل أي عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

وقال الطحطاوي في حاشيته عليه: قوله: إذا فرغ من الإقامة أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع»، وهو الأصح «قهستاني» عن «الخلاصة»، وهو الحق «نهر»، ثم قال: قال الشمني: في هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام تكبير الإحرام.

قلت: فحكم وجوب اتصال الإمام تكبيره بقول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ليس بمقبول عند جمهور الحنفية.

(١) قيل: كان كبيراً في قومه، وأراد أن يتألفه، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/١٢٤).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٢٢١).

(٤) (ص ٢٢٥).

٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنْجُوفِ السَّدُوسِيِّ،  
ثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنَى  
وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ:  
مَا يَقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: .....

وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وأيضاً قال العيني: وفيه  
دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من  
مستحبها.

٥٤١ - (حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي) منسوب  
إلى جده علي بن سويد، واسم أبيه عبد الله، قال النسائي: صالح،  
وقال ابن إسحاق الحبال<sup>(١)</sup>: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،  
مات سنة ٢٥٢هـ.

(ثنا عون بن كهمس) بفتح كاف وميم وسكون هاء بعدها مهملة،  
ابن الحسن التميمي، أبو يحيى البصري، قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه، وقال  
أبو داود: لم يبلغني إلا الخير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه كهمس) بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، قال  
أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وأبو داود: ثقة، وقال  
ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ذكره ابن حبان في «الثقات»،  
وقال الساجي: صدوق يهمل، ونقل أن ابن معين ضعفه، وتبعه الأزدي في  
نقل ذلك.

(قال) أي كهمس: (قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج) فبطاً الإمام  
(فقعد بعضنا) أي كنت فيمن قعد (فقال لي شيخ من أهل الكوفة) لم يدر اسمه:  
(ما يقعدك؟) أي ما الذي أقعدك؟ (قلت) أي قال كهمس: قلت مجيباً للشيخ:

(١) هكذا في الأصل، و«تهذيب التهذيب» (٤٨/١) والظاهر هو أبو إسحاق الحبال، كما  
في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٥/١٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٩١).

ابْنُ بَرِيدَةَ. قَالَ: هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، .....

(ابن بريدة، قال: هذا السمود)<sup>(۱)</sup> أي أقعدني ابن بريدة، فإنه قال: هذا القيام لانتظار الإمام هو السمود المنهي عنه، كأن ابن بريدة قال بكرأهته، كما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، قال: مالي أراكم سامدين، السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره، وقيل: السامد: القائم في تحير، ومنه حديث: «ما هذا السمود؟» وحكي عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن ينتظر الإمام قياماً، يقولون ذلك السمود.

(فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة) بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم، الهمداني ثم النهمي الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمده.

(عن البراء بن عازب قال) أي البراء: (كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر) أي المؤذن، أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم، فثبت بهذا أن القيام في انتظار الإمام غير منهي عنه، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهي عنه غير صحيح.

(۱) اختلفوا في تفسيره على أقوال ذكرها ابن رسلان، وقال: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونَنَّ سَيِّدُونَ﴾ [النجم: ۶۱]، (اور تم (خوف عذاب سے) روتے نہین ہو اور اطاعت سے) تکبر کرتے ہو، ہو رفع الرأس تكبراً، كما في «القاموس». «بيان القرآن». (ش).

قَالَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِي<sup>(١)</sup> بِهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». [جه ٩٩٧، ن ٨١١، دي ١٢٦٤، حم ٢٨٥/٤، خزيمة ١٢٥١]

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي<sup>(٢)</sup>

قال في «فتح الودود»: لا يدل أي حديث البراء على أن قيامهم كان في انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة، إذ الشيخ غير معلوم، فلا يعارض حديث: «لا تقوموا حتى تروني».

(قال) أي عبد الرحمن بن عوسجة: (وقال) أي البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه -: (إن الله عَزَّ وَجَلَّ وملائكته يصلون على الذين يلون<sup>(٣)</sup> الصفوف الأولى) أي يصلون فيها، والمراد بالصلاة بالرحمة والدعاء (وما من خطوة) الخطوة بفتح المعجمة المرة، وبالضم بعد ما بين القدمين في المشي، قال العيني<sup>(٤)</sup>: رويناه بفتح الخاء، وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء (أحب إلى الله من خطوة يمشي بها يصل بها) أي بالخطوة (صفاً).

٥٤٢ - (حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس) بن مالك (قال) أي أنس: (أقيمت الصلاة)<sup>(٥)</sup> أي أتى المؤذن الإقامة للصلاة (ورسول الله ﷺ نجي) على وزن فعيل، قال في «المجمع»: أي مُحَدَّثٌ

(١) وفي نسخة: «يمشيها».

(٢) وفي نسخة: «نجى رجل».

(٣) وفي بعض النسخ: «يصلون الصفوف الأولى»، وأكثر الروايات على هذا اللفظ، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٤) (٥٤/٣).

(٥) صلاة العشاء كما هو في رواية مسلم، «ابن رسلان»، ويؤيده النوم. (ش).

فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ». [خ ٦٤٢، م ٣٧٦، ق ٢٢/٢]

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ،  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ:  
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

معه سرّاً، وفيه جواز الكلام بعد الإقامة في مُهِمٍّ، ويكره في غيره (في جانب المسجد) أي في ناحية منه (فما قام إلى الصلاة) أي فما فرغ من المناجاة، وما قام بعد الفراغ من المناجاة إلى الصلاة (حتى نام) أي نعس (القوم) قاعدين، أي بعضهم بطول النجوى، والظاهر أنه لم يعد الإقامة ولو أعيدت لنقلت، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: زاد شعبة عن عبد العزيز: «ثم قام فصلّى».

٥٤٣ - (حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري) نسبة إلى بيع الجوهري، أبو محمد البصري، مستملي أبي عاصم، لقبه<sup>(٢)</sup> بدعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، مات سنة ٢٥٧هـ، وكذا أرّخه ابن قانع، وقال: كان حافظاً، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

(أنا أبو عاصم) النبيل، (عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً كثير الحديث، وقال في موضع آخر: كان ثقة قليل الحديث، ووثّقه مالك، ولم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه، ووثّقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، قال المفضل الغلابي: سمعت ابن معين يضعفه بعض شيء، وقال الحافظ في «التقريب»: لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل بعدها.

(عن سالم) بن أبي أمية (أبي النضر قال) أي سالم: (كان رسول الله ﷺ

(١) «فتح الباري» (٢/١٢٤).

(٢) كذا في «التهذيب» (٥/١٤٧). (ش).

حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ، لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا<sup>(١)</sup> رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ.

حين تقام الصلاة في المسجد) أي حين يقرب وقت إقامة الصلاة، أو حين يقيم المؤذن للصلاة (إذا رآهم) أي المصلين (قليلاً) أي لم يحضر منهم إلا قليل (جلس، لم يصل) بل ينتظرهم (وإذا رآهم جماعة) أي اجتمعوا أكثرهم (صلى).

٥٤٤ - (حدثنا عبد الله بن إسحاق، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقبي) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو مسعود<sup>(٢)</sup> الأنصاري الزرقبي، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه نافع بن جبير، الصواب مسعود بن الحكم، وقال في ترجمته: مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقبي الأنصاري، أبو هارون المدني، روى عن أمه ولها صحبة، وعن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن حذافة، قال الواقدي: كان ثباً مأموناً ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن عبد البر: ولد على عهد النبي ﷺ، وكان له قدر، وبعد في جملة التابعين وكبارهم، زاد العسكري: ولم يرو عنه شيئاً، انتهى، فعلى هذا الحديث صحيح، وأما الحديث المتقدم فمرسل.

وقال في «التقريب»: أبو مسعود الأنصاري الزرقبي مجهول، من الثالثة، وقيل: هو مسعود بن الحكم، وعلى هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر، فصار باعتبار تعدد الطرق حسناً.

(عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مثل ذلك) بالرفع على أنه خبر

(١) وفي نسخة: «إذا».

(٢) قال ابن رسلان: ذكره في المبهمات، ولم يذكروا اسمه، لأنه لا يعرف. (ش).



## (٤٧) بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةٌ، ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، .....

مبتدأ محذوف، أي هذا الحديث الذي روى موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير مثل الذي روى موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، أو منصوب على أنه مفعول «لحدثنا» في أول السند، أي حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده، عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذي حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر.

(٤٧) (بَابُ<sup>(١)</sup>): فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٥٤٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة) بن قدامة، (ثنا السائب بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً، الكلاعي، الحمصي، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: لا أدري، وقال العجلي: ثقة، وقال الدارقطني: صالح الحديث، من أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن معدان بن أبي طلحة اليعمري) قال في «الأنساب»: اليعمري بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة، انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة<sup>(٢)</sup>

(١) ولما كانت الروايات في هذه المسألة على نوعين بعضها تقتضي بظاهرها فرضية الجماعة، وبعضها تدل على الاستحباب والسنية عقد لها ترجمتين، وهل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره؟ قال الحافظ (١٣١/٢): الظاهر الأول، قلت: وظاهر كلام الشامي أيضاً تخصيص المسجد، كما يدل عليه الأعداء المبيحة لترك الجماعة، لكنه حكى عن «القنية» أنها في البيت كالمسجد إلا في الفضل، وفي «المرقاة» (٥٣/٣) عن «القدوري»: لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر. (ش).

(٢) كذا في ابن رسلان. (ش).

عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، .....

الكناني اليعمري، قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقاتدة وهؤلاء يقولون: ابن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه، قال ابن سعد والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي الدرداء) <sup>(١)</sup> عويمر مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، واختلف في اسمه، فقيل: هو عامر، وعويمر لقب، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد بدرًا وأبلي فيها، وقال رسول الله ﷺ يوم أحد: «نعم الفارس عويمر»، وقال: «هو حكيم أمتي»، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، مناقبه وفضائله كثيرة جداً، مات في خلافة عثمان بستين بقيتاً من خلافته، وقيل: غير ذلك.

(قال) أي أبو الدرداء: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة) <sup>(٢)</sup> أي رجال، لأن جماعة النساء وإمامتهن مكروهة، وتقيده بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى، لأنه أكمل صورة الجماعة، وإن كان يتصور من اثنين (في قرية) <sup>(٣)</sup> ولا بدو) أي بادية، وهو بإطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً، لكن حال نزولهم لا في حال سيرهم للحرج. (لا تقام فيهم الصلاة) أي الجماعة <sup>(٤)</sup> (إلا قد استحوذ) أي استولى وغلب (عليهم الشيطان) فأنساهم ذكر الله تعالى (فعليك) <sup>(٥)</sup> بالجماعة) أي الزمها، هذا من الخطاب العام،

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٤٣٤) رقم (٥٨٦٦).

(٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاثة، والمعروف عند الشافعية أنها اثنان، «ابن رسلان». (ش).

(٣) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة في القرى، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو. (ش).

(٤) استدل به على أنها فرض كفاية «ابن رسلان». (ش).

(٥) ولفظ النسائي: «فعليكم». (ش).

فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». [ن ٨٤٧، حم ١٩٦/٥، ك ٢١١/١، خزيمة ١٤٨٦، ق ٥٤/٣، حب ٢١٠١]

قَالَ زَائِدَةٌ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup>.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ<sup>(٢)</sup> الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ.....»

فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقتها (فإنما) مسببة عن الجميع، يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد (ياكل الذب القاصية) أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها.

(قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة) أي يريد رسول الله ﷺ بالجماعة (الصلاة في جماعة) بقرينة قوله: «لا تقام فيهم الصلاة» فإن المراد بإقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة، وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال والاعتقاد، أي الزم الجماعة العامة في جميع الأعمال والأحوال والاعتقادات، ويدخل فيه الصلاة بالأولى.

٥٤٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم، (عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان، (عن أبي هريرة قال) أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ: لقد هممت)<sup>(٣)</sup> أي أردت (أن أمر) أي الناس (بالصلاة)

(١) وفي نسخة: «الجماعة».

(٢) وفي نسخة: «ثنا».

(٣) استدل به على الوجوب، وأجاب عنها من قال بعدم الوجوب بأجوبة: منها: أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه، ورد بأنه ما همَّ بها، ومنها ما قال ابن بطال: لو كانت الجماعة فرضاً لبين لهم ذلك، وإن صلاتهم لا تصح، ورد بأن الكلام المذكور يكفي للبيان، ومنها ما قال الباجي وغيره: إن الكلام ورد موضع الزجر، وحقيقته ليس بمراد للإجماع على منع عقوبة المسلمين بالتحريق، ومنها ما قيل: إنه عليه الصلاة والسلام همَّ ولم يفعل، ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز، «ابن رسلان»، =

فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ<sup>(١)</sup> بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. [خ ٦٤٤، م ٦٥١، ت ٢١٧، ن ٨٤٨، دي ١٢١٢، حم ٤٢٤/٢]

أي بإقامة الصلاة (فتقام) أي الصلاة بالجماعة (ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس) أي يؤمهم (ثم انطلق<sup>(٢)</sup> معي برجال معهم حزم<sup>(٣)</sup>) جمع حزمة بضم حاء مهملة وزاي، وهي المجموعة (من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة) أي صلاة الجماعة من غير عذر (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة، قال الإمام النووي<sup>(٤)</sup>: فيه دليل على أن العقوبة كانت في بدء الإسلام بإحراق المال<sup>(٥)</sup>، وقيل: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال، والجمهور على منع تحريق متاعهم.

قلت: وهذا الذي ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد، وعلى سبيل التغليظ والتشديد، وما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَنَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٦)</sup>، ولهذا

= انظر: «فتح الباري» (١٢٦/٢)، و«عمدة القاري» (٢٢٩/٤).

والأوجه عندي في الجواب: أن الصحابة لا يتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق، كما ورد، فهذا وارد في حقهم في حاشية البخاري: قال عياض: إن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام سداً لباب التخلف ثم نسخ، ويؤيده نسخ العقوبة المذكورة أي التحريق. (ش).

(١) وفي نسخة: «يصلي».

(٢) فيه جواز الخروج بعد الإقامة لعذر، ولفظ البخاري: «ثم أخالف»... إلخ، «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن رسلان: بفتح زاي كغرف. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٦٧/٣).

(٥) وروي عن علي: «لا يعذب بالنار إلا ربه». «ابن رسلان». (ش).

(٦) سورة النساء: الآية ٩٣.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، ثنا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزْماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ.....»

لم يقع ما أراده ﷺ من الإحراق عليهم، فإن قيل: هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة<sup>(١)</sup> عيناً، فكيف يجوز أن يتخلف عنها رسول الله ﷺ بنفسه الشريف؟، قلت: لما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة وإتمامه فكأنه ﷺ حاضر فيه حكماً.

٥٤٧ - (حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد، (ثنا أبو المليح) حسن بن عمر، (حدثني يزيد بن يزيد) بن جابر الرقي، قيل: هو الذي قبله، وهو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، وقيل آخر من أهل الرقة، أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» بسنده عن أبي المليح قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، شيخ من أهل الرقة، فذكر الحديث. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «الميزان»: يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد بن الأصم لا يعرف، تفرد عنه أبو المليح، وقال في «الخلاصة»: (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعنه الثوري وابن عيينة، وقال: حافظاً ثقة عاقلاً.

(حدثني يزيد بن الأصم قال) أي يزيد بن الأصم: (سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت) أي قصدت (أن أمر فتيتي) قال في «لسان العرب»: والأفتاء من الدوابِّ خلاف المسانِّ واحدها فتيةٌ، والجمع فتيةٌ وفثوةٌ وفثوةٌ وفثيةٌ وفثيانٌ (فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم) أي ولا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد.

(١) كما هو مذهب أحمد، وبالغ داود وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط، وقال كثير من الحنفية والمالكية وهو نص الشافعي: إنها فرض كفاية، وقال الباقر: إنها سنة مؤكدة، كذا في «ابن رسلان»، وقال ابن رشد: فرض كفاية عند الجمهور، وواجب عند الحنابلة. (انظر: «بداية المجتهد» ١/١٤١) (ش).

لَيْسَتْ بِهِمْ<sup>(١)</sup> عِلَّةٌ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ<sup>(٢)</sup>: صُمَّتَا أُذُنَايَا

وهذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة والمنافقين<sup>(٣)</sup>، فإن المنافقين إذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يراهم المؤمنون، فالظاهر أنهم لا يؤدون<sup>(٤)</sup> الصلاة، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة، بل يصلون في بيوتهم، فإذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالأولى.

(ليست بهم علة) أي مرض أو عذر (فأحرقها) أي البيوت (عليهم، قلت) أي قال يزيد بن يزيد: قلت<sup>(٥)</sup> لشيخي (ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عَنِّي) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة (أو غيرها؟) أي أو أراد غير الجمعة من الصلوات (قال) أي يزيد بن الأصم مجيباً له: (صُمَّتَا) أي كفتنا عن السماع (أذناي) بدأ بالدعاء على نفسه بصمم أذنيه لتأكيد أمر الجواب.

قال في «فتح الودود»: وهذا على نهج ﴿وَأَسْرَأُ النَّجْوَى﴾، ويحتمل أن يكون على لغة «أكلوني البراغيث»، قال الخفاجي: وهذه لغة لبعض العرب ليست شاذة ولا مستهجنة، انتهى، وتناول المفسرون في قوله تعالى بأن قوله تعالى:

(١) وفي نسخة: «لهم».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) قال ابن رسلان: والظاهر أن المراد المنافقين في العمل، لأن المنافق لا يصلي في بيته بل في المسجد رياء. (ش).

(٤) بل المنافقون يصلون في المسجد إراءة، اللُّهُم، إلا أن يقال: معناه يدعون أنهم يصلون في البيوت. (ش).

(٥) ولعل منشأ السؤال أن معمرأ رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦) والبيهقي (٥٦/٣) بلفظ الجمعة، وأخرجه الترمذي (٢١٧) ومسلم (٦٥١) وغيرهما من طريق وكيع عن جعفر بإيهام الصلاة. «ابن رسلان»، وذكر العيني من روى بلفظ الجمعة، وقال: أراد به الجماعة، [انظر: «عمدة القاري» (٢٢٤/٤)] (ش).

إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا. [م ٦٥١، ت ٢١٧، ج ٧٩١، ق ٥٥/٣، حم ٤٧٢/٢]

٥٤٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيِّ، ثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بدل من واو ﴿وَأَسْرُوا﴾ أو فاعل له، والواو لعلامة الجمع، أو هو منصوب على الذم، أو مبتدأ والجمله المتقدمة خبره.

(إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأتُرُهُ<sup>(١)</sup>) أي يرويه وينقله (عن رسول الله ﷺ) حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه (ما ذكر جمعة<sup>(٢)</sup>) ولا غيرها) فإذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة، فكيف يجوز أن يخص من غير نص عن الشارع؟، لأن النصوص محمولة على ظواهرها، فلا خصوصية في الوعيد بجمعة ولا غيرها.

٥٤٨ - (حدثنا هارون بن عباد الأزدي) أبو موسى المصيبي الأنطاكي، قال في «التقريب»: مقبول، (ثنا وكيع، عن المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله، (عن علي بن الأقمري) بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة، أبو الوازع الكوفي، قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني: ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

(عن أبي الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال النسائي في «الكنى»: كوفي ثقة، قتلته الخوارج أيام حجاج بن يوسف.

(١) بضم المثلة لا غير.

(٢) فما روى فيه معمر لفظ «الجمعة» مخالف لجميع الرواة وشاذ، بسطه ابن رسلان. (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادَى<sup>(١)</sup> بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ،

(عن عبد الله بن مسعود قال) أي عبد الله: (حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس)، أي أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها، ومنها أداؤها في المسجد بالجماعة، ثم صرح بها فقال: (حيث ينادى بهن) أي في مكان يؤذن بهن وهو المسجد (فإنهن من سنن الهدى) قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: روي<sup>(٣)</sup> بضم سين وفتحها، والمعنى متقارب، أي طرق الهدى والصواب.

(وإن الله عزَّ وجلَّ شرع) أي سنَّ وافترض، يقال: شرع الدين: إذا أظهره وبينه (لنبيه ﷺ سنن الهدى)<sup>(٤)</sup>، ولقد رأيتنا) أي معشر الصحابة (وما يتخلف عنها) أي عن الصلوات بجماعتها (إلا منافق بين النفاق) أي ظاهر النفاق، وهذا دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم بإحراق البيوت أنه مخصوص في حق المنافقين.

(ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد إليهما (حتى يقام في الصف) قال النووي<sup>(٥)</sup>: وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها.

(١) وفي نسخة: «يهادى».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١٣٢/٣).

(٣) يفتح السين الطريق، وبالضم السنة. (ش).

(٤) قال ابن عبد البر: فيه حجة على أن الجماعة سنَّة، ويؤيده حديث «إذا حضر العشاء

والعشاء»... إلخ. «ابن رسلان». (ش).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٧٠/٣).



وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِكُمْ  
وَتَرَكْتُمْ<sup>(١)</sup> مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ  
لَكَفَرْتُمْ<sup>(٢)</sup>. [م ٦٥٤، ن ٨٤٩، خزينة ١٤٨٣، حم ١/٤١٤]

٥٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا جَرِيرٌ، عن أَبِي جَنَابٍ، .....

(وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته) أي يصلي فيه النوافل  
(ولو صليتم في بيوتكم) أي الفرائض في مساجد بيوتكم (وتركتم مساجدكم)  
أي مساجد المحلة (تركتم سنة نبيكم) فإن رسول الله ﷺ كان لا يصلي  
الفرائض في بيته إلا بعذر، وكان لا يصليها إلا في المسجد العام  
(ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم) أي لضللتهم، قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: معناه أنه  
يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من  
الملة، انتهى<sup>(٤)</sup>.

٥٤٩ - (حدثنا قتيبة، ثنا جرير) بن عبد الحميد، (عن أبي جناب)<sup>(٥)</sup>

بتخفيف النون، اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية، الكلبي الكوفي، قال  
ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: كان يحيى  
القطان يضعفه، وقال الذهلي: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان صدوقاً،  
ولكن كان يدلس، وقال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس،  
وكذا قال أحمد وابن معين وأبو داود عن أبي نعيم، وقال عمرو بن علي:  
متروك الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٤٧هـ.

(١) وفي نسخة: «لتركتم».

(٢) وفي نسخة: «كفرتم».

(٣) «معالم السنن» (١/٢١٥).

(٤) قال عياض: اختلفوا في التمادي على ترك السنن هل يقاتل أم لا؟ والصحيح الأول،  
لأن فيه إقامتها. (ش).

(٥) قد عمي، فدعا له بعض أصحابه فعطس، فرد بصره، وكان يوم الجمعة، «ابن رسلان».  
(ش).

عن مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ - قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ

(عن معراء) (١) بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها راء (العبدية) أبو مخارق الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل أبو العرب التميمي وابن خلفون عن العجلي أنه قال: لا بأس به، وقال ابن القطان: لم أره في كتاب الكوفي يعني العجلي، قال: ولا يعرف فيه تجريح، وأنكر على عبد الحق طعنه في حديثه، وقرأت بخط الذهبي: تكلم فيه.

(عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال) ابن عباس: (قال رسول الله ﷺ: من سمع المنادي) أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة (فلم يمنعه من اتباعه) أي المؤذن بحضور المسجد للجماعة، قال الحافظ: أي من إتيانه إلى الجماعة التي دعي إليها، والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب، لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها، وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض، ولو لم يسمع المؤذن، ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض، إذ عدم استماع المؤذن ليس من الأعذار (عذر) أي نوع من الأعذار.

(قالوا) أي الحاضرون لابن عباس: (وما العذر؟) أي الذي عناه عليه السلام (قال) أي ابن عباس: (خوف) أي هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله، ومن الأعذار: المطر (٢)، والبرد الشديد، وحضور الطعام، ومدافعة الأخبثين.

(١) قال ابن رسلان: والراء مقصورة. (ش).

(٢) هو في رواية الترمذي، وبسطه ابن العربي. [انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٢٠١)]. (ش).

أَوْ مَرَضٌ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى<sup>(١)</sup>. [ق ٧٥/٣، ك ٢٤٥/١، قط ٤٢١/١]

٥٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ،

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين [والعبيد]، والمقعّد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض، وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذاك عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب.

(أو مرض) يبيح له التيمم (لم تقبل منه<sup>(٣)</sup> الصلاة التي صلى) أي قبولاً كاملاً، قال النووي<sup>(٤)</sup> في حديث الكهان والعراف: معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها، انتهى، وكذا الحج بمال حرام «علي القاري»<sup>(٥)</sup>.

٥٥٠ - (حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين) لقيط بن صبرة، (عن ابن أم مكتوم) هو عمرو (أنه) أي ابن أم مكتوم (سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، إني رجل ضيرير البصر)

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٣٨٤).

(٣) قال ابن رسلان: اتفقوا على أنها لا رخصة في ترك الجماعة إلا من عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية، ومعناه: سقوط الإثم على الفرضية، وسقوط الكراهة على السنية، وليس المعنى أنه يحصل له الأجر، وقطع النووي بأنه لا يحصل له الأجر، نعم إذا اعتاده وحسه عذر، فينبغي أن يحصل له الفضل، مختصراً. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/٤٨٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦٠).

شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي<sup>(١)</sup>، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». [جه ٧٩٢، حم ٤٢٣/٣، ك ٢٤٧/١، خزيمة ١٤٨٠]

أي أعمى (شاسع الدار) أي بعيد الدار عن المسجد، (ولي قائد) القائد: من يقود دابة أو إنساناً بأخذ زمامها وبأخذ يده (لا يلاومني) قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هكذا يروى في الحديث، والصواب: لا يلائمني أي لا يساعطني ولا يوافقني، وأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه.

(فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟) وأترك الصلاة في المسجد (قال) أي رسول الله ﷺ: (هل تسمع النداء؟) أي الأذان (قال) أي ابن أم مكتوم: (نعم) أي أسمع الأذان (قال) أي رسول الله ﷺ: (لا أجد لك رخصة).

فإن قلت: هذا الحديث يعارض<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد، فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً؟

قلت: أجيب عنه بأن معنى قوله: «لا أجد لك رخصة» أي في إحراز فضيلة الجماعة<sup>(٦)</sup>، ويمكن أن يكون هذا الأمر في بدء الإسلام، فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أو يكون<sup>(٧)</sup> خاصة به، فإنها واقعة عين فلا تعم.

(١) وفي نسخة: «لا يلائمني».

(٢) «معالم السنن» (٢١٥/١).

(٣) وأيضاً يخالف الإجماع في الرخصة للعمي، «ابن رسلان». (ش).

(٤) سورة النور: الآية ٦١.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٦) وبه قال ابن رسلان، أو علم عليه الصلاة والسلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذافة

أو للاعتياد، «ابن رسلان». (ش).

(٧) وهو الأوجه. (ش).

٥٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ الْهُوَامُ وَالسَّبَاعُ، .....

٥٥١ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الثعلبي، أبو موسى الموصلي، نزيل الرملة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، مات بعد سنة ٢٥٠هـ.

(ثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء يزيد، الثعلبي بمثلثة وسكون عين مهملة، منسوب إلى ثعلبة بن ثور، الموصلي، أبو محمد، نزيل الرملة، قال ابن معين: ليس به بأس، كان عنده «جامع سفيان» رأته بمكة، وقال ابن عمار الموصلي: لم أر مثل هؤلاء الثلاثة في الفضل: المعافى بن عمران، وزيد بن أبي الزرقاء، وقاسم الجرمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: صالح، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وكذا قال ابن معين في رواية الدوري، مات سنة ١٩٤هـ.

(ثنا سفيان) الثوري، (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة ومهملة، ابن ربيعة النخعي الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي: ثقة، ووثقه ابن نمير وابن وضاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١١٩هـ.

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله ﷺ، إن المدينة كثيرة الهوام) بتشديد الميم جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل (والسباع) جمع سبع، هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً كالأسد والذئب وغيرها، أي فهل تجد لي من رخصة؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ»<sup>(١)</sup>: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟  
فَحَيَّ هَلَا». [ن ٨٥١، ك ٢٤٦/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

(فقال النبي ﷺ: تسمع حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح) أي الأذان، إنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب، قال أي ابن أم مكتوم: نعم، أسمع الأذان، قال رسول الله ﷺ: (فحَيَّ هلا) كلمة حث واستعجال بمعنى أجب.

(قال أبو داود: وكذا) أي مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان (رواه القاسم الجرمي عن سفيان) وهو قاسم بن يزيد الجرمي، أبو يزيد الموصلي الزاهد، قال أبو حاتم: صالح وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقال أبو زكريا الأزدي في «تاريخ الموصول»: كان فاضلاً ورعاً حسناً، رحل في طلب العلم، وكان حافظاً للحديث متفهماً، وكان يقال: إنه من الأبدال، توفي سنة ١٩٤هـ، وفي بعض النسخ بعد قوله: «عن سفيان»: «ليس في حديثه حَيَّ هلا».

وقد أخرج النسائي<sup>(٣)</sup> رواية القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق، فذكر فيها «فحَيَّ هلا»، ولم يرخص له، فما قال أبو داود: ليس في حديثه حَيَّ هلا، فلعل هذا اللفظ لا يكون في الحديث الذي بلغ إلى المصنف، ويكون فيما وصل إلى النسائي، فالقاسم الجرمي ذكر هذا اللفظ في حديثه مرة، ولم يذكره مرة أخرى.

(١) وفي نسخة: «أسمع»، وفي نسخة: «هل تسمع».

(٢) زاد في نسخة: «ليس في حديثه حَيَّ هلا».

(٣) «سنن النسائي» (٢/١٠٩ - ١١٠)، وانظر أيضاً: «السنن الكبرى» (٣/٥٨).

(٤٨) بَابُ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>

٥٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.....

(٤٨) (بَابُ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)<sup>(٣)</sup>

٥٥٢ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق) السبيعي،  
(عن عبد الله بن أبي بصير) وفي «الخلاصة»: أبي بصيرة بزيادة التاء، ولعل  
ما في «الخلاصة» غلط من الناسخ، فإنه ذكر في الكنى أبا بصير بغير التاء، روى  
عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راو غيره، وفي الحديث اختلاف على  
أبي إسحاق، فأكثرهم على<sup>(٤)</sup> أنه روى عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه  
عن أبي، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي، ليس فيه  
عن أبيه، فأما عبد الله بن أبي بصير، فقد قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره  
ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي<sup>(٥)</sup>) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب) بن  
قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري  
الخرزجي المدني، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد بدرًا والعقبة

(١) وفي «شرح الإقناع» في بيان مراتب الجماعة (١٦١/٢): الجماعة في الجمعة ثم صبح  
الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب  
فسواء، حكى في «الأنوار الساطعة» (ص ٣٥١) في مسلك الشافعية عن «البحيرمي»:  
أن شرعية الجماعة في المدينة، فتأمل. (ش).

(٢) وفي نسخة: «الجمع».

(٣) قال ابن العربي (١٦/١): للعلماء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مستحبة وهو الأكثر،  
والثاني: فرض، وبه قال الأوزاعي وغيره، وثالثها: مندوب، وقيل: فرض كفاية.  
(ش).

(٤) كذا أخرجه النسائي (٨٤٣). (ش).

(٥) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٧/١) رقم (٣٤).

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟»  
قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ  
الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا  
لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ، .....

الثانية، وقد أمر الله عزَّ وَجَلَّ نبيه ﷺ يقرأ عليه - رضي الله عنه -، وكان ممن  
جمع القرآن، مات في خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

(قال: صَلَّى بِنَا) أي أمنا (رسول الله ﷺ يوماً الصبح) أي في صلاة الصبح  
(فقال) أي رسول الله ﷺ: (أشاهد فلان؟) أي أحاضر في صلاتنا هذه؟ (قالوا)  
أي الحاضرون من الصحابة: (لا) أي ليس هو بحاضر، (قال) أي رسول الله ﷺ:  
(أشاهد فلان؟) أي لرجل آخر (قالوا: لا، قال) رسول الله ﷺ: (إن هاتين  
الصلاتين) إشارة إلى صلاة الصبح والعشاء، قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: وأشار إلى العشاء  
لحضورها بالقوة، لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك  
منتهاه، ثم قال القاري<sup>(٢)</sup> بعد نقل قول ابن حجر: ولا يبعد أن يراد بهاتين  
الصلاتين فرض الصبح من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنَّة والفرض.

(أثقل الصلوات على المنافقين)<sup>(٣)</sup> لغلبة الكسل فيهما، أو لقلّة تحصيل  
الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون، وفي العدول عن الغيبة نكتة  
لا تخفى، ويمكن أن يكون تغليباً (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد، لأن  
الأجر على قدر المشقة (لأتيموهما ولو حبواً) أي زحفاً ومشياً (على الركب)  
والحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبو الصبي: إذا زحف على استه،  
قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف، أي ولو كان الإتيان حبواً، ويجوز أن  
يكون التقدير: ولو أتيموهما حبواً، أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٤١/٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥٨/٣).

(٣) وفي «شرح الإقناع» (١٢١/٢) عن «الإحياء»: لا نفوت جماعة إلا بذنب... إلخ. (ش).



وَأَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ<sup>(١)</sup> لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [ن ٨٤٣، ق ٦٨/٣، دي ١٢٦٩، حم ١٤٠/٥، خزيمة ١٤٧٧، حب ٢٠٥٦، ك ٢٤٧/١]

٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ،

(وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى، والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى.

(ولو علمتم ما فضيلته لابتدروتموه) أي سبقتم إليه، ذكر أولاً فضيلة الجماعة، ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول، ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله: (وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى) أي أكثر ثواباً (من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى) أي أفضل (من صلاته مع الرجل) أي الواحد<sup>(٢)</sup>، (وما كثر) أي والصلاة التي كثر فيها المصلون (فهو أحب إلى الله عزَّ وجلَّ) وتذكيره باعتبار لفظ ما، قال القاري<sup>(٣)</sup>: وكل مسجد كثر فيه المصلون فذلك أفضل.

٥٥٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا إسحاق بن يوسف) بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهملة، المخزومي

(١) وفي نسخة: «ما في فضيلته».

(٢) وفيه حجة للجمهور أن ما كثر فهو أفضل، ونقل الشعراني فيه خلاف المالكية، قال ابن رسلان: لرواية: «صلاة الرجل في الجماعة تعدل خمساً وعشرين»، فإنه في مطلق الجماعة. قلت: ما اشتهر في الشروح من خلاف المالكية في ذلك يأباه كتب فروعه، ففي «الدردير» (١/٣٢٠) تصريح بأفضلية ما كثر. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٩).

نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ -، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م ٦٥٦، ت ٢٢١، حم ٥٨/١، خزينة ١٤٧٣، حب ٢٠٥٨، ق ٦٠/٣]

الواسطي المعروف بالأزرق بتقديم الزاي على الراء، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والبخاري، وقال ابن سعد: وكان ثقة، وربما غلط، وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٩٥هـ.

(نا سفيان) الثوري، (عن أبي سهل، يعني عثمان بن حكيم) بن عباد بن حنيف، بالمهملة والنون مصغراً، الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم والنسائي، وعن أحمد: ثقة ثبت، وثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبه وابن سعد وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال البخاري عن علي: له نحو عشرين حديثاً، مات سنة ١٣٨هـ.

(ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري، واختلف في اسم أبي عمرة على أقوال، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: ليس له صحبة.

(عن عثمان بن عفان قال) عثمان: (قال رسول الله ﷺ: من صَلَّى العشاء) أي صلاة العشاء (في جماعة كان كقيام نصف ليلة) أي كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة (ومن صَلَّى<sup>(١)</sup> العشاء والفجر) أي صلاتهما (في جماعة كان) أجره (كقيام ليلة) أي كأجر من قام في الصلاة ليلة كاملة، أخرج هذا الحديث

(١) وسياق الترمذي مثل سياق أبي داود، ويخالفهم ما قال ابن رسلان: وروى أبو عمر بن عبد البر بسنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ: «صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة»، كذا قال في العشاء: قيام ليلة، وفي الفجر نصفه. «ابن رسلان». (ش).

## (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، .....

مسلم، ولكن سياقه يخالف سياق أبي داود، ولفظ مسلم: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما صَلَّى الليل كله».

فهذا السياق يدل على أن أداء صلاة الصبح في جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء في جماعة، لأن صلاة العشاء يساوي نصف الليل، وصلاة الفجر يساوي الليل كله، فيجوز أن يحمل على ظاهره، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً، وتقديره: ومن صَلَّى الصبح في جماعة وقد صَلَّى العشاء قبل ذلك في جماعة، فحينئذ يكون معنى حديث مسلم وأبي داود متحداً.

قال الطحطاوي على «مراقي الفلاح»<sup>(١)</sup>: قوله: «من صَلَّى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»، يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر، فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين، وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس، ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء، لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، وبصلاته كأنه قام الليل كله.

## (٤٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ)

أي: في فضل المشي على الأقدام إلى الصلاة على الركوب،  
فثبت بهذا أن من كثر مشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل

٥٥٤ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) القطان، (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، (عن عبد الرحمن بن مهران)<sup>(٢)</sup> المدني، مولى

(١) (ص ٣٢٦).

(٢) بكسر الميم، «ابن رسلان». (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَاَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». [جه ٧٨٢، حم ٣٥١/٢، ق ٦٥/٣، ك ٢٠٨/١]

بني هاشم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الفتح الأزدي: فيه وفي شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر، وفي «التقريب»: مجهول.

(عن عبد الرحمن بن سعد)<sup>(١)</sup> المدني مولى الأسود بن سفيان، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما الأزدي فقال: فيه نظر.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الأبعد<sup>(٢)</sup> فالأبعد من المسجد أعظم أجراً) قال العيني<sup>(٣)</sup>: قال الكرمانى: الفاء فيه للاستمرار، كما في قولهم: الأمثل فالأمثل، ثم قال بعد نقل قول الكرمانى: قلت: لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء لمعنى الاستمرار، ولكن يمكن أن يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه.

وقال الزمخشري: للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال.

أحدها: أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله: الصابح فالغانم فالآئب، أي الذي صبح فغنم فأب.

والثاني: تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك: خذ الأكمل فالأفضل، واعمل الأحسن فالأجمل.

والثالث: أن تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو: رحم الله المحلقين فالمقصرين.

(١) قال ابن رسلان: أبو حميد المقعد الأعرج. (ش).

(٢) ولا يخالفه حديث «شؤم الدار بعدها عن المسجد»، إذ كل من الحديثين مقيد بقيد، فحديث الشؤم بفوت الصلاة، وحديث الباب بعدمه، والبسط في «الكوكب» (٤١٨/٣). (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٢٣٧/٤).

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ<sup>(١)</sup> فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ،

وقيل: تجيء الفاء تارة بمعنى ثم، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلْفَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا﴾<sup>(٢)</sup> فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها، فعلى هذا يجوز أن يكون الفاء ها هنا بمعنى ثم، يعني أبعدهم ثم أبعدهم أي أبعدهم مسافة من المسجد.

٥٥٥ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا زهير) بن معاوية أبو خيثمة، (نا سليمان) بن طرخان (التميمي أن أبا عثمان) النهدي عبد الرحمن بن مَلٍ<sup>(٣)</sup> (حدثه عن أبي بن كعب قال: كان رجل) لم يعرف اسمه (لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة) أي من المسلمين (من أهل المدينة أبعد منزلاً) مفعول ثان لأعلم (من المسجد من ذلك الرجل)<sup>(٤)</sup>، (وكان) أي ذلك الرجل (لا تحطئه)<sup>(٥)</sup> أي لا تفوته (صلاة) أي من الصلوات الخمس (في المسجد) أي في جماعة المسجد.

(فقلت) أي قال أبي بن كعب: فقلت لذلك الرجل: (لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء)<sup>(٦)</sup> أي شدة الحرارة (والظلمة) أي إذا أتيت المسجد

(١) وفي نسخة: «فتركبه».

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٣) بلام ثقيلة والميم مثلثة.

(٤) الأنصاري، «ابن رسلان». (ش).

(٥) بضم أوله وكسر ثالثه، «ابن رسلان». (ش).

(٦) هي الحجارة الحامية، «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِّي<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، .....

(فقال) أي ذلك الرجل: (ما أحب أن منزلي) أي بيتي (إلى جنب المسجد) وكلامه هذا لما كان يوهم أنه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه، وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم في هذا المعنى أصرح: «قال: أما والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً»، الحديث.

(فنمي) أي أبلغ (الحديث) أي ذلك القصة وكلام الرجل، ورواية مسلم تدل على أن المخبر والمبلغ هو أبي بن كعب نفسه، فإن فيه: «فحملت به حملاً، حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته»، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير أبي بن كعب، ثم أخبره أبي بن كعب (إلى رسول الله ﷺ، فسأله) أي سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل (عن) معنى قوله (ذلك) وماذا أراد به؟.

(فقال) أي ذلك الرجل: (أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت) أي فأجاب بأني أردت أن عدم محبتي قرب المسجد لأنني إذا كنت بعيداً من المسجد فيكتب لي أجر خطاي في إقبالي إلى المسجد، وأجر خطاي في رجوعي إلى أهلي، ولا يحصل ذلك الأجر في القرب، فلذلك ما أحب قرب المسجد.

(فقال) رسول الله ﷺ: (أعطاك الله ذلك كله)<sup>(٣)</sup> أي أجزر إقبالك

(١) وفي نسخة: «فنمي الحديث».

(٢) زاد في نسخة: «قوله».

(٣) أكده به ليدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً، لكن لا يلزم منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الإقبال. (ش).

أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعًا. [م ٦٦٣، ج ٧٨٣، دي ١٢٨٤، حم ١٣٣/٥، ق ٧٧/١٠]

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي<sup>(١)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ.....»

ورجوعك (أنطاك الله) قال في «لسان العرب»: الإنطاء لغة في الإعطاء، وقيل: الإنطاء الإعطاء بلغة أهل اليمن (ما احتسبت) أي ما طلبت الثواب والأجر كما في الحديث: «ألا تحتسبون آثاركم»، أي: ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد، فإن لكل خطوة أجراً (كله أجمع).

٥٥٦ - (حدثنا أبو توبة) ربيع بن نافع، (نا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث) الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم، أبو عمرو الشامي القاري، ثقة، مات سنة ١٤٥هـ، (عن القاسم) بن عبد الرحمن (أبي عبد الرحمن) الدمشقي، مولى آل أبي بن حرب، الأموي، صاحب أبي أمامة، عن ابن معين: ليس في الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا، قال البخاري: سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة، صدوق، يرسل كثيراً.

(عن أبي أمامة) اسمه صدي بالتصغير ابن عجلان (أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من بيته متطهراً) حال (إلى صلاة مكتوبة) أي إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة (فأجره) أي ثوابه مضاعف (كأجر الحاج) أي مثل أجر الحاج.

قال زين العرب: أي كأصل أجره، وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران قلة وكثرة، أو كمية وكيفية،

(١) وفي نسخة: «ابن».

المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى.....

أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل، إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة.

(المحرم)<sup>(١)</sup> شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف! والحق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة وإلا كان عبثاً، فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً، لئلا يتقاعد عن الجماعات.

(ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة، قال الطيبي<sup>(٢)</sup>: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحد منهما يسبح فيها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة.

وقال ابن حجر: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد، ويكون من جملة المستثنيات من خبر: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»، انتهى، وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته، أو يحمل<sup>(٣)</sup> على من لا يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً،

(١) من دويرة أهله كما هو مقتضى التشبيه بمن تطهر في بيته، فيه تقديم الإحرام على الميقات، وجوازه مجمع عند الأربع إلا أنه خلاف الأفضل عند المالكية والحنابلة، وعندنا والشافعية الأفضل التقديم، ولم يجوزه داود وغيره. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢١٣).

(٣) وقال ابن رسلان: ويحتمل أن يراد به صلاة الضحى في يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت. (ش).



لَا يُنْصَبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ. [حم ٥/٢٦٣، ق ٣/٦٣]

فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا.

(لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب أي لا يتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه، قاله زين العرب، وقال التوريشتي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إِلَّا إِيَّاهُ) أي إِلَّا تَسْبِيحَ الضَّحَى، وحقه أن يقال: إِلَّا هُوَ، فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع، وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ، وهو باب جليل من علم العربية، وقال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ، يعني لا يتعبه إِلَّا الخروج إلى تسبيح الضحى.

(فأجره كأجر المعتمر) فيه إشارة إلى أن العمرة سنة<sup>(١)</sup> (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحيتين، أي عقيبتها (لا لغو بينهما) أي من قول أو فعل، قال في «القاموس»: اللغو واللغى كالفتى: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، انتهى، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد في الحديث: «من مس الحصى فقد لغى»<sup>(٢)</sup>.

(كتاب) أي عمل مكتوب (في عليين) هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبِيَاءِ لَفِي عِلِّيِّينَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ \* كِتَابٌ مَرْفُوعٌ﴾<sup>(٣)</sup>، سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً، ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات.

(١) وهي مختلفة عند الأئمة أوجبها الشافعي وأحمد، وسنها مالك، وهو المشهور عند الحنفية، كما سيجيء. (ش).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠).

(٣) سورة المطففين: الآية ١٨-٢٠.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ  
فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، .....

[قال المنذري:] وفي سننه القاسم أبو عبد الرحمن، وفيه مقال.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: قال إبراهيم بن الجنيد  
عن ابن معين: القاسم ثقة، وقال العجلي: ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي،  
وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال  
البخاري: قال أبو مسهر: حدثنا صدقة بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن يزيد،  
عن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم، وقال أبو إسحاق الحربي: كان  
من ثقات المسلمين، وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً، مات سنة ١١٢ هـ.

٥٥٧ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية) محمد بن خازم، (عن الأعمش)  
سليمان بن مهران، (عن أبي صالح) ذكوان، (عن أبي هريرة قال) أبو هريرة:  
(قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)<sup>(٢)</sup> أي الصلاة المكتوبة (في جماعة تزيد)<sup>(٣)</sup>  
أي تلك الصلاة باعتبار الأجر والثواب (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه)  
إذا صلى منفرداً<sup>(٤)</sup> (خمساً وعشرين درجة).

(١) (٣٢٣/٨).

(٢) وهل يكون جماعة النساء في الفضل كجماعة الرجال؟ وجهان، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) في رواية «الصحيحين»: «تضعف». قال الرمادي: يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير  
ثنتين، ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة، ثم الأربعة ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى  
خمس وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، وحمله على هذا أجود، قاله  
ابن رسلان. (ش).

(٤) هذا هو الصواب، قال النووي (٣/١٦٦): وما سواه باطل، كما نقل عن ابن التين:  
أن من صلى في السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه ماوى الشياطين  
«ابن رسلان». وفي تراويح «الكبير» (ص ٤٠٢): إن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة  
يحصل له ثواب الجماعة لا المسجد، وبسطه. وفي «الدر المختار» (٢/٣٤٠): =

وَذَلِكَ بَأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَظُهُ - يَعْنِي - إِلَّا الصَّلَاةَ،

قال ابن الملك: المراد الكثيرة لا الحصر، وفي رواية ابن عمر الذي رواه البخاري: «صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع وعشرين<sup>(١)</sup> درجة»، ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولاً بزيادة خمس وعشرين، ثم زاد الله تعالى بفضلته ورحمته درجتين فأخبر بسبع وعشرين، ويمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة، فلبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والإمام، قال ابن حجر: وقد صح حديث: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة<sup>(٢)</sup>، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة».

(وذلك)<sup>(٣)</sup> أي التضعيف (بأن أحدكم) أي بسبب أن أحدكم (إذا توضعاً فأحسن الوضوء) بأن أتى بالفرائض والسنن (وأتى المسجد) أي من بيته (لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه) أي لا يخرج من بيته إلى المسجد (يعني إلا الصلاة)

= الجماعة سنة مؤكدة، إلى أن قال: في مسجد أو غيره، وكذا في «الطحاوي على المراقي» (ص ٢٣١)، وفي «الفتح» (١٣٥/٢) في أقاويل الجمع بين خمس وعشرين وسبع: سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد وغيره، ومال الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد. (ش).

(١) وفي «العارضة» (١٦/٢): قال أبو عيسى: انفرد ابن عمر بسبع، وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما ذكر خمساً، وبسط رواياته الزرقاني (١٦٤/١)، والعيبي (٥٤٥/٣)، وجمع في حاشية البخاري بأن خمساً لغير صلاة الفجر والعصر، وسبعاً لهما لشركة الملائكة، وجمع في «الأوجز» بأحد عشر وجهاً (٩/٣) (ش).

(٢) فتصير صلاته ستاً وعشرين درجة، لأن الزائد خمس وعشرون، كذا يظهر من كلام الباجي، «أوجز المسالك» (٧/٣) (ش).

(٣) يعني هذه الزيادة المذكورة بسبب كيت وكيت، كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح (١٣٥/٢) ورده في «اللامع» (١٢٥/٣) (ش).

لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ<sup>(١)</sup> بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ<sup>(٢)</sup> يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ». [خ ٦٤٧، م ٦٤٩، ت ٢١٦،

جه ٧٨٦، ق ١٧١/٣]

أي قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء (خطوة) بضم أوله<sup>(٣)</sup>، ويجوز الفتح (إلا رفع له بها درجة)<sup>(٤)</sup>، وخط بها<sup>(٥)</sup> عنه خطيئة) أي إذا كان عليه سيئات (حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة) أي كأنه مشغول في صلاة وإن كان في انتظار الصلاة (ما كانت الصلاة هي) أي الصلاة (تحسبه) أي تمنعه من الخروج عن المسجد، و«ما» بمعنى مادام.

(والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ)، والمعنى: لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه أو منتظراً للصلاة (ما لم يؤذ فيه) أي أحداً من المسلمين بلسانه أو بيده (أو يحدث فيه) أي حدثاً حقيقياً أي ما لم يبطل وضوءه.

قال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم، وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن أولى

(١) وفي نسخة: «رفع الله بها درجة».

(٢) وفي نسخة: «فالملائكة».

(٣) به ضبطه القرطبي، وضبطه ابن التين بالفتح، «ابن رسلان». (ش).

(٤) درجة حسية في الجنة أو معنوية. «ابن رسلان». (ش).

(٥) قيل: يحصل بكل خطوة شيان، وقيل: الواو بمعنى أو. «ابن رسلان» (ش).

٥٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، .....

اجتنابه، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، وادعى بعضهم فيه الإجماع، وفيه نظر، فقد نقل عن ابن المسيب والحسن، أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس، وقال ابن حجر: يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا، لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد، وقيل: يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد، وقال جمع من السلف بكراهته مطلقاً، والجمع ممكن بأن يقال: يكره لمن له مسكن دون غيره.

٥٥٨ - (حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون)

الجهني، (عن عطاء بن يزيد) الليثي، قلت: وقد أخرج الحاكم في «مستدرکه»<sup>(١)</sup> هذا الحديث بسنده ولفظه: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، الحديث، ثم قال بعد تخريجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد.

وقال الذهبي في «تلخيصه على المستدرک»: وهلال هو ابن أبي هلال، ويقال: هو ابن أبي ميمونة، وهو ابن أسامة، وكلامهما صريح في أن المذكور في السند هو هلال بن أبي ميمونة.

والذي في جميع نسخ أبي داود هو هلال بن ميمون، ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني، فقال<sup>(٢)</sup>: روى عن سعيد بن

(١) (٢٠٨/١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٤/١١).

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ»<sup>(١)</sup> تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ

المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، وعنه ثور بن يزيد وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي، وفي تلامذته أبا معاوية الضرير، ولم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد الليثي، ولا في تلامذته أبا معاوية وعبد الواحد بن زياد.

ويؤيد ما في أبي داود أيضاً أن ابن ماجه أخرج في «سننه»<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من طريق أبي كريب، ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، الحديث.

فهذا الاختلاف وإن كان لا يضر بالحديث لأنهما ثقتان، ولكن لم يتعين لي أن الواقع في السند أي الرجلين منهما، والله أعلم.

(عن أبي سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، مات بالمدينة بعد سنة ثلاث وستين<sup>(٣)</sup>.

(قال) أي أبو سعيد: (قال رسول الله ﷺ: الصلاة المكتوبة) (في)<sup>(٤)</sup> جماعة تعدل) أي تساوي (خمساً وعشرين صلاة) أي إذا صلاها منفرداً في بيته أو سوقه (فإذا صلاها) أي الصلاة المكتوبة (في فلاة)<sup>(٥)</sup> قال في «لسان العرب»: والفلاة: المفازة، والفلاة: القفر من الأرض، لأنها فُلَيْتٌ من كل

(١) وفي نسخة: «الجماعة».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٧٨٨).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٦٧/٤) رقم (٥٩٦٢).

(٤) استدل به على تساوي الأجر في الجماعات، سواء كثرت أو قلت، كما قال به بعض المالكية، وتقدم «ما كثر فهو أحب». «ابن رسلان». (ش).

(٥) أي مع الجماعة كما هو ظاهر السياق. «ابن رسلان». (ش).

فَأْتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً. [خ ٦٤٦، ك ٢٠٨/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.....

خير، أي فُطِمَتْ وَعُزِلَتْ، وقيل: هي التي لا ماء فيها، وقيل: هي الصحراء الواسعة، والجمع فلاً وفَلَوَاتٌ وفَلِيٌّ وفَلِيٌّ.

(فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)، قال العيني<sup>(١)</sup>: أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة بالجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى للتي هي ضعف تلك، لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق، انتهى، والأولى حمله على الانفراد، والحكمة في الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول، وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تقود إلى الرياء، فييقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص.

(قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد)، قال في «التقريب»: عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، وفي حديثه عن الأعمش وحده

(١) «عمدة القاري» (٤/٢٣٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٥٥).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ<sup>(١)</sup>

٥٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ،

مقال (في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>) أي حديث أبي سعيد المتقدم (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق) أي عبد الواحد (الحديث) ولم أجد هذا التعليق موصولاً فيما عندي من الكتب.

(٥٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ)

٥٥٩ - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> الْحَدَّادُ) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، (نا إسماعيل أبو سليمان) وفي نسخة: ابن سليمان، وكلاهما صحيح (الكحال) الضبي أو اليشكري، أبو سليمان البصري، صدوق، يخطيء، (عن عبد الله بن أوس) الخزاعي، لين الحديث، (عن بريدة)<sup>(٤)</sup> بن الحصيب مصغراً، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر.

(١) وفي نسخة: «الظلام».

(٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق، فقال: قال عبد الواحد: في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل... إلخ، وكأنه أخذ من إطلاق قوله في الحديث السابق: فإن صَلَّى، لكن حمله على الجماعة أولى، كما يظهر من السياق... إلخ. (ش).

(٣) مصغراً، «ابن رسلان». (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٠٣/١) رقم (٣٩٨).



عن النبي ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت ٢٢٣، ج ٧٨١، طس ٤٢١٩، ق ٦٣/٣]

### (٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، ثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ: .....

(عن النبي ﷺ قال) أي رسول الله ﷺ: (بشر المشائين) جمع المشاء، وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة، فالمراد ظلمة الليل، وظلمة الغيم، وظلمة التكاثف (إلى المساجد) قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله (بالنور)<sup>(١)</sup> متعلق ببشر (التام يوم القيامة).

### (٥١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ)

أي: السكينة والوقار (في المشي إلى الصلاة)

٥٦٠ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري، (حدثهم عن داود بن قيس) القرشي، أبو سليمان المدني، الدباغ، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر، (ثني سعد بن إسحاق) بن كعب بن عجرة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة، قال ابن عبد البر: ثقة، لا يختلف فيه.

(ثني أبو ثمامة) بالمثلثة (الحنط) بفتح الحاء المهملة وفي آخرها طاء مهملة، نسبة إلى بيع الحنطة، قال في «التقريب»: حجازي مجهول الحال، وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له في «صحيحه» هذا

(١) على الصراط أو بمنابر من نور، لرواية الطبراني «ابن رسلان» وراجع: «المعارضة» (٢٢/٢). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣٨٧/٢).

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ بِيَدِي<sup>(١)</sup>، فَفَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

[ت ٣٨٦، حم ٢٤٢/٤، دي ١٤٠٤، خزيمة ٤٤٤، حب ٢٠٣٦]

الحديث، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن حبان في «الثقات»: كان حريف كعب بن عجرة، وقال الدارقطني: لا يعرف، يترك، وروى الترمذي حديثه إلا أنه لم يسمه فقال: عن رجل.

(أن كعب بن عجرة)<sup>(٢)</sup> الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور (أدركه) أي أبا ثمامة (وهو) أبو ثمامة (يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال) أي أبو ثمامة: (فوجدني) أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي) جملة حالية، والتشبيك أن تدخل أصابع يدك في أصابع يدك الأخرى (فنهاني) أي كعب بن عجرة (عن ذلك) أي عن التشبيك.

(وقال) أي كعب بن عجرة: (إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه) أي أكمله بإتيان الفرائض والسنن والمندوبات (ثم خرج عامداً) أي قاصداً (إلى المسجد) أي للصلاة (فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة).

قال العيني<sup>(٣)</sup>: اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، وكره<sup>(٤)</sup> إبراهيم ذلك في الصلاة، وهو قول مالك، ورخص ابن عمر

(١) وفي نسخة: «يدي».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٣٢/٣) رقم (٤٤٧٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥٤٨/٣).

(٤) وفي «المغني» (١١٧/٢): يكره التشبيك في الصلاة، وقال ابن رسلان: هذا على مراتب: الأول: في الصلاة وهو أشد كراهة، لأنه منافي الصلاة، وينشأ عن البطالة، والثاني: منتظر الصلاة، وهو أخف من الأول، لكنه يكره لحديث الباب. والثالث: في المسجد بعد الصلاة، وهو مباح لحديث ذي اليمين. والرابع: في غير المسجد، وهو =

وابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد، وقال مالك: إنهم ينكرون تشبيك الأصابع في المسجد، وما به بأس، وإنما يكره في الصلاة.

وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة».

ومنها ما أخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> بسنده عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط الناس، وقد شبك بين أصابعه يحدث بنفسه، فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: «إذا صلّى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان».

فإن قلت: هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب، قلت: غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما

= أولى بالإباحة، وما ورد من مطلق المنع عن التشبيك في المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات (ش).

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٠٣٦).

(٢) (٢٠٦/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢٣/١).

ورد عن فعل ذلك في الصلاة، أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة، ولا في المضي إليها، فلا معارضة إذأ، وبقي كل حديث على حياله.

فإن قلت: في حديث أبي هريرة الذي في الباب وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة، لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً، وقد رواها ابن أبي شيبه، ولفظه: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس.

فإن قلت: ما حكمة النهي عن التشبيك؟ قلت: أجيب بأجوبة: الأول: لكونه من الشيطان، والثاني: أنه يجلب النوم وهو من مظان الحديث، الثالث: أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، انتهى ملخصاً.

قال القاري<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهي عن كف الشعر والتشاؤب في الصلاة، وثبت في حديث ذي اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادراً، أي لبيان الجواز، أو لمعنى كما في حديث الأخبار، ويمكن حمله إلى ما قبل النهي، فإن حديث ذي اليمين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١٢/٣).

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدُّكُمْوَهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً،

وقال الطحطاوي<sup>(١)</sup> على «مراقي الفلاح»<sup>(٢)</sup>: قوله: «وتشبيكها» ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه، فإنه في صلاة»، وإذا كان منتظراً لها بالأولى، والذي يظهر أنها أيضاً تحريمية، كما في «البحر»، وأما إذا انصرف<sup>(٣)</sup> عن الصلاة فلا بأس به.

٥٦١ - (حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري) وقد ينسب إلى جده، صدوق يهيم، (نا أبو عوانة) وضاح بن عبد الله، (عن يعلى بن عطاء) العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة، (عن معبد بن هرمز) مدني، مجهول، قاله ابن القطان، وقال في «الخلاصة»: حجازي، وثقه ابن حبان، (عن سعيد بن المسيب) قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت (فقال) أي الرجل للحاضرين: (إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً) أي طلباً للثواب، فإن في نشر العلم أجراً.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضع أحدكم فأحسن الوضوء) أي أكمله وأجمله (ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة)، وفيه إشارة إلى

(١) (ص ٢٨١).

(٢) والبسط في «الشامي» (٢/٤٩٣). (ش).

(٣) وبسط ابن رسلان أيضاً في هذا المحل فارجع إليه. (ش).

فَلْيُقْرَبْ أَحَدَكُمْ أَوْ لِيُبْعَدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ. [ق ٦٩/٣]

أن المصلي إذا أراد الخروج إلى الصلاة فينبغي له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى، ثم وضع قدمه اليسرى.

(فليقرب أحدكم أو ليبعد) أي فليقرب أحدكم مكانه من المسجد، أو يقال: فليقرب أحدكم خطاه إلى المسجد أو ليبعد، ولفظة «أو» ههنا ليس للتخيير بل للإيهام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُمْ لَمَلَكٌ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، والحديث باعتبار الاحتمال الثاني أوفق بالباب، فإن تقرب الخطى يكون بالسكينة والوقار في المشي.

(فإن أتى المسجد فصلّى) أي أدى الصلاة (في جماعة غفر له) أي جميع ذنوبه من الصفات (فإن أتى المسجد وقد صلوا) أي الإمام مع الجماعة (بعضاً) أي بعض الصلاة (وبقي بعض) أي بعض الصلاة، والجملة حالية (صلّى) أي ذلك الرجل الجائي (ما أدرك) أي من صلاة الإمام (وأتم ما بقي) أي ما فات منه من صلاة الإمام، وهذه الجملة متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف، وليست جزاء للشرط (كان كذلك) جزاء للشرط المتقدم، أي كان له مثل من صلّى صلاته كاملة في جماعة من حصول المغفرة له.

(فإن أتى المسجد وقد صلوا) أي فرغوا من الصلاة، ولم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الإمام (فأتم) أي فأدى ذلك الرجل تاماً (الصلاة) أي صلاته منفرداً (كان كذلك) أي غفر له، كما كان غفر له في الحالتين الأوليين.

(١) سورة سبأ: الآية ٢٤.

(٥٢) بَابُ: فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسَبَقَ بِهَا

٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ -، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرٍ<sup>(١)</sup> مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا،

(٥٢) (بَابُ: فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ<sup>(٣)</sup> الصلاة) أي أداء الصلاة في الجماعة

(فَسَبَقَ بِهَا) أي: سبقه الإمام بالصلاة، وفاته صلاة الإمام ما له من الأجر؟

٥٦٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد - يعني ابن طحلاء -)<sup>(٤)</sup> مدني، صدوق، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس، (عن محسن) بضم أوله<sup>(٥)</sup> وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة (ابن علي) الفهري المدني، مستور، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل، وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: مجهول الحال.

(عن عوف بن الحارث) بن الطفيل بن سخبرة الأزدي ابن أخي عائشة لأمها، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من توضع فأحسن) أي أكمل وأجمل (وضوءه، ثم راح) إلى المسجد (فوجد الناس قد صلوا) أي فرغوا من صلاتهم في الجماعة (أعطاه) أي ذاك الرجل (الله عز وجل) مثل أجر من صلاها) أي الصلاة في الجماعة (وحضرها) أي حضر

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «أجور».

(٣) وبوب عليه النسائي: «حد إدراك الجماعة»، (ابن رسلان). (ش).

(٤) بفتح الطاء والمد، «ابن رسلان»، وقال: ليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الواحد. (ش).

(٥) وفي «ابن رسلان»: بكسر الميم. (ش).

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». [ن ٨٥٥، حم ٣٨٠/٢، ك ٢٠٨/١، ق ٦٩/٣]

### (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، .....»

صلاة الجماعة (لا ينقص ذلك) أي إعطاء الله إياه مثل أجورهم (من أجورهم) أي الجماعة، بل لهم أجورهم كاملة لأدائهم الصلاة بالجماعة، وله مثل أجر أحدهم لسعيه في تحصيل صلاة الجماعة وإن فاتته (شيئاً).

### (٥٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْمَسْجِدِ) هل يجوز؟

٥٦٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة، (عن محمد بن عمرو) بن علقمة، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء<sup>(٢)</sup> الله<sup>(٣)</sup>) جمع أمة<sup>(٣)</sup>، أصلها أمة (مساجد الله)

(١) قال النووي: ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث: لا تكون مطيبة، ولا مزينة، ولا ذات خلاخل، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، وأمنة عن الفتنة. [انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/٣٩٩) (ش)].

(٢) وذكر ابن رسلان قصة غريبة للزبير مع زوجته عاتكة بنت زيد، وكان شديد الغيرة، ولا يستطيع المنع للحديث، فجلس في الطريق حتى إذامرت عليه مس ثيابها، فمعت، فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد؟ قال: كنا نخرج حين كان الناس ناساً. وذكر القصة مختصراً في «الإصابة» (٨/١٣٧) في ترجمة عاتكة زوجة الزبير، وقد شرطت عليه فتحيل لها، وقد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفى لها الشرط، وكذا في «أسد الغابة» (٥/٣٣٨). وفي هامش «اللامع» (٣/٤٦٩). (ش).

(٣) فيه إشارة إلى أن الإذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا والشهوة (ش).



وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ. [حم ٤٣٨/٢، دي ١٢٧٩، خزيمة ١٦٧٩، ق ١٣٢/٣، حب ٢٢١١]

نهى للرجال عن أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد.

وأما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج<sup>(١)</sup> أن يمنعها من الخروج إلى الحج، لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح، فإن خروجها للحج منهي عنه إذا كان على مسافة السفر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر»<sup>(٢)</sup>، الحديث، وأما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى عامة المساجد للصلاة.

(ولكن) حرف استدراك، فإن الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقاً، فاستدرك بهذا القول، وقال: ولكن (ليخرجن وهُنَّ تَفَلَاتٌ) أي لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة والحال أنهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة، قال في «القاموس»: تفل كفرح: تغيرت رائحته، وهو تفل ككتف وهي تقلة.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال النووي في «شرح مسلم»: النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه، قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء، قال ابن حجر: وقضية كلام النووي في تحقيقه والزرکشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه، أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن، حرم عليهن الخروج، وعلى التحليل الإذن لهن، ووجب على الإمام أو نائبه منعهن عن ذلك.

قال في «شرح النقاية» لإلياس: وكحضور المرأة الشابة كل جماعة، فإنه يكره لخوف الفتنة، وكحضور العجوز الظهر والعصر، وهذا عند أبي حنيفة،

(١) وبه قال مالك، وهو أحد قولي الشافعي، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥٦/٣).

٥٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ  
مَسَاجِدَ اللَّهِ». [خ ٩٠٠، م ٤٤٢، ج ١٦، ح ١٦/٢، ق ٢٢٤/٥]

٥٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ  
الْمَسَاجِدَ، وَيُوتُنَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ». [ح ٧٦/٢، ق ١٣١/٣، خزيمه ١٦٨٤]

وقالا: يحضر العجوز الجماعة في الصلوات كلها، والفتوى اليوم على الكراهة  
في الصلوات كلها لظهور الفساد، ومتى كره حضورهن في المسجد للصلاة،  
فلأن يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي  
تحلوا بحلية العلماء أولى، هكذا قال المشايخ - رحمهم الله -، ولو شاهدوا  
ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزيتهن لأنكروا كل  
الإنكار - رحم الله معاشر الأبرار - .

٥٦٤ - (حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع،  
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله  
وقد مر شرحه .

٥٦٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن  
حوشب) بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، (حدثني  
حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:  
لا تمنعوا نساءكم المساجد) أي إذا أردن الصلاة فيها (وبيوتهن خير لهن)  
أي وصلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلواتهن في المساجد بالجماعة، لأنه  
أستر لهن، الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور في  
المسجد، والجملة الثانية حث وترغيب للنساء أن يصلين في بيوتهن، فإنه أفضل  
لهن، كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتي قريباً.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،  
 عن الأعمش، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ  
 فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ:  
 أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِذْنُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ!  
 [خ ٨٩٩، م ٤٤٢، ت ٥٧٠، حم ٣٦/٢، ق ١٣٢/٣، حب ٢٢١٠، عب ٥١٠٨]

٥٦٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير) بن عبد الحميد  
 (وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال  
 النبي ﷺ: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل) لأنه وقت خلو الطريق ووقت  
 الظلمة، فتقل مظان الفتنة (فقال ابن له) اسمه بلال<sup>(١)</sup> أو واقد: (والله لا نأذن  
 لهن) لظهور الفتن وحدوث الفساد في الزمن (فيتخذنه) أي الخروج إلى المساجد  
 (دغلاً) قال النووي<sup>(٢)</sup>: هو بفتح الدال والغين المعجمة، وهو الفساد والخداع  
 والريبة، أي فيتخذنه ذريعة إلى الفساد، وقال في «المجمع»: وأصله الشجر  
 الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.

(والله لا نأذن لهن) هذا تأكيد للجملية القسمية السابقة وتكرار لها (قال)  
 أي مجاهد: (فَسَبَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ) أي سب عبد الله ابنه وغضب عليه (وقال)  
 عبد الله: (أقول: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن) أي فرد  
 قول رسول الله ﷺ برأيك.

قال الطيبي: أي أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، كأن بلالاً  
 لما اجتهد رأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على

(١) كما سميا في روايتي مسلم، قال ابن عبد البر: الراجح بلال، ويحتمل التعدد لاختلاف  
 جواب ابن عمر في القصتين، «ابن رسلان». وإلى التعدد مال الحافظ. [انظر: «فتح  
 الباري» (٣٤٨/٢). (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٠٠/٢).

## (٥٤) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ<sup>(١)</sup> لَمَنَعَهُنَّ

منعهن، فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي، ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه عليه السلام كان يحب الدباء، فقال رجل: أنا ما أحبه، فسل السيف أبو يوسف وقال: جدد الإيمان وإلا لأقتلنك، قاله القاري<sup>(٢)</sup>.

قلت: والذي يظهر لي<sup>(٣)</sup> أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأي، لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد، وهو ثابت بالنصوص أيضاً، بل لأن ظاهر قوله كان رداً لقول الشارع ﷺ وإنكاراً له، فينافي الإسلام والانقياد.

## (٥٤) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ)

أي: في خروج النساء إلى المساجد كما في بعض النسخ

٥٦٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن) عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) من التطيب والزينة للخروج إلى المسجد (لمنعهن) أي رسول الله ﷺ صريحاً، وإلا فقد منعهن ضمناً كما في الحديث المتقدم بقوله: «وليخرجن وهنَّ تِفْلَاتٌ»، وكما في حديث أبي موسى ولفظه: «أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية»، وهذا الحكم فيما إذا غلب وفشا ذلك في النساء، والله أعلم.

(١) زاد في نسخة: «بعده».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦٦/٣).

(٣) وبه جزم في «الكوكب الدرّي» (٤٥٣/١). (ش).

الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ<sup>(١)</sup> نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ :  
أَمْنِعُهُ<sup>(٢)</sup> نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . [خ ٨٦٩، م ٤٤٥، ت ٥٤٠، حم ٩١/٦]  
٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ  
قَالَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِّقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ،

(المسجد) أي خروجهم إلى المسجد (كما منعه) أي الخروج إلى المسجد  
(نساء بني إسرائيل، قال يحيى) أي ابن سعيد: (فقلت لعمرة: أمنعه) أي عن  
الخروج إلى المسجد (نساء بني إسرائيل؟ قالت) عمرة: (نعم) أي منعت نساء  
بني إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل إحداث الزينة وغيرها من دواعي  
الفتننة، وقول عائشة<sup>(٣)</sup>: «كما منعه نساء بني إسرائيل» يدل ظاهراً على أنهم ممنوع  
عن الخروج، فلا وجه للسؤال إلا لزيادة الثبوت والتحقيق.

٥٦٨ - (حدثنا ابن المثنى) محمد (أن عمرو بن عاصم) بن عبيد الله  
الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري، الحافظ، قال ابن معين: ثقة، وقال  
ابن سعد: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»،  
وقال بNDAR: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركته حديثه، هكذا قال الحافظ  
في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: صدوق، في حفظه شيء.

(حدثهم قال: ثنا همام) بن يحيى، (عن قتادة، عن مورق) بضم أوله  
وتشديد الراء المكسورة، ابن مُشْمَرَج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم  
وكسر الراء بعدها جيم، ابن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري،  
ثقة عابد.

(عن أبي الأحوص) هو عوف بن مالك الجشمي، مشهور بكنيته، ثقة،

(١) وفي نسخة: «منعت».

(٢) وفي نسخة: «أمنعت».

(٣) وقد روى عبد الرزاق (١٤٩/٣) عن عائشة مرفوعاً نصاً: ممنعون يعني نساء بني إسرائيل  
عن المساجد، «ابن رسلان». (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». [ق ١٣١/٣، ك ٢٠٩/١، خزينة ١٦٨٨]

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، .....

(عن عبد الله بن مسعود، (عن النبي ﷺ قال: صلاة (١) المرأة في بيتها) أي الداخلة لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت.

(وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

٥٦٩ - (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو، (ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب) أي الباب الذي يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي ﷺ (للنساء) أي مختصاً لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد (قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات). (قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر).

حاصل هذا الكلام أن عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم اختلفا في رواية

(١) وقد أخرج أحمد من رواية أم حميد كما حكى عنه في «جمع الفوائد» رقم (١٢١٥) أوضح وأتم من ذلك. (ش).

وَهَذَا أَصَحُّ . [تقدم برقم ٤٦٢]

### (٥٥) بَابُ السَّغِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَنبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ  
فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، .....»

هذا الحديث عن أيوب في أمرين: فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولاً  
ولم يرفعه إسماعيل، بل أوقفه على عمر - رضي الله تعالى عنه -، وجعله قول  
عمر، ولم يذكر ابن عمر، ورواية نافع عن عمر منقطع.

ثم يقول أبو داود: (وهذا أصح) أي رواية إسماعيل موقوفاً أصح من  
رواية عبد الوارث مرفوعاً، وفي بعض النسخ: قال أبو داود: وحديث ابن عمر  
وهم من عبد الوارث أي رفعه وهم منه، ولم أجد دليلاً على ما ادعاه المصنف  
من الوهم، فإن الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتمنه مكرر، قد  
تقدم في «باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال».

### (٥٥) (بَابُ السَّغِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ)

هل يجوز أو لا؟ والمراد بالسعي ها هنا الإسراع في المشي  
بحيث ينشئت به قلب المصلي وتزول طمأنينته

٥٧٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة) بن خالد، (أخبرني يونس) بن  
يزيد، (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، (أخبرني سعيد بن المسيب  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا  
أقيمت<sup>(١)</sup> الصلاة فلا تأتوها) أي الصلاة (تسعون) حال، أي لا تأتوا إلى الصلاة

(١) قيد به لأنه الحامل على الإسراع فغيره أولى، وقيل: التقييد بها، لأن المسرع إذا يحفره  
النفس بخلاف السابق على الإقامة. «ابن رسلان»، وكذا في «الأوجز» (٢/٢٢). (ش).

وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، .....

مسرعين في المشي وإن خفتهم فوت الصلاة، كذا قال بعض علمائنا، والنهي إنما هو الإسراع المفضي إلى تشتت البال وعدم استقامة الحال.

(واتوها تمشون) أي وأتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون، إن قلت: قوله: «فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون» ما هذا إلا كما تقول: «لا تأكل لحم الفرس، ولكن كل لحم الحيوان»، وهو كلام ضعيف، قلت: لا نسلم ضعفه، لأن المراد لحم حيوان غيره، وإن سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله: (وعليكم السكينة) مع أن السعي قد يكون مشياً، كقوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقد يكون عدواً، كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد يكون عملاً، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم من خاف فوت التكبيرة الأولى، فقليل: إنه يسرع، فإن عمر رضي الله تعالى عنه - سمع الإقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد، وقيل: إنه يهرول، ومنهم من اختار يمشي على وقار للحديث، لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة، والأظهر إسراع مع السكينة إحرازاً للفضيلتين، ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار، فقليل: هما بمعنى، والحق أن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت، والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك، قاله الطيبي، والأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وأمثال ذلك، وبالوقار سكون القلب من الهيئات الغير المناسب للسالك.

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) سورة يس: الآية ٢٠.

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.



فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ ٦٣٦، م ٦٠٢، ت ٣٢٧، ن ٨٦١، ج ٧٧٥]

(فما أدركتم فصلوا) الفاء جزاء شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا، أي ما أدركتم من ركعات الصلاة فصلوه، وبإطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الإمام، ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة، لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل.

(وما فاتكم فاتموا) فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام يقع على باقي فعل تقدم أوله، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد قاله ابن الملك، قال الطيبي: وهو مذهب علي وأبي الدرداء، قلت: وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلا في القراءة، قال ابن حجر: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين، وقال آخرون: ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية: «ما فاتكم فاقضوا» ورد بأن حقيقة القضاء هنا غير متأتية، فتعين حملها على رواية الإتمام الصريحة، قاله القاري<sup>(١)</sup>.

قلت: قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الإمام يوم الجمعة بعد الركوع مثلاً في التشهد أو في سجود السهو هل يبني عليه الجمعة أو الظهر؟ فقال محمد: يبني عليها الظهر، ويصلي أربعاً، قال العيني في «شرح الهداية»: وبه قال الشافعي ومالك<sup>(٢)</sup> وأحمد بناءً على ما أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، وما فاتته الركعتان فليصل أربعاً».

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يبني عليها الجمعة، ويصلي ركعتي الجمعة مستنداً بهذا الحديث الصحيح الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم، فإنه يدل

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٨٠).

(٢) وينوي الجمعة ابتداء عند الشافعي والظاهر عند أحمد، كذا في «الأوجز» (٢/٤١٢). (ش).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

على أن من فاته شيء من صلاة الإمام، وأدرك شيئاً منها أي جزء كان، فعليه أن يتمه ويقضيه، فإذا أدرك في الجمعة التشهد أو سجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة ويقضيه.

وفي رواية أخرى للدارقطني: «من أدرك من الجمعة ركعة صَلَّى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صَلَّى الظهر أربعاً» والحديث ضعيف، لأن في سنده ياسين بن معاذ الزيات، قال الدارقطني: قال الشيخ: ياسين ضعيف، وأيضاً في رواية صالح بن أبي الأخضر وهو أيضاً ضعيف، ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري، وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، قاله الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup>، وأيضاً وقع في رواية للدارقطني سليمان بن أبي داود الحراني، قال في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

ومع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين؛ ولو سلم فيمكن أن يوجه قوله: «فإن أدركهم جلوساً» أي بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك قوله: «من فاتته الركعتان» أي فوتهما بسلام الإمام، فحينئذ لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى.

(قال أبو داود: وكذا) أي مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ: «وما فاتكم فأتموا»، (قال الزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغراً، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، (وابن أبي ذئب) أخرج روايته البخاري<sup>(٣)</sup> (وإبراهيم بن سعد) أخرج

(١) (٢/٢٨٨).

(٢) (٢/٢٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٦) وكذلك أخرجه الطحاوي (١/٣٩٦)، والبيهقي (٣/٩٣)، وابن حبان (٥/٥١٨) رقم (٢١٤٦).

وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، .....

روايته مسلم<sup>(١)</sup> (ومعمر) أخرج روايته الترمذي<sup>(٢)</sup> (وشعيب بن أبي حمزة) أخرج حديثه البخاري في الجمعة<sup>(٣)</sup> (عن الزهري: وما فاتكم فاتموا) حاصله أن كلهم رووا عن الزهري بلفظ: فأتموا، وخالفهم ابن عيينة في هذا اللفظ (وقال ابن عيينة<sup>(٤)</sup> عن الزهري وحده: «فاقضوا» ) أي لم يذكر ابن عيينة «فاتموا»، بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهري «فاقضوا»، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: رواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا»، وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» لكن لم يسبق لفظه.

قلت: ودعوى المصنف بأن ابن عيينة عن الزهري متفرد في لفظ «فاقضوا» غير صحيح، فإن الإمام الطحاوي<sup>(٦)</sup> أخرج بسنده عن الليث قال: ثني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «فاقضوا»، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب.

(وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة) ذكره الطحاوي بسنده في «شرح

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٢) وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٧٥) وأبو عوانة (٨٢/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٨) وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨/٢) رقم (٣٤٠٤)، وأحمد (٢٧٠/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٠٨).

(٤) أخرج روايته أحمد (٢٣٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢)، والحميدي (٤١٨/١) رقم (٩٣٥)، ومسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي (١١٤/٢)، والطحاوي (٣٩٦/١)، وابن حبان (٥١٧/٥) رقم (٢١٤٥)، والبيهقي (٢٩٧/٢).

(٥) «فتح الباري» (١١٨/٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» (٣٩٦/١).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاتَمُّوا». وَابْنُ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنْسُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ<sup>(٢)</sup>: «فَاتَمُّوا».

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتُّوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ». [حم ٢/٣٨٢، خزيمة ١٥٠٥، وانظر تخريج الحديث السابق]

معاني الآثار<sup>(٣)</sup> (عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة<sup>(٤)</sup>)، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فاتموا» هذا تقوية وتأيد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله: «فاتموا»، ثم أيده برواية الصحابة غير أبي هريرة، فقال: (وابن مسعود، عن النبي ﷺ، وأبو قتادة) أخرج روايته البخاري ومسلم (وأنس عن النبي ﷺ، كلهم: «فاتموا») أي كلهم قالوا بلفظة «فاتموا»<sup>(٥)</sup>.

٥٧١ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: اتوا الصلاة) أي اتوا المسجد للصلاة (وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «قالوا».

(٣) (٣٩٦/١) وكذلك أخرجه البيهقي (٢/٢٩٧).

(٤) لم أقف على من أخرج روايته.

(٥) أما رواية ابن مسعود فأوردها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٣٢) موقوفاً، وفيه انقطاع. ورواية أبي قتادة الأنصاري وصلها أحمد (٥/٣٠٦) والدارمي (١/٢٠١) رقم (١٢٨٣) والبخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣) وابن خزيمة (١٦٤٤) وابن حبان (٢١٤٧) والبيهقي (٢/٢٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلِيَقْضُ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَأَتَمُّوا وَاقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ.

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: وليقض) كما أخرجه مسلم في «صحيحه» ولفظه: واقض ما سبقك، (وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة) أي بلفظ القضاء، ولم أجد روايته فيما عندي من الكتب (وأبو ذر روي عنه) بلفظ (فأتموا) ولفظ (واقضوا) روي عنه بكلا اللفظين (واختلف فيه) أي في هذا اللفظ (عنه) أي عن أبي ذر، ولم أجد روايته أيضاً<sup>(٢)</sup>، وكذلك رواية ابن مسعود وأنس، وغرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ «فأتموا» على لفظ «فاقضوا».

قال العيني<sup>(٣)</sup>: وفي هذه اللفظة اختلاف، فعند أبي نعيم الأصبهاني: «وما فاتكم فاقضوا»، وكذا ذكر الإسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى، وفي رواية لمسلم: «فاقض ما سبقك»، وفي رواية لأبي داود: «فاقضوا ما سبقكم»، وعند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهري: «وما فاتكم فاقضوا»، وفي «المحلى» من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة: «وما فاتة فليقض»، وفي «مسند أبي قرة» عن ابن جريج عن الزهري بلفظ: «فاقضوا»، قال: وذكر سفيان عن سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن [أبي] سلمة عن أبيه بلفظ: «وليقض ما سبقه».

اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدرکه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على أربعة أقوال:

(١) وفي نسخة: «يقضي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٩٠) رقم (٣٤١٢).

(٣) «عمدة القاري» (٤/٢١٠).

أحدها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال<sup>(١)</sup> والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول، ورواية عن مالك وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا»، لأن لفظ الإتمام واقع على باقي من شيء قد تقدم سائره، وروى البيهقي عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - : «ما أدركت فهو أول صلاتك»، وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضئها، وهو قول مالك، قال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة، ودليله ما رواه البيهقي أن علي بن أبي طالب قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن».

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها، لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق، وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال، وهو

(١) قلت: لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان: إن المسبوق بالركعتين ينبغي له أن يقرأ السورة في الأخيرين لثلاث تخلص صلاته عن ضم السورة، فتأمل. وحكى المذهب الموفق ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٢/٢٦٥) بخلاف هذا، فقال: اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروى أنه أول صلاته، وما أدرك مع الإمام آخرها، وهو ظاهر المذهب، وكذا قال مالك والثوري، وحكى عن الشافعي، وأبي حنيفة. وروى عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته، وهو قول الشافعي، ورواية لمالك، ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة والسورة، قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون: يقضي ما فاته من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه، إلا إسحاق وداود والمزني، قالوا: يقرأ بالحمد وحدها (ش).

قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وسفيان ومجاهد وابن سيرين، وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابه، ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، و استدلووا على ذلك بقوله ﷺ: «ما فاتكم فاقضوا»، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة، والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - .

والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله: «فأتموا»: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاتة فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص.

قلت<sup>(١)</sup>: وههنا قول خامس<sup>(٢)</sup> نسبه الحنفية إلى الإمام محمد - رحمه الله -، وهو أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، قال الشامي<sup>(٣)</sup>: وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد.

وعندي الأوفق بلفظ الحديث قول من قال: إن ما أدرك من صلاة الإمام فهو آخر صلاته، فإن لفظ الحديث: «ما فاتكم فأتموا»، تقديره: ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتموه أي اتوه تماماً، والذي فات من الصلاة هو أول صلاته، فإنه لم يدركه مع الإمام، فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تماماً كاملاً، وما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في نقل قول الإمام محمد، كما في «الشامي» (٤١٧/٢) و «البدائع» (٥٦٥/١)، و «البحر» (١٧٤/٢) بأشد البسط. (ش).

(٢) والفرق بين هذا القول والقول الثاني من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب «البدائع» وشيء من ذلك في «الأوجز» (٢٣/٢) (ش).

(٣) «رد المحتار» (٤١٨/٢).

حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرأ له لما احتاج إلى إعادة التشهد، أجاب عنه ابن بطال أنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد، وأما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى فغير مسلم في حق المسبوق، والله تعالى أعلم.

يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير: إن هذا الحديث أورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين، وبعضها محكمة في معنى واحد، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ولفظه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»، وبهذا اللفظ أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، وكذلك أخرج مسلم من حديث أبي قتادة، وحكى أبو داود أن حديث ابن مسعود وأنس بهذا اللفظ يعني فاتموا، وروى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهري في حديث أبي هريرة بلفظ: «فاقضوا» بدل «فاتموا».

واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «فاتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان «فاقضوا»، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، فقال: «فاقضوا»، واختلف في حديث أبي ذر أيضاً، فروي عنه «فاتموا»، وروي عنه «واقضوا».

وهذان السياقان استدل بهما الفريقان، فالذين قالوا: إن المسبوق يدرك مع الإمام أول صلاته، ثم إذا انفرد عن الإمام يتم آخر صلاته، استدلوا بلفظ «فاتموا» فإن إتمام الشيء لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شيء، وأما لفظ «فاقضوا» ليس بمغاير للإتمام، فإن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(١)</sup> فيحمل قوله: «فاقضوا» هنا على معنى الأداء والفراغ، فلا يغير قوله: «فاتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا».

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.



والذين قالوا: إن المسبوق المدرك صلاة الإمام يؤدي مع الإمام آخر صلاته، ثم إذا انفرد عن الإمام يقضي أول صلاته، احتجوا بلفظ «فاقضوا»، وقالوا: إن الأصل في القضاء هو الإتيان بالفائت، كما في قوله عليه السلام قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»، أخرجه أبو داود في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة، وأما لفظ «فأتموا» فيأتي بمعنى الإتيان تاماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فإذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين، فلا يجوز الاستدلال بهما.

وأما ترجيح المحدثين لفظ «فأتموا» بأن هذا اللفظ ورد في أكثر الروايات، ولفظ «فاقضوا» في أقل منها، لو سلم فغير نافع، فحينئذ يجب المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناشئ عن دليل.

فأقول<sup>(٢)</sup>: إن الإمام مسلماً أخرج في «صحيحه» حديث أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وكذلك أخرج أبو داود من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة ولفظه: «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»، قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.

فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين، وهذا السياق محكم ليس فيه احتمال، فإن قوله: «واقض ما سبقك» معناه أد ما فاتك سابقاً من الصلاة، فالمسبوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلي معه أول صلاته أو آخر

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) قلت: لكن ينافيه ما تقدم «وأتم ما بقي»، فإن لفظ «بقي» نص في الآخر. (ش).

(٥٦) بَابٌ<sup>(١)</sup>: فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> مَرَّتَيْنِ

٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ

صلاته، فإن صَلَّى أول صلاته فلم يفت عنه في السابق شيء من الصلاة حتى يقال له: اقص الصلاة التي سبقتك، فإن آخر صلته لم يفت سابقاً، وأما إذا صَلَّى مع الإمام آخر صلته، فإنه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلته فأمر بقضاء ما فات.

فإن قلت: لا نسلم أن لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف، فإن السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾<sup>(٤)</sup>.

قلت: لا نسلم أن هذا اللفظ في الآيتين عارٍ عن معنى التقدم، فإن دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم، فإن السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت، ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة، ولو سلم فإن معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ عليه على القرينة، ومعنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة، وههنا الكلام خالٍ عن القرينة، فيحمل على معناه الوضعي وهو التقدم، فلا احتمال فيه أصلاً.

## (٥٦) (بَابٌ: فِي الْجَمْعِ) أَي الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ (فِي الْمَسْجِدِ)

أَي: فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (مَرَّتَيْنِ)

أَي: مَا حَكَمَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

٥٧٢ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ) بِنِ خَالِدٍ، (عَنْ سُلَيْمَانَ

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء».

(٢) وفي نسخة: «في مسجد».

(٣) سورة الأنفال: الآية ٥٩.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٤.

الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». [حم ٥/٣، ك ٢٠٩/١، ق ٦٩/٣، حب ٢٣٩٩، ت ٢٢٠، دي ١٣٦٨، خزيمة ١٦٣٢]

الأسود) الناجي بالنون والجيم، البصري أبو محمد، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وغيره، (عن أبي المتوكل) علي بن داود، (عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده) أي بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذي ولفظه: «أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية لأحمد: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر<sup>(٢)</sup> فدخل رجل»، ولم يعرف اسم ذلك الرجل.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (ألا رجل يتصدق<sup>(٣)</sup> علي هذا) الهمزة فيه للاستفهام و «لا» بمعنى ليس، كقوله: ألا تنزل بنا فتصيب خيراً، معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاتته الصلاة مع الإمام (فيصلي معه) مقتدياً به، فيحصل بذلك له أجر الجماعة، فإذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه، وزاد في رواية الترمذي: «فقام رجل وصلى معه»، وفي رواية أحمد: «فقام رجل من القوم فصلى معه».

قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: هو أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - كما بين ذلك ابن أبي شيبة، ثم قال: قال ابن الرفعة: وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة، فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة.

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي «شرح المنهاج» (٣١٥/٢): أن القصة وقعت لصلاة العصر، فأمل. (ش).

(٣) وعند الترمذي: «أيكم يتجر على هذا»، والمعنى واحد. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (١٨٠/٣).

قلت: ودعوى الاتفاق فيمن قد صَلَّى قبل ذلك في جماعة مسلمة، وأما في من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة، فإن الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه في محل يكره عندهم تكرار الجماعة.

قال الترمذي<sup>(١)</sup> بعد نقل هذا الحديث: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس بأن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي وليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار» ولفظه: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق، أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن، انتهى.

قال الشامي في «حاشيته»<sup>(٣)</sup>: ويكره، أي تحريماً لقول «الكافي»: لا يجوز، و«المجمع»: لا يباح، و«شرح الجامع الصغير»: إنه بدعة، قوله: «بأذان وإقامة»، عبارته في «الخزائن» أجمع مما ها هنا، ونصها: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صَلَّى بهما فيه أولاً غير أهله،

(١) «سنن الترمذي» (١/٤٣٠).

(٢) قال الشعراني: ومنها قول أبي حنيفة ومالك والشافعي: إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى، إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد: إنه لا يكره، وقريب منه في العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٤/٢٣١)]. (ش).

(٣) «رد المحتار» (٢/٣٤٢).

أو أهله لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة، انتهى.

والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في «الدر» وغيرها، قال في «المنبع»: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صَلَّى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً.

ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكره ما نصه: ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد وقد صَلَّى أهل المسجد، فرجع إلى منزله، فجمع أهله وصَلَّى، ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنَّ في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم.

وأما مسجد الشارع فالناس<sup>(١)</sup> فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق، انتهى، ومثله في «البدائع» وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان، ويؤيده ما في «الظهيرية»: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صَلَّى فيه أهله يصلون وحداناً، وهو ظاهر الرواية، انتهى.

وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته: أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً.

ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ هـ منهم الشريف الغزنوي، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك

(١) كما في هامش «الكوكب» (١/٢٤٢). (ش).

(٥٧) بَابٌ (١): فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ  
ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، يُصَلِّي مَعَهُمْ

على مذهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ، انتهى، وأقره الرملي في حاشية «البحر».

قلت: وأما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع، فإن هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة، فإن الذي فرغ من صلاته إذا صَلَّى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلاً ولم يكرهه أحد من العلماء، وأما الجماعة حقيقة بأن الإمام والمقتدي يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك، فلا يدل هذا الحديث على جوازه، والله تعالى أعلم.

(٥٧) (بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى (٤) فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ (٥)  
أَيُّ ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجِدَ فَأَدْرَكَ (الْجَمَاعَةَ،  
يُصَلِّي مَعَهُمْ) أَيُّ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ

(١) وفي نسخة: «باب فيمن صَلَّى في منزله ثم أدرك جماعة يصلي معهم إذا كان في المسجد».

(٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث مع كونه خلاف مذهبه. (ش).

(٣) وهكذا أجاب عنه صاحب «البدائع» (٣٧٩/١). (ش).

(٤) أي منفرداً كما تدل عليه الترجمة الآتية. (ش).

(٥) وذكر ابن العربي (٢/٢٠) اختلاف الأئمة على أربعة أقوال، وجمع ابن قتيبة في «التأويل»

(ص ١٦٢) بينه وبين قوله عليه السلام: «لا تصلوا في يوم مرتين»، وقال ابن قدامة

(٢/٥١٩): من صَلَّى فرضه ثم أدرك الجماعة وهو في المسجد يستحب له إعادتها

مطلقاً، وبه قال الشافعي، وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر، وقال

مالك: إن صَلَّى فرادى تعاد المغرب أيضاً وإلا فلا يعيد المغرب، وقال أبو حنيفة: تعاد

الظهر والعشاء، قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: إنما يعيد الصلاة مع الجماعة من

صَلَّى منفرداً عند جمهور الفقهاء، وأما من صَلَّى جماعة لا يعيد، بهذا قال مالك

والشافعي وأبو حنيفة، وذكر اختلاف أصحابهم في أي الصلاة تعاد، وتقدم شيء من =

٥٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا،

٥٧٣ - (حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، صدوق، (عن أبيه) وهو يزيد بن الأسود<sup>(٢)</sup>)، أو ابن أبي الأسود الخزاعي، ويقال: العامري، صحابي، نزل الطائف، وهم من ذكره في الكوفيين، (أنه) أي يزيد بن الأسود (صلى مع رسول الله ﷺ) وهي صلاة الفجر كما سيأتي (وهو غلام) قال في «المجمع»<sup>(٣)</sup>: الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ، ويقال للرجل المستحکم القوة، والأنثى غلامه (شاب) وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة.

(فلما صلى) أي فرغ رسول الله ﷺ (إذا رجلا لم يصليا) أي مع رسول الله ﷺ (في ناحية المسجد) أي جالسان في ناحية المسجد (فدعا) أي رسول الله ﷺ (بهما) أي برجلين جالسين في ناحية المسجد (فجاء بهما) أي بالرجلين (ترعد)<sup>(٤)</sup> أي ترجف وتتحرك (فرائصهما) جمع فريضة، وهي أوداج العنق، واللحمة بين الجنب [والكتف] لا تزال ترعد، ووجه الرعدة ما أعطي رسول الله ﷺ من العظمة

= المذاهب في «باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت»، وفي «الشرح الكبير» للمحنابلة (٦/٢): إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد تستحب له الإعادة، سواء صلى منفرداً أو جماعة، إلا المغرب ففيها روايتان: إحداهما: يستحب الإعادة كسائر الصلوات ويشفعها بالرابعة، والثانية: لا، وإن أقيمت وهو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في أوقات النهي، ويستحب في غيرها، ولا تجب الإعادة رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا: تجب مع إمام الحي، وإذا أعيدت فالفرض الأولى. (ش).

(١) الحديث مختصر ذكره الشوكاني في «النيل» (٣/١١٢) مفصلاً. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٣١) رقم (٥٥٢٦).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٦٠).

(٤) تُرْعَدُ: فعل ملازم للبناء لما لم يسلم فاعله.

فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». [ت ٢١٩، ن ٨٥٨، حم ١٦٠/٤، قط ٤١٣/١، حب ١٥٦٤، ك ٢٤٤/١]

٥٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١) الصُّبْحَ بِمَنَى بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

والمهابة كما ورد في رواية الترمذي: «من رآه بداهة هابه».

(فقال) رسول الله ﷺ لهما أي للرجلين: (ما منعكما أن تصليا) هذه الصلاة (معنا؟ قالا) أي الرجلان: (قد صلينا في رحالنا) أي في منازلنا (قال) أي يزيد: (فقال) رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا) أي ما فعلتم من ترك الصلاة مع الإمام، بل (إذا صلى أحدكم في رحله) أي منزله (ثم أدرك الإمام) أي ثم حضر المسجد وأدرك الإمام (ولم يصل) أي والحال أن الإمام لم يصل (فليصل) أحدكم (معه) أي مع الإمام (فإنها) أي الصلاة مع الإمام (له) أي لأحدكم (نافلة).

٥٧٤ - (حدثنا ابن معاذ) عبيد الله، (ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ الصبح<sup>(٣)</sup> بمنى، بمعناه) أي حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ما حدث حفص بن عمر عن شعبة، وقد وقع في رواية أحمد والنسائي: «قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف»، وفي رواية لأحمد: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلّى بنا صلاة الصبح أو الفجر».

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) ولفظ ابن حبان (١٥٦٤): «شهدت معه ﷺ حجته فصليت معه الصبح»، الحديث، «ابن رسلان»، وقد أخرج أحمد في «مسنده» (١٦٠/٤). (ش).

(٣) وظاهر مسند «أبي حنيفة» (ص ٨٢) و«كتاب الآثار» لمحمد (ص ١٩) أن الصلاة كانت الظهر، وكذا في «عقود الجواهر» (١/١٥٤)، وبه جزم في «البدائع» (١/٦٤٢). (ش).



قال الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup>: اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية؟ فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> والشافعي إلى أن الفريضة الأولى، وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما، وعن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب<sup>(٣)</sup> الله بأيتهما شاء، وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة.

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعاً وفيه: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون، فصل معهم وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة»، ورواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلّى في بيته نافلة».

وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي، وقد ضعفها النووي، وقال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن، قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقال: وقد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة»، انتهى.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١١٢-١١٣).

(٢) وبه قال أحمد كما في «المغني» (٢/ ٥٢٢). (ش).

(٣) وبه جزم الدردير (١/ ٣٢١) وصرح بأنه لا يعاد المغرب. (ش).

قال في «الجوهر النقي»<sup>(١)</sup>: وذكر ابن منده في «معرفة الصحابة» ثم قال: ورواه بقية، عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير، انتهى.

ومذهب الحنفية في ذلك أنه إذا صَلَّى أحد صلاة، ثم أدرك جماعة يصليها، فقالوا: يدخل فيها إلا في الفجر والعصر والمغرب.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة، وكيف! وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب»، قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة، فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراج الفجر مما يلحق به العصر، انتهى.

قلت: وأما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، لأن حديث يزيد بن جابر متأخر، لأنه وقع في حجة الوداع فقلوه غير صحيح، لأننا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر، ولا دليل على ذلك، ووقوعه في حجة الوداع لا يستلزم التأخر، ومع هذا عمل بحديث النهي أصحابه من بعده، وقد ثبت عن عمر أنه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى

(١) انظر: «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (٢/٣٠٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٥).

(٣) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس في الدارقطني ليس بوجه، فإن اختلاف النسخ في كتب الحديث معروف، والمثبت مقدم على النافي. (ش).

٥٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟» .....

ينصرف من صلاته، قال ابن الهمام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً، فكيف يصح دعوى النسخ؟ والله تعالى أعلم.

٥٧٥ - (حدثنا قتيبة، ثنا معن بن عيسى) بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، (عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة) قال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، وقال في «التقريب»: نوح بن صعصعة المكي، مستور، (عن يزيد بن عامر<sup>(٢)</sup>) بن الأسود العامري، أبو حجاز السوائي بضم المهملة، صحابي، يقال: إنه شهد حيناً مع المشركين، ثم أسلم بعد ذلك.

(قال) أي يزيد: (جئت) النبي ﷺ (والنبي ﷺ في الصلاة) أي والحال أن النبي ﷺ في الصلاة مع الجماعة (فجلست) أي في ناحية المسجد على حدة من الصف (ولم أدخل معهم) أي مع المصلين (في الصلاة، قال: فانصرف)<sup>(٣)</sup> أي عن الصلاة مقبلاً (علينا رسول الله ﷺ، فرأى) رسول الله ﷺ (يزيد جالساً) أي على غير هيئة الصلاة، أو على حدة من الصف، وفي نسخة «المشكاة»: «فرأني جالساً».

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (ألم تسلم يا يزيد؟) الهمزة للاستفهام، أي أما

(١) زاد في نسخة: «بن سعيد».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٤٥) رقم (٥٥٧٧).

(٣) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى: «ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَرَفَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» [التوبة: ١٢٧]، «ابن رسلان». (ش).

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا (١) مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ (٢) فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ». [ق ٣٠٢/٢، قط ٢٧٦/١]

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ،

أسلمت يا يزيد؟ (قال) أي يزيد، وفي النسخة التي اختارها صاحب «مشكاة المصابيح» لفظ «قلت»، وقال القاري (٣): وفي نسخة: «فقلت» (بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال) أي رسول الله ﷺ: (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟) فإنه من علامة الإسلام.

(قال) أي يزيد: (إني كنت قد صليت في منزلي) هذا اعتذار عن عدم الدخول في صلاة الجماعة، (وأنا أحسب أن قد صليتكم) جملة حالية، أي والحال أنني كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة، وهذا اعتذار عن الصلاة في المنزل.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (إذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ) أي إلى المسجد، (فوجدت الناس) أي يصلون (فصل معهم، وإن) وصلية (كنت قد صليت) أي في منزلك (تكن) أي هذه الصلاة التي صليت مع الناس (لك نافلة) أي زائدة في الثواب أو زائدة على الفرض (وهذه) أي التي صليت في منزلك (مكتوبة) ويحتمل العكس.

٥٧٦ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ) عبد الله،

(١) وفي نسخة: «وما».

(٢) وفي نسخة: «المسجد».

(٣) «د» : المفاتيح (١٠٧/٣).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ<sup>(٢)</sup> سَهْمٌ جَمْعٌ».

[ط ١/١٣٣/١١، ق ٣٠٠/٢]

(أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب، (عن بكير) بن الأشج (أنه سمع<sup>(٣)</sup> عفيف بن عمرو بن المسيب) السهمي، قال في «الخلاصة»، وثقه النسائي، وقال في «الميزان»: لا يدرى من هو، قال في «التهذيب»: قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(يقول) أي عفيف: (حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة) وهذا الرجل مجهول (أنه) أي الرجل (سأل أبا أيوب الأنصاري فقال) الرجل: (يصلي أحدنا في منزله الصلاة) المكتوبة، (ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة) أي هذه الصلاة التي صلاها في منزله (فأصلي معهم) تلك الصلاة، (فأجد في نفسي من ذلك) أي من تكرار الصلاة وإعادتها (شيئاً) أي من الشبهة أو الكراهة.

(فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك) أي عن مثل هذا السؤال (النبي ﷺ) فقال) أي النبي ﷺ: (فذلك) أي الرجل الذي أعاد الصلاة في الجماعة (له) أي لذلك الرجل (سهم جمع) بالإضافة أي حظ جماعة ونصيب من أجرها وثوابها.

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) وفي نسخة: «لهم».

(٣) والحديث أخرجه عن عفيف مالك أيضاً. (ش).

## (٥٨) بَابُ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، يُعِيدُ؟

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، ثَنَا يَزِيدُ<sup>(١)</sup> بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ -  
قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ.....

وقال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: أي سهم من الخير جمع فيه حظان، والجيم مفتوحة، وقيل: أراد بالجمع<sup>(٣)</sup> الجيش أي كسهم الجيش من الغنيمة.

قال القاري<sup>(٤)</sup>: وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد، وابتلي به أهل الحرمين الشريفين، ولا شك أن الصلاة مع الإمام الموافق في الفرض أولى، ثم إذا صَلَّى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الإمام المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى<sup>(٥)</sup>.

## (٥٨) بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ (ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً)

أخرى تصليها، (يُعِيدُ؟) أي: هل يعيد أو لا؟

٥٧٧ - (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين، (ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين) المعلم، (عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار - يعني مولى ميمونة - قال) سليمان: (أتيت ابن عمر على البلاط) بفتح الباء

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٨٤).

(٣) وفي الأصل: «بالسهم» وهو تحريف.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠٦).

(٥) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/٧٣): قد وقع في خاطري ها هنا من الأنوار الإلهية، أن معنى قوله: «له سهم جمع» له نصيب الجمع بين الصلاتين: سهم الصلاة التي صلاها في رحله، وسهم الصلاة التي صلاها مع القوم.

(٦) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات. (ش).

وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ<sup>(١)</sup>،  
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

[ن ٨٦٠، حم ١٩/٢، ق ٣٠٣/٢، خزيمة ١٦٤١]

هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض، وهو موضع بالمدينة بين مسجده  
والسوق (وهم يصلون) أي والناس يصلون وهو لا يصلي معهم.

(فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت) ولعله لم يدخل في صلاتهم،  
لأنه صلى جماعة، أو كان الوقت صباحاً أو عصرًا أو مغرباً (إني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة) أي واحدة بطريقة الفريضة (في يوم)  
أي في وقت واحد (مرتين) أي بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان في  
الأولى.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة،  
ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت، لأن الإعادة لتحصيل  
فضيلة الجماعة وقد حصلت له، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي  
وصاحب «المرشد».

قال في «الاستدكار»<sup>(٣)</sup>: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن  
معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل  
صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً، وأما  
من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداءً بالنبي ﷺ في أمره بذلك،  
فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة،  
فلا إعادة حينئذ.

(١) وفي نسخة: «قد صليت» بضم أوله.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٨٤).

(٣) (٣٥٧/٥).

## (٥٩) بَابٌ (١): فِي جُمَاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٥٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، .....»

## (٥٩) (بَابٌ): فِي جُمَاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً، كما في الحديث: «حدثني بكلمة تكون جماعاً، فقال: اتق الله فيما تعلم»، وأيضاً: «الخمير جماع الإثم» أي مجمعه، والمراد من جماع الإمامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة، أي هذا باب في أبواب الإمامة وفضلها، فهذا الباب بمنزلة قوله: أبواب الإمامة وفضلها، فمن هنا يبدأ الأحاديث التي تتعلق بأحكام الإمامة.

٥٧٨ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنّة، بفتح المهملة وتشديد النون، أبو حرملة الأسلمي، صدوق، ربما أخطأ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

(عن أبي علي) هو ثمامة بن شفي بضم معجمة وفاء مصغراً (الهمداني) الأصبحي المصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمّ الناس أي صار للناس إماماً، فصلّى بهم الصلاة (فأصاب الوقت) أي فصلّى بهم الصلاة في الوقت المستحب (فله) أجره (ولهم) أجرهم.

(١) وفي نسخة: «باب في جماع الإمامة في فضل الإمامة». وفي نسخة: «باب في جماع أبواب الإمامة في فضل الإمامة».



وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [جه ٩٨٣، حم ١٤٥/٤، خزيمة ١٥١٣، حب ٢٢٢١، ق ١٢٧/٣، ك ٢١٠/١]

### (٦٠) بَابٌ<sup>(١)</sup>: فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاغِ عَنِ الْإِمَامَةِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي

(ومن انتقص من ذلك)<sup>(٢)</sup> أي الوقت (شيئاً، فعليه) أي الإمام وزره أي وزر انتقاصه (ولا عليهم) أي ليس الوزر على الجماعة، لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم، وفي تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة، وفي هذا الحديث ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها.

### (٦٠) (بَابٌ): فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاغِ عَنِ الْإِمَامَةِ

أي: يدفع كل منهم الإمامة عن نفسه لأجل الجهل، فلا يجدون إماماً يصلي بهم

٥٧٩ - (حدثنا هارون بن عباد الأزدي) أبو موسى المصيصي الأنطاكي، وفي «التقريب»: أبو محمد الأنطاكي، مقبول، (ثنا مروان) بن معاوية، (حدثني

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

(٢) قال ابن رسلان: ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت، فيشبه أن يكون المراد من إصابة الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت، وتؤيده رواية أحمد: «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود»، فهو حجة لمن قال: إن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام، انتهى ملخصاً.

قلت: وتقدم ذكر الاختلاف في هذه المسألة في «باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس»، قال العيني (٣٢٠/٤): استدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الإمام بركن أو شيء من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته، وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الإمام الخليفة أو نائبه، وقال قوم: المراد به فإن أخطأوا فلکم، يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت، انتهى ملخصاً. (ش).

طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ -،  
عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ  
لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ». [جه ٩٨٢، حم ٣٨١/٦، ق ١٢٩/٣]

طلحة أم غراب) لا يعرف حالها<sup>(١)</sup>، (عن عقيلة - امرأة من بني فزارة مولاة لهم -)  
قال في «التقريب»: عقيلة الفزارية، جدة علي بن غراب، لا يعرف حالها.

(عن سلامة بنت الحر)<sup>(٢)</sup> صحابية (أخت خرشة) بفتحات وشين معجمة  
(ابن الحر) بضم المهملة (الفزاري) كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له  
صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين.

(قالت) سلامة: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة)  
وأشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها (أن يتدافع<sup>(٣)</sup> أهل المسجد) أي يدرأ  
كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلاً لها لما ترك تعلم  
ما تصح به الإمامة، أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم  
بالجماعة، فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لها.

(لا يجدون إماماً يصلي بهم) أي قابلاً للإمامة يصلي بهم على وجه  
الصحة بأداء أركانها وسننها ومندوباتها، قال القاري<sup>(٤)</sup>: ولذا أجاز المتأخرون  
من أصحابنا أخذ الأجرة على الإمامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن،  
بخلاف المتقدمين فإنهم يحرمون الأجرة على العبادة، فظاهره أن محل الكراهة

(١) كذا قال في «التقريب»، وفي «التهذيب»: ذكرها ابن حبان في «الثقات». (ش).

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٣٠٩/٥) رقم (٧٠٠١).

(٣) فيه أنه لا ينبغي التدافع، «ابن رسلان». قلت: وعندي للحديث محملان: الأول:  
شروع الجهل، كما هو المعروف في معناه، والثاني: تخاصم أهل المسجد في تعيين

الإمام، يقول بعضهم: أنا لا أصلي خلف هذا وبعضهم يقول دون ذلك. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨٥/٣).

## (٦١) بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي (١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، .....

ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعي، وإلا فإن أعرض عنها غير الأفقه رجاء تقدم الأفقه فلا يكره.

## (٦١) (بَابُ: مَنْ أَحَقُّ (٢) بِالْإِمَامَةِ)

٥٨٠ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء) ابن ربيعة الزبيدي بضم الزاي، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، (قال: سمعت أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر، معناه ناقة غليظة، الكوفي الحضرمي (٣) أو النخعي، مخضرم (يحدث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: يوم القوم) صيغة خبر بمعنى الأمر، أي ليؤمهم (أقروهم (٤) لكتاب الله).

(١) وفي نسخة: «أنا».

(٢) ذكر ابن العربي أبواب الإمامة سرداً، وقال: ذكر البخاري في الإمامة أربعين حديثاً.

انظر: «عارضه الأحوذى» (٣٤/٢). (ش).

(٣) نسبة إلى حضرموت، قال الصاغاني: بلدة وقيلة. (ش).

(٤) هذا مستدل أحمد وأبي يوسف، وأجاب عنه صاحب «الهداية» (٥٦/١) بأن أقراهم كان أعلمهم، ويشكل عليه بوجهين: الأول: أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد في بعض الروايات بعد ذلك «فأعلمهم بالسنة»، وأجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة، كما حققه ابن الهمام (١٠٣/١)، وأشكل أيضاً بأن أيئاً كان أقراهم بالنص، فينبغي أن يكون أعلم. وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الإشكال، ويظهر الجواب بما في «شرح المنهاج» (٣٥١/٢) بأن ذلك كان باعتبار الغالب، يعني قد يكون غير الأقرأ أعلم منه، وأجاب الزيلعي: ما رواه أبو يوسف كان في الابتداء، وكان يستدل بحفظه على علمه =

وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،

قال ابن الملك<sup>(١)</sup>: أحسنهم<sup>(٢)</sup> قراءة لكتاب الله، انتهى، والأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن، كما ورد «أكثركم قرآناً»، قيل: إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ، لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه، إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، وعليه أكثر العلماء، فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله، وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه، وبه قال أبو يوسف عملاً بظاهر الحديث.

وفي «شرح السنّة»: لم يختلفوا في أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، أي بعضهم عملاً بظاهر الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة، وبه قال مالك والشافعي، لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة، لأنه محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً<sup>(٣)</sup>.

(وأقدمهم قراءة) فإن الأقدم في القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن، (فإن كانوا في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو عملها أو في العلم بها (سواء) أي مستوين (فليومهم أقدمهم هجرة) أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، قال ابن الملك: والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي، فيكون الأورع أولى.

= تقرب العهد بالإسلام، ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الأعلم نصّاً، وقال قبله: وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه، حتى عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة. (ش).

(١) وبه جزم في «نيل المأرب» (٢٢٢/١) و«الروض المربع» (٢٤٧/١). (ش).

(٢) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة. (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨١/٣).

فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا،

وهذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة، فإن التي سيأتي من رواية الأعمش عن إسماعيل ففيه: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» مثل سياق أبي داود، ولكن خالف النسائي أبا داود ومسلماً في سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل، فقال فيه: «يوم القوم أقرأهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأعلمهم بالسنة»، والظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم وأبو داود.

واستدل بتقديم الأفقه والأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أن غيره كان أقرأ منه، كما قال رسول الله ﷺ: «أقرأكم أبي»، والمراد بالأقرأ في الحديث الأفقه في القرآن، فإذا استتوا في القرآن فقد استتوا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقته السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القراءة على من دونه، ولا نزاع فيه.

ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره في ضبط القراءة وحسن أدائها قدم عليهم، فدل على أنه إذا تعارض الأقرأ والأعلم يقدم الأعلم، وقد كان مع هذا أروع وأسن وأسبق، فكان بها أولى وأحق، ويدل على كونه أعلم قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا»، إلا أن قصة الإشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها، ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف.

(فإن كانوا) أي بعد استوائهم فيما سبق (في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً) أي في الإسلام<sup>(١)</sup> لأنه في معنى الأقدم في الهجرة والأثبت في الإيمان، ويؤيده ما في رواية مسلم: «فأقدمهم مسلماً».

(١) فمن أسلم وهو ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده ولو كان ابن ثلاثين، «ابن رسلان». (ش).

وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

م ٦٧٣، ن ٧٨٠، ت ٢٣٥، ج ٩٨٠، حم ١١٨/٤، خزيمة ١٥٠٧، حب ٢١٢٧،  
قط ٢٧٩/١، ك ٢٤٣/١، ق ٩٠/٣، عب ٣٨٠٨

٥٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، عَنْ (١) شُعْبَةَ.....

(ولا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل في بيته ولا في سلطانه) (٢) أي محل ولايته، أو في محل يكون في حكمه، ولذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة، وكذا إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن، نقله القاري (٣) عن الطيبي.

(ولا يجلس) على البناء للمفعول أي الرجل (على تكريمته) بفتح تاء وكسرها، هو موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه (إلا بإذنه، قال شعبة: فقلت: لإسماعيل: ما تكريمته؟ قال: فراشه) والمراد بالفراش ما يفرش لإكرامه ويعد لخصوصه.

٥٨١ - (حدثنا ابن معاذ) عبيد الله، (ثنا أبي) معاذ، (عن شعبة) أبي معاذ (٤)

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) قال ابن رسلان: إن الإمام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة، لأن النبي ﷺ لم يستخلف إلا في غيبة، وأما في حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد لم يرو عنه أنه استخلف، ولو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨٢/٣).

(٤) هكذا في الأصل، والظاهر حذفه.

بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ»<sup>(١)</sup>. [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ:  
«فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

(بهذا الحديث) المتقدم (قال فيه) أي معاذ: (ولا يوم) بصيغة المعلوم (الرجل  
الرجل) الأول فاعل، الثاني مفعول به، والغرض بذكره بيان المخالفة في هذا  
اللفظ بين تلميذي شعبة أبي الوليد الطيالسي ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة  
المجهول وإقامة المفعول مقام الفاعل، وأن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم وذكر  
الفاعل والمفعول.

(قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: أقدمهم قراءة)، أي كما  
قال أبو الوليد عن شعبة: «وأقدمهم قراءة»، كذلك قال يحيى القطان عن شعبة  
هذا اللفظ، لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية أبي الوليد في هذا اللفظ،  
ورواية يحيى أخرجها أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢ - (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، (ثنا عبد الله بن نمير،  
عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال:  
سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ بهذا الحديث) أي المتقدم متعلق بحدثنا (قال)  
الأعمش: (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة)

(١) زاد في نسخة: «في سلطانه».

(٢) «مسند أحمد» رقم (١٧٠٩٩) (٤/١٢١).

سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup>. [انظر تخریج الحديث السابق]

٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، أَنَا أَيُّوبُ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ.....

أي في العلم بالسنة (سواء فأقدمهم هجرة، ولم يقل) الأعمش: (فأقدمهم قراءة).  
حاصله: أن شعبة ذكر في روايته عن إسماعيل أولاً القراءة، ثم ذكر الهجرة، ثم السن، ولم يذكر علم السنة، وأما الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة، لأنه ذكر أولاً القراءة، ثم العلم بالسنة، ثم تقدم الهجرة، ولم يذكر أقدمهم قراءة.

٥٨٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا أيوب، عن عمرو بن سلمة)<sup>(٢)</sup> بن قيس الجرمي، أبو بريد بالموحدة والراء، ويقال: بالتحسانية والزاء، صحابي صغير، نزل البصرة<sup>(٣)</sup> (قال عمرو: كنا بحاضر).  
قال في «المجمع»<sup>(٤)</sup>: الحاضر: القوم على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، ويقال للمناهل: المحاضر للاجتماع والحضور عليها.

(١) وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال: ولا تقعد على تكربة أحد إلا بإذنه»  
قلت: ذكر المصنف اختلاف الألفاظ، حيث قال في رواية شعبة عن إسماعيل: «ولا يجلس» بصيغة المبني للمجهول، وفي رواية حجاج بن أرطاة عن إسماعيل بلفظ: «ولا تقعد» بالنهي للمخاطب عن القعود، ورواية الحجاج وصلها الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٢٤) رقم (٦١٧)، والدارقطني (١/٢٧٩). والحاكم (١/٢٤٣) ولفظهم: «ولا يقعد على تكرفته... إلخ»، وهي موافقة لرواية الباب، فلعل حجاجاً رواه بالصيغتين.

(٢) وفي «المغني» (٣/٧٠): كان أحمد يضعف هذا الحديث، وفي «فيض الباري» (٢/٢١٨): أن هذا العمر كان عمر تعلمه القرآن لا عمر إمامته، كما يظهر من كتب الرجال. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٣٧٨) رقم (٣٩٥١).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٣١).



يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا<sup>(١)</sup> وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «يَوْمُكُمْ أَقْرَأُكُمْ»، فَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ<sup>(٣)</sup> عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

[قال] الخطابي: ربما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فاعل بمعنى مفعول.

(يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا) أي كنا في طريق الناس وممرهم، يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ، وإذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً.

(فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً) أي صبياً صغير السن (حافظاً) أي أحفظ ما أسمع، (فحفظت من ذلك) أي من أجل ذلك أو مما سمعت (قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه) أي داخلاً في نفر من قومه، أو بمعنى مع أي مع نفر من قومه.

(فعلّمهم) أي رسول الله ﷺ القوم (الصلاة، وقال) أي رسول الله ﷺ: (يومكم أقرأكم) أي أكثركم قرآناً (فكنت أقرأهم) أي أكثرهم قرآناً (لما كنت أحفظ) القرآن من الذين يصدر عن رسول الله ﷺ، (فقدّموني) أي جعلوني إماماً في الصلاة.

(فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني) أي تقلصت عني وزالت، فتظهر عورتني، (فقالت امرأة من

(١) وفي نسخة: «وقال كذا».

(٢) وفي نسخة: «قال».

(٣) وفي نسخة: «انكشفت».

النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا  
فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحِي<sup>(١)</sup> بِهِ، فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ  
أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. [خ ٤٣٠٢، ن ٧٨٩، حم ٣٠/٥]

النساء) أي من نساء الحي: (واروا) أي غطوا وأشفوا (عنا عورة قارئكم) وإمامكم، (فاشتروا) أي القوم (لي قميصاً عمانياً) بضم المهملة وتخفيف الميم، نسبة إلى عمان موضع عند البحرين (فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به) أي مثل فرحي بالقميص، (فكنت أومهم) أي أصلي بهم إماماً (وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين).

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة، ولم ينصف من قال: فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهي عنه في القرآن، وكذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة، ويجزىء بدون ذلك لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم.

قال العيني في «شرح الهداية»<sup>(٣)</sup>: وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به أي بالمتنفل، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحةً وفساداً لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن»، ولا شك أن الشيء يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان، وقال ابن المنذر: وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد، وقال الحسن والشافعي:

(١) وفي نسخة: «ما فرحت به».

(٢) «فتح الباري» (٢٣/٨).

(٣) (٤٠٦/٢).

تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان: قال في «الأم»<sup>(١)</sup>: لا تجوز، وقال في «الإملاء»: تجوز.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين.

قال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لا أدري ما هذا؟ فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ، قال: وقد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: «كنت إذا سجدت خرجت استي»، وهذا غير بالغ.

والعجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة - رضي الله عنهم - وأفعالهم حجة، واستدلوا بفعل صبي ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم في الإمامة، ومنعه أحوط في الدين، وعن ابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»، وعن ابن مسعود: «لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود»، رواهما الأثرم في «سننه»، انتهى.

قلت: وما قال الحافظ: ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك، لأنها شهادة نفي، عجيب من مثل الحافظ، فإن الحديث صريح بأن رسول الله ﷺ قال: «وليؤمكم أكثركم قرآناً أو أقرأكم» فاجتهدوا وفهموا الخطاب عاماً، فهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم، ولم يصرح رسول الله ﷺ بإمامته حتى يكون نصاً، ومع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين، وليس هذا شهادة على النفي، فإن المانع لا يحتاج إلى الشهادة.

وأعجب من هذا ما قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٣)</sup>: وأما القدح في الحديث

(١) وبه اختار ابن رسلان. (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/٢٢٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/١٩٨).

٥٨٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ،  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ بِهَذَا<sup>(١)</sup> الْحَبِيرِ قَالَ: «فَكُنْتُ<sup>(٢)</sup> أَوْمُهُمْ فِي  
 بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ، فِيهَا فَتَقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ أَسْتِي».  
 [ن ٧٦٧، وانظر سابقه]

بأن فيه كشف<sup>(٣)</sup> العورة في الصلاة وهو لا يجوز، كما في ضوء النهار، فهو من  
 الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم، ويقال للنساء:  
 «لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»، زاد أبو داود: «من ضيق  
 الأزهر»، فإن كلامه هذا يدل على أن ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلاة، فلو  
 صلى أحد عارياً بحضرة الرجال تجوز صلاته، وقد قال فيما تقدم في أبواب  
 ستر العورة: والحق وجوب الستر في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة  
 وإفضاء الرجل إلى أهله، انتهى.

٥٨٤ - (حدثنا النفيلي) عبد الله بن محمد، (ثنا زهير) بن معاوية،  
 (ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة) المتقدم (بهذا الخبر) المتقدم (قال)  
 عمرو: (فكنت أوهمهم) أي أصلي بهم إماماً (في بردة موصلة) أي مرقعة (فيها  
 فتق) أي خرق وشق، (فكنت إذا سجدت خرجت) من الخرق (استي).

قال في «لسان العرب»: السَّئَةُ والسَّئَةُ والاسْتُة معروفة، وهو المحذوف  
 المُجْتَلَبَةُ له أَلْفُ الوَضْلِ، الجوهري: والاسْتُة: العَجْزُ، وقد يراد به حلقة  
 الدبر، وأصله سَتَةٌ على فَعَلٍ بالتحريك، يدل على ذلك أن جمعه أستاه مثل  
 جمل وأجمال.

وغرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف

(١) وفي نسخة: «في هذا الخبر».

(٢) وفي نسخة: «وكننت».

(٣) وأجاب الوالد في «تقرير الترمذي» عن الشافعية بأنه لا يلزم منه إلا فساد صلاة الإمام  
 دون المقتدين على أصلهم، ولم يؤمر بالإعادة، لأنه صبي. (ش).

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> قُتَيْبَةُ <sup>(٢)</sup>، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ  
الْجَرْمِيِّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: .....

بين رواية عاصم وبين رواية أيوب عن عمرو بن سلمة، فإن رواية أيوب بظاهرها تدل على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشفت عنه لصفه فظهرت عورته، ورواية عاصم تدل على أن البردة التي عليه كان فيها فتق، فإذا سجد خرجت استه من الفتق، ويمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان في وقتين مختلفين، ففي وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته، وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق، ويحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة، فتقلص عن بعض عورته، ويخرج بعض عجزه من الخرق، ولا مضايقة فيه.

٥٨٥ - (أخبرنا قتيبة، ثنا وكيع، عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة (ابن حبيب الجرمي) أبو الحارث البصري ثقة، (ثنا عمرو بن سلمة) بكسر اللام، ابن قيس الجرمي، أبو بريدة بالموحدة والراء مصغراً، ويقال: أبو زيد بالتحانية والزاي، صحابي صغير، نزل البصرة، وفد أبوه على النبي ﷺ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده، وهو صغير، ولم يصح له سماع ولا رواية.

قلت: روى ابن منده في «كتاب الصحابة» حديثه من طريق صحيحة، وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهذا تصريح بوفادته، قاله الحافظ في «تهذيبه» <sup>(٣)</sup>.

(عن أبيه) هو سلمة بن قيس، وقيل: ابن نفيح، ويقال: ابن لاثم، أو ابن لاي، أبو قدامة الجرمي البصري، صحابي، وفد علي النبي ﷺ،

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) زاد في نسخة: «بن سعيد».

(٣) (٤٢/٨).

أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ: أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتَ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

[حم ٢٩/٥، ق ٣/٩١-٩٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

وقد قيل فيه: سلمة بفتح اللام، والصواب كسرهما، (أنهم) أي قومه (وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا) إلى وطنهم (قالوا: يا رسول الله من يومنا؟) أي من نجعله إمامنا، (قال: أكثركم جمعاً للقرآن) أي اجعلوا إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن (أو اخذاً للقرآن) شك من الراوي.

(قال) عمرو بن سلمة: (فلم يكن أحد من القوم جمع) أي حفظ القرآن (ما جمعت) أي ما حفظت، (قال: فقدموني) أي جعلوني إماماً في الصلاة، (وأنا غلام) أي محتلم، (وعلي شملة لي) أي كساء صغير، (قال) أي عمرو بن سلمة: (فما شهدت مجمعا من جرم) هي قبيلته (إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي<sup>(١)</sup> على جنازتهم إلى يومي هذا).

(قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>)، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ. لم يقل عن أبيه.

(١) يؤخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولي، وقال الشافعي: القريب أولى، لأنه يختص بمزيد الشفقة، فلعله لم يكن في قومه من يحسن الصلاة على الجنائز، «ابن رسلان». (ش).

(٢) رواية يزيد بن هارون وصلها ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٣٦) و (٧/٨٩).

٥٨٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أنس - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - .  
(ح): وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا ابن نمير،  
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ  
الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ  
سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ

حاصل قول أبي داود أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا في الرواية  
عن مسعر بن حبيب، فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة: «عن أبيه»، ولم يذكره  
يزيد بن هارون، فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين  
أتوا النبي ﷺ، بل سمع من أبيه ما دار بينهم وبين النبي ﷺ من الكلام في  
الإمامة، ومفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد  
معهم، وسمع من النبي ﷺ ما سمعوا، ويحتمل أنه لم يكن معهم في الوفد  
فسمع من أبيه أو ممن معه في الوفد.

٥٨٦ - (حدثنا القعنبي، ثنا أنس - يعني ابن عياض -، ح: وحدثنا  
الهيثم بن خالد) ويقال: ابن جنادة، بجيم ونون (الجهني) أبو الحسن الكوفي،  
ثقة (المعنى) أي معنى حديثهما واحد وإن اختلفت ألفاظهما (قالا) أي أنس  
والهيثم: (ثنا ابن نمير) عبد الله، (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص، (عن نافع،  
عن ابن عمر) عبد الله (أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون) أي المدينة  
مهاجرين (نزلوا العصابة) موضع بالمدينة عند قباء، ضبطه بعضهم بفتح العين  
والصاد (قبل مقدم رسول الله ﷺ) أي قبل أن يقدم النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة  
(فكان يومهم<sup>(١)</sup>) أي المهاجرين ومن أسلموا من الأنصار (سالم مولى  
أبي حذيفة<sup>(٢)</sup>)، وكان أكثرهم قرآناً) أي حفظاً للقرآن.

(زاد الهيثم) أي في حديثه (وفيهم) أي وفي الذين يؤمهم سالم مولى

(١) قبل العتق، ولذا بوب عليه البخاري «إمامة المولى والعبد»، «ابن رسلان». (ش).

(٢) وكان مولى امرأة من الأنصار، ثم لما عتق لازم أبا حذيفة وتبناه، فعرف به،  
«ابن رسلان». وستأتي ترجمته في «الشرح». (ش).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. [خ ٦٩٢]

أبي حذيفة (عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وأبو سلمة بن عبد الأسد) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أبو سلمة، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، كان من الصادقين، شهد بدرًا، ومات في حياة النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة.

والجملة حالية، أي والحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد من كبار الصحابة، ومع هذا كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة.

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة، لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك، قيل له: مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وهو من كبار البدرين، مشهور كبير القدر، يقال له: سالم بن معقل، وكان من أهل فارس من إصططخر، وقيل: إنه من العجم من سبي كرمات، وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرته، ويعد في الأنصار لأن معتقته أنصارية، ويعد في القراء لأنه كان أقرأهم، أي أكثرهم قرآنًا، «عيني شرح البخاري»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكان سالم - رضي الله عنه - حسن القراءة أيضاً، فقد أخرج البزار عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمي مثلك»، نقله الحافظ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup>، وقال: رجاله ثقات.

(١) زاد في «الإحكام»: وفيهم أبو بكر وعمر، وأشكل ذكر أبي بكر لأنه كان رفيقه - عليه الصلاة والسلام -، ووجه بأنه يحتمل أن بقي سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبو بكر، «ابن رسلان». (ش).

(٢) (٣١٧/٤).

(٣) (٥٧/٣).



٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ. (ح): وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا مُسَلِّمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا، .....

٥٨٧ - (حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل) بن علي، (ح: وحدثنا مسدد، ثنا مسلمة بن محمد) الثقفي البصري، لين الحديث (المعنى واحد) أي معنى حديث إسماعيل وحديث مسلمة بن محمد واحد، وإن اختلفت ألفاظهما، (عن خالد) الحذاء، (عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث)<sup>(٢)</sup> بالتصغير، أبو سليمان الليثي، الصحابي، نزل البصرة، ومات سنة ٥٧٤هـ.

(أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له) فإنهما وفدا إلى رسول الله ﷺ كما ورد في رواية البخاري<sup>(٣)</sup> في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> وأحمد في «مسنده»، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شُبَّابَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وفي رواية للبخاري: عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه، وقال: ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه.

(إذا حضرت الصلاة فأذنا) اختلفت الروايات في ذلك ففي بعضها: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموا وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وهذا في رواية أيوب عن أبي قلابة، وأما في رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة ففيه: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما»، فوقع الاختلاف في أمرين:

- (١) وفي نسخة: «حويرث».
- (٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (١٦/٤) رقم (٤٥٨٧).
- (٣) وفي لفظ للنسائي: «قد أتيت أنا وابن عم لي»، وفي رواية: «أو صاحب لي»، «ابن رسلان». (ش).
- (٤) «صحيح البخاري» (٦٨٥).
- (٥) «فتح الباري» (١١٢/٢).

ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وَفِي حَدِيثِ<sup>(١)</sup> مَسْلَمَةَ قَالَ: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ».

الأول: أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، وفي الحديث الثاني بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلها.

والثاني: أن في الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما، وفي الحديث الثاني لكليهما، وفي الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين، فإن الحديث الأول الذي فيه الأمر بالأذان في الحضر لا ينافي الأمر بالأذان في السفر، كما أن الحديث الثاني الذي فيه الأمر بالأذان في السفر لا ينافي الأمر بالأذان في الحضر.

وكذلك المراد بقوله: «أذنا»، فإن المراد بقوله: «أذنا»، أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما، ولا يعتبر في الأذان السن وغيره بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»، ويمكن أن يوجه قوله: «فأذنا» بأن أحدهما يؤذن والآخر يجيب.

وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالثنوية وبالجمع، والمراد واحد، كقوله: يا حرسى اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد، وفهم منه أبو الحسن بن القصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً، كما هو ظاهر اللفظ، وهذا ليس بمراد، وإن أراد أن كلأ منهما يؤذن على حدة، فهذا أيضاً بعيد، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة<sup>(٢)</sup>.

(ثم أقيما) أي ثم ليقم أحدكما، فإن تكرار الإقامة مكروه، وهذا محمول على الجواز، وإلا فالأولى أن الذي يؤذن هو الذي يقيم (ثم ليؤمكما أكبركما) أي سناً.

(وفي حديث مسلمة قال) أي مالك بن الحويرث: (وكننا يومئذ متقاربين في العلم) وهذا اعتذار عن أن النبي ﷺ اعتبر الرجحان في السن ولم يعتبر

(١) وفي نسخة: «وقال في حديث».

(٢) إجماعاً، «ابن رسلان». (ش).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: «قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: إِنَّهُمَا<sup>(٢)</sup> كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ». [خ ٦٢٨، م ٦٧٤، ت ٢٠٥، ن ٦٣٤، حم ٤٣٦/٣، دي ١٢٥٣، ق ٣٩٣/٢، ج ٩٧٩]

٥٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنْفِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ.....»

العلم، كما في الأحاديث الأخر، فاعتذر مالك بن الحويرث بأنا كنا متساويين في العلم، وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة في حديث إسماعيل بن علي، ولكن فيه زيادة بهذا اللفظ.

(وقال) أي مسدد (في حديث إسماعيل: قال خالد) أي الحذاء: (قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟) أي فأين الترجيح بكثرة القرآن (قال) أي أبو قلابة في جوابه: (إنهما) أي مالك بن الحويرث ورفيقه (كانا متقاربين) أي متساويين في القرآن.

وغرض المصنف بيان الاختلاف الواقع في حديث مسلمة وفي حديث إسماعيل بأن في حديث مسلمة ليس ذكر سؤال خالد والجواب لأبي قلابة، بل فيه قول مالك بن الحويرث في ذكر التقارب بينه وبين رفيقه في العلم، وأما في حديث إسماعيل ففيه سؤال خالد والجواب عن ذلك السؤال من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين، وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث.

٥٨٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى) بن مسلم (الحنفي) أبو عبد الرحمن الكوفي، ضعفه كثيرون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (ثنا الحكم بن أبان) العدني، أبو عيسى، صدوق عابد، وله أوهام، مات سنة ١٥٤هـ، (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليؤذن لكم) أمر

(١) وفي نسخة: «القراءة».

(٢) وفي نسخة: «فإنهما».

خِيَارُكُمْ، وَلِيَوْمِكُمْ قُرَاؤُكُمْ». [جه ٧٢٦، ق ٤٢٦/١]

(٦٢) بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ.....

استحباب (خياركم) أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات، ويبلغ في محافظة الأوقات، (وليومكم قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء، وكل ما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله تعالى، وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن.

قلت: ولو حمل على الترغيب في تعليم القرآن لكان أنسب.

(٦٢) (بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ)

أي: للنساء هل يجوز ذلك أو لا؟

٥٨٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع) مصغراً، الزهري المكي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، ولينه آخرون، وقال أحمد وأبو داود وأبو زرعة: لا بأس به، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهيم، ورمي بالتشيع.

(حدثتني جدتي) قال في «التقريب»: وليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة، هي ليلى بنت مالك، لا تعرف، من الثالثة، ووقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة، والأول أثبت، انتهى.

(وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول

(١) وفي نسخة: «باب ما جاء في إمامة النساء».

عن أم ورقة بنت نوفل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أَمْرُضٌ مَرَضَاكُم، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكَ،

الحال، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن أم ورقة بنت نوفل) هي بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصاري، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، فقتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما، وذلك في خلافة عمر.

قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(١)</sup>: روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته، عن أمها أم ورقة، وقيل: عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة، عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد، والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، وقيل: عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة، وقد نسبت في رواية إلى جد أبيها، فقال: عن أم ورقة بنت نوفل.

(أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا) قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: «بدر» قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين المدينة ومكة، انتهى، أو اسم بئر هناك كانت لرجل من قريش حفرها، واسمه بدر بن قريش، وهو إلى المدينة أقرب، ويقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً.

(قالت) أي أم ورقة: (قلت له: يا رسول الله ﷺ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أَمْرُضٌ) أي أعالج وأخدم (مرضاكم) جمع مريض، كقتلى وقتيل، وأسرى وأسير (لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة) فأقتل في سبيله، أو مرتبة الشهادة إن مت على فراشي.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (قري في بيتك) أي امكثي ولا تخرجني إلى

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٨٢/١٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١٤٨/١).

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.  
 قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ  
 فِي دَارِهَا مُؤَذَّنًا فَأَذَّنَ<sup>(١)</sup> لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً،  
 فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عَمْرُ  
 فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا  
 فَلْيَجِءْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا، .....

الغزو، (فإن الله عزَّ وجلَّ يرزقك الشهادة) أي يعطيكها في بيتك، (قال) أي وكيع بن الجراح: (فكانت تسمى الشهيدة) لقول رسول الله ﷺ.

(قال) أي الوليد بن عبد الله: (وكانت) أي أم ورقة (قد قرأت القرآن) أي حفظته، (فاستأذنت) أي أم ورقة (النبي ﷺ) أن تتخذ في دارها مؤذناً فيؤذن لها ليجتمع نساء الحي فيصلين معها، وكان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم، كما يدل عليه رواية الدارقطني.

(فأذن) أي رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن (لها، قال) أي وكيع بن الجراح: (وكانت) أم ورقة (دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما) أي الغلام والجارية (إليها) أي إلى أم ورقة (بالليل فعمماها) الغم تغطية الوجه والأنف وسدهما فلا يخرج الهواء ولا يدخل فيموت (بقطيفة) هي كساء له خمل، والقطائف جمعه، (لها) أي لأم ورقة (حتى ماتت) أي أم ورقة (وذهبا) أي فرأ بعد قتلها.

(فأصبح عمر فقام في الناس) أي خطيباً (فقال) أي عمر: (من كان عنده من هذين) أي الغلام والجارية القتلتين (علم، أو من رأهما) ولفظ «أو» شك من الراوي، أي قال هذا أو ذاك (فليجىء بهما) فجيء بهما (فأمر) عمر - رضي الله تعالى عنه - (بهما فصلبا)<sup>(٢)</sup> أي الغلام والجارية، وهذا بظاھرہ

(١) وفي نسخة: «فيؤذن».

(٢) قال ابن رسلان: فيه أن من قتل خنقاً يصلب، ولم أجد أحداً قال به. (ش).

فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [حم ٤٠٥/٦]

٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

يخالف قوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» ويمكن أن يوجه بأن عمر - رضي الله عنه - قتلها ثم صلبها، والله أعلم (فكانا أول مصلوب بالمدينة).

قال الحافظ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup> بعد نقل حديث أبي داود: وأخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل ولفظه: أنها قالت: يا رسول الله لو أذنت لي فغزوت معكم، فمرضت مريضكم، وداويت جريحكم، فلعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: يا أم ورقة اقعدي في بيتك، فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، قال: وكان لها غلام وجارية فدبرتهما، فقاما إليها، فغماها، فقتلاها، فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئاً، فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت، فقال: صدق الله ورسوله، ثم صعد المنبر، فذكر الخبر، وقال: علي بهما، فأتي بهما، فسألهما فأقرا أنهما قتلاها، فأمر بهما فصلبا.

٥٩٠ - (حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي) هو الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة وآخره موحدة مصغراً، الحضرمي، أبو علي البغدادي، يلقب بسجادة، وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤١هـ.

(ثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث) المتقدم (والأول أتم)

(١) وفي نسخة: «فضيل».

(٢) وفي نسخة: «ابنة».

(٣) (٢٨٩/٨).

قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

أي والحديث الأول الذي رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذي رواه محمد بن الفضيل عن الوليد.

(قال) محمد بن الفضيل: (وكان رسول الله ﷺ يزورها) (١) أي أم ورقة (في بيتها، وجعل) أي رسول الله ﷺ (لها) أي لأم ورقة (مؤدناً يؤذن لها، وأمرها) أي أمر رسول الله ﷺ (أم ورقة (أن توَمَّ أهل دارها) أي نساء المحلة (قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤدنها شيخاً كبيراً) وهذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة.

قال في «البدائع» (٢): وكذا المرأة تصلح للإمامة في الجملة حتى لو أُمَّت النساء جاز، وينبغي أن تقوم وسطهن لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أنها أُمَّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن» (٣)، «وأُمَّت أم سلمة نساء وقامت وسطهن» (٤)، ولأن مبنى حالهن على الستر، وهذا أستر لها، إلا أن جماعتهم مكروهة عندنا، وعند الشافعي مستحبة (٥)

(١) وفيه أن النساء لا تستر منه ﷺ، لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال، «ابن رسلان»، قلت: هذا يخالف ما يأتي في «باب الخضاب للنساء» من حديث عائشة، وفيه: أومات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، الحديث. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣٨٧/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٦/١)، والدارقطني في «سننه» (٤٠٥/١).

(٥) قال الشعراني: قال الشافعي وأحمد: إن للنساء إقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة =



كجماعة الرجال، ويروى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخت<sup>(١)</sup> بعد ذلك، انتهى.

وقد أطال ابن الهمام<sup>(٢)</sup> الكلام في ذلك المقام، فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن «المستدرک» وعن «كتاب الآثار» لمحمد وعن أبي داود بحديث أم ورقة، ثم أجاب عنها.

ثم قال بعد تفصيل الأجوبة: ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ إذ لا بد في ادعاء النسخ منه، ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه ما في «أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة»: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» يعني الخزانة التي تكون في البيت.

وروى ابن خزيمة عنه رضي الله عنه: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث له وابن حبان: «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(٤)</sup>، ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها وأشدّه ظلمة، ولا يخفى ما فيه.

ويتقدير التسليم فإنما يفيد نسخ السنية، وهو لا يستلزم كراهة التحريم في

= مع قول أبي حنيفة ومالك بالكراهة، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها تكره عند الأربعة، وقال الموفق (٣/٣٧): اختلفت الرواية عن أحمد فعنه مستحب، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور، وعنه غير مستحب، وقال أصحاب الرأي: مكروه، وإن فعلن أجزاءهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون الفرض، وقال مالك: لا ينبغي لها أن تؤم أحداً. (ش).

(١) ويمكن أن يقال: إنه خبر واحد في عموم البلوى. (ش).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٣٠٧/١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/٩٦) ح (١٦٩٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٥) و«صحيح ابن حبان» (٥٥٩٨).

الفاعل بل التنزيه، ومرجعها إلى خلاف الأولى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك، فإن المقصود اتباع الحق حيث كان، انتهى.

وقال القاري في شرح «النقاية»: قال في شرح «المجمع»: فعلم (أي عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة، ثم نسخ الاستحباب، أقول: الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن، والجواز على تسترهن في بيوتهن، انتهى.

وأما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة<sup>(١)</sup> المرأة النساء والرجال، فغير صحيح، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لها مؤذن يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجارية، قلت: وفي الاستدلال نظر، فإن الحديث لا يدل على إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة، وظاهر الحال لو سلم<sup>(٢)</sup> فغير حقيق بالاستدلال.

وأما الاستدلال بعدم<sup>(٣)</sup> جواز إمامة المرأة للرجال، فتارة بالحديث الذي نقله الفقهاء بقوله عليه السلام: «أخروهن من حيث أخَّرهن الله»، ولكن قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>: لم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير، وتارة يستدل بحديث إمامة أنس واليقيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليقيم، فقد قامت منفردة خلف صف، وهو مفسد، كما هو مذهب أحمد - رحمه الله -

(١) وفي «تحفة المحتاج» (٣/٢٤٣): يبطل إجماعاً إلا ما شدَّ كالزماني. (ش).

(٢) وفي «المغني» (٣/٣٢): وحديث أم ورقة: «إنما أذن لها أن تؤم نساء [أهل] دارها»، كذلك رواه الدارقطني (١/٢٧٩)، وهذه زيادة يجب قبولها إلى آخر ما بسط. (ش).

(٣) وقد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجه، لكنه ضعيف، بسط صاحب «النيل» (٣/٢٠٨). (ش).

(٤) «فتح القدير» (١/٣١٢).

## (٦٣) بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ،  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً:  
 مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، .....

لما ذكرنا من الأمر بالإعادة، أو لا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها  
 لما قدمنا من قوله ﷺ: «ولا تعد»، وتارة بدلالة الإجماع على عدم جواز  
 إمامتها للرجل، فقول القائلين بجواز إمامتها<sup>(١)</sup> للرجال محجوج بإجماع من  
 قبله، والله أعلم.

## (٦٣) بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

أي: يكرهون إمامته

٥٩١ - (حدثنا القعنبي، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن  
 زياد) بن أنعم الإفريقي، (عن عمران بن عبد) بن غير إضافة (المعافري) أبو عبد الله  
 المصري، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن القطان:  
 لا يعرف حاله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في  
 ثقات المصريين، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة  
 لا يقبل الله منهم صلاة) أي صلاتهم، والمراد بعدم القبول كون الصلاة في مرتبة  
 عدم الكمال باعتبار الثواب (من تقدم) خبر مبتدأ محذوف أي أحدهم (قوماً)  
 أي أم قوماً (وهم له كارهون).

(١) لكن قال ابن رسلان: إن الطبري وأبا ثور أجازا إمامتها للرجال، وفي «المنهل»  
 (٣١٤/٤): ذهب إلى جوازه داود وأبو ثور والمزني والطبري، وقال الموفق (٣/٣٣):  
 لا يأت بها الرجال بحال في نافلة ولا فرض، وهو قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور:  
 لا إعادة على من صلى خلفها، وهو قياس قول المزني. (ش).

وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ،

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup>: وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك، وذهب إلى التحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون، وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحارث البصري، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعي.

فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر، وظاهر الحديث عدم الفرق، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم، انتهى.

وعند الحنفية الكراهية تحريمية، قال في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: ولو أمّ قوماً وهم له كارهون، إن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه، كره له ذلك تحريماً لحديث أبي داود: «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون»، وإن هو أحق لا، والكراهة عليهم، انتهى.

(ورجل أتى) أي وثانيهم رجل حضر (الصلاة دباراً، والدبار أن يأتيها) أي الصلاة (بعد أن تفوته)<sup>(٣)</sup> أي بعد ما يفوت وقته، وقيل: جمع دبر، وهو آخر أوقات الشيء كدبار السجود، وفلان لا يدري قبال الأمر من دباره، أي ما أوله من آخره، فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء، قال ابن الملك: هذا إذا اتخذته عادة.

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢١١).

(٢) (٢/٣٥٤).

(٣) وفي «سنن ابن ماجه»: «بعد ما يفوته الوقت»، «ابن رسلان». (ش).

وَرَجُلٌ اَعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً<sup>(١)</sup>. [جه ٩٧٠، ق ١٢٨/٣]

### (٦٤) بَابُ اِمَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ

(ورجل اعتبد) أي وثالثهم رجل اتخذ عبداً (محررة)<sup>(٢)</sup> أي نفساً محررة، قال الطيبي<sup>(٣)</sup>: يقال: اعتبدته إذا اتخذته عبداً وهو حر، وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً ويتملكه، أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً، أو يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه.

### (٦٤) (بَابُ اِمَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ)

أي: في جوازه

وهذا الباب مع حديثه المذكور في المتن في النسخة المصرية، وأما في النسخ الهندية فمكتوب على الحاشية، وذكرها في المتن صاحب «عون المعبود»، وقد أخرج أبو داود هذا الحديث في «باب الغزو مع أئمة الجور» مطولاً ومفصلاً، فالظاهر أن ذكر هذا الحديث ها هنا تكرر محض.

٥٩٢ - (حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب) أي عبد الله، (حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول<sup>(٤)</sup>)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة المكتوبة واجبة عليكم أي بالجماعة (خلف

(١) وفي نسخة: «محرره».

(٢) وفي «ابن رسلان»: محرره أي معتقه الذي أعتقه. قلت: ويحتمل أن يكون المراد امرأة محررة، ولذكرها خصوصيات ظاهرة. (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨٥/٣).

(٤) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب. (ش).

كُلُّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ. [ق ١٣١/٣، قط ٥٦/٢]

كل مسلم، برًّا كان أو فاجراً<sup>(١)</sup>، وإن عمل الكبائر.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال ابن الملك: أي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الإتيان بهما، وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً، والحديث حجة<sup>(٣)</sup> على الإمام مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق.

قلت: في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق والفاجر مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة، فتأمل.

رواه الدارقطني بمعناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الإمام مالك، لكن قال ابن الهمام: أعله الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، وحاصله أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا.

وقد روي هذا المعنى من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب.

وقال ابن حجر: ويوافقه خبر الدارقطني: «اقتدوا بكل بر وفاجر»، وهو إن كان مرسلًا لكنه اعتضد بفعل السلف، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور، وروى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وكذا كان أنس يصلي خلفه أيضاً، انتهى ملخصاً<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج، وكفى به فسقاً، «ابن رسلان»، وجمع ابن قتيبة بينه وبين قوله ﷺ: «ليؤمكم خياركم» [انظر: «تأويل مختلف الحديث» ص ١٠٥]. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨٦/٣).

(٣) قال الشعراني: قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته بجوازه مع الكراهة، وقال مالك وهو أشهر قولي أحمد: لا يجوز إن كان بلا تأويل، ويعيد في الوقت إن كان بتأويل، وبسطه في «الدسوقي» (٣٢٦/١). (ش).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨٦/٣).

## (٦٥) بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،  
ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى». [ق ٨٨/٣]

## (٦٥) (بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى)

٥٩٣ - (حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي) أي عبد الرحمن، (ثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام البصري، كان من أخص الناس بقتادة، قال البخاري: صدوق بهم، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال العقيلي من طريق ابن معين: كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية، وقال النسائي: ضعيف، وعن ابن معين: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق، وثقه عفان، وقال العجلي: بصري ثقة.

(عن قتادة) بن دعامة، (عن أنس) بن مالك (أن النبي ﷺ استخلف) أي أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو (ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى)<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال ابن الملك: كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه، أو مساو له علماً، وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه.

قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً - رضي الله عنه - فيها لثلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه.

(١) استدلل به من قال: إن إمامة الأعمى أفضل، كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره، وظاهر كلام الشافعي أنهما سواء. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨٤/٣).

## (٦٦) بَابُ إِمَامَةِ الرَّائِرِ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عن بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مِنَّا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا<sup>(١)</sup> رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، .....

وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيلاً، وروي أنه استخلفه مرتين أي استخلفاً عاماً، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة، ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى.

## (٦٦) (بَابُ إِمَامَةِ الرَّائِرِ)

٥٩٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان) بن يزيد العطار، (عن بديل) مصغراً، ابن ميسرة العقيلي بضم العين، البصري، وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي، مات سنة ١٣٠هـ، (حدثني أبو عطية<sup>(٢)</sup> مولى منا) أي مولى بني عقيل<sup>(٣)</sup>، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمّى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وقال أبو الحسن القطان: مجهول، وصحح ابن خزيمة حديثه، وقال في «التقريب»: مقبول.

(قال) أبو عطية: (كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا) أي مسجدنا هذا في البصرة (فأقيمت الصلاة، فقلنا له) أي تعظيماً له (تقدم) أي للإمامة (فصله) الهاء للسكنة.

(فقال) أي مالك بن الحويرث (لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم)

(١) وزاد في نسخة: «لنا».

(٢) قال ابن رسلان: ليس له غير هذا الحديث. (ش).

(٣) ولذا قال: مولى منا، فإن بديلاً عقيلي. (ش).



وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [ت ٣٥٦، ن ٧٨٧، حم ٤٣٦/٣، خزينة ١٥٢٠، ق ١٢٦/٣]

### (٦٧) بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا<sup>(١)</sup> أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

أي يؤمكم في الصلاة (وسأحدثكم لِمَ لا أصلي بكم) مع أي أحق بالإمامة منكم، وذلك لأنه صحابي عالم، (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث، ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي بعد تخريج الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(٢)</sup> قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد، لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ: «وليؤمهم رجل منهم»، انتهى.

### (٦٧) بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

هل يجوز ذلك أو يكره<sup>(٣)</sup>؟

(١) وزاد في نسخة: «بمكان».

(٢) قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لم أجد فيه خلافاً، وخالفه حديث عثبان عند البخاري: «أين تحب أن أصلي في بيتك»، الحديث، وجمع بينهما أن الأول مطلق، والثاني على الإذن، وضعف العيني حديث الباب. [انظر: «عمدة القاري» (٤٢٢/٣)]. (ش).

(٣) قال الشعراني: لا خلاف بينهم في أنه يكره بلا حاجة، وبه قال الموفق إلا أنه حكى عن الشافعي الجواز للتعليم، واستدل بحديثي الباب على الكراهة. (ش).

٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ<sup>(١)</sup> وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: ثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، «أنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، .....

٥٩٥ - (حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي) هو أحمد بن فرات بن خالد الضبي، نزيل أصبهان، وثقه الخليلي والحاكم، وقال أحمد: ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود، وقال ابن معين: ما رأيت أسود الرأس أحفظ منه، غير أن ابن عدي ذكر في «الكامل» أن ابن عقبة روى عن ابن خراش أنه كذب ابن الفرات، قال ابن عدي: وهذا تحامل، ولا أعلم لأبي مسعود رواية منكورة، وهو من أهل الصدق والحفظ، وقال أبو عبد الله بن منده في «تاريخه»: أخطأ أبو مسعود في أحاديث ولم يرجع عنها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٨هـ.

(المعنى قالا: ثنا يعلى) بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، ويقال: الحنفي الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، مولى إياد، ثقة، وقال ابن معين: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره، (ثنا الأعمش، عن إبراهيم) النخعي، (عن همام) بن الحارث (أن حليفة) بن اليمان صحابي (أم الناس) أي صلى بالناس إماماً (بالمدائن) هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة، وكانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد (على دكان).

قال في «لسان العرب»: ودكَّنه: نَصَّدَ بعضه على بعض، ومنه الدكان مشتق من ذلك، قال الجوهري: الدكان واحد الدكاكين، وهي الحوانيت، فارسي معرب، والنون مختلف فيها، فمنهم<sup>(٢)</sup> من يجعلها أصلاً، ومنهم من يجعلها زائدة، انتهى، فالدكان هي الدكة<sup>(٣)</sup> المبنية للجلوس عليها.

(١) زاد في نسخة: «الواسطي».

(٢) واختاره الأخفش. (ش).

(٣) وهي المحل المرتفع، «ابن رسلان». (ش).

فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». [ق ١٠٨/٣، حب ٢١٤٣، ك ٢١٠/١، خزيمه ١٥٢٣]

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، .....

(فأخذ أبو مسعود بقميصه) أي حذيفة (فجذبه) أي جرّ أبو مسعود حذيفة عن الدكان (فلما فرغ) أي حذيفة (من صلاته قال) أي أبو مسعود: (الم تعلم أنهم) أي الصحابة (كانوا ينهون عن ذلك؟) أي عن القيام على المكان المرتفع (قال) أي حذيفة: (بلى) أعلم ذلك، ولكن نسيت حين قمت على الدكان، ثم (قد ذكرت) النهي (حين مددتني) أي جذبتني فاتبعتك.

٥٩٦ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي، نسبة إلى بني نكر، والدورق من أعمال الأهواز، وهي معروفة، ويقال: بل هو منسوب إلى صنعة القلائس لا إلى البلد، ثقة صدوق.

(ثنا حجاج) بن محمد المصيصي، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (أخبرني أبو خالد) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو خالد عن عدي ابن ثابت، وعنه ابن جريج، قلت: يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي، وقال الذهبي: لا يعرف.

(عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل) قال في «الخلاصة»: هو همام بن الحارث (أنه) أي ذلك الرجل (كان مع عمار بن ياسر) صحابي مشهور (بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار) أي أم الناس (وقام على دكان) أي على مكان مرتفع وحده (يصلي) أي بالناس (والناس) أي المقتدون به (أسفل منه) أي في مكان أسفل منه.

فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةَ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. [انظر تخريج الحديث السابق]

(فتقدم حذيفة فأخذ أي حذيفة (على يديه) أي يدي عمار فجذبه، فاتبعه) أي حذيفة (عمار حتى أنزله) أي عماراً (حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له) أي لعمار (حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمَّ الرجل القوم) أي صار إماماً لهم يصلي بهم (فلا يقم<sup>(١)</sup>) في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك؟) شك من الراوي، أي قال هذا اللفظ أو نحوه (قال عمار) في جواب حذيفة: (لذلك) أي لأجل هذا الحديث (اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ).

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: ويكره أن يكون الإمام على دكان، والقوم أسفل منه، والجملة فيه أنه لا يخلو إما إن كان الإمام على الدكان والقوم أسفل منه، أو كان القوم على الدكان والإمام أسفل منه، ولا يخلو إما أن يكون الإمام وحده أو كان بعض القوم معه، وكل ذلك لا يخلو إما إن كان في حالة الاختيار أو في حالة العذر، أما في حالة الاختيار فإن كان الإمام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره، سواء كان المكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية.

وروى الطحاوي أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة، لأن في الأرض هبوطاً وصعوداً، وقليل الارتفاع عفو، فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة، وروى عن أبي يوسف: أنه إذا كان دون القامة لا يكره.

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث «الصحيحين» أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُمْ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَإِنَّهُ كَانَ الْمَقْصُودُ فِيهِ التَّعْلِيمَ، قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ، قُلْتُ: أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَنْبِرَ لَمْ يَكُنْ مَقْدَارَ الذَّرَاعِ. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٠٨/١).

## (٦٨) بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ  
 فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». [حم ٣/٣٠٢، خزينة ١٦٣٣، حب ٢٤٠٤]

والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي «أن حذيفة بن اليمان قام  
 بالمداخن ليصلي بالناس على دكان»، الحديث، ولا شك أن المكان الذي يمكن  
 الجذب عنه ما دون القامة، وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون  
 القامة، انتهى.

وفي «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: وانفراد الإمام على الدكان للنهي، وقدر الارتفاع  
 بذراع، ولا بأس بما دونه، وقيل: ما يقع به الامتياز وهو الأوجه، ذكره  
 الكمال وغيره.

## (٦٨) (بَابُ) (٢) إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي: يجوز ذلك أو لا؟

٥٩٧ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد القطان،  
 عن محمد بن عجلان، ثنا عبيد الله بن مقسم القرشي، مولى ابن أبي نمر،  
 المدني، ثقة مشهور، (عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع  
 رسول الله ﷺ العشاء) أي صلاة العشاء، كذا في معظم روايات البخاري، وفي  
 رواية: المغرب، فيجمع بتعدد القصة، أو بأن المراد من المغرب العشاء  
 مجازاً، وإلاً فما في «الصحيح» أصح وأرجح، (ثم يأتي قومه<sup>(٣)</sup>) فيصلي بهم  
 تلك الصلاة) أي يؤمهم في تلك الصلاة.

(١) (٥٠٠/٢).

(٢) بسط عليه الكلام صاحب «فيض الباري» أشد البسط (٢/٢٢٣ - ٢٣١). (ش).

(٣) أي في بني سلمة كما عند البخاري، قاله ابن رسلان. (ش).

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمٌ قَوْمَهُ». [خ ٧٠٠، م ٤٦٥، حم ٣/٣٦٩]

٥٩٨ - (حدثنا مسدد، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار) المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولا هم، ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦هـ، (سمع جابر بن عبد الله يقول: إن معاذاً<sup>(١)</sup> كان يصلي مع النبي ﷺ) أي العشاء (ثم يرجع فيوم قومه) أي في تلك الصلاة.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: استدلل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود، وقال أصحابنا: لا يصلي المفترض خلف المتنفل<sup>(٣)</sup>، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الطحاوي: وبه قال مجاهد وطاوس.

(١) قال ابن العربي (٣/٦٥): لا خلاف في صحة هذا الحديث، واختلفوا في توجيهه على خمسة أقوال: الأول: المفترض خلف المتنفل، وبه قال الشافعي، وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في حديثه بيان النية، وقال جابر: هي له تطوع ولهم فريضة، إخبار بالمغيب، الثاني: من المحتمل أن يصلي معاذ معه - عليه الصلاة والسلام - صلاة النهار، ومعهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة في النهار، فأخبر الراوي حال معاذ في الوقتين، الثالث: حكاية حال لا يعلم كيفيتها فلا عمل عليها، الرابع: يعارضه «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولا يحل مخالفته في الركوع والسجود، فكيف يحل مخالفة النية... إلخ؟، الخامس: يعارض قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن... إلخ»، السادس: يعارض قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» تقدم قريباً. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٣٣٣).

(٣) قال الشعراني: قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا يجوز أداء فرض خلف من يصلي فرضاً آخر، وقال الشافعي: يجوز. (ش).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد، لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه، لأنها حينئذ ليست فرضاً له.

وكذلك قول بعض أصحابنا: لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح، لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع.

وكذلك قول الخطابي: إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع، لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التفضل.

وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم؟ فهذا إن كان كما قال نقض قوي.

وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة، وهو ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «وهي له تطوع ولهم فريضة»، وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفى تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود.

واعترض عليه الطحاوي<sup>(٢)</sup> بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو

(١) «فتح الباري» (٢/١٩٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٩).

ابن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً، وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع ولهم فريضة»، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر.

فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك.

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ، لم يكن في ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك، حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح، وثنا علي بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: ثنا سليمان بن بلال، ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلاً من بني سلمة يقال له: سليم أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا، فقال له النبي ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك».

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما، لأنه قال: «إما أن تصلي معي» [أي] ولا تصل بقومك، «وإما أن تخفف بقومك» [أي] ولا تصل معي.

فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شيء، وكان في هذا

(١) وجزم في «فيض الباري» (٢/٢٢٦) بأنه مدرج عن ابن جريج، وفي «العرف الشذي» (١/٢٥٧) أنها ليست في رواية الشافعي أيضاً. (ش).



الأثر ما ذكرنا، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شيء متقدم، ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شيء متأخر، فيجب به الحجة علينا.

ولو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمر، كما قال أهل المقالة الأولى، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف.

ف فعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك، ثم كان النهي فنسخه، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك، فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر، انتهى ملخصاً.

قلت: وحاصل كلام الطحاوي منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التي زادها ابن جريج في روايته، وحاصل المنع الأول: أن الزيادة التي استدلل بها غير حقيق بالاستدلال، فإن ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً، وسياقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع، ولهم فريضة»، فلما جاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج، فغير ممكن أن ابن عيينة يترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال، وهذا يقتضي ريبة في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها.

وأجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح»<sup>(١)</sup> عن هذا بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في صحتها.

(١) «فتح الباري» (٢/١٩٦).

قال العيني في جوابه<sup>(١)</sup>: هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي، فإن هذه الزيادة قد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية: أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة، لأن ابن جريج<sup>(٢)</sup> يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولوا ما قال ابن جريج<sup>(٣)</sup>، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكانت ظناً من جابر، وينحوه ذكره ابن العربي في «العارضه»<sup>(٤)</sup>.

فهل ذكر هذا عند قول أحمد، وهو أجل من ابن جريج وابن عيينة: هذه الزيادة ضعيفة، أو عند كلام ابن الجوزي: إن هذه الزيادة لا تصح، أو عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا؟

وهذا الرافي الذي هو من أكابر أئمتهم، وممن يعتمد عليهم، قال في شرح هذا الحديث: هذا غير محمول على ما قالوا، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه، وكون ابن جريج أسن من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي، انتهى.

فثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة ولا صحيحة، بل هي زيادة شاذة، لأن هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في «صحيحه»، وسليم بن حيان في «الأدب»، وابن عيينة ومنصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر من الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ، فظهر كالشمس أن هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها.

(١) «عمدة القاري» (٤/٣٣١).

(٢ - ٣) وما في «عمدة القاري» بدله ابن عيينة، فهو سبق قلم.

(٤) انظر: «عارضه الأحوذى» (٣/٦٥).

وحاصل [المنع] الثاني: أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام معاذ، وهذا ظاهر جداً، فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أو من قول ابن دينار أو من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك.

فأجاب عنه الحافظ ابن حجر: وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمر بن دينار عنه.

ورده العيني بقوله: قلت: لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز أن تكون من ابن جريج، وجواز أن تكون من عمرو بن دينار، ويجوز أن تكون من قول جابر، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، وقول الحافظ: فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، غير صحيح، لأنه يوجب أن لا يوجد مدرج أصلاً، انتهى.

قلت: وأما قول الحافظ: فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمر بن دينار عنه، رده في «آثار السنن»<sup>(١)</sup> بقوله: قلت: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة، لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر.

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، قال الذهبي في «الميزان»: قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب،

(١) (١/١٣٥).

وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وروى عباس عن ابن معين: كذاب رافضي، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سمعت علياً يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر، وأخوه أنيس ثقة، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك، انتهى. قلت: فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج، ولا يتابع عليها بمتابع صحيح، انتهى.

وحاصل المنع الثالث: لو ثبت أن هذه الزيادة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أو غيرَه، فهذا الفعل لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ، لم يكن في ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ.

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: فجوابه: أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقيباً، وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم، انتهى.

فرده العيني بقوله: قلت: يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ، ويكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك.

وأقول: يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل، لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ وقال له: «لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة، وسيأتي بحث هذا الحديث.

وحاصل المنع الرابع: لو سلمنا أن الذي كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ ويأذنه، فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلّى مرتين، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف، ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك، ثم كان النهي فنسخه، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك، فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين، إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر، انتهى.

ونقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله: فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة.

ثم اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله: وكأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»، ومن وجه آخر مرسل: «إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ، فبلغه ذلك فنهاهم».

ثم قال الحافظ: ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ، لم يكن بعيداً، ولا يقال: القصة قديمة، لأن صاحبها<sup>(١)</sup> استشهد بأحد، لأننا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع في أن يكون المنع في الأولى، والإذن في الثالثة مثلاً، انتهى.

فرد العلامة العيني الجواب الأول الذي أجاب به ابن دقيق العيد بقوله:

(١) يعني الذي شكنا معاذاً إلى النبي ﷺ، وهو سليم، كما في «العرف الشذي» (ص ٢٥٥) وسيأتي الاختلاف فيه في أبواب القراءة، «باب في تخفيف الصلاة». (ش).

قلت: يستدل على ذلك بوجه حسن، وذلك لأن إسلام معاذ متقدم، وقد صَلَّى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة، فيقال: لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات والمفسدت في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدت على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك، انتهى.

فقال الحافظ في جوابه بقوله: وأما تقوية بعضهم لكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لَصَلَّى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع، فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليبان الجواز، انتهى.

وأجاب الطحاوي<sup>(١)</sup> عن رواية أبي بكرة وجابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله: ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة، فصَلَّى بكل طائفة ركعتين، ثم قضا بعد ذلك ركعتين ركعتين، وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر، فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا، يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرراً أو عشاءً، قالوا: فإن القضاء ما ذكر، قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قضاوا ولم ينقل ذلك في الخبر، وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً، لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تَصَلَّى حينئذ مرتين، فيكون كل واحد منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ، انتهى.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣١٥).

قلت: وكذلك نقل القاري<sup>(١)</sup> عن صاحب «المصابيح» الشافعي: قال في «شرح السنّة»: يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيماً، والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك، إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضاوا، ويجوز أن يكونوا قضاوا، ومثل هذا جائز في الأحاديث، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر، فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الإنصاف، ومجتهد مجتمع جميع الأوصاف، حمل الحديث على ما اخترناه فيه، وصاحب البيت أدري بما فيه، انتهى.

قلت: وهذا الجواب الذي أجاب به الطحاوي أولاً وصاحب «المصابيح» يتمشى على الروايات التي ساقها الطحاوي عن أبي بكره وجابر بأنه ليس فيها لفظ: «ثم سلم»، وكذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فإنهما لم يذكر في لفظ: «ثم سلم»، وكذلك ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره، ومن طريق يونس، عن الحسن حديث جابر، فإن هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين، وكذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير وعطاء وأبو الزبير فإنهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين.

وأما على الرواية التي أخرجه أبو داود من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكره، وما رواه النسائي من هذا الطريق عن أبي بكره، وكذلك ما أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر، فلا يتمشى الجواب، فإنها ذكر فيها: «ثم سلم على الركعتين الأوليين»، فلا يمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين، وقد صلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين، لأن السلام مانع عن ذلك.

فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب إلا ما أجاب به

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٤٧١).

الطحراوي ثانياً بقوله: وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً، لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ، والفريضة تصلى حينئذ مرتين، فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ، أو يقال: إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه، ولم يذكر أكثر الرواة، فوقع الشك فيه، فلا يفيد ثبوت الحكم، والله أعلم.

قلت: وهذا تبرع من العلامة العيني، فليس على المانع أن يستدل على منعه، فإن الاحتمال يكفيه، وقول ابن دقيق العيد: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، عجيب من مثله، فإن جواز الصلاة في اليوم مرتين ونسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلاً، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ، ويحتمل أن يكون بعده، فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت أنه وقع بعد النسخ، ودون إثباته خرط القتاد.

ثم رد العلامة العيني ما أجاب به الحافظ بقوله: وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظراً، بقوله: قلت: إن كان الرد بالاحتمال، ونحن أيضاً نقول: [يحتمل] أن يكون النهي في ذلك لأجل أن أحداً يقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على أنهما فرض، وفي نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين، فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة، فلا يصح، انتهى.

ثم استدل الطحاوي<sup>(١)</sup> على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه، فإنه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك، حدثنا فهدي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ح وثنا علي بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا سليمان بن بلال، ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلاً من بني سلمة يقال له: سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي فيأتي

(١) «شرح معاني الآثار» (٤٠٩/١).



معاذ بن جبل، فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن<sup>(١)</sup> قومك».

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما، لأنه قال: «إما أن تصلي معي» أي ولا تصل بقومك، «وإما أن تخفف بقومك» أي ولا تصل معي.

فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شيء، وكان في هذا الأثر ما ذكرنا، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شيء متقدم، ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شيء متأخر، فيجب به الحجة علينا، انتهى.

فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف بقومك»، ودعواه أن معناه «إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي» ففيه نظر، لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه، انتهى.

فرده العيني بقوله: قلت: الذي قدره المخالف باطل، لأن لفظ الحديث: «لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك»، فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه، ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه.

(١) في نسخة: «على».

وأما الحنفية ومن وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه أولاً: بما روي أن النبي ﷺ صَلَّى بالناس صلاة الخوف، فجعل الناس طائفتين، وصَلَّى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى، ثم نوى النفل، وصَلَّى بالطائفة الثانية، لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة.

وثانياً: بما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال: «الإمام ضامن»، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والمفترض أقوى حالاً من المتنفل، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه.

وثالثاً: بما أخرجه الطحاوي بسنده أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، والذي صح عند أئمتنا وترجح أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ نفلًا، ويقومه فرضاً، لقوله حين شكوا تطويله بهم: «يا معاذ إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرع له أحد الأمرين: الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ، فأفاد منعه من الإمامة إذا صَلَّى معه عليه السلام، ولا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض.

ورابعاً: بما أخرجه مسلم في «صحيحه» في «باب ائتمام المأموم بالإمام»: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا المغيرة يعني الجزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، الحديث.

قال النووي<sup>(١)</sup>: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فمعناه

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/٣٧٠).

## (٦٩) بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قَعُودٍ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ.....

عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا: معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات، انتهى.

(٦٩) (بَابُ<sup>(١)</sup> الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قَعُودٍ)

من بمعنى الباء أو زائدة، وفي نسخة مكتوبة على الحاشية:

«باب إذا صلى الإمام قاعداً» وهو أوضح

٥٩٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع)<sup>(٢)</sup> بصيغة المجهول أي سقط (عنه) أي عن الفرس، (فجحش) بضم الجيم وكسر حاء، أي انخدش، وجحش متعد (شقه) أي جنبه (الأيمن) أي تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: قال عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، قلت: وليس كذلك، وإنما كان قدمه ﷺ انفكت، وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس: «جحش ساقه<sup>(٤)</sup> أو كتفه»، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

(فصلٌ صلاة من الصلوات) وفي رواية سفيان عن الزهري: «فحضرت

(١) هذا الباب يدل على كون الإمام أبي داود حنبلياً، وله نظائر في أبواب كتابه. (ش).

(٢) بالمدينة كما سيأتي، وذكر في «الخميس» (٥٠٢/١) سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ٥٥ هـ. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١٧٨/٢).

(٤) قال ابن رسلان: ولا تنافي بينهما لاحتمال الأمرين. (ش).

وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا<sup>(١)</sup> وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

«الصلاة»، والمراد بها الفرض، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة، ومن قال: إنها كانت نفلًا، فغير معتد به، إلا أن في حديث أنس: «فصلّى بنا يومئذ»، فكأنها نهارية الظهر أو العصر.

(وهو قاعد) لأنه لم يقدر<sup>(٢)</sup> على القيام (فصلينا وراءه) أي خلفه (قعودًا) أي قاعدين، ظاهره يخالف حديث عائشة الذي عند البخاري ولفظه: «فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً»، فأشار إليهم أن اجلسوا، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس.

وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس، وهذا الذي حكته عائشة، وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر في الأصل القيام.

وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة، وفيه بُعد، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى آخره، لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً لكونه قاعداً، قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(فلما انصرف) أي من صلاته بالسلام (قال) أي رسول الله ﷺ:

(١) وفي نسخة: «وصلينا».

(٢) وقد صلّى رسول الله ﷺ على آله وسلم قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه،

وفي وغزوة أحد، وفي مرض موته. قاله ابن رسلان، ويسطه في هامش «اللامع» أيضاً (٢١٩/٣). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/١٨٠).

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ ٣٧٨، م ٤١١، ت ٣٦١، ن ٨٣٢، ج ٨٧٦، حم ١١٠/٣، دي ١٢٩٦، ق ٩٦/٢]

(إنما جعل الإمام ليؤتم به) <sup>(١)</sup> أي ليقنتدى به، وظاهره شمول النهي عن مخالفة الإمام في هيئة الصلاة من القيام والقعود، (فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)، إما مصدر أي ذوي قيام، أو جمع أي قائمين.

(وإذا ركع فاركعوا) <sup>(٢)</sup>، وإذا رفع أي رأسه (فارفعوا، وإذا) <sup>(٣)</sup> قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى أي الإمام (جالساً، فصلوا جلوساً) جمع جالس، وهو حال بمعنى جالسين (أجمعون).

قال الحافظ <sup>(٤)</sup>: استدل به على صحة إمامة الجالس، وأدعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقنتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود، قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له، فأمرهم للجلوس تواضعاً، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود» [فلا تفعلوا].

(١) استدل به مالك والحنفية على أن اختلاف نية الإمام والمأموم يفسد الصلاة، وعند الشافعية وهو أشهر روايتي أحمد: يصح، فيصح الظهر خلف من يصلي العصر، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٢) استدل بالفاء على التعقيب، قيل: فاء جزاء لا يدل على التعقيب بل فاء العطف. «ابن رسلان». (ش).

(٣) به قال الثلاثة خلافاً للشافعي إذ قال: المقتدي يجمع بينهما، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٢/١٨٠).

وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبأن سياق طرق الحديث يأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صَلَّى جالساً» كان كقوله: وإذا صَلَّى قائماً، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: «فصلينا وراءه قعوداً».

ونقل في «مشكاة المصابيح»: وقال الحميدي: قوله: «إذا صَلَّى جالساً» أي بعذر «فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم» حين آلى من نسائه، «ثم صَلَّى بعد ذلك» أي ذلك المرض «النبي ﷺ» أي قبل موته بيوم، «جالساً والناس خلفه قيام»، قال الطيبي<sup>(١)</sup>: عند أحمد وإسحاق أن الإمام إذا صَلَّى جالساً أي بعذر وافقه المأموم، وعند مالك: لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً، ودليل مالك ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم أحد بعدي جالساً»، وهو مرسل ومحمول على التنزيه. «لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ»، أي يعمل «بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ».

وعندنا معشر الحنفية: يجوز اقتداء القائم الذي يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحساناً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد، وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئء بالقاعد المومئء.

وجه القياس ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» أي لقائم، لإجماعنا على أن الجالس لو أم الجالس لجاز.

وجه الاستحسان ما روي أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً وأصحابه خلفه قيام يقتدون به، فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٩٥/٣).

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ،  
 عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>، فَصْرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ، فَاثْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ  
 نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ،  
 فَسَكَتَ عَنَّا، .....

٦٠٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير ووكيع، عن الأعمش،  
 عن أبي سفيان) هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي،  
 ويقال: المكي الإسكاف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أحمد والنسائي  
 وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو خيثمة  
 عن ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، روى له البخاري  
 مقروناً بغيره، وقال أبو بكر البزار: هو في نفسه ثقة.

(عن جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - (قال: ركب  
 رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه) أي أسقطه (على جذم نخلة) قال في  
 «القاموس»: الجِذْمُ بالكسر: الأصل، ويفتح، جمعه أجذام وجذوم، (فانفكت  
 قدمه<sup>(٢)</sup>) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم: انتقل من مفصله، يقال:  
 فككت الشيء: أبتت بعضه من بعض.

(فأتيناه) أي رسول الله ﷺ (نعوده)<sup>(٣)</sup> قال في «القاموس»: العود زيارة  
 المريض كالعياد والعيادة، (فوجدناه) أي رسول الله ﷺ (في مشربة) بفتح الراء  
 وضمها، وهي الغرفة والعلية يخزن فيه الطعام وغيره (لعائشة) - رضي الله عنها -  
 (يسبح) أي يصلي السبحة (جالساً، قال) جابر: (فقمنا خلفه، فسكت عنا)  
 أي لم يمنعنا من القيام، وأجاز قيامنا خلفه.

(١) وفي نسخة: «في المدينة».

(٢) وتقدم الجمع بينه وبين رواية الساق. (ش).

(٣) فيه أن العيادة لا تختص بمرض، بل يعاد بالخدش والوجع أيضاً، بسطه  
 ابن رسلان. (ش).

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا». [حب ٢١١٢، حم ٣/٣٠٠، خزيمه ١٦١٥، ج ٣٤٨٥]

٦٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، .....

(ثم أتيناها مرة أخرى<sup>(١)</sup> نعوده، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا<sup>(٢)</sup> خلفه) أي كما قمنا قبل (فأشار إلينا) أي بالعود (فقعدنا، قال) أي جابر: (فلما قضى) رسول الله ﷺ (الصلاة قال) أي رسول الله ﷺ: (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً) أي لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً وهو جالس، (وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتائها) فإنهم يقومون لعظمتائها وهم جلوس.

٦٠١ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى) أي معناهما واحد وإن اختلفا في الألفاظ (عن وهيب) بن خالد بن عجلان، (عن مصعب بن محمد) بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدي المكي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: روى عنه ابن عيينة وقال: كان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) فيه تكرار العبادة، وقد ورد العبادة غيباً، ووجه بأن الغيب لا ينالني التكرار، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٢) وهل كانوا مفترضين؟ حديث الباب ساكت، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي المكتوبة وهم كانوا متطوعين وقد صلوا في المسجد، وسيأتي مزيد بحث فيه بعد حديثين. (ش).



عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):  
 «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ،  
 وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ  
 لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ مُسْلِمٌ: «وَلَكَ  
 الْحَمْدُ» - «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا  
 صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا  
 أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup>. [حم ٣٤٠/٢]

(عن أبي صالح) السمان، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):  
 إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى  
 يكبر) أي لا تسبقوه بالتكبير، (وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع)  
 أي لا تسبقوه بالخروج في الركوع، (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا:  
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، قال مسلم) أي ابن إبراهيم أستاذ أبي داود: (ولك  
 الحمد) بزيادة الواو، وهذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أستاذه سليمان بن  
 حرب ومسلم بن إبراهيم، فإن سليمان بن حرب قال بدون الواو، (وإذا سجد  
 فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد) أي لا تسبقوه في السجود (وإذا صَلَّى  
 قائماً فصلوا قياماً، وإذا صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون).

قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية أنس وجابر  
 وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آخر ما صلاها بالناس وهو  
 قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن عادة أبي داود في  
 ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه  
 في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي نسخة: «أجمعين».

(٣) «معالم السنن» (١/٢٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمِصْبِصِيُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ  
عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ:  
«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». [ن ٩٢٢، ج ٨٤٦، ح ٤٢٠/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ،  
وَالْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ<sup>(١)</sup>.

بذكر هذه القصة، وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(قال أبو داود: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد) أي هذه الكلمة (أفهمني بعض  
أصحابنا عن سليمان) حاصل هذا الكلام أن أبا داود يقول: لما حدث  
سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمني بعض أصحابي  
الذين كانوا معي في سماع الحديث.

٦٠٢ - (حدثنا محمد بن آدم المصيصي، نا أبو خالد الأحمر) سليمان بن  
حيان بتحتانية، الأزدي الكوفي الجعفري، نزل فيهم، (عن ابن عجلان) محمد،  
(عن زيد بن أسلم) العدوي، (عن أبي صالح) السمان، (عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ قال) أي النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) بهذا  
الخبير) أي المتقدم متعلق بلفظ حدثنا (زاد) أي أبو خالد: (وإذا قرأ فأنصتوا،  
قال أبو داود: هذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من  
أبي خالد) وتعبه المنذري في «مختصره»<sup>(٣)</sup>، فقال: هذا فيه نظر، فإن أبا خالد

(١) وفي نسخة: «من أبي خالد عندنا».

(٢) قال العيني: إما تركها سهواً وغفلة، أو كان رأيه في هذا الباب مثل ما ذهب إليه

أحمد، فلم يذكر ما ينقضه «عمدة القاري» (٣/٣٣٣). (ش).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٣٠).

الأحمر هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المُخَرَّمي والنسائي.

وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعف أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي به، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة.

وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه، ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقتة وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة، انتهى.

وقد أخرج أبو داود هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من رواية سليمان التيمي، وقال: زاد: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال أبو داود: قوله: «أنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث، وكذلك روي عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني وأبي علي النيسابوري، وصححها مسلم في «صحيحه»، قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: [أي طعن فيه؟] فقال مسلم: تريد

(١) «سنن النسائي» (٢/١٤٢).

(٢) في باب التشهد برقم (٤٠٤).

أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا<sup>(١)</sup> عليه، انتهى.

قلت: أما ادعائهم في حديث أبي هريرة بتفرد أبي خالد، كما قال البخاري في «جزئه»: ولم يتابع أبو خالد في زيادته، وكذلك ادعائهم الإجماع على خطأ هذه اللفظة في الحديث غلط فاضح وتعصب واضح، فإنه قد تابع أبا خالد أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان أخرجه النسائي، ومحمد بن سعد الأنصاري ثقة، وقال الدارقطني بعد تخريج رواية أبي خالد الأحمر: تابعه محمد بن سعد الأشهلي، ثم أخرج روايته بسنده، ثم ذكر في آخرها: قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد، فالعجب من البخاري كيف يدعي عدم متابعة أبي خالد، والعجب من البيهقي كيف يدعي الإجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صححها مسلم في «صحيحه» على رؤوس الأشهاد.

قلت: وقد قال البيهقي في «كتاب القراءة خلف الإمام»<sup>(٢)</sup>: قال الإمام أحمد - رحمه الله -: وقد روي ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني وإسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان، وإسماعيل ضعيف، ويقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر، انتهى.

أما قوله: إسماعيل ضعيف فمسلم، وأما تضعيف هذه الجملة برواية

(١) قلت: وعلم من هذا أن الزيادة في حديث أبي موسى مجمع عليه عند مسلم، وبسط في «فيض الباري» (٢/٢١٥) الكلام على هذه الروايات، ورجح أنهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين، فحكموا بالضعف. (ش).

(٢) (ص ١٣٢).

.....

حسان بن إبراهيم وتكلمه فيه فغير مقبول، فإنه قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: قال حرب الكرماني: سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم، ويقول: حديثه حديث أهل الصدق، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس به بأس، وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن المديني: كان ثقة وأشد الناس في القدر، وقال ابن عدي: قد حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد.

ثم قال البيهقي: قال الإمام أحمد - رحمه الله - : وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم، ويحيى بن العلاء متروك، جرحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وروي بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم، ولا يفرح<sup>(٢)</sup> بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ، ثم قال: وخارجة بن مصعب أيضاً ليس بالقوي.

قلت: وأما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>، ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين، وقال في أثنائه: قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدللس عن غياث بن إبراهيم، فإننا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث، فلا نعرض لها.

ثم أخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> بسنده حديث أبي سعد محمد بن ميسر: نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وهذا باطل، أخطأ فيه أبو سعد الصغاني هذا على ابن عجلان فغير إسناده وزاد في متنه،

(١) (٢/٢٤٥).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر «يفرح».

(٣) (٣/٧٧).

(٤) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ١٣٣).

وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان، وأبو سعد جرحه يحيى بن معين .  
قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: قال أبو داود عن أحمد:  
صدوق، ولكن كان مرجئاً، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم.

وأما ادعاؤهم في حديث أبي موسى الأشعري تفرد سليمان التيمي بهذه  
الزيادة، فهذا أيضاً غلط وباطل، فإن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة تابعاه كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح.

قال العلامة النيموي<sup>(٢)</sup>: وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطني: ليس  
بالقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم»،  
قلت: قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، ثقة، وقال الساجي: صدوق ثقة،  
وأهل البصرة أعلم به من ابن معين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»،  
وقال ابن قانع: هو بصري ثقة، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر العلامة النيموي متابعاً آخر لسليمان التيمي من «صحيح  
أبي عوانة»: ثنا سهل بن بحر، ثنا عبد الله بن رشيد، ثنا أبو عبيدة، عن قتادة  
وفيه: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان.

ثم أخرج البيهقي<sup>(٤)</sup> هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن  
علي بن شبيب المعمرى، نا أحمد بن المقدم، نا الطفاوي، نا أيوب،  
عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال:  
لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وحدث به المعمرى عن أبي الأشعث،

(١) (٤٨٤/٩).

(٢) «آثار السنن» (٨٥/١).

(٣) (٤٤٣/٣).

(٤) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ١٣٥).

وهو أحمد بن المقدم، عن الطفاوي، فزاد في متنه: «فإذا قرأ فأنصتوا» فتكلم الناس فيه من أجله.

قال أبو أحمد: وقال لنا عبدان يعني الأهوازي الحافظ: لما حدث المعمرى بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إليّ من بغداد، فكتبت إليهم أن محمد بن بكار وإسماعيل بن سيف وأبا الأشعث ثلاثهم حدثونا عن الطفاوي، وليس فيه هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، انتهى.

قلت: لا يجوز أن يتكلم في المعمرى، فإنه قال في «ميزان الاعتدال»<sup>(١)</sup>: حسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ، واسع العلم والرحلة، سمع علي بن المدني وشيبان، قال الدارقطني: صدوق حافظ، وقال عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله، قال البردعي<sup>(٢)</sup>: ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب، وقال عبدان: سمعت فضيلاً<sup>(٣)</sup> الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمرى كذاب، ثم قال عبدان: حسدها، لأنه كان رفيقهم، فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما، انتهى.

وقال السمعاني في «الأنساب»<sup>(٤)</sup>: وأبو علي حسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها، لأنه عني بجمع حديث معمر.

وأما أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي، فقال في «الميزان»<sup>(٥)</sup>: أحد

(١) (٥٠٤/١).

(٢) هكذا في الأصل، والظاهر: البرديجي، كما في «الميزان» (٥٠٤/١)، و«لسان الميزان» (٤١٥/٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الميزان» و«لسان الميزان»: فضلك الرازي، هو فضل بن العباس الرازي أحد الأئمة، طوف وصنف، وسكن بغداد، توفي في صفر سنة ٢٧٠هـ. والكاف في لغة العجم أداة تصغير.

(٤) (٣٣٠/٤).

(٥) (١٥٨/١).

الأثبات المسندين، قال ابن خزيمة: كان كيساً صاحب حديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وإنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه.

وفي «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال صالح جزرة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان يُعَلَّمُ الْمَجَّانَ الْمُجُونَ، فأنا لا أحدث عنه، قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه، لأنه من أهل الصدق، وكان أبو عروبة يفتخر بلقبه ويشني عليه. قلت: ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما الطفاوي فقال في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: الطفاوي شيخ مشهور ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل والناس، قال ابن معين: ما به بأس، وقد وثقه ابن المديني.

وفي «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>: قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال ابن حبان عن ابن معين: لم يكن به بأس، البصريون يرضونه، وقال علي بن المديني: كان ثقة، وقال أبو داود وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو حاتم: صدوق صالح إلا أنه يهيم أحياناً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: قد احتج به البخاري، وقال ابن عدي: وعامة رواياته إفرادات وغرائب وكلها يحتمل، ويكتب حديثه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، فعلى هذا حديثهم صحيح، وإلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالإجماع، وإما من هو وثقه كثير من المحدثين، وإن تكلم فيه بعضهم.

وقد أخرج الترمذي في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> في تفسير سورة الشعراء: حدثنا

(١) (٨١/١).

(٢) (٦١٨/٣).

(٣) (٣٠٩/٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٣١٨٤).



.....

أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، الحديث، ثم قال بعد نقل الحديث: هذا حديث حسن صحيح، فصرح الترمذي بصحة حديثهما، وحكم بأن حديثهما صحيح.

ثم قال البيهقي<sup>(١)</sup>: وروي عن سليمان بن أرقم عن الحسن والزهري عن أنس: أن النبي ﷺ ركب فرساً فوقه منه، فوثت رجله، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلّى بأصحابه وهو قاعد، فقاموا، فأوما إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما فرغ من الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا»، وذكر الحديث.

ثم قال البيهقي: وهذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم، وهو متروك، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، ثم نقل عن البخاري أنه قال: سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير، عن الحسن والزهري، تركوه.

ويؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يوسف بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: صلّى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه فقال: «أتقرأون والإمام يقرأ»، فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا»، انتهى.

ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب، فقال: وروى بعض الناس بإسناد له عن عبد المنعم بن بشير، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: صلّى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فقرأ معه رجل من الناس في

(١) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ١٣٥).

(٢) (٢١٨/١).

نفسه، فلما قضى صلاته قال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» قال ذلك ثلاثاً، فقال له الرجل: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، قال: «ما لي أنازع القرآن؟ أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنتوا».

ثم تكلم فيه البيهقي بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة، فإنه ليس في رواية عمران لفظة «في نفسه»، وفي رواية عمران: أن النبي ﷺ قال: «أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟» وذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة، ثم قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنها»، ولولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن في قراءته مخالفة قراءة النبي ﷺ ومنازعة فيما قرأ.

ثم تكلم في رواته وقال: عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدي في «كتاب الضعفاء»، وقال: له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكو الأخبار مالك بن أنس ومن بعده من أهل العلم بالحديث، انتهى ملخصاً.

قلت: دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشيء، لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر، فلم يكن من الصحابة إلا ويعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة، مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة، فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابي بالقراءة؟ وسؤال رسول الله ﷺ: «أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟»، لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة، فيحتمل أنه كان يهمس بالقراءة، فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس، أو ظهر منه كلمة جهراً، ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الأعلى.

وكذلك قول البيهقي: لولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالفة قراءة رسول الله ﷺ ومنازعة فيما قرأ، بعيد عن الصواب،

فإن المخالجة والمنازعة يتحقق في الهمس والصوت الخفي الذي يخرج مع النفس أيضاً.

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق:

أولها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق سليمان التيمي عن قتادة.

وثانيها: تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبخاري من حديث سالم بن نوح.

والثالث: ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال: ثنا أبو عبيدة عن قتادة في حديث أبي موسى الأشعري، فثبت بهذا أن سليمان التيمي ليس بمنفرد، بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح، وأبو عبيدة.

والرابع: ما أخرجه الخمسة وغيرهم إلا الترمذي في حديث أبي هريرة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم.

والخامس: ما أخرجه النسائي والدارقطني من طريق أبي سعد محمد بن سعد الأنصاري، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>: قال أبو عبد الرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني محمد بن سعد.

والسادس: ما أخرجه البيهقي وقال: وقد روي ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني وإسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان، وقد أخرج الدارقطني حديث إسماعيل بن أبان الغنوي فقال: حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن حازم، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٢٨).

والسابع: ما ذكره البيهقي: قال الإمام أحمد: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم.

والثامن: ما قال البيهقي: وروي بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم.

والتاسع: ما أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق أبي سعد محمد بن مُيسّر، حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

والعاشر: ما قال البيهقي من حديث أنس بن مالك: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا جعفر الخدري، نا الحسن بن شبيب المعمرى، نا أحمد بن المقدم، نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، نا أيوب، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ فأنصتوا».

والحادي عشر: ما ذكره البيهقي من حديث أنس قال الإمام أحمد - رحمه الله - : وروي عن سليمان بن أرقم عن الحسن والزهري عن أنس أن النبي ﷺ، الحديث، وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا».

والثاني عشر: ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب، وروى بعض الناس بإسناده له عن عبد المنعم بن بشير، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، وفيه: «فإذا قرأ فأنصتوا».

فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقاً، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها، وكثرتها حسنة، فكيف إذا كانت الطرق الكثيرة منها صحيحة؟

(تنبيه): قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا في تصحيح هذه الزيادة وتضعيفها، فضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وأبو حاتم الرازي، وغيرهم جمع كثير من المحدثين، وأنا أتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا

عن قواعدهم، فإن مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(١)</sup> بقوله: وزيادة راويهما أي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح، ويرد المرجوح، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، انتهى.

وكذلك قال السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>(٢)</sup>: النوع الثالث عشر: الشاذ، وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفة لرواية الناس، لا أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، انتهى.

وفي «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»<sup>(٣)</sup>: وقد قسمه أي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح، فقال: ما انفرد بروايته دون الثقات ثقة خالفهم فيه، أي فيما انفرد به صريحاً في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ويلزم من قبولها رد الأخرى، فهو رد أي مردود عندهم أي المحققين ومنهم الشافعي، أو لم يخالف في ما انفرد به ما روه أو الأحفظ أصلاً، فأقبلت - بنون التوكيد الخفيفة - لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا معارض لروايته، إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، ولا في سكوته دلالة على وهمها، بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة، ولا مخالفة فيه

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ٣٣٥).

(٢) (٣٥٩/٢).

(٣) (٢٠٢/١).

٦٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ ١١١٣، م ٤١٢، ق ١٧٩/٣]

أصلاً، وادعى فيه أي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعا، انتهى ملخصاً.

وحاصل هذه العبارات أن الراوي الثقة إذا زاد شيئاً وكان منفرداً في زيادته، ولم يخالف زيادته رواية من لم يزد، تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين، وها هنا كذلك، فإن هذه الزيادة رواها ليسوا بمنفردين فيما رَووا، بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات، ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزد بها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى، فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة، وحكمه وجوب القبول بالاتفاق، فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين، فمن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا عن قواعدهم، والله تعالى أعلم.

٦٠٣ - (حدثنا القعنبى) محمد بن مسلمة، (عن مالك) بن أنس الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة، (عن عائشة) قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا». (عن عائشة) قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا». (عن عائشة) قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ،  
الْمَعْنَى، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَى  
النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ  
لِيُسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ. [م ٤١٣، ن ٧٩٨، حم ٣/٣٣٤،  
ق ٧٩/٣]

٦٠٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب)  
الرملي (المعنى) أي معنى حديثهما واحد (أن الليث) بن سعد (حدثهم) أي قتيبة  
ويزيد وغيرهما، (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم، (عن جابر) بن عبد الله  
الأنصاري (قال) أي جابر: (اشتكى النبي ﷺ) والظاهر أن هذه الشكاية حدثت  
لسقوطه عن الفرس.

(فصلينا وراءه) أي خلف رسول الله ﷺ (وهو قاعد) أي بعذر (وأبو بكر  
- رضي الله عنه - يكبر) أي يجهر بالتكبير (ليسمع الناس تكبيره) (١)، أي تكبير  
رسول الله ﷺ، فإنه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى يسمعه الناس.

(ثم ساق الحديث) أي كل واحد من قتيبة ويزيد بن خالد، ويمكن أن  
يرجع الضمير إلى الليث، وهذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً وفيه: «فإذا صلى  
قاعداً فصلوا قعوداً».

(١) قال ابن حبان: هذا لم يكن إلا في مرض موته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم،  
لأن صلاته في مرضه الأول في مشربة عائشة ومعه نفر من الصحابة لا يحتاجون إلى من  
يسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته بأنها كانت في المسجد بجمع كثير من  
الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير، لكن إسماع التكبير لم يتابع عليه  
أبو الزبير، قاله ابن رسلان.

وأجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلاً،  
فأسمعهم أبو بكر، وحكى عن عياض أنه لم يستخلف في المسجد أحداً، فلعله صلى به  
عليه السلام من في المشربة ومن في المسجد، فلا بد إذا من الإسماع لهم.  
قلت: لا يبعد أن يكون هذا في أحد فإنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فيه أيضاً  
قاعداً كما تقدم. (انظر: «فتح الباري» ٢/١٧٧). (ش).

٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ -،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، ثَنِي حُصَيْنٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ  
 حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا».  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٦٠٥ - (حدثنا عبدة بن عبد الله) الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري،  
 ثقة، (نا زيد - يعني ابن الحباب -، عن محمد بن صالح) المدني الأزرق، مولى  
 بني فهر، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره  
 ابن حبان في «الثقات»، ثم قال: قلت: وذكره ابن حبان في «الضعفاء» أيضاً،  
 وقال: يروي المناكير، وقال أبو حاتم: شيخ.

(ثني حصين من ولد سعد بن معاذ) هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن  
 سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، أبو محمد المدني، روى عن أسيد بن حضير  
 ولم يدره، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، فلذا قال أبو داود بعد سوق  
 حديثه عن أسيد بن حضير: ليس بمتصل، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في  
 «الميزان»: فما ضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَالِحُ الْأَمْرِ.

(عن أسيد بن حضير أنه) أي أسيداً (كان يومهم) أي قومه فمرض (قال)  
 أي أسيد: (فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقال) هكذا في النسخ الدهلوية<sup>(١)</sup>،  
 أي أحد من حضر، وأما في المصرية والكانفورية ففيهما: «فقالوا» أي قومه،  
 وهو الأوضح، (يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا  
 فعوداً، قال أبو داود: وهذا الحديث) أي وسنده بحذف المضاف (ليس بمتصل)  
 لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير.

قلت: نقل صاحب «العون» عن المنذري على قوله: ليس بمتصل،

(١) كذلك في نسخة العيني (٣/١٢٠): «فقال».



(٧٠) بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ<sup>(١)</sup>، كَيْفَ يَقُومَانِ؟  
٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، ثَنَا ثَابِتٌ،

قال المنذري<sup>(٢)</sup>: وما قاله ظاهر، فإنَّ حُصِينًا هذا إنما يروي عن التابعين، ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة، انتهى. قلت: قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه، وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشهلي ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الأنصاري وزيد بن محمد بن مسلمة، انتهى.

وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير، نعم ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، فكان روايته عن الصحابة عنده مرسله، أما أنس بن مالك فقد توفي سنة ٩٢هـ، وحصين مات سنة ١٢٦هـ، فلا يبعد أن يروي عنه من غير واسطة، وكذلك محمود بن لبيد توفي سنة ٩٦هـ، فلا دليل على عدم لقائه إياه، والحديث محمول على الابتداء، وهو منسوخ<sup>(٣)</sup> عندنا وعند الشافعي وغيره من الأئمة بفعل رسول الله ﷺ في مرض موته، فإنه ﷺ كان يصلي قاعداً، والناس خلفه قيام.

(٧٠) (بَابُ<sup>(٤)</sup> الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، كَيْفَ يَقُومَانِ؟)<sup>(٥)</sup>

٦٠٦ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، ثَنَا ثَابِتٌ، ثَنَا سَلْمَةُ، ثَنَا ثَابِتٌ)

(١) وفي نسخة: «الآخر».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (١/٢٣١).

(٣) هذا هو المعروف، لكن السندي أبطل دعوى النسخ بالبسط في «شرحه على البخاري». (ش).

(٤) ذكر ابن العربي هذه الأبواب جملة واحدة، وذكر فيها عشرين فرعاً. [انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٣١)]. (ش).

(٥) قال الشعراني: ومنها قول الثلاثة: إن الواحد يقف على يمين الإمام، فإن وقف على يساره لا تبطل مع قول أحمد: أنها تبطل، ومع قول سعيد بن المسيب: يقف عن يساره، ومع قول النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن جاء آخر وإلا وقف =

عن أنس قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ فَاتَوَهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وَعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامَ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَيَّ بِسَاطٍ. [خ ١٩٨٢، م ٢٤٨١، ق ٥٣/٣]

البناني، (عن أنس) بن مالك (قال) أي أنس: (إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام<sup>(١)</sup>) وهي خالة أنس، أخت أمه أم سليم (فاتوه) أي أهل البيت رسول الله ﷺ (بسمن وتمر، فقال) أي رسول الله ﷺ: (ردوا هذا) أي السمن (في وعائه) الوعاء بكسر الواو، قال في «القاموس»: ويضم، والإعاء: الظرف، والجمع أوعية (وهذا) أي التمر (في سقائه) بكسر السين القربة، وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها الدود، ويمكن أن يرجع الضمير على العكس (فإنني صائم<sup>(٢)</sup>)، ثم قام) أي رسول الله ﷺ (فصلّى بنا ركعتين تطوعاً) وفيه جواز الجماعة في النافلة، وعند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة، فيدخل في التداعي فيكره.

(فقامت<sup>(٣)</sup> أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت) وهذا قول حماد: (ولا أعلمه) أي أنساً (إلا قال) أي أنس: (أقامني) أي رسول الله ﷺ (عن يمينه على بساط<sup>(٤)</sup>) فأقام رسول الله ﷺ أنساً عن يمينه حذاءه، والمرأتين خلفهما،

= عن يمينه إذا ركع، وكذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد وابن المسيب، ولم يذكر غيرهما. (ش).

(١) قال ابن رسلان: وكانت إحدى خالاته من الرضاعة، قاله ابن وهب. وقال غيره: بل حالته لأبيه أو لجدّه. (ش).

(٢) هذا اعتذار لعدم أكله، وفيه أنه لا بأس بإظهار التطوع إذا دعت الحاجة إليه، قاله ابن رسلان. (ش).

(٣) فيه استبراك بالصالح والعالم، وقال بعضهم: أراد تعليم النساء، فإنهن قلما يشاهدن أفعال الإمام في المساجد، «ابن رسلان». (ش).

(٤) فعال بمعنى مبسوط، كفراش بمعنى مفروش. (ش).

٦٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ». [م ٦٦٠، ن ٨٠٣، ج ٩٧٥، ق ٩٥/٣]

وهذا هو مذهبنا إذا كان مع الإمام رجل أو صبي يقف بحذاء الإمام عن يمينه، وإذا كانت امرأة تقف خلفه، وإذا كان رجل وامرأة يقف الرجل حذاءه والمرأة خلفهما.

٦٠٧ - (حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار البصري، قال في «التقريب»: لا بأس به، وقال في «الخلاصة»: وثقه النسائي، (عن موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة (يحدث عن أنس) بن مالك (أن رسول الله ﷺ أمه) أي صار له إماماً (وامرأة منهم) ولعلها أمه أم سليم، (فجعلها) أي فأقام أنساً (عن يمينه والمرأة) أي أقام المرأة (خلف ذلك) أي خلف أنس.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف الرجل، ولا تصف معهم بحذائهم ولا قدامهم، وهذا متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

واختلف فيما إذا حاذت الرجال<sup>(٣)</sup> أو تقدمت، فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها، ولا تفسد صلاة أحد منهم، وهكذا عند الحنفية في حكم القياس، وفي حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الإمام إمامتها، وإلا فتفسد صلاتها.

(١) زاد في نسخة: «قال سمعت».

(٢) وكذا نقل الإجماع ابن رسلان. (ش).

(٣) قال الموفق (٣/٣٩): إن وقفت في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها، وهو قول أبي حنيفة... إلخ، وهي مكروهة عند المالكية غير مفسدة، كذا قال الدردير (١/٣٣١) ولخص البحث صاحب «البدائع» (١/٥٥٠). فأجاد. (ش).

واستدلوا عليها بأن الرجال مأمورون بالتقدم عليهن، كما روي عن ابن مسعود موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، لأنه لا دخل للقياس فيه: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، فصار تاركاً لفرض المقام، ولحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائهما، ولولا أن المحاذاة مُفسدة لما تأخرت العجوز عنهما، لأن الانفراد خلف الصف إما مفسد كما عند أحمد أو مكروه، والحديث الموقوف رواه الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، وفيه: وكان ابن مسعود يقول: «أخروهن كما أخرهن الله»، وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إنه حديث صحيح، قاله القاري في «النقاية».

وقال في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>: وقد يستدل بحديث إمامة أنس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم منفردة خلف صف، وهو مفسد، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالإعادة، أو لا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها، وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل، فإنه إما لتقصان حالها، أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقاً، أو لفقد شرط، أو لترك فرض المقام، والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك، وهذا كافٍ ما لم يرد صريح النقص لما عرف أنه يكفي في حصر الأوصاف قول السابري العدل - بحثت فلم أجد - : لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد، ولا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء، ولا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع.

وتعقب الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> على قول الحنفية، وقال: وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف حيث قال

(١) (٣١٢/١).

(٢) «فتح الباري» (٢١٢/٢).

قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، وحكاية هذا تعني عن تكلف جوابه، والله المستعان.

وأجاب عنه العلامة العيني<sup>(١)</sup>، وقال: قلت: هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال: وهو عجيب، وتوجيهه ما ذكرنا، وليس فيه تعسف، والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم، انتهى.

ثم استدلل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلّى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلّى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته، وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه، انتهى.

قلت: وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر، فإن الأفعال التي أمر بها أو نهى عنها، إما أن تكون من الأركان والشروط أو الموانع أو لا، فعلى التقدير الأول لو خالفها يكون مفسداً، وعلى الثاني يكون مكروهاً، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر، مثاله أن الإمام مأمور بالتقدم، فلو تأخر عن المقتدي تفسد صلاة المقتدي، ولا يقال: كره له ذلك وأجزأته صلاته، وأوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهي عنه، فلو تكلم أحد متعمداً يحكم بفساد صلاته، ولا يقال: إنه يكره وتجاوز صلاته، وأمثله كثيرة.

(١) «عمدة القاري» (٤/٣٦٤).

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
 عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى  
 الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،  
 فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي<sup>(١)</sup> فَأَادَارَنِي مِنْ وِرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.  
 [خ ٦٩٩، م ٧٦٣، ن ٨٠٦، ت ٢٣٢، ج ٩٧٣، ق ٢٨/٣، ح ١/٣٦٠]

٦٠٨ - (حدثنا مسدد) بن مسرهد، (ثنا يحيى) القطان، (عن عبد الملك بن  
 أبي سليمان) واسمه ميسرة، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله  
 العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة، قال في «التقريب»:  
 صدوق له أوهام، (عن عطاء) بن أبي رباح، (عن ابن عباس قال: بت)  
 أي رقدت أو كنت ليلاً (في بيت خالتي ميمونة) أم المؤمنين، (فقام رسول الله ﷺ  
 من الليل فأطلق القربة) أي حل وكاءها (فتوضأ، ثم أوكأ القربة) أي ربط  
 رأسها، (ثم قام إلى الصلاة) وظهرها التهجداً، (فقمتم فتوضأت كما توضأ)  
 أي رسول الله ﷺ (ثم جئت فقمتم عن يساره)<sup>(٢)</sup> أي النبي ﷺ، (فأخذني  
 بيمينني)<sup>(٣)</sup> أي بيدي اليمنى (فأدارني) أي صرفني (من ورائه) أي خلف ظهره  
 (فأقامني عن يمينه، فصليت معه).

قال القاري<sup>(٤)</sup>: قال في «شرح السنّة»: في الحديث فوائد، منها: جواز  
 صلاة الناقل بالجماعة، ومنها: أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام،

(١) وفي نسخة: «بيمينه».

(٢) فيه حجة للجمهور أن موقف اليسار لا يبطل الصلاة، لأنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل  
 صلاته خلافاً لأحمد، قاله ابن رسلان، وأجاب عنه الموفق بأن لا عبرة للقيام أي قبل  
 الركوع، فإنه قليل يعفى عنه. (ش).

(٣) وفي رواية: أخذ برأسي، وفي أخرى: أخذ بذؤابتي، وفي أخرى: أخذ بأذني اليمنى  
 يفتلها... إلخ، «ابن رسلان». (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/٧٤).

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي  
أَوْ بِذَوَابَّتِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». [انظر سابقه]

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها: عدم جواز تقدم المأموم<sup>(١)</sup> على الإمام، ومنها: جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة<sup>(٢)</sup>.

وفي «الهداية»: وإن صَلَّى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء، قال ابن الهمام<sup>(٣)</sup>: هذا هو المذهب، ثم قال: أورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة؟ أجيب بأن أداءه بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول: كان التهجد عليه - عليه السلام - فرضاً فهو اقتداء المتفل بالمفترض، ولا كراهة فيه، انتهى ملخصاً.

٦٠٩ - (حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم) بن بشير، (عن أبي بشر) جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة) أي القصة المتقدمة عن ابن عباس (قال) أي ابن عباس: (فأخذ برأسي أو بذوَابَّتِي) لفظ «أو» للشك من الراوي، قال في «القاموس»: والذوَابَّة: الناصية، أو منبتها من الرأس، وشَعْرٌ في أعلى ناصية الفرس، انتهى، وقيل: هي الشعر المضافور من الرأس، (فأقامني عن يمينه) قلت: وهذا يخالف ما في «الصحيحين»: «فأخذ بيدي»، فلعله<sup>(٤)</sup> أخذ أولاً بذوَابَّة الرأس ثم بيده، أو على العكس، وإلاً فما في «الصحيحين» أصح.

(١) لقوله: «من ورائه»، والتقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لمالك، قاله الشعراني، وكذا في «الشرح الكبير». (ش).

(٢) قال القاضي: واختلفوا في ذلك، وذهب مالك إلى جوازه، وذهب بعضهم إلى منعه، وذهب أبو حنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال، وعندنا مستحبة، قاله ابن رسلان. (ش).

(٣) «فتح القدير» (٣٠٨/١).

(٤) ويحتمل أن يكون أخذ أحدهما للإدارة والآخر للتليقظ أو التنبه، كما ورد في «أوجز المسالك» (٥٩٤/٢). (ش).

## (٧١) بَابُ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ؟

٦١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ

(٧١) (بَابُ: إِذَا كَانُوا) أَي: الْمُقْتَدُونَ<sup>(١)</sup>

(ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ؟)، أَي: مَعَ الْإِمَامِ؟

٦١٠ - (حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، (عَنْ مَالِكِ) الْإِمَامِ، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ)<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: مَلِيكَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ تَصْغِيرُ مَلِكَةٍ، وَالضَّمِيرُ فِي جَدَّتَهُ يَعُودُ عَلَى إِسْحَاقَ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَعِيَاضُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَجَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ الْحَصَارِ بِأَنَّهَا جَدَّةُ أَنَسِ وَالِدَةُ أُمِّهِ أُمِّ سَلِيمٍ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ فِي «الْنَهَايَةِ» وَمَنْ تَبِعَهُ، وَكَلَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي «الْعَمْدَةِ»، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» لِأَبِي الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى الْمَقْدَمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُرْسَلْتَنِي جَدَّتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهَا مَلِيكَةُ، فَجَاءَنَا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثُ.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار، وقال: وهي الغميصاء، [ويقال: الرميساء]، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيفة بالنون والفاء مصغرة، ويقال: رميثة، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار.

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى، والأوجه عندي إذا كانوا مع الإمام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى، ويؤيد ما اخترته الحديث الثاني، فإن فيه ثلاثة مع الإمام، وكذا الحديث الأول، فإن المعتبر هو الرجال، وذكر النساء يأتي في ترجمة مستقلة. (ش).

(٢) وقال ابن رسلان: الضمير لا يصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس، بل يعود إلى إسحاق. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٨٩).



دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصَلِّي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا

ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: «صفت أنا ویتیم في بیتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا» هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة إسحاق لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن «غرائب مالك» ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها، انتهى ملخصاً.

قلت: ويؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن سعيد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذ مصلى، فأتاها فعمدت إلى حصير، فنضحته بماء، فصلّى عليه، وصلّوا معه»، فهذا يؤيد أن ضمير جدته لإسحاق لا لأنس.

(دعت رسول الله ﷺ لطعام<sup>(٣)</sup> صنعته) أي لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله ﷺ، (فأكل منه<sup>(٤)</sup> ثم قال) أي رسول الله ﷺ: (قوموا فلأصلي لكم<sup>(٥)</sup> قال أنس: فقمْتُ إلى حصير لنا) الحصر ما اتخذ من سعف النخل قدر

(١) وفي نسخة: «منها».

(٢) «سنن النسائي» (٧٣٧).

(٣) بوب عليه مالك في «الموطأ» سبعة الضحي. (ش).

(٤) استنبط منه أن من دعي إلى وليمة فلا يأكل الجميع، لثلاثتهم المضيف أنه لم يشبع، بل يبقى شيئاً منه، وعلى هذا فمصح الإثناء مخصوص لغير الضيف. (ش).

(٥) الفاء زائدة، بسطه ابن رسلان، وبوب عليه البخاري «الصلاة لمن يريد التعليم»... إلخ، بسطه ابن رسلان، وحاصله أنه ليس فيه تشريك، بل هو جمع بين العبادتين. (ش).

قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَصَفَفْتُ<sup>(١)</sup> أَنَا وَالْيَتِيمُ.....

طول الرجل وأكبر منه الذي يبسط في البيوت (قد اسود) أي تغير لونه (من طول ما لبس)<sup>(٢)</sup> أي استعمل (فنضحته بماء) أي غسلته بماء ليزول عنه الغبار والوسخ، ويحتمل أن يكون معناه رشته ليلين<sup>(٣)</sup>، أو للشك في نجاسته كما هو مذهب مالك، فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بالرش عنده من غير غسل خلافاً للجمهور، (فقام عليه) أي على الحصير (رسول الله ﷺ)، ووصفت أنا واليتيم<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: قال صاحب «العمدة»: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح، وقيل غير ذلك، انتهى.  
وقال القاري في «المرقاة»<sup>(٦)</sup>: قيل: اسم علم لأخي أنس، ولم أر هذا القول لغيره.

وقال الحافظ في موضع آخر<sup>(٧)</sup>: ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور «صليت أنا وسليم» بسين مهملة ولام مصغراً، فتصفحت على الراوي من لفظ «يتيم».

(١) وفي نسخة: «فصفت».

(٢) فيه أن اللبس قد يطلق على الافتراش لكن لا في العرف، فمن حلف لا يلبس، فافترشه لا يحنت خلافاً لمالك، «ابن رسلان». (ش).

(٣) الأول اختاره النووي، والثاني اختاره القاضي عياض، «ابن رسلان». (ش).

(٤) وهو في الإنسان من لا أب له، وفي الحيوان من لا أم له، «ابن رسلان». (ش).

(٥) «فتح الباري» (١/٤٩٠).

(٦) «مرقاة المفاتيح» (٣/٧٥).

(٧) «فتح الباري» (٢/٢١٢).

وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ ٣٨٠، م ٦٥٨، ن ٨٠١، ت ٢٣٤، حم ١٣١/٣، دي ١٣٨١، حب ٢٢٠٥، ق ٩٦/٣]

٦١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،  
عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، .....

(وراءه) أي خلفه (والعجوز)<sup>(١)</sup> هي مليكة المذكورة أولاً (من ورائنا) أي خلفنا، (فصلى لنا) أي رسول الله ﷺ (ركعتين ثم انصرف) أي إلى بيته أو عن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وفي الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

٦١١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل) مصغراً،  
(عن هارون بن عنتره) قال في «الميزان»<sup>(٥)</sup>: وثقه أحمد ويحيى بن معين،

(١) فيه أن موقف المرأة خلف الصف وهذا لا خلاف فيه بينهم. (ش).

(٢) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام، فارجع إليه. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٩٠).

(٤) قال الموفق: إن كان مع الإمام رجل وصبي وامرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الإمام والمرأة خلفهما لرواية أنس: «صفت أنا واليتيم وراءه»، وإن كانوا في فرض جعل الرجل عن يمينه والصبي يساره كما فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود، وإن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس، وإن وقفا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد، فقليل له حديث أنس؟ فقال: ذلك في التطوع، واختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم: لا يصح، وقال بعضهم: يصح، وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء. [انظر: «المغني» (٣/٥٣)]. (ش).

(٥) (٤/٢٨٤).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - وَقَدْ كُنَّا أَطْلُنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأِذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ». [ن ٧٩٩، م ٥٣٤، حم ٤٢٦/١]

وقال ابن حماد: لا يجوز أن يحتج به، وهو الذي يقال له: هارون بن أبي وكيع، حدث عنه الثوري، مات سنة ١٤٢هـ، منكر الحديث جداً، قلت: الظاهر أن النكارة عن الراوي عنه، وقد قال الدارقطني: يحتج به.

وقال في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: هارون بن عنتر بن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي، عن أحمد: ثقة، وكذا عن ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث، وقال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال: متروك يكذب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وفي «الضعفاء» أيضاً، وقال: منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال العجلي وابن سعد: ثقة، وممن كناه أبا عمرو يحيى بن سعيد وابن المديني والبخاري والحاكم وغيرهم، وهو الصحيح، انتهى ملخصاً.

(عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال أي الأسود، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله: «وقد كنا أطلنا القعود»: (استأذن علقمة) بن قيس (والأسود على عبد الله) أي استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود، (وقد كنا أطلنا القعود) أي قعدنا زماناً طويلاً في انتظار الإذن (على بابه) أي باب عبد الله، (فخرجت الجارية) أي إليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت (فاستأذنت لهما، فأذن) عبد الله بن مسعود (لهما) أي فدخلا، (ثم قام) أي عبد الله بن مسعود (فصلى بيني وبينه) أي علقمة، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله (ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل).

(١) (٩/١١).

قال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: وإذا كان سوى الإمام اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يتوسطهما، لما روي عن عبد الله بن مسعود: أنه صَلَّى بعلقمة والأسود وقام وسطهما، وقال: «هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، ولنا ما روينا: «أن النبي ﷺ صَلَّى بآنس واليتيم وأقامهما خلفه»، وهو مذهب علي وابن عمر، وأما حديث<sup>(٣)</sup> ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله: «هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ» لم ترو في عامة الروايات فلم تثبت، وبقي مجرد الفعل، وهو محمول على ضيق المكان، قاله إبراهيم<sup>(٤)</sup> النخعي، وهو كان أعلم بأحوال عبد الله ومذهبه، ولو ثبتت الزيادة فهي أيضاً محمولة على هذه الحالة، أي هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان، غير أن ها هنا لو قام الإمام وسطهما لا يكره لورود الأثر وكون التأويل من باب الاجتهاد، انتهى ملخصاً.

قال القاري في «شرح المشكاة»<sup>(٥)</sup>: وإذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان، أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ، لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذه من جملتها، ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر، فإنه شهد المشاهد التي بعد بدر، انتهى.

قال ابن الهمام<sup>(٦)</sup>: وغاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد، إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنین، إلا في الندرة

(١) «بدائع الصنائع» (١/٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٤).

(٣) وفي «الهداية» (ص ٥٧): حديث أنس حجة لبيان الأفضل، وحديث ابن مسعود لبيان الجواز. (ش).

(٤) هكذا في «البدائع»، ويشكل عليه أن الطحاوي حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود. (ش).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٣/٧٥).

(٦) «فتح القدير» (١/٣٠٨).

## (٧٢) بَابُ الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، ثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ انْحَرَفَ». [السنن الكبرى للنسائي ١١٦٦]

كهذه القصة، وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، انتهى.

قلت: واحتمال النسخ بعيد، فإن هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر غير ثابت، بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجواز، فكان كلا الفعلين عنده جائزين.

(٧٢) بَابُ الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ<sup>(١)</sup>

أي: ينصرف ويتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر  
(بَعْدَ التَّسْلِيمِ) أي بعد الفراغ من الصلاة

٦١٢ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفیان) الثوري، (ثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه) أي يزيد بن الأسود (قال) أي يزيد: (صليت خلف رسول الله ﷺ فكان) أي رسول الله ﷺ (إذا انصرف) عن الصلاة (انحرف)<sup>(٢)</sup> أي تحول، وقد وردت الروايات المختلفة في الانصراف عن الصلاة، فروى البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث سمرة بن جندب قال:

(١) وحمله في «العرف الشذي» على الانصراف يعني المشي بعد الفراغ. (ش).  
(٢) وبسط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط، وحاصله كما يظهر من كلامه أن الانصراف له معنيان، أحدهما: التحول إلى القوم، والثاني: المشي إلى موضع الحاجة، والأوجه عندي أن المصنف أيضاً أراد المعنيين، ولهذا بوب بالترجمتين، أحدهما هذا وأرادها هنا الأول، وبوب للثاني في أواخر أبواب السهو بقوله: كيف الانصراف من الصلاة. (ش).  
(٣) «صحيح البخاري» (٨٤٥).

## ٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ،

«كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه»، وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه»، وأخرج<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مسعود قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

وقال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، لأنه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين، فلا بأس بالعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي، وإن شاء انحرف.

ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبركاً بالتيمان، وقال بعضهم: ينحرف إلى اليسار ليكون<sup>(٤)</sup> يساره إلى اليمين، وقال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمينه وإن شاء انحرف يسره، وهو الصحيح، لأن ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً، وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً، وكراهة القعود مروية عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، انتهى ملخصاً.

٦١٣ - (حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو أحمد الزبير بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبير الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣هـ).

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨٥٢)، و «صحيح مسلم» (٧٠٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣٩٣/١).

(٤) كذا في الأصل. (ش).

نَا مَسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ». [م ٧٠٩، ن ٨٢٢، ج ١٠٠٦، ح ٣٠٤/٤]

### (٧٣) بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، .....

(نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي، له عندهم هذا الحديث الواحد، وقال في «التقريب»: ثقة.

(عن البراء بن عازب قال) أي البراء: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه) لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة (فيقبل علينا بوجهه ﷺ) فنتشرف برؤية وجهه الشريف والنظر إليه ﷺ.

### (٧٣) (بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ)

أي: مكانه الذي صلى فيه الفرض، هل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا؟

٦١٤ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي) قال في «التهذيب»: روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة من مسند المغيرة بن شعبة، قلت: قال مسلمة: شيخ قديم لم يقع في التواريخ، وقال أبو الحسن القطان: مجهول، وقد رأيت من اعتقد أنه ابن أبي محذورة، قال: وإن ذلك ليغلب على الظن، فإنه في هذه الطبقة وهو قرشي.

وفي «التقريب»: عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، مجهول، ووهم من زعم أنه الذي قبله.

وفي «الضعفاء» للأزدي: عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقي، متروك



ثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». [جه ١٤٢٨، ق ١٩٠/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

الحديث، روى عنه مخلد بن يزيد، فكانه صاحب الترجمة، وبذلك جزم الذهبي في «الميزان».

(ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة: (قال رسول الله ﷺ: لا يصلي الإمام) أي التطوع (في الموضع الذي صلى فيه) أي المكتوبة (حتى يتحول)<sup>(١)</sup> أي ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر.

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف، ولأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان، ثم يتنفل لما روي عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر».

وعن ابن عمر أنه كره للإمام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه، ولأن ذلك يؤدي إلى اشتباه الأمر على الداخل، فينبغي أن يتنحى لإزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روي أن مكان المصلى يشهد له على ذلك يوم القيامة.

(قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) لأنه قال

(١) قال ابن رسلان: هو مستحب عندنا حتى في أفراد التطوع والتراويح لتكثر مواضع السجود. (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٣٩٤).

(٣) قال البخاري: رفعه عن أبي هريرة لا يصح، وبسط عليه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٣٥). (ش).

## (٧٤) بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.....

ابنه عثمان بن عطاء: كان مولده سنة خمسين، ومات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح، فكان ولادة عطاء في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وقال الطبراني: لم يسمع عطاء الخراساني من أحد من الصحابة إلا من أنس.

## (٧٤) (بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ)

أي: يصير محدثاً، ويحتمل أن يكون معناه يتعمد الحدث (بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، وفي بعض النسخ: «من آخر الركعة»

٦١٥ - (حدثنا أحمد بن يونس) أي أحمد بن عبد الله بن يونس، (ثنا زهير) أي ابن معاوية، (ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي، أبو الجهم، ويقال: أبو الحجر المصري، قاضي إفريقية، قال البخاري: في حديثه مناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يحتاج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو العرب: كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الإفريقية، وقال الساجي: فيه نظر، وقال البنانى: فيه نظر، وهو غير مشهور.

وقال في «الميزان»<sup>(١)</sup>: قال ابن المبارك: حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»، رواه أبو داود والترمذي، وهذا من مناكيره.

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٠).

وَبَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ». [ت ٤٠٨، قط ٣٩٧/١]

(وبكر بن سواده، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى أي أتم (الإمام الصلاة) أي أدى أركانها (وقعد) أي قدر التشهد (فأحدث قبل أن يتكلم) أي بالسلام (فقد تمت صلاته ومن كان) أي وصلاة من كان (خلفه ممن أتم الصلاة) من المقتدين.

وقد أخرج الطحاوي<sup>(١)</sup> من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سواده الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»، فهذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم، وعندنا ليس بفرض، وقد قال علي القاري في «كتاب الرد على صلاة القفال» على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: وذكر الشيخ أبو الحسن ابن بطال في «شرح البخاري» أن لفظ السلام ليس بواجب، أي ليس بفرض، وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والثوري والأوزاعي.

واستدل الإمام الشافعي ومن وافقه بحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وأخرجه أيضاً الشافعي والبخاري والحاكم وغيرهم.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٤).

(٢) «السعاية» (٢/١٣٧).

وطريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الإضافة في قوله: «وتحليلها» تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم، أي انحصرت تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيرها.

والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على عدم فرضية السلام، واعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوي، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل العلم.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: قال النووي في «شرح المذهب»: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وفي «كتاب الرد على صلاة القفال» لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العلي القربتي على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحي في «السعاية»<sup>(٣)</sup>: الحجّة لنا في عدم وجوب السلام ما رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعن علي مرفوعاً وموقوفاً، وإن قيل: قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: هذا الحديث ليس [إسناده] بالقوي، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، قيل له: قد قوى أمره

(١) وقال البيهقي: هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبي ﷺ والتحليل منها بالتسليم، ثم صار منسوخاً، والدليل ما روي عن عطاء: أنه ﷺ كان إذا قعد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، وقال أبو إسحاق: يحتمل أنه أراد وأتى بالتسليم والتشهد، وعبر عن ذلك كله بالقعود، قال ابن الرفعة: إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية، قاله ابن رسلان. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٣٥٢).

(٣) (٢/١٣٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/٢٦١) باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد.

البخاري وهو يقول فيه: مقارب الحديث، فلم يسقط الاحتجاج به، وقد سكت أبو داود عن هذا الحديث، وهو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً، وقد عضده ما روى أبو داود عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي [فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله] فعلمه التشهد، إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، وهذا نص في أن السلام ليس بفرض<sup>(١)</sup>، انتهى ملخصاً.

ثم استدلل الطحاوي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - على أن السلام ليس بفرض فقال: ثم قد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة، وهو: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين»، كما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب بن خالد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ بذلك.

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة، ولو رآه مفسداً لها إذا أعادها، فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن، فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة.

وأما ما استدلل به الشافعي ومن وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»، فسيأتي بيانه في شرح الحديث الآتي.

(١) وسيأتي بعض الكلام على جرح الحديث وتصحيحه في «باب التشهد»، وقال ابن رسلان: بكر بن سواد لم يلق عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن رافع مجهول. (ش).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٥).

## (٧٥) بَابُ (١) تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:

وقال الخطابي في «المعالم»<sup>(٢)</sup>: ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما روه عن ابن مسعود، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك، لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً، فرأى الماء، وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فقد فسدت صلاته، وقال فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: إن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة، والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بَيِّنٌ، انتهى.

قلت: مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية، وإن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من «الهداية» وغيرها، ولا تطول الكلام بذكرها.

## (٧٥) بَابُ تَحْرِيمِهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها لم يعقد الباب في هذا الموضع، بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم

٦١٦ - (حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ (قَالَ:

(١) وفي نسخة: «باب في تحريم الصلاة وتحليلها».

(٢) «معالم السنن» (١/٢٣٣).

(٣) والحديث مكرر تقدم في «باب فرض الوضوء». (ش).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،

قال رسول الله ﷺ: (مفتاح) بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة، لأنه شرط من شروطها (الصلاة الطهور) بضم الطاء، وفي رواية: «الوضوء مفتاح الصلاة»، (وتحريمها التكبير).

قال العيني<sup>(١)</sup>: اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام، فقال أبو حنيفة: هي شرط، وقال مالك والشافعي وأحمد: هي ركن، وقال الزهري: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير، قال أبو بكر: ولم يقل به غيره، ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير؟ فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجزئ إلا الله أكبر، وعن الشافعي أنه يجزئ<sup>(٢)</sup> الله الأكبر، وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم.

وذكر في «الهداية»: قال أبو يوسف: إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير، وإن لم يحسن جاز، وقال بعضهم: استدل بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير»، وبحديث ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم.

وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود: «ولا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر»، وبحديث أبي حميد<sup>(٣)</sup>: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر»، أخرجه الترمذي.

(١) «عمدة القاري» (٤/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) وفي الأصل: «يجوز» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه من «العيني».

(٣) قلت: كذا في «عمدة القاري» (٤/٣٧٤)، ولكن ما وجدت الحديث بهذا اللفظ في «سنن الترمذي»، نعم أخرجه الترمذي (١/١٨٨) في «باب ما جاء في وصف الصلاة» مطولاً، ولفظه: «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر».

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [مضى برقم ٦١]

قلت: التكبير هو التعظيم من حيث اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾<sup>(١)</sup> أي عظمته ﴿وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ﴾<sup>(٢)</sup> أي فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به، ومن أين قالوا: إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ: أكبر؟ والأصل في خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة، والتقييد خلاف الأصل، وقال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾<sup>(٣)</sup>، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن، فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر، لأنهما في كونهما ذكراً سواء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، فمن قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل، ففي فروعه أولى، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة.

(وتحليلها التسليم) قال العيني<sup>(٥)</sup>: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو أخل بحرف من حروف: السلام عليكم، لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، رواه أبو داود وأخرجه [الترمذي] وابن ماجه أيضاً، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٦)</sup>، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) سورة يوسف: الآية ٣١.

(٢) سورة المدثر: الآية ٣.

(٣) سورة الأعلى: الآية ١٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٥) «عمدة القاري» (٤/٥٩٧).

(٦) (١/١٣٢).



قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني: كان مالك لا يروي عنه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث، وعنه: ليس بذلك، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي<sup>(١)</sup> عنه بما محصله: أن علياً - رضي الله عنه - روي عنه من رأيه: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد تمت صلاته»، فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى: «تحليلها التسليم»، التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره.

وجواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الأحاد فلا يثبت بها الفرض.

فإن قلت: كيف أثبت فرضية التكبير به ولم تثبت فرضية التسليم؟ قلت: أصل فرضية التكبير في الصلاة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، وقوله: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾، غاية ما في الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النص، والبيان به يصح كما في مسح الرأس.

وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا إلى أن التسليم ليست بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته، انتهى.

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: أما صفته فأصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا،

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٣).

(٢) «البدائع الصنائع» (١/٤٥٤ - ٤٥٥).

ولكنها واجبة، حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو عندنا، وعند مالك والشافعي فرض لو تركها تفسد صلاته، احتجاً بقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، خص التسليم بكونه محللاً، فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين، فلا يتحلل بدونه، ولأن الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل، فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف في الحج.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل، وما للعموم فيما لا يعلم، فيقتضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه، لأن التسليم يبقى عليه.

والثاني: أنه خيرّه بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خيرّه، ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها، لأنه كلام وخطاب لغيره، فكان منافياً للصلاة، فكيف يكون ركناً لها.

وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً، والاعتبار بالطواف غير سديد، لأن الطواف ليس بمحلل، إنما المحلل هو الحلق، إلا أنه توقف بالإحلال على الطواف، فإذا طاف حل بالحلق لا بالطواف، والحلق ليس بركن، فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج، وينبغي على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا، وعند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة، والصحيح قولنا لما بينا.

## (٧٦) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ،

(٧٦) (بَابُ<sup>(٢)</sup>) مَا جَاءَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

أي: يلزم على المأموم أن يتبع الإمام في أداء أفعال الصلاة، ولا يتقدم عليه

٦١٧ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى) القطان، (عن) محمد (بن عجلان، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي) أي لا تسبقوني (بركوع ولا سجود) أي بأداء ركوع ولا سجود (فإنه مهما أسبقكم به) أي إذا أسبقكم بجزء من الركوع (إذا ركعت) وقت خروري في الركوع قبلكم (تدركوني به) أي بذلك الجزء (إذا رفعت) أي قبلكم، والحاصل أن الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في أداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء من الركوع والسجود بتأخيركم

(١) وفي نسخة: «لا سجود».

(٢) اعلم أن التقدم على الإمام ممنوع بالاتفاق، وهل هو مفسد أيضاً أو لا؟ مختلف فيه، فعند الحنفية مفسد في التحريم لا غير، وفي غيرها حرام غير مفسد، وعند الأئمة الثلاثة التسليمة في حكم التحريم أعني مفسداً، وأما في بقية الأركان مثل الركوع والسجود فحرام غير مفسد عند الأئمة الأربعة، بخلاف الظاهري فعنده مفسد مطلقاً، وأيضاً لا يخفى عليك أن متابعة الإمام عند أبي حنيفة بطريق المقارنة، وعند الثلاثة بطريق المعاينة، بل المقارنة عندهم منسدة لو كانت في التحريم، وأما في غير التحريم فمكروهة غير مفسدة، خلافاً لمالك فعنده مفسدة في التسليم أيضاً، كما في «مختصر الخليل» وغيره، ملخصاً من «الأوجز» (٢/٢٦٢)، و«اللامع» (٣/١٧٨)، وأما مسلك الصحابين فهما لم يقلوا بالمقارنة في التحريم رواية واحدة، وفي غير التحريم اختلف النقل، فقيل: هما مع أبي حنيفة، وقيل: لا بل مع الجمهور، والله أعلم. (ش).

إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ». [جه ٩٦٣، حم ٩٢/٤، حب ٢٢٢٩]

٦١٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ، ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ.....

في الرفع (إني قد بدنت) أبو عبيد روى بالتخفيف<sup>(١)</sup>، وإنما هو بالتشديد أي كبرت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم ولم يكن من صفته.

وقال الطيبي<sup>(٢)</sup>: روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة، والعلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه<sup>(٣)</sup>، ولعل هذا القول إشارة إلى أنه ﷺ يريد أني لا أسارع ولا أبادر، لأنني قد كبرت وضعفت، وأنتم أقوىاء لعلكم تسبقوني، فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعوني.

٦١٨ - (حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله (قال: سمعت عبد الله بن يزيد) بن زيد بن حصين الأنصاري (الخطمي)<sup>(٤)</sup> بفتح المعجمة وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، (يخطب الناس) حين كان والياً على الكوفة، (ثنا البراء وهو) أي البراء<sup>(٥)</sup> (غير كذوب) أي ثقة ثبت صادق، والمراد تقوية الحديث وتوثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه، فإنه صحابي جليل لا يظن به الكذب،

(١) أنكره ابن دريد، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «شرح الطيبي» (١١٨٦/٤).

(٣) لكن حديث عائشة: «لما أسن وأخذ اللحم» يصحح الوجهين، «ابن رسلان»، وحديث عائشة هذا أخرجه المصنف في «باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً». (ش).

(٤) نسبة إلى بطن من الأوس، «ابن رسلان». (ش).

(٥) قال ابن رسلان: هو الظاهر، وعليه مشى جماعة، ونقل عن ابن معين أنه قال: يريد به عبد الله، وقال النووي: أراد به صحة الحديث وبسطه. [انظر: «شرح النووي» (٤٢٩/٢)]. (ش).

«أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا». [خ ٦٩٠، م ٤٧٤، ن ٨٢٩، ت ٢٨١]

وكذلك صيغة المبالغة في معنى نفس الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(١)</sup>.

(أنهم) أي الصحابة - رضي الله عنهم - (كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً) أي قياماً طويلاً، أو يقال: بقوا قائمين (فإذا رأوه)<sup>(٢)</sup> أي الصحابة رسول الله ﷺ (قد سجد سجدوا) والحاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبادرة، خافوا أنهم إذا سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلمهم يسبقونه، فكانوا ينتظرون سجوده قياماً، فإذا رأوه سجد سجدوا.

قال الشامي في «حاشية الدر المختار»<sup>(٣)</sup> بعد ما أطال الكلام في المتابعة: والحاصل أن المتابعة في ذاتها على ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام، مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه، وركوعه لركوعه، وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه، ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة.

ثم قال بعد عدة أسطر: إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط كما في «الكافي» وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة كما في شرح «المنية» وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة، الحمد لله على توفيقه وأسأله هداية الطريق.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٢.

(٢) فيه نظر المأموم إلى أفعال الإمام في الصلاة ليقنتي به، «ابن رسلان». (ش).

(٣) (٢/٢٠٤).

٦١٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، الْمَعْنَى،  
قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: ثنا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانَ وَغَيْرُهُ،

٦١٩ - (حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى) أي معنى  
حديثهما واحد، (قالا) أي زهير وهارون: (ثنا سفیان، عن أبان بن تغلب) بفتح  
المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو سعد الكوفي، وثقه أحمد ويحيى  
وأبو حاتم والنسائي، وقال الجوزجاني: زائع مذموم المذهب مجاهر،  
وقال ابن عدي: هو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب  
الشيعة، وهو في الرواية صالح لا بأس به، قلت: هذا قول منصف، وأما  
الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين، فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد  
تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه، وأن مخالفه مخطيء  
مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق  
بعد رسول الله ﷺ، وإذا كان معتقد ذلك ورعاً دِيناً صادقاً مجتهداً، فلا ترد  
روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو  
الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة، وقال الحاكم:  
كان قاص الشيعة وهو ثقة، وقال ابن عجلان: رجل من أهل العراق من  
النسك، ثقة، وقال الأزدي: كان غالياً في التشيع، وما أعلم به في الحديث  
بأساً، مات سنة ٢٤١هـ.

(قال أبو داود: قال زهير: ثنا الكوفيون: أبان وغيره) وغرض المصنف  
بهذا القول أمران: أحدهما: بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين  
لفظ هارون، فإن هارون روى هذا الحديث عن سفیان عن أبان بن تغلب  
ولم يذكر غيره، وأما زهير بن حرب فرواه عن سفیان، فقال: حدثنا  
الكوفيون: أبان وغيره.

وثانيهما: الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بأن  
أباناً خالف فيه الحفاظ المتقنين، فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولم يذكر

عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ». [م ٤٧٤، ن ٨٢٩]

أحد منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء، وحاصل الجواب أن أبا نأ لم ينفرد في هذا، بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين، فلا يكون ما ذكره أبا ن غير محفوظ، قال النووي: هذا مما تكلم فيه الدارقطني، وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبا ن بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعر، فقال: عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وغير أبا ن أحفظ منه، هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبا ن ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى، والله أعلم.

(عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال) أي البراء: (كنا نصلي مع النبي ﷺ) أي خلف رسول الله ﷺ مقتدياً به (فلا يحنوا<sup>(١)</sup> أحد منا) أي لا يثنى ولا يقوس للسجود، وهو واوي ويائي من باب ضرب ونصر (ظهره حتى يرى) أحدنا أو نحن (النبي ﷺ يضع) أي جبهته على الأرض في السجود، كما تدل عليه الرواية اللاحقة، هكذا قال الشيخ علي القاري في شرحه على «المشكاة» ولفظه: أي لم يعوج أحد منا ظهره، أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد حنو الظهر في الجلسة بين السجدين، ويدل عليه ما قاله الحافظ العسقلاني في «فتح الباري» والعيني في «شرح على البخاري»<sup>(٢)</sup>

(١) ولفظ البخاري: «لم نحن»، بضم النون وكسرها، لغتان: حنوت وحنيت، «ابن رسلان». (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/١٨١)، و«عمدة القاري» (٤/٣٠٧).

٦٢٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - ،  
عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.....

في «باب متى يسجد من خلف الإمام»: إذا اعتدل أو جلس بين السجدين، وهذا يدل على أن يكون المراد في لفظ الحديث: «لا يحنو أحد منا ظهره» إما في القومة أو الجلسة، فما قال في «النهاية» ونقله عنه صاحب «المجمع»<sup>(١)</sup> وتبعهما صاحب «عون المعبود»: أي لم يثنه للركوع، فغير موجه، ويأبى عنه روايات الحديث.

قلت: وكذلك حمله على الجلسة بين السجدين في الحديث بعيد، فإن الرواية اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود، فإنه وقع فيها: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً»، أي في القومة بعد الركوع، والله تعالى أعلم.

٦٢٠ - (حدثنا الربيع بن نافع، ثنا أبو إسحاق يعني الفزاري) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء، أبو إسحاق الكوفي، متفق على توثيقه، لم يتكلم فيه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن ٢٨ سنة، وكان من الفقهاء والعباد، وذكر النديم<sup>(٢)</sup> في «الفهرست»: أنه أول من عمل في الإسلام أسطرلاباً<sup>(٣)</sup> وله فيه تصنيف.

(عن أبي إسحاق) أي الشيباني كما هو مصرح في «صحيح مسلم»، وهو سليمان بن أبي سليمان، (عن محارب بن دثار) محارب بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة، ابن كردوس بن

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٩٧).

(٢) كذا في الأصل وكذا في «التهذيب» (١/١٥٣)، والظاهر ابن النديم. (ش).

(٣) الأسطرلاب: آلة رصد قديمة لقياس مواقع الكواكب وساعات الليل والنهار.



قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (١) فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ (٢) قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ (٣)». [خ ٨١١، م ٤٧٤]

قرواش بن جعمونة السدوسي، أبو دثار، ويقال: أبو مطرف، ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو النضر الكوفي القاضي، متفق على توثيقه وزهده.

(قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر) أي في خطبته: (حدثني البراء) أي ابن عازب (أنهم) أي الصحابة (كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يرونه) أي رسول الله ﷺ (قد وضع جبهته بالأرض) قال القاري (٣): يريد أن يضع جبهته على الأرض.

فإن قلت: لما نهى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروجه ﷺ للركوع ولم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع، فما وجه الفرق بينهما؟ قلت: قوله: «فإذا ركع ركعوا» لا يدل على المقارنة، بل يشمل ما إذا حنى ظهره للركوع يحنون أظهورهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التي بين القيام والسجود، فاحتمال التقدم في الركوع بسبب قصر المسافة بعيد، وأما في المسافة التي بين القيام والسجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً، فكانوا يراعون ذلك فيه، والله تعالى أعلم. (ثم يتبعونه ﷺ).

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي نسخة: «يروه».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٩٣/٣).

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ  
فِي مَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،  
عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى، أَوْ: أَلَا يَخْشَى  
أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ،  
أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». [خ ٦٩١، م ٤٢٧، ت ٥٨٢، ن ٨٢٨، ج ٩٦١،  
حم ٢/٢٦٠، دي ١٣٢٢، ق ٩٣/٢]

(٧٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي مَنْ يَرْفَعُ) أَي رَأْسَهُ

(قَبْلَ الْإِمَامِ) أَي مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(أَوْ يَضَعُ)<sup>(١)</sup> رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٢١ - (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) الْقُرَشِيُّ  
الْجَمْحِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ  
وَالْتَرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ) أَي أَبُو هُرَيْرَةَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا يَخْشَى أَوْ أَلَا يَخْشَى)  
لِفِظَةِ «أَوْ» لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ (أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) قَبْلَ الْإِمَامِ (وَالْإِمَامِ  
سَاجِدٌ)<sup>(٢)</sup> أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

قال الحافظ في «شرح البخاري»<sup>(٣)</sup>: الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي  
عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بما سيجيء من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى، أو لما  
في بعض طرق رواية أبي هريرة: «من يرفع أو يضع قبل الإمام ناصيته بيد الشيطان»،  
أخرجه البزار وابن أبي شيبة، «ابن رسلان». (ش).

(٢) ذكره اتفاقاً، لأن الرفع أكثر ما يكون فيه، أو لأن للسجدة مزية خصوصية، فإن العبد  
أقرب ما يكون في السجدة، وفي «ابن رسلان» قريب منه. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١٨٣/٢).

يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا: «رأس»، وأما يونس فقال: «صورة»، وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يَأْتُم<sup>(١)</sup> وتجزئ صلواته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام، وقال ابن بزيمة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسوخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً.

وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، والدليل على جواز وقوع المسوخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري، فإن فيه: «ويمسوخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب»، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار.

ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك

(١) في العمدة، وأما على ظن أن الإمام قام فلا، وأياً ما كان فيجب العود إلى المتابعة، «ابن رسلان». (ش).

## (٧٨) بَابُ: فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا حَفْصُ بْنُ بَغِيلِ الْمُرْهَبِيِّ<sup>(١)</sup>،

عند الفعل المذكور، فلا يحسن أن يقال: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة، انتهى ملخصاً.

والحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»، انتهى كلام الحافظ.

قلت: ولأجل ذلك عقد الباب أبو داود «فيمن يرفع أو يضع قبله»، فأدخل الوضع فيه أيضاً.

## (٧٨) بَابُ: فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٢٢ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا حَفْصُ بْنُ بَغِيلِ<sup>(٢)</sup> مَصْفُراً بَفَتْحِ

المعجمة الهمداني (المرهبي) بمضمومة وسكون راء وكسر الهاء، الكوفي، قال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال، ولكن سكوت أبي داود عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه، وقال في «ميزان الاعتدال» بعد نقل قول ابن القطان: قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن

(١) وفي نسخة: «الدهني»، ولم يتحقق لي كونه دهنيًا، قلت: قال ابن رسلان: وفي

عبد القيس: دهن بن عذرة، وفي بجيلة: دهن بن معاوية. (ش).

(٢) تصغير بغل، حيوان معروف، «ابن رسلان». (ش).

ثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ». [حم ١٢٦/٣، ك ٢١٨/١، ق ١٩٢/٢]

عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل.

(ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين ولا مين الأولى ساكنة، المخزومي، مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون، وتكلم فيه أبو الفضل السليماني، فعده في رواية المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش وغيره.

(عن أنس أن النبي ﷺ حضهم) أي حشهم ورجبهم أي أصحابه (على الصلاة) أي على الصلوات المكتوبة كلها، أو على ملازمة صلاة الجماعة (ونهاهم) أي الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - (أن ينصرفوا) أي الصحابة (قبل انصرافه من الصلاة) أي يخرجوا من الصلاة، ويسلموا قبل خروجه وسلامه ﷺ، أو يقال: معناه<sup>(١)</sup> ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ، وهذا لأن النساء<sup>(٢)</sup> ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة، فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم.

وقد روى البخاري عن أم سلمة: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال»، ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث، نقل القاري الاحتمال الأول عن ميرك، والثاني عن الطيبي، ثم قال: قلت: ويحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الإمام، فإنه عندنا حرام، وهذا أيضاً بعيد عن اللفظ.

(١) وبه شرح الحديث ابن رسلان، ولم يذكر الاحتمال الأول، إلا أنه علل المنع بشركة المقتدي في دعاء الإمام. (ش).

(٢) ولأنه قد يقع السهو في الصلاة كما في قصة ذي اليمين، «ابن رسلان». (ش).

(٧٩) بَابُ جُمَاعِ أَنْوَابٍ<sup>(١)</sup> مَا يُصَلِّي فِيهِ

٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ

(٧٩) (بَابُ جُمَاعِ أَنْوَابٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ)<sup>(٢)</sup>

الجماع إما على وزن كتاب، قال في «القاموس»: «وَجِمَاعُ الشَّيْءِ جَمْعُهُ يُقَالُ: جِمَاعُ الْخَبَاءِ الْأَخْبِيَّةُ أَي جَمَعَهَا؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مَا جَمَعَ عَدَدًا، وَقَالَ فِي «لسان العرب»: وفي الحديث: «حَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ»، الْجِمَاعُ مَا جَمَعَ عَدَدًا أَي كَلِمَةٌ تَجْمَعُ كَلِمَاتٍ، انْتَهَى.

وإما على وزن رمان، قال في «القاموس»: «وَجُمَاعُ النَّاسِ كَرُمَانٍ أَخْلَاطُهُمْ مِنْ قِبَاثِلِ شَتَى، وَمَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَجْتَمِعٍ أَصْلُهُ، وَكُلٌّ مِنْ جَمْعٍ وَانْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ جَامِعٌ لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي أَنْوَابِ الْمُصَلِّي، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ أَوْ الْأَبْوَابِ فِي أَنْوَابِ الْمُصَلِّي.

٦٢٣ - (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ<sup>(٣)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ

(١) وفي نسخة: «أبواب».

(٢) بكسر اللام أو بفتحها، «ابن رسلان». أجاد ابن رشد في «البداية» (١/١١٥) الكلام على الثياب فقال: اتفقوا فيما أحسب على أن الهيثات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء وسائر ما ورد من ذلك، أن ذلك كله سد ذريعة أن لا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحداً قال: لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيثات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك، واتفقوا على أنه يجزىء من الرجل الصلاة في الثوب الواحد، وشذ قوم فقالوا: لا تجوز الصلاة مكشوف الظهر والبطن لتهيئه عليه الصلاة والسلام في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، سيأتي عن ابن العربي أربعة مذاهب، وفي «الأوجز» (٣/١٠٢): اتفقوا على أن ستر العورة فرض، وهل من شرط الصلاة؟ مختلف فيه، فقال مالك: سته، والجمهور على الأول.

(٣) لا يدري اسم المسائل، قاله ابن حجر، «ابن رسلان»، وفي «القسطلاني» كذا قال =

وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِكُلُّكُمْ تُوْبَانِ؟». [خ ٣٥٨، م ٥١٥، ن ٧٦٣،  
جه ١٠٤٧، حم ٢/٢٣٨، دي ١٣٧٠]

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ،  
عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي  
التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ». [خ ٣٥٩، م ٥١٦، ن ٧٦٩،  
ق ٢/٢٣٨]

واحد) أي هل يجوز الصلاة في الثوب الواحد أم لا؟ (فقال النبي ﷺ:  
أو لكلكم توبان؟).

حاصله: أنه إذا صَلَّى رجل في ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا  
لم يقدر على غيره، وهذا أمر متفق عليه، ولكن الأفضل لمن كان عنده سعة  
وقدرة أن يصلي في ثوبين، وأما صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان تارة لعدم  
ثوب آخر، وتارة لبيان الجواز، كما قال جابر: «ليراني الجهال مثلكم».

٦٢٤ - (حدثنا مسدد، ثنا سفیان، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان،  
(عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:  
لا يصل) بصيغة النهي، وفي نسخة: «لا يصلي» بصيغة الخبر (أحدكم في الثوب  
الواحد<sup>(٢)</sup>) ليس على منكبيه منه) أي من الثوب (شيء) المنكب بفتح ميم وكسر  
كاف: مجتمع رأس الكتف والعضد.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في

= ابن حجر، لكن قال السرخسي الحنفي: إنه ثوبان. [انظر: «إرشاد الساري»  
(١٨/٢). (ش).

(١) وفي نسخة: «منكبه».

(٢) وقد كان فيه الاختلاف قديماً، فقال ابن مسعود: لا يصلي في الثوب الواحد وإن كان  
أوسع ما بين السماء والأرض، «القسطلاني» (١٥/٢). (ش).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٧١).

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، أَنَا يَحْيَى . (ح): وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ،  
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ<sup>(١)</sup> فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.  
[خ ٣٦٠، حم ٢/٢٥٥]

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

حقوقه، بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة، وقد حمل الجمهور هذا النهي<sup>(٣)</sup> على التنزيه، وعن أحمد<sup>(٤)</sup>: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، فجعله من الشرائط، وعنه: تصح ويأثم، جعله واجباً مستقلاً، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتزر، انتهى ملخصاً.

٦٢٥ - (حدثنا مسدد، أنا يحيى) القطان، (ح): وحدثنا مسدد،  
ثنا إسماعيل) بن علي (المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (عن هشام بن  
أبي عبد الله) الدستوائي، (عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة  
قال: قال رسول الله: إذا صلى أحدكم في ثوب) أي واحد وكان واسعاً  
(فليخالف بطرفيه) أي بطرفي الثوب (على عاتقيه) أي إن كان واسعاً يشده على  
عقه، وإن كان أوسع ولا تحتمل كشف العورة فيلقيه على عواتقه.

٦٢٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد،

(١) وفي نسخة: «الثوب».

(٢) وفي نسخة: «عاتقه».

(٣) قال ابن رسلان: ظاهره التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، وقال أيضاً: اختلفوا في جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة، وقالوا: يكره تنزيهاً، ويجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه. (ش).

(٤) وبعض السلف، قاله ابن رسلان. (ش).



عن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ». [خ ٣٥٤، م ٥١٧، ت ٣٣٩، ن ٧٦٤، حم ٢٦/٤ - ٢٧، خزيمه ٧٦١، حب ٢٢٩٢]

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ، ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقٌ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا،

عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة (عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، صحابي (٢) صغير، أمره علي - رضي الله تعالى عنه - على البحرين. (٣)

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً) أي مشتملاً ومتوشحاً (مخالفاً بين طرفيه على منكبيه) أي واضعاً طرفيه على منكبيه.

٦٢٧ - (حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه) طلق بن علي الحنفي، (قال: قدمنا على (٤) النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبي الله ﷺ ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟) أي هل يجوز ذلك أم لا؟ (قال) أي طلق: (فأطلق) أي حل (رسول الله ﷺ إزاره طارق) أي طبق، وفي نسخة: «طابق» (به) أي بالإزار (رداءه) أي جمع أحدهما فوق الآخر (فاشتمل بهما) أي بالإزار

(١) وفي نسخة: «نبي الله».

(٢) ولد بأرض الحبشة سنة ٥٨هـ، «ابن رسلان». (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٣٤٤) رقم (٣٨٣٦).

(٤) وهو يعمل في بناء المسجد، «ابن رسلان». (ش).

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [حم ٢٢/٤، ق ٢٤٠/٢]

(٨٠) بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ (١) يُصَلِّي

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ

وَالرِّدَاءَ (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ) أَي أْتَمَهَا  
(قَالَ: أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟).

وحاصل الجواب: أنه يكفي للرجل في الصلاة ثوب واحد،  
فإن قلت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما، وكان السؤال  
عن ثوب واحد، فلا يطابق الجواب السؤال، نعم لو وضع رسول الله ﷺ  
رداءه وصلَّى في إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال، قلت: لما  
جمع بين الثوبين وطبق بينهما فصارا كثوب واحد، ووافق الجواب  
السؤال.

(٨٠) (بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ)

أَي: إِزَارَهُ (فِي قَفَاهُ) أَي: عَلَى قَفَاهُ (ثُمَّ يُصَلِّي) أَي فِي ذَلِكَ الْإِزَارِ

٦٢٨ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ) سَهْلٌ: (لَقَدْ رَأَيْتُ  
الرِّجَالَ) اللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ أَي بَعْضُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّفَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ (٢):  
اللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ النُّكْرَةِ لِأَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ  
بَعْضَهُمْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(١) وفي نسخة: «و».

(٢) «فتح الباري» (١/٤٧٣).

عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ». [خ ٣٦٢، م ٤٤١، ن ٧٦٦]

(عاقدي) صيغة جمع لعاقد، حذفت النون للإضافة (أزهم) بضم الهمزة وبضم الزاي وسكونها، جمع الإزار، ككتاب وكتب، وحمار وحمير، والإزار معروف (في أعناقهم) أي على أعناقهم كما في رواية البخاري (من ضيق الأزر) أي من أجل قصرها، لأنه لو كان واسعاً لأمكن لهم أن يلقوا طرفيها على مناكبهم، قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار، لأنه أبلغ في التستر.

(خلف رسول الله ﷺ في الصلاة) أي مقتدين به ﷺ (كأمثال الصبيان) وفي رواية البخاري: كهينة الصبيان، أي كما يعقد الصبيان أزهم على قفاهم.

(فقال قائل) وفي رواية البخاري: «وقال»، قال الكرمانى: وفاعل قال هو النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ أمر من يقول له ذلك، والغالب على الظن أنه بلال (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن) أي من السجود (حتى يرفع الرجال) أي رؤوسهم من السجود، وفي رواية البخاري: «حتى يستوي الرجال جلوساً».

قال في «الفتح»: وإنما نهى النساء عن ذلك لثلا يلمحن<sup>(١)</sup> عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

(١) واستدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحذور، لأن متابعة الإمام مستحب، كذا في «القسطلاني» (٢/٢٣). (ش).

## (٨١) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَائِدَةٌ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ». [حم ٦ / ٧٠ - ٢٥١، وانظر الحديث رقم ٣٧٠]

## (٨٢) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

## (٨١) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٢٩ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي) هشام بن عبد الملك، (ثنا زائدة، عن أبي حصين) بفتح المهملة وكسر الصاد، قال الأزدي في «المؤتلف والمختلف»: وحصين بفتح الحاء المهملة، أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي، سمع من ابن عباس والشعبي وأبي صالح وغيرهم، وفي «المغني»: وحصين كله فيهما بمضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم بمفتوحة وكسر مهملة، هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

(عن أبي صالح) السمان، (عن عائشة) - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ) ولعله هذا الثوب كان رداءً أو كساءً، والظاهر أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، وكان زمن شتاء، فكان بعض الثوب عليه وبعضه على عائشة، ويمكن أن يكون الثوب واسعاً، وكان يصلي قائماً، فكان عليه بعضه وعلى عائشة - رضي الله عنها - بعضه.

(٨٢) (بَابٌ<sup>(١)</sup>): فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ)

هل يجوز ذلك أم لا؟

(١) بوب الترمذي «الصلاة في الثوب الواحد»، وأجاد ابن العربي الكلام على فقه الحديث، وذكر أربعة مذاهب في كون ستر البدن من فروض الصلاة، ثم قال: هذا باب أتقنه أبو داود ولم يتقنه أبو عيسى، وأكملة البخاري. [انظر: «عارضه الأحوذى» (١٣٦/٢ - ١٣٧). (ش)].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -،  
 عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ.....

٦٣٠ - (حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ) الضمير  
 في يعني يرجع إلى القعنبي، وإنما زاد لفظ يعني، لأن لفظ ابن محمد  
 لم يكن من القعنبي، ولو لم يزد لفظ يعني لتوهم أن القعنبي قال:  
 ثنا عبد العزيز بن محمد.

(عن موسى بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن  
 عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، قال في «الميزان»: روى عن سلمة بن  
 الأكوع، وعنه الدراوردي في زر الثوب ولو بشوكة، قال البخاري: في هذا  
 الحديث نظر، وقال أبو داود: ضعيف، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»:  
 ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الكتابين (أي: د، س) حديثه  
 عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص، قال أبو داود: موسى  
 ضعيف، وهو موسى بن محمد بن إبراهيم، وقال أبو حاتم: موسى بن  
 إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم، قلت: وفرق البخاري  
 أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي وبين موسى بن محمد بن  
 إبراهيم التيمي، انتهى.

قلت: كأنه إشارة إلى أن صاحب «الميزان» وهم في نقله التضعيف  
 عن البخاري وأبي داود إياه.

(عن سلمة بن الأكوع قال) أي سلمة: (قلت: يا رسول الله ﷺ إني رجل  
 أصيد) صيغة متكلم من صاد يصيد أي أخرج للصيد، وقال بعضهم: هو أصيد  
 على وزن أفعل الصفة كأحمر، وهو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها،  
 ويرده ما ورد في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي: «قال: قلت: يا رسول الله  
 إني أكون في الصيد»، ويرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق  
 الدراوردي عن سلمة بن الأكوع: «قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد»،

فَأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةِ». [ن ٧٦٥، حم ٤/٤٩، خزينة ٧٧٧، ق ٢/٢٤٠، ك ١/٢٥٠، ح ٢٢٩٤]

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن<sup>(١)</sup> إسرائيل، عن أبي حوَمَلٍ الْعَامِرِيِّ.....

وإنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد.

(فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم) أي صل فيه، (وازرره) أي شد القميص واجمع بين طرفيه لثلاثاً تبدو العورة (ولو بشوكة) أي ولو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، ونقل القاري<sup>(٢)</sup> عن الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته، فعليه أن يزره لثلاثاً يكشف العورة، وفي شرح «المنية»<sup>(٣)</sup>: أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر<sup>(٥)</sup> الحديث.

٦٣١ - (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حوَمَلٍ<sup>(٦)</sup> العامري) قال في «التهذيب»: ويقال: أبو حرمَل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ومحمد بن

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٣٤).

(٣) (ص ٢١٤).

(٤) ومال صاحب «المراقي» والطحطاوي إلى عدم الفساد. (انظر: «مراقي الفلاح» ص ١٤١). (ش).

(٥) وبه جزم ابن رسلان، وقال القسطلاني: إذا رأى عورته لا تفسد عند الحنفية، وتفسد عند الشافعية، وبالفساد جزم شارح «الإقناع» (١/٢١١)، وذكر الدسوقي المالكي الخلاف فيما بينهم، ومذهب أحمد في ذلك يوافق الشافعي، كما في «المغني» (٢/٢٩٥). (ش).

(٦) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الميم، «ابن رسلان». (ش).

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذًا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ<sup>(١)</sup> - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، .....

عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وعنه إسرائيل بن يونس، قلت: جهله ابن القطان، وأشار أبو داود إلى ترجيح كونه بالراء (قال أبو داود: وكذا قال) أي شيخي<sup>(٢)</sup> محمد بالواو (وهو أبو حرملة) أي بالراء، وفي نسخة: والصواب بالراء.

(عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر) قال في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي، أبو الثورين بفتح المثناة على الثنية، ويحتمل أن يكون هو الذي روى له أبو داود من رواية أبي حومل العامري عنه عن أبيه عن جابر، ولفظ المزني في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: حجازي، قاله إسرائيل عن أبي حومل عنه، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، ولا وجدنا له ذكراً في كتب المحدثين.

وأما أبو الثورين فذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وقال: قيل فيه: أبو السوار بالمهملة وتشديد الواو، وذكر البخاري ومن تبعه بأن من قال فيه ذلك فقد وهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم قال: وليس هو محمد بن عبد الرحمن الذي يكنى أبا غزارة، فذاك ضعيف، لا يحتج به.

ونقل الخطيب في «الموضح» عن الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن عبد الرحمن القرشي أبو الثورين، ويقول سفيان بن عيينة: عن أبي الثورين، ويقول حماد بن سلمة: عن القرشي، ويقول شعبة: عن أبي السوار، قال يعقوب بن سفيان: إن لم يكن خطأ فله كنيتان: أبو الثورين وأبو السوار.

(١) زاد في نسخة: «العامري».

(٢) وقال ابن رسلان: أظنه إسرائيل. (ش).

(٣) (٢٩٢/٩).

عن أبيه قال: «أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ»<sup>(١)</sup>. [ق ٢٣٩/٢]

(٨٣) بَابُ: إِذَا كَانَ ثَوْبًا ضَيِّقًا<sup>(٢)</sup>

٦٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

(عن أبيه) ذكر في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup> في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: حجازي، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص، قاله إسرائيل عن أبي حرملة العامري، وعنه أبو حرملة، وقد خلطه بعضهم بالملكي، وهو وهم، فإن هذا أقدم من الملكي، وليس للملكي رواية عن أحد من الصحابة.

(قال) أي عبد الرحمن: (أمنا) أي صلي بنا إماماً (جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص).

ومطابقة الحديث بالباب يظهر في قوله: «في قميص ليس عليه رداء»، فأما أنه لم يكن عليه إزار أو كان، فالحديث عنه ساكت، والظاهر من صنيع أبي داود في عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في قميص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار ولا رداء، قلت: وما نقل صاحب «عون المعبود»<sup>(٤)</sup> عن المنذري بأنه قال: عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو الملكي، لا يحتج بحديثه إلى آخر ما قال، رده في «تهذيب التهذيب».

(٨٣) (بَابُ: إِذَا كَانَ ثَوْبًا ضَيِّقًا) كيف يصلي فيه؟

٦٣٢ - (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود كذا قال، والصواب أبو حرملة».

(٢) وفي نسخة: «ثوب ضيق»، وفي نسخة: «الثوب ضيقاً».

(٣) (١٤٧/٦ - ١٤٨).

(٤) (٣٣٧/٢).



عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: ثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، .....

عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: ثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - ، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة) بفتح أوله وسكون الزاي بعدها راء، (عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال) أي عبادة بن الوليد: (أتينا جابرًا - يعني) أي عبادة بجابر (ابن عبد الله -) الصحابي، (قال) أي جابر: (سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة) أي في غزوة بطن<sup>(٢)</sup> بواط كما هو مصرح في رواية مسلم.

(فقام يصلي) أي رسول الله ﷺ (وكانت عليّ بردة) أي غير واسعة (ذهبت) أي شرعت (أخالف بين طرفيها) أي ألقى جانبها الأيمن على المنكب الأيسر، والجانب الأيسر على المنكب الأيمن (فلم تبلغ لي) أي لم تبلغ تلك البردة ما أردت منها، بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرها، (وكانت لها) أي للبردة (ذباذب) أي الأهداب، واحدها ذذب بكسر الذايين (فنكستها) بتخفيف<sup>(٣)</sup> الكاف وتشديدها أي قلبتها، الضمير إلى البردة أو إلى الذباذب.

(١) زاد في نسخة: «الدمشقي».

(٢) وهي في ربيع الأول سنة ٢هـ، يريد قريشاً، ولم يلق كيداً، فرجع، كذا في «المجمع» (٢٥٨/٥)، وذكر هذه القصة في حديث جابر الطويل في آخر «الصحيح» لمسلم برقم (٣٠٠٨). (ش).

(٣) به جزم ابن رسلان. (ش).

ثُمَّ خَالَفَتْ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصَتْ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِثَّتْ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَّرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....

(ثم خالفت بين طرفيها) أي جعلت طرفي البردة يساره إلى اليمين واليمين إلى اليسار، (ثم تواقصت عليها) أي انحنيت عليها لأمسكها بذقني (لا تسقط، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ) أي رسول الله ﷺ (بيدي فأدارني) أي حولني عن خلف ظهره (حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر) واسمه جبار<sup>(١)</sup> (حتى قام) أي جبار (عن يساره) أي رسول الله ﷺ (فأخذنا بيديه جميعاً) وفي رواية مسلم: «فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا» (حتى أقامنا<sup>(٢)</sup> خلفه، قال) أي جابر: (وجعل رسول الله ﷺ يرمقني) أي ينظر إليّ نظراً متتابعاً طويلاً (وأنا لا أشعر) أنه ﷺ يرمقني، (ثم فطنت به، فأشار) أي رسول الله ﷺ (إليّ أن اتزر<sup>(٣)</sup> بها) أي شدها مثل الإزار، وفي رواية مسلم: «فقال: هكذا بيده»، يعني شد وسطك.

(فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر؟ قلت: لبيك يا رسول الله ﷺ)

(١) وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسل جابراً وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل، كذا في «الفتح» (٤٧٢/١). (ش).

(٢) فيه حجة على أنه ينبغي للمقتدي أن يتأخر، وإلا فيؤخره الإمام ولا يتقدم هو، لأنه متبوع، وقيل: هو الأولى، لأنه يبصر قدامه، وهذا كله إذا يتعين أحدهما لضيق المقام، «ابن رسلان». (ش).

(٣) نص الزمخشري على خطأ الإدغام، وقال: الصواب: اتزر بهمزتين، وحاول ابن مالك الجواز للسمع، «ابن رسلان»، وتقدم أيضاً في هامش «باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع». (ش).

قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ». [م ٣٠١٠، ق ٢/٢٣٩]

### (٨٤) بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، .....

قال أي رسول الله ﷺ: (إذا كان) أي البردة بتأويل الثوب (واسعاً فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك) بكسر الحاء وفتحها معقد الإزار، أي اتزر بها.

### (٨٤) (بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ)

أي: جر الثوب وإرخاؤه في الصلاة

٦٣٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان العطار، (ثنا يحيى) بن أبي كثير، (عن أبي جعفر) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي جعفر: الأنصاري المدني المؤذن، روى عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير، قال الترمذي: لا يعرف اسمه، وقال الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار، وبهذا جزم ابن القطان، وقال: إنه مجهول، وقال ابن حبان في «صحيحه»: هو محمد بن علي بن الحسين، قلت: وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال: دخلت مع المصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجت أشتد، إلى آخر القصة، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر الصديق ولحيته ورأسه كأنهما جمر الغضا، وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا وبين الراوي عن أبي هريرة، وأظنه هو، وعنه أبو داود في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وأظنه هذا، انتهى.

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً ثم جاء، ثم قال: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ﷺ، ما لك أمرته أن يتوضأ<sup>(١)</sup>؟ قال<sup>(٢)</sup>: «إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله جل<sup>(٣)</sup> ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره». [حم ٦٧/٤، ق ٢٤١/٢]

قلت: وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذي أدرك علياً وعثمان وأبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدني الأنصاري، وأما في «التقريب» فقد ذكر ترجمته، فقال: أبو جعفر المدني المؤذن، مقبول، من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين، فقد وهم.

ثم ترجم فقال: أبو جعفر الأنصاري الآخر أكبر من هذا، أدرك أبا بكر الصديق، روى عنه ثابت بن عبيد، من الثانية، وهذا يدل على أنهما متغايران، ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أبا جعفر هذا من هو، والله أعلم.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) أي مرخياً عن الحد الشرعي، وهو الكعبان (إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضاً، فذهب فتوضاً ثم جاء) أي الرجل، (ثم قال) أي رسول الله ﷺ للرجل: (أذهب فتوضاً فذهب) الرجل (فتوضاً ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبلاً إزاره.

(فقال له) أي لرسول الله ﷺ (رجل) لم يعرف اسمه: (يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ؟) والحال أنه متوضئ طاهر، ما صدر منه ما ينقض وضوءه (قال) أي رسول الله ﷺ: (إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله جل ذكره لا يقبل) أي قبولاً كاملاً (صلاة رجل مسبلاً إزاره).

(١) وفي نسخة: «ثم سكت عنه».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) وفي نسخة: «تعالى».

٦٣٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،  
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا،

ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أمره بإعادة الوضوء - والله أعلم - أنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجية، فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً، فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل، فقوله: يصلي، أي يريد الصلاة، فالأمر بالوضوء قبل الصلاة، هكذا قال القاري، ونقل عن الطيبي: قيل: لعل السر في أمره بالتوضؤ، وهو طاهر، أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه، وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن<sup>(١)</sup>، انتهى، وأخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند في كتاب اللباس.

٦٣٤ - (حدثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين، الطائي النبهاني، أبو طالب البصري الحافظ، وثقه أبو حاتم والنسائي والدارقطني، ذبحه الزنج سنة ٢٥٧هـ، (ثنا أبو داود) الطيالسي، (عن أبي عوانة، عن عاصم) الأحول، (عن أبي عثمان) النهدي، هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة ولام ثقيلة، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه، ثم سكن الكوفة ثم البصرة، قال ابن المدني: هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، لم يقع الاختلاف في توثيقه، عاش ثلاثين ومئة سنة، وقيل: أربعين ومئة.

(عن ابن مسعود قال) أي عبد الله بن مسعود: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أسبل) أي أرخى وأرسل (إزاره في صلاته<sup>(٢)</sup> خيلاء<sup>(٣)</sup>) أي تبخترأ

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٣٤).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/١٧٩): ومذهبنا أن السدل في الصلاة وغيرها سواء، «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣/١٧٠): إسبال الثوب خارج الصلاة إن كان =

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ. [ن ٩٦٨٠ الكبرى]  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ، عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى  
 ابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ،  
 وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

(فليس من الله جلّ ذكره في حل ولا حرام).

قال في «الحاشية»<sup>(١)</sup>: أي في أن يجعله في حل من الذنوب، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال، أو في أن يحل له الجنة، أو في أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيلاً، فكأنه مستحل للاختيال، فليس له من الله تعلق في حكم من الحلال والحرام، كأنه خرج من أحكام الشريعة، قاله تشديداً وتغليظاً.

(قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد<sup>(٢)</sup> بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص وأبو معاوية<sup>(٣)</sup>)، وقد تتبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً، إلا ما أخرج الطيالسي<sup>(٤)</sup> عن أبي عوانة وثابت أبي زيد عن عاصم الأحوال عن أبي عثمان عن ابن مسعود، رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت: أنه رأى أعرابياً عليه شملة نشر ذيلها، وهو يصلي، فقال له: «إن الذي يجرد ذيله من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام».

= لأجل الاختيال يكره، وإن لم يكن للاختيال لا يكره، وكرهه البعض مطلقاً في الصلاة وغيرها للاختيال وغيرها، والبسط في «الأوجز» (١٦/١٨٠).

(١) وقال ابن رسلان: أي لا يؤمن بحلال ولا حرام، قال النووي: معناه: قد برىء من الله وفارق دينه. (ش).

(٢) قد أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (٩٣٦٨).

(٣) قد أخرج روايته هناد في «الزهد» (٤٣٢/٢) رقم (٨٤٦).

(٤) «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٤٩).

## (٨٥) بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَزَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيْقًا

٦٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمَلِ الْيَهُودَ». [حم ١٤٨/٢]

## (٨٥) (بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَزَرُّ بِهِ) أَيُّ بِالثَّوْبِ (إِذَا كَانَ ضَيْقًا)

وهذا الباب مكرر، فإنه قد تقدم «باب إذا كان ثوباً ضيقاً»، ولكن لما لم يكن في الحديث الذي ذكر ذكر الاتزار، بل ذكر فيه بلفظ: «فاشده على حقوك»، وفي هذا الباب ذكر الاتزار، فلذلك جعله بابين باعتبار اختلاف ألفاظ الحديث

٦٣٥ - (حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو) للشك من بعض الرواة (قال) ابن عمر: (قال عمر) حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة في أن ابن عمر رضي الله عنه - رفعه إلى النبي ﷺ، أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه.

(إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن) عنده (إلا ثوب واحد) أي قصير ضيق (فليتزر به) أي فليشده مثل الإزار (ولا يشتمل اليهود) نقل في «الحاشية» عن الخطابي: هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يسبل<sup>(١)</sup> طرفه، فأما اشتمال<sup>(٢)</sup> الصماء فهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر.

(١) كذا في الحاشية، وفي أصل الخطابي: «يشيل» بالشين المعجمة والتحتية أي يرفع. (ش).  
(٢) وجعلهما البغوي واحداً. «ابن رسلان»، وذكر الاختلاف في تفسيره في «المغني» (٢/٢٩٦)، وعلى الاختلاف في تفسيره اختلفوا في علة النهي، فعلى الأول لما فيه من التَّسْبُّه باليهود، ولأنه لا يستطيع دفع الهوام عن نفسه، فيلحقه الضرر، بل الأوجه لا يستطيع رفع اليدين ووضعهما وبسطهما في السجود، وعلى الثاني لاحتمال كشف العورة. (ش).

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، ثنا أَبُو الْمُنِيبِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> الْعَتَكِيُّ، .....

٦٣٦ - (حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا سعيد بن محمد) بن سعيد الجرمي بجيم مفتوحة وراء ساكنة، أثنى عليه ابن نمير وابن أبي شيبة، وقال أحمد وابن معين: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(ثنا أبو تمييلة) يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، المروزي الحافظ، قال النسائي وابن معين وأحمد: ليس به بأس، وأيضاً عن ابن معين والنسائي وكذا ابن سعد وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، وقال صالح جزرة: ثقة في الحديث، وكان محمود الرواية، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وقال في «الميزان»: وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في «الضعفاء»، ولم أر ذلك، ولا كان ذلك، فإن البخاري قد احتج به، ولولا أن ابن الجوزي أورده في «الضعفاء» لما أورده.

(ثنا أبو المنيب عبد الله العتكى) هكذا في جميع النسخ الموجودة، إلا النسخة التي على «عون المعبود»، فإن فيها: «أبو المنيب عبيد الله العتكى» وهو الصحيح، لأنه هكذا مصغراً ذكره في «تهذيب التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة»، قال البخاري: عنده مناكير، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال البيهقي: لا يحتج به، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، وقال النسائي في موضع: ضعيف، وقال ابن الدورقي وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال عباس بن مصعب: رأى أنساً، وهو ثقة، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وعن أبي داود: ليس به بأس، وقال النسائي في موضع: ثقة، وقال أبو عبد الله: مروزي ثقة.

(١) وفي نسخة: «عبيد الله».



عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. [ق ٢/٢٣٦، ك ١/٢٥٠]

### (٨٦) بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ،

(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) أي بريدة بن الحصيب (قال) أي بريدة: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي) أي الرجل (في لحاف لا يتوشح<sup>(١)</sup> به) ككتاب ما يلتحف به ويتغشى (والآخر) أي والحكم الآخر معطوف على المقدر، كأنه قال بريدة: الحكم الأول نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف، والحكم الآخر نهى (أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء<sup>(٢)</sup>) والسراويل معروف، قال في «القاموس»: فارسية معربة، وقد تذكر، جمعه سراويلات أو جمع سِرْوَال وسِرْوَالَة وسِرْوِيل بكسرهن، والسراويل بالنون لغة، والشراويل بالشين لغة.

### (٨٦) (بَابٌ<sup>(٣)</sup>): فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

أي: من الثياب

٦٣٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ)

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخفش أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى، فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر. «ابن رسلان». (ش).

(٢) قال ابن رسلان: لأنه تصف الأعضاء، ولا يتجافى البدن، فهذه العلة تنفي القمص الشائعة عند جهلة هذا الزمان، ثم قال: فإن كان الثوب واحداً فالإزار أولى، لأنه لا يصف البدن. وقال ابن عابدين (٩/٦٠٤): رؤية الثوب بحيث يصف حجم العنصر ممنوعة، ولو كثيفة لا ترى البشرة منه، لكن في «الطحطاوي على المراقي» (ص ١٢١): لا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق. (ش).

(٣) قال ابن قدامة: يستحب أن تصلي في ثلاثة أثواب، وبه قال الشافعي. [انظر: «المغني» (٢/٢٩٤)]. (ش).

عن أمِّهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟  
فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ<sup>(١)</sup> ظُهُورَ  
قَدَمَيْهَا». [ط ١/١٤٢/٣٦، ق ٢/٢٣٢، ك ١/٢٥٠]

هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بضم القاف<sup>(٢)</sup> والفاء بينهما نون ساكنة، وأمه أم حرام، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يحتج به، وعُمر حتى بلغ مئة سنة.

(عن أمه) أم حرام، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أم سلمة في الصلاة في الدرع، وعن ابنها، قلت: ذكر ابن بشكوال أن اسمها آمنة، انتهى، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تعرف.

(أنها) أي أم حرام (سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار) وهو المقنعة، قال في «لسان العرب»: والخمار للمرأة وهو النصف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخميرة وخمير وخمير (والدرع) قال في «لسان العرب»: درع المرأة قميصها، وفي «التهذيب»: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين، وتخييط فرجيه (السابغ) أي الواسع الطويل (الذي يغيب) أي يغطي ويستر (ظهور قدميها)<sup>(٣)</sup> أي المرأة.

(١) وفي نسخة: «يغطي».

(٢) والذال المعجمة، وقد تفتح الفاء تخفيفاً. «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال ابن قدامة (٣٢٦/٢): أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة، واختلفوا في الكفين، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك والشافعي والجمهور: إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين، قلت: وللحنفية في القدم ثلاث روايات تأتي قريباً. (ش).

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،  
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ  
فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟» قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي  
ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». [ق ٢٣٣/٢، ك ٢٥٠/١]

٦٣٨ - (حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي  
البصري، أصله من نجار، أوثقه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال العجلي:  
ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد  
لا يرضاه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه»: قال  
علي: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين.

(ثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - مولى ابن عمر،  
عن ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقال عمرو بن علي: لم أسمع  
عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط، وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه  
ولا يحتج به، وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في  
جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، وعن الدارقطني: خالف فيه البخاري  
الناس، وليس بمتروك، وقال أبو القاسم البغوي: هو صالح الحديث، وقال  
علي بن المديني: صدوق.

(عن محمد بن زيد) بن قنفذ (بهذا الحديث) المتقدم، (قال)  
أي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: (عن أم سلمة) أي عن محمد بن زيد  
عن أمه عن أم سلمة (أنها) أي أم سلمة (سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في  
درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (إذا كان الدرع سابغاً  
يغطي ظهور قدميها)<sup>(١)</sup> أي يجوز لها حينئذ أن تصلي في درع وخمار ليس  
عليها إزار.

(١) استدل بذلك أنهما عورة مطلقاً، أو في الصلاة خاصة. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ (١) ﷺ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذنب، وابن إسحاق: عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة) أي لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ، بل أوقفوه على أم سلمة.

حاصل كلام أبي داود أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم روه موقوفاً على أم سلمة، ولم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ، وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً، فكانه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ.

ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه والكفين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٢) والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، فيحل لها الكشف، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين.

وجه (٣) هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك وتعالى:

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) قال صاحب «الهداية»: أي كونهما غير العورة هو الأصح، وفي «الدر المختار» (٩٦/٢): هو المعتمد، وذكر الشامي فيه روايتين أخريين: إحداهما: ما يظهر من كلام «البدائع» المذكور أيضاً، وهو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً، والثاني: أنه عورة خارج الصلاة لا فيها، قلت: ويظهر من هامش «الهداية» تركه، فتأمل. (ش).

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، القلب والفتحة وهي خاتم إصبع الرجل، فدل على جواز النظر إلى القدمين، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكأننا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إيداؤهما.

وأما حكم ستر العورة في الصلاة ففرض، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>، والزينة ما يوارى العورة، والمسجد الصلاة، فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة، وقال النبي ﷺ: «لا صلاة للحائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup>، كنى بالحائض عن البالغة، لأن الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما، وإذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة، ولكن قليل الانكشاف<sup>(٣)</sup> لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة، لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج.

واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - الكثير بالربع، فقالا: الربع وما فوقه من العضو كثير، وما دون الربع قليل، وأبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً وما دون النصف قليلاً، واختلفت الرواية عنه في النصف، فجعله في حكم القليل في «الجامع الصغير»، وفي حكم الكثير في «الأصل».

وجه قول أبي يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات، وإنما تظهر بالمقابلة، فما كان مقابله أقل منه فهو كثير، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل.

ولهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الرأس

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩).

(٣) وقال ابن قدامة ببطلان الصلاة باليسير من غير الوجه والكفين. [انظر: «المغني» (٣١/٢)]. (ش).

## (٨٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ،

في حق المحرم، ومسح ريع الرأس، كذاها هنا إذ الموضوع موضع الاحتياط<sup>(١)</sup>.

وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» على أن انكشاف شيء من عضوها يمنع جواز الصلاة، كما فعله صاحب «عون المعبود»<sup>(٢)</sup> فغير صحيح، فإن هذا الحديث لو سلّم أنه حجة، فلا يدل إلا على أن كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة، لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها، والله أعلم.

## (٨٧) بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٣٩ - (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث) بن طلحة بن أبي طلحة العبدري، أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها قَصْرُ عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: صحابية، وذكرها ابن حبان في التابعين.

وأما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، أحد الأجواد المشهورين، قال الأصمعي: الطلحات المعروفون بالكرم: طلحة<sup>(٣)</sup> بن عبيد الله التيمي، وهو الفياض، وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر، وهو طلحة الجواد، وطلحة بن عبد الله بن عوف

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣٠٦/١).

(٢) انظر: (٣٤٤/٣).

(٣) لكن يشكل عليه ما في حاشية «الموطأ» للإمام محمد إذ قال: طلحة بن عبيد الله القرشي، أحد العشرة المبشرة، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وروي عنه أنه =

عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [ت ٣٧٧، ج ٦٥٥، حم ١٥٠/٦، خزيمه ٧٧٥، ق ٢٣٣/٢، ك ٢٥١/١، حب ١٧١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

الزهري، وهو طلحة الندي، وطلحة بن الحسن بن علي، وهو طلحة الخير، وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي، وهو طلحة الطلحات، سمي بذلك، لأنه<sup>(٢)</sup> كان أجودهم، وقيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك.

(عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله صلاة حائض)<sup>(٣)</sup> أي التي دخلت<sup>(٤)</sup> سن المحيض، وبلغت، وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها، لأنه لا صلاة عليها (إلا بخمار)<sup>(٥)</sup> وقد تقدم أن الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها من المقنعة والنصيف.

(قال أبو داود: ورواه سعيد<sup>(٦)</sup> - يعني ابن أبي عروبة - ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ)، حاصل هذا الكلام: أن حماداً وسعيد بن

= قال: سماني رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير، ويوم العسرة طلحة الفياض، ويوم حنين طلحة الجواد. [انظر: «التعليق الممجّد» (٢/٣٠٤)]. (ش).

- (١) وفي نسخة: «لا تقبل صلاة حائض».
- (٢) به جزم الأصمعي، كذا في «التلخيص» (ص ٣٣٢) لابن الجوزي. (ش).
- (٣) مقيدة بالحرمة إجماعاً، «ابن رسلان». (ش).
- (٤) قال ابن رسلان: هذا هو المشهور في تأسيره، ولا يصح، بل المراد بلغت، فإنها قد تبلغ السن ولا تبلغ، وفي «البدائع» (١/٣٠٦): كنى به البالغة، لأن الحيض دليل البلوغ، فذكر الحيض وأراد البلوغ لملازمة بينهما. (ش).
- (٥) قال ابن قدامة: أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كله لا تصح وعليها الإعادة. [انظر: «المغني» (٢/٣٢٩)]. (ش).
- (٦) أخرج روايته الحاكم في «المستدرک» (١/٢٥١)، والبيهقي في «سننه» (٢/٢٣٣).

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> حِقْوَهُ وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشِقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا.....»

أبي عروبة روى عن قتادة واختلفا في روايتهما، فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولاً، وروى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

٦٤٠ - (حدثنا محمد بن عبيد) وفي نسخة: «ابن حساب» بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين، الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة، البصري، (ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد) أي ابن سيرين (أن عائشة نزلت على صفية) أي بنت الحارث المتقدمة (أم طلحة الطلحات) وقد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات (فرأت) عائشة (بنات لها) ولعل بناتها كن بالغات، (فقالت) أي عائشة: (إن رسول الله ﷺ دخل) أي بيتي (وفي حجرتي) والواو حالية (جارية، فألقى إليّ حقه) قال في «القاموس»: الحَقْوُ: الكشح والإزار ويكسر، أو مَفْقَدُهُ كالحقوة والحقاء، جمعه أْحِقُّ وَأَحْقَاءُ، وقال في «المجمع»: والأصل فيه معقد الإزار، ويسمى به الإزار للمجاورة.

(وقال) أي رسول الله ﷺ (لي: شقيه بشقتين) أي اجعليه قطعتين بالشق والقطع (فأعطي هذه) الفتاة التي عندك (نصفاً) أي من الحقو (والفتاة التي) أي وأعطي<sup>(٣)</sup> الفتاة التي (عند أم سلمة) أم المؤمنين (نصفاً، فإنني لا أراها)

(١) وفي نسخة: «بنات له».

(٢) وفي نسخة: «لي».

(٣) قال ابن رسلان: الظاهر أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولي، وإن كانتا حرتين أو ربيبتين، فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق والمواساة، وفيه حجة لما ذهب إليه ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهي بمنزلة الحرائر، وقال ابن قدامة: أم الولد يستحب لها أن تغطي رأسها، وبه قال الشافعي ومالك. [انظر: «المغني» (٢/٣٣٥)]. (ش).



إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ: لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا. [حم ٦ / ٩٦ - ٢٣٨،  
ق ٥٧/٦، ج ٦٥٤ مختصراً]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ (١) ابْنِ سِيرِينَ.

### (٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، .....

أي لا أظن الفتاة التي عندك (إلا قد حاضت) أي بلغت سن المحيض (أو) للشك من الراوي (لا أراهما) أي الفتاة التي عندك والتي عند أم سلمة (إلا قد حاضتا، قال أبو داود: وكذلك) أي مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك (رواه هشام، عن ابن سيرين) عن عائشة، قال في «التهذيب»: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة، فعلى هذا تكون الراوية منقطعة.

### (٨٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ)

قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص، وفي غيره من الثياب، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه<sup>(٣)</sup>.

٦٤١ - (حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك) عبد الله، (عن الحسن بن ذكوان) هكذا في نسخ أبي داود الموجودة عندنا بغير ياء

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٥٤).

(٣) وقيل: هو سدل الشعر، ذكره في الحاشية عن «مرقاة الصعود» باسطاً. (ش).

عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عن عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

مكبراً، وكذلك في ابن ماجه في حديث النهي عن تغطية الرجل فاه في الصلاة، وكذا في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> للبيهقي، وكذا في «النيل» للشوكاني<sup>(٢)</sup>، وخالفها الحاكم في «المستدرک»<sup>(٣)</sup> فقال: أنبا الحسين بن ذكوان، فذكره مصغراً، وقال الذهبي في «ذيله»: الحسين المعلم، فزاد لفظ المعلم ليدل على أنه مصغر، والصواب عندي ما في أبي داود وابن ماجه والبيهقي، فما في «المستدرک» سهو من الكاتب، وما في ذيله من الذهبي فوهم منه منشؤه قلة التدبر.

والعجب من العيني شارح «الهداية»<sup>(٤)</sup> والعلامة الجمال الزيلعي صاحب «نصب الراية»<sup>(٥)</sup> حيث قالوا: وسند أبي داود وفيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لكن أخرج له البخاري في «الصحيح»، وذكره ابن حبان في «الثقات» فوصفاه بالمعلم، وليس يلقب به، والنوعت الباقية بأنه ضعفه ابن معين وأبو حاتم إلى آخرها تعين الحسن بن ذكوان، فتلقيه بالمعلم وَهُمْ مِنْهُمَا، سامحهما الله بلطفه.

(عن سليمان الأحول) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجیح، وثقه سفيان وأحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، (عن عطاء، قال إبراهيم) أي ابن موسى شيخ أبي داود: (عن أبي هريرة) وهذا القول بمفهومه يدل على أن حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى، فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء أرسله ولم يذكر أبا هريرة، ويحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً.

قال أبو عيسى الترمذي<sup>(٦)</sup>: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء

(١) (٢٤٢/٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٩١/٢).

(٣) «المستدرک» (٢٥٣/١).

(٤) (٥٣٣/٢).

(٥) (٩٦/٢).

(٦) «سنن الترمذي» (٢١٧/٢).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ»<sup>(١)</sup>. [ت ٣٧٨، ج ٩٦٦، حم ٢/٢٩٥، ق ٢/٢٤٢، ك ١/٢٥٣، خزيمه ٧٧٢، حب ٢٣٥٣]

عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث غسل بن سفيان، وخالفه أبو داود فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابع مسلماً عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال البيهقي: وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً، ففيه قوة للموصولين قبله.

(أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: قال أبو عبيدة في «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل، ثم ذكر ما نقلناه عن «المجمع»، ثم قال: قال الجوهرى: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً: أي أرخاه، وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة<sup>(٤)</sup>، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه غسل، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة». قلت: أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٢/٢٩٥)، والترمذي في «سننه» (٣٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧/٦) رقم (٢٢٨٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٩١).

(٣) «معالم السنن» (١/٢٣٩).

(٤) وقال ابن رسلان: اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهيته في الصلاة، وكرهه الشافعي وغيره في الصلاة وغيرها، وبه جزم النووي، وقال أحمد: إنما يكره في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به، وفي «الشامي» (٢/٤٨٩): لا يكره خارج الصلاة في الأصح، وقال ابن العربي (٢/١٧٠): قال مالك: هو جائز، واختلف في تأويله، فقيل: جر الثوب على الأرض والمصلي لا يجبر، وقيل: إذا لم يكن عليه قميص، قال النووي: إن كان للخيلاء فحرام وإلا فمكروه، «ابن رسلان». وذكر الأقوال في تفسيره في «المغني» (٢/٢٩٧). (ش).

## ٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثَنَا حَجَّاجٌ،

والشافعي في الصلاة وغيرها، وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري: لا بأس به، وروي ذلك عن مالك.

قلت: وأما عندنا فقال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: ويكره السدل في الصلاة، واختلف في تفسيره، ذكر الكرخي: أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل، وروي عن الأسود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: يكره السدل على القميص وعلى الإزار، وقال: لأنه صنيع أهل الكتاب، فإن كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود، وأما إن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب، انتهى.

وأما تغطية الفم فقال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: ويكره<sup>(٣)</sup> أن يغطي فاه في الصلاة، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة، ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال رسول الله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة»، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس، لأنهم يلتزمون في عبادتهم النار، والنبي ﷺ نهى عن التلثم في الصلاة، إلا إذا كانت التغطية لدفع الشاؤب [فلا بأس به] لما مر، انتهى.

وقال في «رد المحتار»: ونقل الطحطاوي عن أبي مسعود أنها تحريمية.

## ٦٤٢ - (حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا حججاج) بن محمد

(١) «بدائع الصنائع» (٥١٣/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٠٦/١).

(٣) وكذلك عند أحمد كما في «المغني» (٢٩٩/٢)، وفي التلثم عنه روايتان. (ش).

عن ابن جريج قال: «أكثر<sup>(١)</sup> ما رأيت عطاءً يُصلي سادلاً». قال أبو داود: رواه عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

المصيبي، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أكثر ما رأيت عطاء) أي ابن أبي رباح (يصلي سادلاً، قال أبو داود: رواه) أي الحديث المتقدم (عسل) بكسر المهملة وسكون السين المهملة، ابن سفيان التميمي اليربوعي، أبو قرة البصري، ضعيف، (عن عطاء) أي ابن أبي رباح (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة).

ضعف<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد هذا الحديث، وقال: عسل بن سفيان غير محتمل الحديث، وقد ضعفه الجمهور، ولكن الحديث المتقدم الذي أخرجه أبو داود من طريق حسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً، قال الحاكم<sup>(٤)</sup>: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأما قول الترمذي: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل، فلعله لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى بن إسماعيل، وأما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدح فيه، فإن الوصل في طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة، وقد قواه حديث عسل أيضاً.

(قال أبو داود: وهذا) أي الذي روينا من فعل عطاء (يضعف ذلك الحديث) الذي ورد في النهي عن السدل في الصلاة، إن الراوي لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمد، قلت: ولكن يمكن أن يوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولاً على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار، وأما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص والإزار.

(١) وفي نسخة: «كثيراً».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا يُضَعَّفُ ذلك الحديث». (ش).

(٣) وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: لم يثبت فيه (أي السدل) حديث. [انظر: «المغني» (٢/٢٩٧)]. (ش).

(٤) «المستدرک» (١/٢٥١).

## (٨٩) بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَشْعَثُ  
 عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -  
 قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا، أَوْ: لِحْفِنَا».  
 [انظر رقم الحديث ٣٦٧]

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

ووجهه البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(١)</sup> بغير ذلك، فقال: وروينا عن عطاء بن  
 أبي رباح: أنه صَلَّى سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حمّله على أن ذلك إنما  
 لا يجوز للخلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم.

وهذا القول يدل على أن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه فهذا يقدر في  
 الحديث الذي رواه، والمسألة خلافية، قال صدر الشريعة في «التوضيح»: فصل في  
 الطعن، وهو من الراوي أو من غيره، والأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير  
 مجروحاً، انتهى، وقال في «تدريب الراوي»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث  
 رواه ليس حكماً لصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته، انتهى.

## (٨٩) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ)

٦٤٣ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث) بن عبد الله  
 الحداني، (عن محمد) بن سيرين، (عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة  
 - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرننا<sup>(٣)</sup>  
 أو لحننا، قال عبيد الله: شك أبي).

(١) (٢/٢٤٢).

(٢) الشعر جمع شعار، معناه: الثوب الذي يلي الجسد.

(٣) قال ابن رسلان: تنزهاً في بعض الأوقات، وقال بعض أصحابنا: دم البراغيث ونحوه  
 يعفى عن نفسه دون غيره. (ش).

## (٩٠) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.....

وهذه الترجمة والحديث بسنده ومثته مكرر قد مر في آخر كتاب الطهارة، وزيد في بعض النسخ ههنا بعد قوله: عن عبد الله بن شقيق لفظ «عن شقيق»، وهذه الزيادة غلط وسهو من الناسخ، فإنه قد روى الترمذي هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في باب كراهة الصلاة في لحف النساء، وكذلك المصنف لم يذكره في ما مر من هذا الباب، وكذلك لم يذكره النسائي في ما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس.

(٩٠) (بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي<sup>(١)</sup> عَاقِصًا شَعْرَهُ)

قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: العقص جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء

٦٤٤ - (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، (ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى) بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي، أخو أيوب بن موسى، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً من حديث أبي رافع، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث) أي سعيد (عن أبيه) أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك، قال الواقدي:

(١) وفي رواية الطبراني: «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، ورجاله رجال الصحيح، كذا في «مجمع الزوائد» (٢٤٦٩) فخصه بالرجال. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٦٤٢/٣).

أَنَّه رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ - . [ت ٣٨٤، خزيمه ٩١١، ق ١٠٩/٢، ك ٢٦١/١،

حب ٢٢٧٩]

كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مئة، قال إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر فسمي بذلك، وقيل: إن عمر جعله على حفر القبور فسمي المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد فسمي المجرم.

قلت: هذا بعيد من الصواب، وما أظن نعيماً أدرك عمر، وزعم الطحاوي في بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥هـ، وهو وهم منه، فإن ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد، وفرق ابن حبان في «الثقات» بين كيسان صاحب العباء، وبين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد، وهو المعروف بالمقبري.

(أنه) أي أباه أبا سعيد (رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي عليهما السلام، وهو) أي الحسن (يصلِّي قائماً وقد غرز ضفره) أي لوى شعره، وأدخل أطراف ضفيرته في أصولها (في قفاه، فحلها) أي الشعر المضفورة (أبو رافع، فالتفت حسن إليه) أي إلى أبي رافع (مغضباً) بصيغة المفعول.

(فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك) أي غرز الشعر المضفور (كفل) بالكسر الحظ والنصيب (الشيطان) أي هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلي، أو يكون إشارة إلى الشعر المضفور، ومعنى الكفل أن يحوي الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط، ولهذا فسر المصنف بقوله: (يعني مقعد الشيطان) أي محل قعوده، ثم فسر اسم الإشارة بقوله: (يعني مغرز ضفره) أي محل غرز شعره المضفور.



٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَالِكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [م ٤٩٢، حم ٣٠٤/١، ن ١١١٤]

٦٤٥ - (حدثنا محمد بن سلمة) المرادي، (ثنا) عبد الله (بن وهب، عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه) أي بكيراً (أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص) قال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: والعقص أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه، وقال في «الهداية»<sup>(٢)</sup>: وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبّد.

(من ورائه) أي من خلفه (فقام) أي ابن عباس (وراءه)<sup>(٣)</sup> أي عبد الله بن الحارث (فجعل) أي ابن عباس (يحله) أي يفك ما عقص من شعره (واقرأ له الآخر) أي سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك، والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث (فلما انصرف) أي عبد الله بن الحارث عن الصلاة (أقبل) أي توجه (إلى ابن عباس فقال) أي عبد الله بن الحارث لابن عباس: (مالك ورأسي؟) الواو بمعنى مع.

(قال) أي ابن عباس: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا) أي الذي يصلي ورأسه معقوص (مثل الذي يصلي وهو) الواو حالية (مكتوف)<sup>(٤)</sup>

(١) «بدائع الصنائع» (١/٥٠٦).

(٢) (١/٦٤).

(٣) وفي الحديثين أنهما لم يأمراه بالإعادة، وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبري، وحكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصري. (ش).

(٤) ولذا أجمع العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو ذيله، ونحو ذلك حتى يسجد الثوب، «ابن رسلان». (ش).

## (٩١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ

أَي مِنْ شِدَّتِ يَدَاهُ مِنْ خَلْفٍ، لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَذَلِكَ شَعْرُ الرَّأْسِ تَسْجُدُ، فَمَنْ كَفَتِ شَعْرَ الرَّأْسِ، فَهُوَ مِثْلُ الَّذِي كَتَفَتِ يَدَاهُ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَأَنْ لَا أَكْفَتُ شَعْرًا»<sup>(١)</sup>.

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: ويكره أن يصلي عاقصاً شعره، وفي «الهداية»<sup>(٣)</sup>: ولا يعقص شعره، فقد روي أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص.

(٩١) (بَابُ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> فِي النَّعْلِ)

٦٤٦ - (حدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سَفْيَانَ) وهو عبد الله بن سفيان المخزومي، أبو سلمة، مشهور بكنيته، قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون. وقال النووي في «شرح مسلم»: وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد في من لا يعرف اسمه.

(عن عبد الله بن السائب)<sup>(٥)</sup> بن أبي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومي المكي القاري، له ولأبيه صحبة، وكان

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، وأحمد (٢٢١/١ - ٢٨٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٠٦/١).

(٣) (٦٤/١).

(٤) قال ابن العربي (١٩٠/٢): ثبتت صلاته عليه الصلاة والسلام في النعل كما ثبت وضوؤه فيه، وهذا محمول على أن الثياب الممتهنة في مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم يرفه أثر. (ش).

(٥) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٦٠٦/٢) رقم (٢٩٦٦).

قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَن يَسَارِهِ». [ن ٧٧٦، ج ١٤٣١، ح ٢١٨٩]

٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ<sup>(١)</sup> الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ،

قائد ابن عباس، (قال) أي عبد الله بن السائب: (رأيت النبي ﷺ يصلي<sup>(٢)</sup> يوم الفتح) أي فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره).

٦٤٧ - (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، (ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم) قالا: أنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي) هو عبد الله بن المسيب بن عابد، بموحدة، ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم العابدي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «التقريب»: «وهم من ذكره في الصحابة، مات سنة بضع وستين».

(وعبد الله بن عمرو) المخزومي العابدي، وليس بابن العاصم، فما وقع في بعض طرق<sup>(٣)</sup> مسلم فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاصم فهو وهم.

(عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح) أي صلاته (بمكة) أي في زمن فتح مكة، (فاستفتح سورة المؤمنين) أي «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»

(١) وفي نسخة: «السائب».

(٢) صلاة الصبح، كما في رواية ابن حبان، «ابن رسلان». (ش).

(٣) هكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٦)، وقال: الصواب عبد الله بن عمرو القاري. (ش).

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ: ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ <sup>(١)</sup> سَعْلَةً، فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ». [م ٤٥٥، ن ١٠٠٧، حم ٤١١/٣، حب ١٨١٥، خزيمة ٥٤٦، خت: باب الجمع بين السورتين في الركعة]

(حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون) وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ الآية (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ \* وَحَمَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ﴾ الآية <sup>(٢)</sup>.

(ابن عباد يشك أو اختلفوا). الظاهر أن هذا قول ابن جريج، أي يقول ابن جريج: إن هذا الشك وقع من ابن عباد، أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة، وعبد الله بن المسيب، وعبد الله بن عمرو، فقال بعضهم: حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، وقال بعضهم: حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى.

وفي «مسند أحمد بن حنبل»: قال روح: محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه، فهذا يدل على أن القائل روح، وهو صاحب ابن جريج، وهو غير مذكور هنا، فيحتمل أن يكون القائل هنا أبو عاصم.

(أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً) بفتح مهملة فعلة من السعال، وإنما أخذته بسبب البكاء (فحذف) أي ترك القراءة (فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي شاهد تلك الواقعة، فيحتمل أن يكون هذا قول عبد الله وجعل نفسه غائباً، أو يكون قول أحد من الرواة.

ومطابقة <sup>(٣)</sup> هذا الحديث بالباب بأن هذا الحديث والحديث الأول واحد،

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) سورة المؤمنين: الآية ٤٩.

(٣) ووجه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد، فارجع إليه، وحاصله: أن موسى كان مأموراً بخلع النعل في قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾، ففيه إشارة إلى خلع النعال في الصلاة. (ش).

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ<sup>(١)</sup>، عن أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إَلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ

وقد أخرجهما مجموعاً الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> بسنده: قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلّى في قبل الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سعلة فركع.

٦٤٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد)<sup>(٤)</sup> أي ابن زيد كما في نسخة، (عن أبي نعامة السعدي) البصري، قال ابن معين: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان: قيل: اسمه عمرو، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: بصري صالح.

(عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه) أي عن رجله (فوضعهما) أي نعليه (عن يساره، فلما رأى القوم ذلك) أي خلع نعليه (ألقوا نعالهم) أي خلعوها عن أرجلهم، ثم ألقوها (فلما قضى) أي أتم (رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم<sup>(٥)</sup> على إلقائكم نعالكم؟) أي ما سبب ذلك؟ (قالوا:) سبب ذلك أنا (رأيناك ألقيت

(١) زاد في نسخة: «ابن زيد»،

(٢) وفي نسخة: «ذلك القوم».

(٣) (٤١١/٣).

(٤) وفي «ابن رسلان»: حماد بن سلمة. (ش).

(٥) قال ابن رسلان: استدل به على أن الكلام في الصلاة لا يجوز مطلقاً، سواء كان لإصلاح الصلاة أو لا، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزوعهم وآخر سؤالهم.

نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا<sup>(١)</sup>»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

[حم ٢٠/٣، ك ١٤٠/١، دي ١٣٧٨، خزيمة ١٠١٧]

نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني<sup>(٢)</sup> أن فيهما قدرًا أي نجاسة، أو ما يستقدر عرفاً كالمخاط وغير ذلك.

(وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه<sup>(٣)</sup> وليصل فيهما) احتج بهذا من قال: إذا صلى أحد وفي ثوبه أو نعله نجاسة ولا يعلم هو تجوز صلاته، فإذا علم في الصلاة فليضع ثوبه أو نعله وهو في الصلاة، والجواب عنه أن وجوب طهارة الثوب والنعل ثابت بالنص، وهو مجمع عليه أيضاً، فعدم طهارته ينافي الصلاة، فيمنع ابتداء الصلاة.

وأما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه، فإنه يحتمل أن يكون معنى القدر والأذى ما يستقدر ويؤذي طبعاً غير النجاسة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه.

(١) زاد في نسخة: «أو قال: أذى».

(٢) واختلفت أقوال المالكية فيمن نسي النجس في ثوبه حتى علمه في الصلاة، «عارضة الأحوذى» (١/٢٢٤). (ش).

(٣) قال ابن رسلان: اختلف العلماء في القدر ها هنا لكونه يطلق على النجس والطاهر، وبنوا عليه الخلاف في صحة من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم، فاستدل به مالك والشافعي في القديم على الصحة، لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبريل، واستمر على صلاته. وقال الشافعي في الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف والخلف: إن إزالة النجاسة شرط له، وأجابوا عن الحديث بجوابين: الأول: أنه قدر غير نجس، والثاني: أنه نجس معفو، فخيف تلوث الثياب بذلك، ثم قال: وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن رأى قدرًا» يحتملها إلا أن من قال بالنجس يظهر بالمسح، «ابن رسلان». (ش).

٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، ثنا أَبَانُ ، ثنا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا ، قَالَ فِيهِمَا : «خَبَثٌ» ، قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : «خَبَثًا» . [ق ٤٣١/٢]

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ ، عن يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَالِفُوا الْيَهُودَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» . [ق ٤٣٢/٢ ، ك ٢٦٠/١ ، ح ٢١٨٦]

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عن حُسَيْنِ

٦٤٩ - (حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - ، ثنا أبان) العطار ، (ثنا قتادة ، حدثني بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ بهذا) والحديث بهذا الطريق مرسل (قال فيهما : خبث ، قال في الموضعين : خبثًا) .

٦٥٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثامرwan بن معاوية الفزاري ، عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري ، أبو ثابت المقدسي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : إنه مدني سكن الشام ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، (عن أبيه) شداد<sup>(١)</sup> بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري ، أبو يعلى ابن أخي حسان بن ثابت ، صحابي ، نزل الشام ، ومات بها<sup>(٢)</sup> ، (قال) أي شداد بن أوس : (قال رسول الله ﷺ : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) أي : فصلوا<sup>(٣)</sup> أنتم فيها .

٦٥١ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا علي بن المبارك ، عن حسين

(١) قال ابن رسلان : غلط من عدّه بدرياً . (ش) .

(٢) انظر ترجمته في : «أسد الغابة» (٤١٥/٢) رقم (٢٣٩٤) .

(٣) وقيد صاحب «العرف الشذي» (١٨٤/١) الجواز بقيدتين : لا يكون مرتفعاً مقدمه ، ويملاً القدم ... إلخ ، والبسط في رسالتي «الأبواب والتراجم للبخاري» (٢٠١/١) . (ش) .

المُعَلَّم، عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا». [جه ١٠٣٨، حم ١٧٤/٢، ق ٤٣١/٢]

### (٩٢) بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَيَنْ يَضَعُهُمَا؟

٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ، .....

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً) أي خالماً نعليه عن رجله (ومنتعلاً) أي لابساً نعليه في رجله.

وأما عندنا فقال في «الدر المختار»: وينبغي لداخله تعاقد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وقال في «رد المختار»<sup>(١)</sup>: قوله: وصلاته فيهما، أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود «تاتار خانيه»، لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محتمل ما في «عمدة المفتي» من أن دخول المسجد منتعلاً من سوء الأدب، فتأمل.

قلت: دل هذا الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأموراً بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متعلين لا يخلعونها عن أرجلهم.

### (٩٢) (بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيَنْ يَضَعُهُمَا؟)

٦٥٢ - (حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، ثنا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ) المزني مولاهم، الخزاز بمعجمات، البصري، عن ابن معين:

(١) (٥١٨/٢).



عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ،

ضعيف، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: لا شيء، وعن أحمد: صالح الحديث، وقال العجلي: جازئ الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو داود الطيالسي: كان ثقة، وعن أبي داود: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح: ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، مات سنة ١١٢ هـ.

(عن عبد الرحمن بن قيس) العتكي أبو روح البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له حديث واحد عند أبي داود في الصلاة، قال المنذري في «مختصره»<sup>(١)</sup>: يشبه أن يكون الزعفراني، وليس كما ظن، فإن الزعفراني يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما الزعفراني فواهي الحديث كما ترى، هكذا في «تهذيب التهذيب».

قلت: فما نقل صاحب «عون المعبود» من قول المنذري ولم يتعقب، فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ في «تهذيب التهذيب».

(عن يوسف بن ماهك) بن بهزاد الفارسي المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه) لأن جهة اليمين محترمة (ولا عن يساره)<sup>(٢)</sup>، فتكون عن يمين غيره) فتكون محترمة في حقه، فيؤذيه ذلك، وأذى المؤمن حرام

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢٤٢/١).

(٢) قلت: فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة، فإنه إذ ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه ولا على يساره. (ش).

إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». [ق ٤٣٢، ك ٢٥٩/١، خزيمه ١٠١٦]

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِيهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَ فِيهِمَا». [حب ٢١٧٩، خزيمه ١٠٠٩، ق ٤٣٢/٢، ك ٢٦٠/١]

(إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَنَّ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ) أي فيجوز حينئذ أن يضعهما عن يساره (وليضعهما بين رجليه) إذا كان عن يساره أحد، ولعل المراد الفرجة التي بين رجليه أو الفرجة التي قدام الركبتين.

٦٥٣ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم، الحوطي بفتح المهملة، أبو محمد الجبلي، قال يعقوب: ثبت ثقة، وقال ابن أبي عاصم: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣٢هـ.

(ثنا بقية، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، (عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال) أي رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذي بهما أحداً) بأن يضعهما عن يمينه (ليجعلهما) في الفرجة التي (بين رجليه) وإنما لم يقل: أو خلفه، لثلا يقع قدام غيره، أو لثلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق، كذا قال القاري<sup>(٢)</sup> (أو ليصل فيهما).

(١) وعليه حمل حديث ابن السائب في الباب السابق، وبه بوب ابن حبان، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «مرواة المفاتيح»، (٢/٢٣٨).

## (٩٣) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». [خ ٣٨١، م ٥١٣، ج ١٠٢٨، ن ٧٣٨، دي ١٣٧٣، حم ٢٣٦/٦]

(٩٣) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ)<sup>(١)</sup>

هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً

٦٥٤ - (حدثنا عمرو بن عون، أنا خالد بن عبد الله، (عن الشيباني) أبي إسحاق، (عن عبد الله بن شداد، حدثني ميمونة بنت الحارث) زوج النبي ﷺ (قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه) أي إزاءه ويجنبه (وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمرة).

(١) قال ابن رسلان: ولا خلاف بين العلماء، كما قال ابن بطال في جواز الصلاة عليها، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب، فيضع على الخمرة، فيسجد عليه، وروي عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض. (ش).

## (٩٤) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:

(٩٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ)<sup>(١)</sup>

٦٥٥ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك) وأخرج البخاري هذا الحديث من رواية شعبة، ومن رواية خالد الحذاء<sup>(٢)</sup> عن أنس بن سيرين عن<sup>(٣)</sup> عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية، كذا قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

(قال) أنس: (قال رجل من الأنصار) قال في «الفتح»: قيل: إنه عتيان<sup>(٥)</sup> بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحاً، وقد وقع في رواية

(١) لعل الداعي إلى تبويبه ما روي عن عائشة إنكاره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] وإليه أشار الحافظ بتبويب البخاري. (ش).

(٢) برقم (٦٠٨٠).

(٣) هكذا في نسخ «فتح الباري»، فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخاري عن شعبة وخالد الحذاء منقطعة، بل تكون موصولة، فالظاهر أن هذا اللفظ أي عن عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود، غلط من الكاتب. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٢/١٥٨).

(٥) قلت: والظاهر غيره لاختلاف قصتهما، فإن عتيان كان إمام قومه، وكان له العذر، العمى والسيل، ودعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلًى، فتأمل، على أن حديث عتيان لم ينسبه أهل التخريج إلى أبي داود. (ش).

«يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَاقْتَدِي بِكَ، فَفَضَّحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَتْ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانُ ابْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى<sup>(١)</sup> إِلَّا يَوْمَئِذٍ». [بخ ٦٧٠، جه ٧٥٦، حب ٢٠٧٠، خزيمه ٦٥٧، حم ١٣٠/٣]

ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس، وليس عتبان عمًا لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج، لكن كل منهما من بطن، انتهى.

(يا رسول الله ﷺ إني رجل ضخم) أي سمين (وكان ضخماً) والظاهر أنه كلام أنس (لا أستطيع أن أصلي معك) أي في الجماعة<sup>(٢)</sup> في المسجد، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه (وصنع) ذلك الرجل (له) أي لرسول الله ﷺ (طعاماً ودعاه) أي رسول الله ﷺ (إلى بيته) وهذا أيضاً من كلام أنس.

(فصل حتى أراك كيف تصلي فاقتدي بك) أي فأصلي بعد ذلك مثل ما أصلي معك مقتدياً بك الآن، (ففضحوا) أي أهل بيت (له طرف حصير) أي بعضه ليلين، أو غسلوا ليزول الوسخ، قال الحافظ: قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له: حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

(كان) الحصير (لهم) أي لأهل البيت (فقام) أي رسول الله ﷺ (فصلَّى) رَكَعَتَيْنِ، قال فلان ابن الجارود) وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري (لأنس بن مالك: أكان) رسول الله ﷺ (يصلي الضحى؟) قال: لم أره (صَلَّى) أي الضحى (إلا يومئذ).

(١) وفي نسخة: «يصلي».

(٢) قال ابن رسلان: من الأعدار لترك الجماعة السمن المفرط، وبه بوب ابن حبان على الحديث. (ش).

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الذَّرَّاعِ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فِتْدِرْكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ». [خ ٨٦٠، م ٦٥٨]

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ، قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

٦٥٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المثنى بن سعيد) الضبعي<sup>(١)</sup> أبو سعيد البصري القسام (الذراع) القصير، رأى أنساً، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء.

(حدثني قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم) لأنها كانت من ذوات محارمه (فتدركه الصلاة أحياناً) أي يجيء وقت صلاة النفل (فيصلي على بساط لنا، وهو حصير تنضح) بالثناء المشناة من فوق، أي أم سليم، وفي نسخة: «تنضح» بالنون (بالماء).

٦٥٧ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإسناد والحديث) أي بأن معنى سنديهما وحديثهما متحداً، (قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون) محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، (عن أبيه) هو عبيد الله بن سعيد الكوفي الثقفي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل، (عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ

(١) ولم يكن منهم إنما نزل فيهم، فنسب إليهم، «ابن رسلان». (ش).

يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةَ الْمَدْبُوعَةَ. [حم ٢٥٤/٤، ق ٤٢٠/٢،  
ك ٢٥٩/١، خزيمة ١٠٠٦]

### (٩٥) بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ - اللَّهُ، ثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي  
ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، ثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ  
أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». [خ ٣٨٥،  
م ٦٢٠، ت ٥٨٤، ن ١١١٦، د ١٣٣٧، حم ١٠٠/٣، خزيمة ٦٧٥، حب ٢٣٥٤]

يصلي على الحصير والفروة المدبوعة<sup>(١)</sup>: ما يلبس من الجلد بما عليه  
من الشعر.

### (٩٥) (بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ)

٦٥٨ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي  
ابْنَ الْمُفَضَّلِ -؛ ثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ) بن خطاب بضم المعجمة وقيل بفتحها  
وبتشديد الطاء المهملة، ابن أبي غيلان، أبو سليمان البصري، عن أحمد: ثقة  
ثقة، ووثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال  
ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين، وفي حديثه النكرة، قال في «الميزان»: «  
والآفة من الراوي عنه عمر بن المختار، فإنه متهم بالوضع، وقال في  
«التهذيب»: قال الذهبي: لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر.

(عن بكر بن عبد الله) بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة، (عن  
أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع  
أحدنا أن يُمَكِّنَ وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) وفي روايه البحاري:

(١) فيه رد على من كره الصلاة على ما لم يكن من جنس الأرض كما نفل عن مالك.  
«ابن رسلان»، وفي «الشرح الكبير» (٢٥٢/١): كره السجود على ثوب أو بساط لم يُعَدَّ  
لفرش مسجد لا على حصير لا رفاهية فيه، وترك السجود على الحصير أحسن. (ش)

## (٩٦) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ

«يفضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود»، قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، انتهى.

(٩٦) (بَابُ تَسْوِيَةِ<sup>(٣)</sup> الصُّفُوفِ)

أي: في الصلاة

٦٥٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير) بن معاوية (قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة) أي في تسويتها، (فحدثنا) أي الأعمش (عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة) بفتح الطاء والراء والفاء، الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة، نسبة إلى مسلية، قبيلة من مذحج، ومحلة لهم بالكوفة، وثقه النسائي وأبو داود والعجلي.

(عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تصفون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم؟) أي في السماء (قلنا: وكيف تصفُّ الملائكة عند

(١) «فتح الباري» (١/٤٩٣).

(٢) ومالك وأحمد في رواية. «ابن رسلان». (ش).

(٣) قال العيني: هو اعتدال القائمين وسد الخلل، وستأتي المذاهب في آخر هذا الباب.

[انظر: «عمدة القاري» (٤/٣٥٣)]. (ش).



رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [م ٤٣٠،  
ن ٨١٦، ج ٩٩٢، حم ٩٣ / ٥ - ١٠١، ق ١٠١/٣]

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا  
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ  
يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا  
صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ  
قُلُوبِكُمْ».....

رهبهم؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (يتمون الصفوف المقدمة) أي المتقدمة،  
ومعنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثاني ثم الثالث (ويتراصون في  
الصف).

قال في «القاموس»: رَصَّهُ: أَلْزَقَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَضَمَّ، أَي يَضْمُونَ  
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُمْ فَرْجٌ، وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ بِأَنَّ تَلَاصَقَ  
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَتَضَامَهُمْ يَسْتَلْزِمُ تَسْوِيَةَ صُفُوفِهِمْ.

٦٦٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة،  
عن أبي القاسم الجدلي)<sup>(١)</sup> هو الحسين بن الحارث الكوفي، قال ابن المدني:  
معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد صحح الدارقطني حديثه  
عن الحارث بن حاطب، وابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير.

(قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس  
بوجهه فقال) أي رسول الله ﷺ: (أقيموا صفوفكم ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة  
ثلاثاً (والله لتقيمن) أي لتسوين (صفوفكم) أو ليخالفن الله بين قلوبكم).

قال القاري<sup>(٢)</sup>: أي أهويتها وإراداتها، قال الطيبي: وفي الحديث

(١) لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طيء. «ابن رسلان». (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦٩/٣).

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. [حم ٢٧٦/٤، م ٤٣٨، خزينة ١٦٠، ق ١٠٠/٣، قط ٢٣٨/١]

أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء، لأنه رئيسها، قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية.

وبين ذلك الحديث المشهور: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>.

فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً، بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى، انتهى.

(قال) أي نعمان بن بشير: (فرايت الرجل) أي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور ذلك القول من رسول الله ﷺ (يلزق) أي يلصق (منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه)<sup>(٢)</sup> ولعل المراد بالإلحاق المحاذاة، فإن إلحاق الركبة بالركبة، والكعب بالكعب في الصلاة مشكل، وأما إلحاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) زعم بعض الناس أنه على الحقيقة، وليس الأمر كذلك، بل المراد مبالغة الراوي في تعديل الصفوف وسد الخلل، كما في «فتح الباري» (١٧٦/٢). و«العمدة» (٢٩٤/٢). وهذا يرده على الذين يدعون العمل بالسنة حيث يجتهدون في إلحاق كعابهم بكعاب القائم في الصف ويفرجون جداً للتفريق بين قدميهم بما يؤدي إلى تكلف وتصنع، وقد وقعوا فيه لعدم تنبهم للغرض، لجهودهم بظاهر الألفاظ، «معارف السنن» (٢٩٢/١).

٦٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَادٌ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ<sup>(٣)</sup> قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا<sup>(٤)</sup> أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ ٧١٧، م ٤٣٨، ت ٢٢٧، ن ٨١٠، ج ٩٩٤، حم ٢٧٦/٤]

٦٦١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول) أي النعمان: (كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم) أي يسوي (القدح) وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش، (حتى إذا ظن أن قد أخذنا) أي تعلمنا (ذلك) أي تسوية الصفوف (عنه وفقهنا) أي فهمنا ذلك منه (أقبل) أي التفت إلينا (ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة) أي متفرد بتقديم صدره وإخراجه من مساواة الصف، (فقال) أي رسول الله ﷺ: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم).

قال النووي<sup>(٥)</sup>: قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليّ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، انتهى.

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «القداح».

(٣) وفي نسخة: «أنا».

(٤) وفي نسخة: «صففنا».

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٢/٣٩٤).

٦٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ،  
 عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ<sup>(١)</sup>،  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا  
 وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ:  
 «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». [ن ٨١١،  
 دي ١٢٦٤، حم ٢٩٦/٤، خزيمة ١٥٥٦، ك ٥٧٣/١]

٦٦٣ - حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> ابْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ،  
 ثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - ، .....

٦٦٢ - (حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس) بفتح الجيم وتشديد  
 الواو آخره مهملة، أحمد (الحنفي) الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ، (عن  
 أبي الأحوص) سلام، (عن منصور) بن المعتمر، (عن طلحة اليامي،  
 عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال) أي البراء: (كان  
 رسول الله ﷺ يتخلل الصف) أي يدخل خلال الصفوف (من ناحية إلى ناحية)  
 أي فيمشي من ناحية الصف إلى ناحية أخرى (يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول:  
 لا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر (فتختلف قلوبكم) أي أهويتها وإراداتها  
 (وكان) ﷺ (يقول: إن الله عز وجل وملائكته يصلون) أي يرحم الله ويدعون  
 (على الصفوف الأول) أي لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف.

٦٦٣ - (حدثنا ابن معاذ، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - ، ثنا حاتم - يعني  
 ابن أبي صغيرة -) بمهملة ومعجمة مكسورة، ابن مسلم، أبو يونس القشيري،  
 وقيل: الباهلي مولاهم، البصري، وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج أمه،

(١) وفي نسخة: «الأيامي».

(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) زاد في نسخة: «عبيد الله».

عن سَمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي - يَعْنِي صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا<sup>(١)</sup> اسْتَوَيْنَا كَبْرًا». [امضى برقم ٦٦٠]

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ<sup>(٢)</sup> - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أُمَّمٌ -، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، .....

وثقّه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وعن أحمد: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير قال) أي النعمان: (كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي يعني صفوفنا) زاد لفظ «يعني» إشارة إلى أن الراوي لم يحفظ اللفظ، ولكن معناه صفوفنا، وهو كلام أحد من الرواة (إذا قمنا)<sup>(٣)</sup> للصلاة، فإذا استوينا كبر) أي رسول الله ﷺ للإحرام.

٦٦٤ - (حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي) مولاهم، أبو موسى المصري، قال النسائي: لا بأس به، قال الطحاوي: وهو أبي من الرضاعة، قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً، وقال مسلمة بن قاسم: مصري ثقة، وقال ابن أبي حاتم: هو شيخ مجهول.

(ثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم -) أي من حديث الليث، (عن معاوية) أي كلاهما عن معاوية (بن صالح، عن أبي الزاهرية) حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون تحتية

(١) وفي نسخة: «إذا».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) والقيام إلى الصلاة يكون بعد الإقامة، فالتسوية بعد الإقامة بالأولى، وهذا هو المشهور، وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها في أواخر الإقامة، فإذا تمت الإقامة كبر، وهو خلاف النص. «ابن رسلان». (ش).

عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر - قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم» - لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» - «ولا تذروا فرجات

فراء، ابن كريب مصغراً، الحضرمي الحمصي، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي، وقال الدارقطني: لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن كثير بن مرة) الحضرمي الرهاوي، أبو شجرة، وثقه ابن سعد والعجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر) وهذا قول أبي داود، حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبي الزاهرية، فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته، ولم يذكر ابن عمر فروايته مرسله، فخالف عيسى في أمرين، فإنه ذكره باسم علمه، وذكر ابن عمر فذكره موصولاً.

(أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف) والمراد بإقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها (وحاذوا بين المناكب) قال في «المجمع»<sup>(١)</sup>: وحاذوا بالأعناق بأن لا يقف أحد مكاناً أرفع من مكان آخر، ولا عبرة بنفس الأعناق، إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير.

(وسدوا الخلل) أي ليضم بعضكم بعضاً (ولينوا بأيدي إخوانكم) أي إذا وضع اليد عليكم للتقدم والتأخر، فلينوا له<sup>(٢)</sup> وانقادوا ولا تستكفوا منه (لم يقل عيسى: بأيدي إخوانكم) وذكره قتيبة فقط (ولا تذروا) أي لا تتركوا (فرجات)

(١) (٤٧٦/١).

(٢) وهذا أولى وأليق مما قاله الخطابي: إن معنى لين المنكب: السكون والخشوع. «ابن رسلان». (ش).

لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

[حم ٩٧/٢، كاملاً. ن ٨١٩، ك ٢١٣/١، خزيمة ١٥٤٩، مختصراً]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجْرَةَ: كَثِيرُ بَنٍ مَرَّةً (١). (٢)

٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا،

أي بين الصف (للشيطان) أي لدخوله فيه، فإنه إذا بقي فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف، كما سيأتي في الحديث الآتي، (ومن وصل صفًّا وصله الله) أي برحمته (ومن قطع صفًّا قطعه الله) أي عن رحمته.

(قال أبو داود: أبو شجرة) اسمه (كثير بن مرة).

٦٦٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان) العطار، (عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ» الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار، أي كونوا في الصف كأنه ببيان مرصوص، (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف، أي لا تفصلوا بين الصفوف فصلاً كثيراً، وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة.

قال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: ومنها اتحاد مكان الإمام والمأموم، لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها، ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعدر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى إنه

(١) زاد في نسخة: «قال يزيد بن حبيب: أدرك كثير بن مرة سبعين بديراً».

(٢) وفي «عون المعبود» (٣٦٦/٢) زيادة في آخر الحديث: «قال أبو داود: ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف».

(٣) (٣٦١/١).

وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ  
خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». [ن ٨١٥، ق ١٠٠/٣، خزيمه ١٥٤٥]

٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا:  
ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا  
صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ ٧٢٣، م ٤٣٣،  
ج ٩٩٣، ق ١٠٠/٣]

لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء.  
وأصله ما روي عن عمر موقوفاً ومرفوعاً أنه قال: «من كان بينه وبين  
الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»، انتهى.

(وحادوا بالأعناق) أي ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه  
(فوالذي نفسي بيده) أي لآرى<sup>(١)</sup> الشيطان يدخل من خلل الصف) أي في فرجاته  
(كأنها) أي الشيطان (الحذف) قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: ضمير «كأنها» إلى مقدر،  
أي جعل نفسه شاة أو ماعزة، ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف، وفي «القاموس»:  
والحذف محرقة: غنم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذنان ولا آذان، وهذا  
القول يتفرع على قوله: رضوا.

٦٦٦ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة،  
عن قتادة، عن أنس قال) أي أنس: (قال رسول الله ﷺ: سوا صفوفكم، فإن  
تسوية الصف من تمام<sup>(٣)</sup> الصلاة) أي من حسنها وكمالها، وفي لفظ البخاري:  
«من إقامة الصلاة»، واستدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال: لأن إقامة

(١) وفي نسخ معتمدة: «لا أرى» بزيادة الألف، فإن صح فمحمول على الزيادة كقوله  
تعالى: ﴿لَا أُنِيمُ﴾، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/٤٧٥).

(٣) قال ابن رسلان: فيه قرينة صارفة للأوامر عن الوجوب بخلافاً لمن أوجبه كابن حزم  
وغيره، قال القاضي عياض: معنى تمام الصلاة وحسنها وكمالها واحد. (ش).



٦٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ .....

الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على كماله، وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، قاله في «النيل»<sup>(١)</sup>.

قال العيني<sup>(٢)</sup>: ولا خفاء في أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة<sup>(٣)</sup> أو مستحبة على اختلاف الأقوال.

٦٦٧ - (حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي، قال أحمد: ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمّدون حديثه، وعن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة) المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (قال) أي محمد: (صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العود؟)<sup>(٤)</sup>، وأشار إلى العود الذي كان في

(١) «نيل الأوطار» (٢٢٣/٣).

(٢) «عمدة القاري» (٣٥٧/٤).

(٣) وأفرط ابن حزم فقال: شرط يبطل الصلاة بفوتها، كذا في «الأجزاء» (٢٩٦/٣). (ش).

(٤) قال ابن رسلان: إشارة إلى عود مُعَدُّ لتسوية الصفوف. (ش).

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ<sup>(١)</sup>:  
«اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ». [حم ١٥٤/٣، ق ٢٢/٢]

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». [انظر سابقه]

المسجد النبوي (فقلت: لا والله) أي لا أعلم لِمَ صُنِعَ هذا؟ (قال) أنس: (كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده<sup>(٢)</sup> فيقول: استووا) أي اعتدلوا (واعدلوا) أي سوا (صفوفكم).

٦٦٨ - (حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود) بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الساجي والأزدي: صدوق، وقال أحمد: سبحان الله! ما أنكر ما يجيء به، وكان عفان يحمل عليه، وأخرجه البخاري مقروناً بغيره في الموضوعين.

(ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث) أي بمعنى الحديث المتقدم، ولفظه (قال) أنس: (إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه) أي هذا العود (بيمينه) أي بيده اليمنى (ثم التفت) إلى أهل اليمين في الصف (فقال: اعتدلوا) أي استوا (سوا صفوفكم) أي أعدلوا، (ثم أخذه بيساره) أي بيده اليسرى (فقال: اعتدلوا سوا صفوفكم).

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) حين يسوي الصفوف، «ابن رسلان». (ش).

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ -، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». [ن ٨١٨، حم ١٣٢/٣، ق ١٠١/٣]

٦٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦٦٩ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء -، عن سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أتموا) أي أكملوا (الصف المقدم) أي الأول<sup>(٢)</sup> (ثم الذي) أي الصف الذي (يليه) أي يتصل بالأول وهو الثاني (فما كان من نقص) أي نقصان لقلة الرجال (فليكن) أي النقص (في الصف المؤخر).

٦٧٠ - (حدثنا ابن بشار) محمد، (ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان) حجازي، قال ابن المديني: مجهول، ما روى عنه غير أبي عاصم، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: أخبرني عمي عماره بن ثوبان) حجازي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان، وإنما هو مجهول الحال، وقال في «المخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) واختلف العلماء في تفسير الصف الأول، أجملها ابن رسلان، وللعلامة محمد حسن رسالة وجيزة في أحكام الصفوف. (ش).

«خَيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> (٢). [خزيمة ١٥٦٦، ق ١٠١/٣، طس ٥٢١٧، ٥٢٩١]

### (٩٧) بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي<sup>(٣)</sup>

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ،  
عن يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، .....

خياركم ألينكم مناكب في الصلاة) مناكب منصوب على التمييز، قيل: معناه أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، فالمعنى أسرعكم اتقياداً.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: معناه لزوم السكينة والطمأنينة بحيث لا يلتفت، ولا يجاوز منكبه منكب من بجانبه، ولا يمنع من أراد دخولاً في صف لسد فرجة أو لضيق مكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه، وقال في «المجمع»<sup>(٥)</sup>: هو بمعنى السكون والوقار والخشوع.

### (٩٧) (بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي) جمع سارية وهي الأسطوانة

٦٧١ - (حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان الثوري،  
عن يحيى بن هانئ) بن عروة بن قعاص المرادي، أبو داود الكوفي، قال

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة».  
(٢) في تحفة الأشراف: (٥٥٢/١٠) رقم (١٥٥٦٠) حديث لأبي داود في وصل الصفوف، ونصه: خالد بن معدان الكلاعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديث: خطوتان: إحداهما هي أحب الخطا إلى الله... الحديث.  
أبو داود في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقة، عن بجير، عن خالد، به.  
قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) وفي نسخة: «باب الصلاة والصف بين السواري».

(٤) «معالم السنن» (٢٤٥/١).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٥٢٧/٤).

عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ن ٨٢١، ت ٢٢٩، حم ١٣١/٣، ق ١٠٤/٣، ك ٢١٠/١، خزيمة ١٥٦٨، حب ٢٢١٨]

شعبة: سيد أهل الكوفة، وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وأبو حاتم، وزاد: صالح من سادات أهل الكوفة، وقال الدارقطني: يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الحميد بن محمود) المعولي بكسر ميم وفتحها وسكون عين مهملة وفتح واو وخفة لام، نسبة إلى معولة بن شمس، بطن من الأزدي، ويقال: الكوفي، وثقه النسائي، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، له عندهم حديث واحد في الصلاة إلى السواري، وقال عبد الحق في «الأحكام»: لا يحتج به، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: لم أر أحداً ذكره في الضعفاء.

قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا) أي بسبب الزحمة وحطمة الناس (إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا)<sup>(١)</sup> أي تقدم بعضنا وتأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السواري، (فقال أنس: كنا نتقي هذا) أي عن القيام بين السواري (على عهد رسول الله ﷺ).

واختلف في الصف بين السواري، قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل

(١) وأفاد الوالد في «تقريره»: أي سرنا مقدماً ومؤخراً لأجل قيامنا بين السواري، وذلك لأن بعض سواري المسجد النبوي ليست بمستوية كما هو شاهد الآن أيضاً، وعلى هذا رواية أبي داود هذه توافقت ما سيأتي في «البذل» من لفظ الترمذي والنسائي، وقال ابن العربي (٢٧/٢) وكذا العيني (٥٨٣/٣) في سبب المنع: وذلك إما لانقطاع الصفوف، أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين، أو لأنه موضع جمع النعال ولا خلاف في جوازه عند الضرورة، وحكى صاحب «المنهل» (٦٢/٥) كراهته مطلقاً سواء المنفرد والجماعة عند المالكية، وعن أحمد كراهته للمأمومين لا لغيرهم، وعن الكوفيين الإباحة مطلقاً، وعن الشافعي كراهته للمنفرد دون الجماعة. (ش).

العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

وقال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وبالكراهة قال النخعي، وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة.

ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ سَارِئَتَيْنِ.

قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين.

قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صَلَّى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ سَوْرَاهِمَا، انتهى.

واستدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث أخرجه ابن ماجه عن معاوية بن قره عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً».

قال الشوكاني: ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها»، وقال: «لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف».

ووجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذي أخرجه أبو داود وغيره، وحديث أنس الذي أخرجه الحاكم وصححه مطلق، وحديث معاوية بن قره عن أبيه مقيد بالجماعة، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون النهي مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد.

(١) «نيل الأوطار» (٣/٢٢٨).

والجواب عنه بأن حديث معاوية بن قررة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف، لأن في إسناده هارون بن مسلم البصري، وهو مجهول، كما نقله الشوكاني عن أبي حاتم، فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث لا يحتج به، فلا يثبت القيد، فلا يحمل المطلق على المقيد، وأما حديثاً أنس فقد سقطا بما صح عن رسول الله ﷺ أنه صَلَّى في الكعبة بين الساريتين، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السواري، وهذا أعدل الأقوال وأقواها في هذا الباب.

فقول الشوكاني: وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب، غلط وفاسد، وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح.

وقد صرح شمس الأئمة السرخسي في «مبسوطه»<sup>(١)</sup> في باب صلاة الجمعة: والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه، لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين الرجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة، انتهى.

وفي رواية أخرجه الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وهذا الحديث يدل على أنهم صلوا بين الساريتين، وحديث أبي داود يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا.

فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم وتأخر، وبعض من لم يجد الفرجة صَلَّى بين الساريتين، ولأجل ذلك وقع الاختلاف في البيان.

(١) (٣٥/٢).

(٩٨) بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ،  
وَكِرَاهِيَّةُ التَّأَخُّرِ

٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى،

(٩٨) (بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وَكَرَاهِيَّةُ التَّأَخُّرِ)

٦٧٢ - (حدثنا ابن كثير، أنا سفیان) الثوري، (عن الأعمش) سليمان، (عن عمارة بن عمير) مصغراً، التيمي الكوفي، رأى عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي، أبو معمر الكوفي، وثقه يحيى بن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي مسعود الأنصاري) البدري (قال: قال رسول الله ﷺ: ليليني منكم) هو بكسر<sup>(١)</sup> اللامين وتشديد النون وفتح الياء التي قبلها على صيغة الأمر، أي ليقرب مني (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء، وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم.

(والنهي) بضم النون جمع نهي<sup>(٢)</sup>، وهو العقل الناهي عن القبائح، وإنما

(١) إما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء وتشديد النون. «ابن رسلان»، فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع، كما قاله القاري (٦٩/٣)، وقال النووي (٣٩٣/٢): بكسر اللامين بدون الياء قبل النون وتخفيف النون. «ابن رسلان». (ش).

(٢) كالمدي والمدية، وقيل: مصدر كالهدى. «ابن رسلان». (ش).



ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». [م ٤٣٢، ت ٢٢٨، ن ٨١٢،  
حم ٤٥٧/١، خزينة ١٥٧٢، حب ٨٢١، ق ٩٦/٣]

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، ثنا خَالِدٌ،  
عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ  
مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [م ٤٣٢، ت ٢٢٨، ن ٨٠٧، حم ٤٥٧/١، ج ه ٩٧٦، وانظر تخريج الحديث السابق]

أمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفضنهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض  
يخلفوه للإمامة.

(ثم الذين يلونهم) كالمراهقين، أو الذين يقربون الأولين في النهي  
والحلم (ثم الذين يلونهم) كالصبيان المميزين، أو الذي هم أنزل مرتبة من  
المتقدمين حلماً وعقلاً، والمعنى أنه هلم جراً فالتقدير: ثم الذين يلونهم  
كالنساء، وقيل: المراد بهم الخنثي، ففيه إشارة إلى ترتيب<sup>(١)</sup> الصفوف،  
قاله القاري<sup>(٢)</sup>.

٦٧٣ - (حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد) الحذاء، (عن  
أبي معشر) زياد بن كليب، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة، عن عبد الله) بن  
مسعود، (عن النبي ﷺ) أي مثل حديث أبي مسعود المتقدم.

(وزاد) أي عبد الله في حديثه: (ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم  
وهيشتات الأسواق) جمع هيشة، وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها، لأن الصلاة  
حضور بين الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيها على السكون وآداب  
العبودية، وقيل: هي الاختلاط.

(١) والترتيب بين الرجال والنساء واجب، وبين الرجال والصبيان ليس بواجب... إلخ.  
«أنوار المحمود» (١/٢٤٥). (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦٩).

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ». [جه ١٠٠٥، ق ١٠٣/٣، حب ٢١٥٧]

والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الإناث والصبيان عن غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام، ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني، قاله القاري (١).

٦٧٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان الثوري، (عن أسامة بن زيد) الليثي، (عن عثمان بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، كان أصغر من هشام لكنه مات قبله، وكانت أمه أم يحيى عمه عبد الملك بن مروان، وكان من وجوه قريش وساداتهم، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٣٦هـ.

(عن عروة، عن عائشة (٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) جمع ميمنة، وهذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف، كما ذكر في التفسير: إن الله ينزل الرحمة أولاً على يمين الإمام إلى آخر اليمين، ثم على اليسار إلى آخره، وقيل: إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦٩).

(٢) ومناسبة الحديث بالترجمة أن يقال: إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئي الصف الواحد الميمنة والميسرة. (ش).

## (٩٩) بَابُ مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ، ثَنَا عَيَّاشُ الرَّقَّامُ،  
ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا بُدَيْلٌ، ثَنَا شَهْرُ بْنُ  
حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ:

## (٩٩) (بَابُ مَقَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّفِّ)

٦٧٥ - (حدثنا عيسى بن شاذان) القطان البصري، الحافظ، نزيل مصر،  
قال أبو داود: ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان، وذكره  
ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من الحفاظ، مات وهو شاب، وقال  
مسلمة: ثقة.

(ثنا عياش) بن الوليد (الرقام)<sup>(١)</sup> براء مفتوحة وقاف مشددة، القطان،  
أبو الوليد البصري، وثقه أبو حاتم، وقال أبو داود: صدوق، وذكره ابن حبان  
في «الثقات»، مات سنة ٢٢٦هـ.

(ثنا عبد الأعلى، ثنا قررة بن خالد) السدوسي البصري، وثقه أحمد  
وابن معين وابن سعد والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد: كان  
متقناً، وقال الطحاوي: ثبت متقن ضابط.

(ثنا بديل) بن ميسرة، (ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم)  
بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي  
في كبار ثقات التابعين، مات سنة ٧٨هـ.

(قال) أي عبد الرحمن: (قال أبو مالك الأشعري) له صحبة، واختلف  
في اسمه على ستة أقوال، توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس،

(١) بفتح الراء وتشديد القاف، نسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس.  
«كتاب الأنساب» للسمعاني (٢/٣٢٠)، وقال ابن رسلان: نسبة إلى رقم الثياب ونقشها  
ووشيتها. (ش).

«أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةٌ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ<sup>(٣)</sup>: أُمَّتِي.»

[حم ٣٤١/٥]

(ألا) حرف تنبيه، ويحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي (أحدتكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال) أبو مالك: (فأقام) رسول الله ﷺ (الصلاة، فصف الرجال) أي جعلهم صفاً مقدماً (وصف الغلمان) أي الصبيان (خلفهم) أي الرجال (ثم صلى بهم) أي بالرجال والغلمان (فذكر) أي أبو مالك (صلاته) وهذا قول أبي داود اختصره، وأخرجه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> في «مسنده» مطولاً.

(ثم قال) أي رسول الله ﷺ: (هكذا) أي مثل ما صليت لكم (صلاة، قال عبد الأعلى) الراوي: (لا أحسبه) أي شيخي قرة بن خالد (إلا قال: أمتي) أي هكذا صلاة أمتي.

وهذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف النساء<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «خلفهم الغلمان».

(٣) وفي نسخة: «إلا قال صلاة أمتي».

(٤) وبسط طرقه الزيلعي (٣٦/٢). (ش).

(٥) وبه قال الجمهور، وقال مالك وبعض الشافعية: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة عنهما، قاله الشعراني، قال ابن رسلان: والحديث حجة على هذا القول. (ش).

## (١٠٠) بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزْازِيُّ، ثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [م ٤٤٠، ت ٢٢٤، ن ٨٢٠، ج ١٠٠٠، حم ٣٣٦/٢، ق ٩٧/٣، خزينة ١٥٦١]

(١٠٠) (بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ) وَالتَّأَخُّرِ،

وَفِي نَسْخَةٍ (وَكِرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)

٦٧٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزْازِيُّ، ثنا خَالِدٌ) بن عبد الله الواسطي (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا) بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام، أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوصًا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة، صدوق، يخطيء قليلاً.

(عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ) ذكوان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا»<sup>(١)</sup>) لمسارعتهم إلى الخير، وإحرازهم الفضيلة، واستماعهم قراءة القرآن، ومشاهدتهم لأفعال الإمام (وَشَرُّهَا آخِرُهَا) لأنهم المتأخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة، ولقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) لبعدهن من الرجال (وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا) لقربهن من الرجال.

قال الطيبي: الرجال مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً، فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره، وأما النساء

(١) ذكر ابن العربي له أربعة أوجه: الأول: فيه المسارعة إلى الخيرات، الثاني: مقدم المسجد أفضل من مؤخره، الثالث: قرب الإمام مطلوب لقوله عليه السلام: «إليني منكم» الحديث، الرابع: البكور إلى الصلاة. (ش). [ انظر: «عارضه الأحوذى» (٢٤/٢). ]

٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [خزيمه ١٥٥٩، حب ٢١٥٦، ق ١٠٣/٣]

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، .....

فأمورات بالاحتجاب والتأخر، والظاهر أن الصف الأول ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر.

وقال ابن حجر: الصف الأول، هو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر، وإن تأخر أصحابه في المجيء، وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء، وإن تأخر أصحابه، وعليه الغزالي، وقيل: هو من جاء أولاً وإن صلى في صف متأخر، انتهى، قاله القاري<sup>(١)</sup>.

٦٧٧ - (حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول)، أي لا يهتمون لإدراك فضيلة الصف الأول، ولا يباليون به (حتى يؤخرهم الله) أي يجعلهم الله آخر الأمر (في النار) أو لا يخرجهم الله من النار في الأولين، أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة بإدخالهم النار أولاً، أو يؤخرهم في النار أن يوقعهم في أسفل ما للمؤمنين من درك النار.

٦٧٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا: ثنا أبو الأشهب) جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخزاز الأعمى، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن سعد، وقال ابن المديني: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧٠/٣).

عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

[م ٤٣٨، ن ٧٩٥، جه ٩٧٨، حم ١٩/٣، خزيمة ١٦١٢]

### (١٠١) بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن يَحْيَى بْنِ

(عن أبي نضرة) منذر بن مالك، (عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً) أي عن الصف الأول (فقال لهم: تقدموا) أي في الصف الأول (فانتموا بي) أي اقتدوا بي، وتعلموا صلاتي (وليأتكم بكم من<sup>(٢)</sup> بعدكم) أي التابعون لكم، أو المراد الصف الثاني (ولا يزال قوم يتأخرون) عن الصف الأول، أو عن الخيرات، أو عن العلم، أو عن اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل (حتى يؤخرهم الله عزَّ وجلَّ) أي في دخول الجنة، أو من رحمته وعظيم فضله.

### (١٠١) (بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ)

٦٧٩ - (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن يَحْيَى بْنِ

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٢٤٣/١٢) رقم (١٨٤٠٥) حديثاً لأبي داود من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، ونصه: أبو داود حديث عن إبراهيم، قال: «بنى الصف الأول قصد الإمام».

أبو داود في الصلاة عن أبي سلمة، عن هشيم، عن العوام - وهو ابن حوشب - عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم، عن إبراهيم، به.

(٢) قال ابن رسلان في أول الباب: أي يقتدون بي مستدلين بأفعالكم، وتمسك به الشعبي على ما قاله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا، لأن ذلك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء بالمأمومين، وأن يراد به في نقل أقواله وأفعاله، انتهى. وترجم البخاري لمسلك الشعبي بلفظ «باب الرجل يأتهم بالإمام»، قال العلامة العيني (٣٤٧/٤): الظاهر أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي، أعني جواز الائتمار بالمأموم. (ش).

بَشِيرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ». [ق ١٠٤/٣]

### (١٠٢) بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدُّهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ

بشير بن خلاد) الأنصاري المدني، قال ابن القطان: مجهول، (عن أمه) هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين، والدة يحيى بن بشير بن خلاد، سماها بقي بن مخلد في «مسنده»، ولم يسمها أبو داود، مجهولة (أنها) أي أم يحيى (دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال) أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ: وسطوا<sup>(١)</sup> الإمام) أي اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الإمام حذاء وسط الصف، ويكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواء (وسدوا الخلل) أي ليضم بعضكم بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة.

### (١٠٢) (بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدُّهُ خَلْفَ الصَّفِّ)

أي: هل يجوز صلاته أم لا؟

٦٨٠ - (حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن وابصة)<sup>(٢)</sup> بكسر

(١) وقيل: معناه اجعلوا إمامكم خيركم، يقال: فلان وسط القوم، أي خيرهم، وقيل: هذا الحكم للنساء، بسطه ابن رسلان، قلت: وهل يمكن أن يقال: معناه إذا كان مع الإمام اثنان فينبغي لهما أن يجعلاهما وسطهما؟ كما هو مسلك ابن مسعود وأبي يوسف. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٠٠) رقم (٥٤٢٩).



«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «الصَّلَاةُ». [ت ٢٣١، ج ١٠٠٤، دي ١٢٨٦، حم ٢٢٨/٤، حب ٢١٩٨، ق ١٠٤/٣]

الموحدة ثم مهملة، ابن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدي أسد خزيمه، وفد على النبي ﷺ<sup>(١)</sup> سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل إلى الجزيرة، صحابي.

(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً<sup>(٢)</sup> يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد<sup>(٣)</sup>)، قال سليمان بن حرب: الصلاة، أي زاد سليمان بن حرب في حديثه بعد قوله: «أن يعيد» لفظ «الصلاة»، أي يعيد الصلاة، وليس هذه الزيادة في حديث حفص بن عمر.

واختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقال طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع، وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(١) في عشرة رجال، «ابن رسلان». (ش).

(٢) هو وابصة بن معبد الراوي بنفسه، كذا في «التلخيص» (ص ٤٩٥)، وذكر العيني (٣٦٤/٤) الاختلاف في سند الحديث، وذكر ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان، وذكر في طريق زيادة: «فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف»، قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالإعادة لأجل ذلك، وأيضاً في ابن ماجه بإسناد حسن: «لا صلاة خلف الصف»، ومال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة الصحيحة إلا أنه استثنى منه جزء واحد وهو أن يحرم خلف الصف ثم يلحق بالصف لحديث أبي بكر، «ابن رسلان»، قلت: وإليه ظهر ميل المصنف، كما هو ظاهر بتبويه. (ش).

(٣) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر، فيه زيادة: «لا صلاة خلف الصف»، وهذا غير الذي سيأتي عن ابن ماجه. (ش).

تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث علي بن شيبان الذي أخرجه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف».

واستدل القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وفي هذا الحديث أنه ركع دون الصف، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فلو كان من صلّى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلياً فيها.

ألا ترى أن من صلّى على مكان قدر أن صلاته فاسدة؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قدر، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة، فكان كل من افتتح الصلاة في موضع لا يجوز له أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلياً في الصلاة، فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولاً صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة.

وأما حديث وابصة وعلي بن شيبان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا، لأنه يمكن أن يكون أمره إياه بإعادة<sup>(٢)</sup> الصلاة، لأنه كان أساء وارتكب الكراهة، فأمره بالإعادة زجراً وتنبهاً على ذلك، لا لأنه لا صلاة له، كما أمر

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣/٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٤/١).

(٢) وفي «البدائع» (٣٦٤/١): وأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة شاذ، ولو صح محمول على أنه كان بينه وبين الصف ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل على ذلك، لأنه قال: «في ناحية من الأرض». (ش).

(١٠٣) بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ<sup>(١)</sup>

٦٨١ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، ثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ

الذي دخل المسجد فصلّى أن يعيد الصلاة، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة وأبي هريرة.

وأما قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون كقوله: «لا وضوء لمن لم يسلم»، و «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وليس ذلك على أن من صلّى كذلك كان كمن لم يصل، ولكنه قد صلّى صلاة تجزئه، ولكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنن، لأنه كان ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يدخل في الصف، فإن قصر عن ذلك فقد أساء، وصلاته تجزئه، هكذا قال الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

## (١٠٣) بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

أي: ثم يدب فيدخل في الصف، هل تجوز صلاته؟

٦٨١ - (حدثنا حميد بن مسعدة، أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد بن حسان، كما في نسخة (الأعلم) مشقوق الشفة العليا، (ثنا الحسن) البصري (أنّ أبا بكره حدث أنه) أي أبا بكره (دخل المسجد ونبي الله ﷺ راع، فقال) أبو بكره: (فركعت دون الصف)<sup>(٣)</sup> أي خلف الصف قريباً منها.

(١) وفي نسخة: «الصفوف».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤ - ٣٩٦).

(٣) ثم مشى، واختلف الصحابة في المشي راعياً، كما بسطه ابن أبي شيبة (١/٢٨٦)، قال ابن رسلان: أباحه مالك، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد لا للجماعة. (ش).

الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»<sup>(١)</sup>. [خ ٧٨٣، ن ٨٧١، حم ٣٩/٥، ق ٩٠/٢]

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ، أَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ،  
عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ

(فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً) دعا له بالحرص على العبادة، لأنه محمود، ولكن بحيث يوافق الشرع، فإن الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذموم، ولهذا قال: (ولا تعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضم العين المهملة، نهي من عاد يعود، أي لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، كما أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف».

ويحتمل أن يكون معناه ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس، وقيل: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وقيل: معناه لا تعد إلى دخولك<sup>(٣)</sup> في الصف وأنت راکع، فإنها كمشية البهائم.

قال القاري<sup>(٤)</sup>: وروي «ولا تعد» بسكون العين وضم الدال من العدو، أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة، واصبر حتى تصل إلى الصف، ثم اشرع في الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الإعادة، أي لا تعد الصلاة التي صليتها.

٦٨٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا زياد  
الأعلم، عن الحسن: أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راکع، فرکع دون

(١) وفي نسخة: «لا تعد».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٩٦/١).

(٣) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ما قاله أصحابنا: إذا أحس الإمام في الركوع بمن دخل، فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف، ولا يحوجه إلى أن يحرم آخر المسجد ويمشي إلى الصف. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧٦/٣).

الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ  
الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ». [حم ٤٦/٥، وانظر تخريج  
الحديث السابق]

### (١٠٤) بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:

الصف) أي قريباً منه (ثم مشى إلى الصف) ودخل فيه، (فلما قضى) أي أتم  
النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال  
أبو بكر: أنا) أي أنا فعلت ذلك، أي حرصاً على إدراك الجماعة.

(فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد) قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>:  
ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود.

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قررة، وهو ابن خالة يونس بن  
عبيد، هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبية.

### (١٠٤) (بَابُ<sup>(٢)</sup> مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ)

أي: ما يكون سترة له في حالة الصلاة

٦٨٣ - (حدثنا محمد بن كثير العبدى، أنا إسرائيل، عن سماك،  
عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني الكوفي، وأمه خولة  
بنت القعقاع بن سعيد، وثقه العجلي وابن سعد، (عن أبيه طلحة بن عبيد الله

(١) «فتح الباري» (٢/٢٦٩).

(٢) وفي «البحر» (٢/٢٨): فيه سبعة عشر بحثاً، قال ابن العربي (٢/١٢٩): فيه ثلاثة  
مذاهب، إيجابه وندبه وتركه. (ش).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ». [م ٤٩٩، ت ٣٣٥، حم ١/١٦٢، ج ٩٤٠، خزيمة ٨٠٥، حب ٢٣٨٠، ق ٢/٢٦٩]

٦٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل).

قال النووي<sup>(١)</sup>: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل، انتهى.

(فلا يضررك من مرَّ بين يديك)<sup>(٢)</sup> أي وأنت في الصلاة، قال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً، أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا يحتاج إلى الدرء، وإنما قدرناه بذرّاع طويلاً دون اعتبار العرض، وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع لقول ابن مسعود: «يجزىء من السترة السهم».

٦٨٤ - (حدثنا الحسن بن علي) الخلال، (نا عبد الرزاق) بن همام، (عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخرة الرحل: ذراع<sup>(٤)</sup> فما فوقه).

٦٨٥ - (حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير) عبد الله، (عن عبيد الله،

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٥٩/٢).

(٢) ولفظ مسلم والترمذي: «وراء ذلك»، «ابن رسلان». (ش).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٥١٠).

(٤) وبه قال عطاء والثوري وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وقال الشافعي: قدر ثلثي ذراع، «ابن رسلان». (ش).

عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ». [خ ٤٩٤، م ٥٠١، ن ٧٤٧، ج ٩٤١، حم ١٤٢/٢، دي ١٤١٠، ق ٢٧٤/٢]

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنزَةِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ». [خ ٤٩٩، م ٥٠٣]

عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أي لصلاة العيد (أمر بالحربة) هي دون الرمح عريضة النصل (فتوضع) أي تغرز (بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه) أي خلف رسول الله ﷺ مقتدين به، (وكان) أي رسول الله ﷺ (يفعل ذلك) أي يأمر بالحربة فتركز بين يديه (في السفر، فمن ثم) (١) أي من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ (اتخذها) أي اختار الحربة (الأمراء) أي فتكون معهم.

٦٨٦ - (حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم جيم على المهملة مصغراً، (عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم) أي بأصحابه (بالبطحاء) أي بطحاء مكة وهو الأبطح (٢)، (الموضع المعروف على باب مكة) (وبين يديه عنزة) قال في «النهاية» (٣): العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة (يمر خلف العنزة المرأة والحمار).

(١) مدرج من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه، «ابن رسلان». (ش).

(٢) أي المحصب، وسيأتي الكلام على السترة بمكة في «كتاب الحج». (ش).

(٣) (ص ٦٤٥).

### (١٠٥) بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ<sup>(١)</sup> بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا

### (١٥) (بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا)

أي: هل يكفي الخط للسترة إذا لم يجد المصلي عصاً  
أو غيره من ذي جرم؟

٦٨٧ - (حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل<sup>(٢)</sup> بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ابن عم أيوب بن موسى، ثقة ثبت، (حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث) وقيل: أبو عمرو بن محمد<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن حريث العذري، وقيل<sup>(٤)</sup>: أبو محمد بن عمرو بن حريث، جد لإسماعيل بن أمية من قبل أمه، قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أبي محمد. (أنه سمع جده حريثاً) رجل من بني عذرة، يقال: ابن سليم، ويقال<sup>(٥)</sup>: ابن سليمان، ويقال: ابن عمار، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي، وهو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية، وقد اختلف عليه، والاضطراب فيه من إسماعيل.

وحريث العذري ذكره ابن قانع في «معجم الصحابة» وأورد له حديث:

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) ذكر السيوطي في «التدريب» (٤٢٨/٢) هذا الحديث في مثال اضطراب السند، وبسط الكلام عليه، وقال: اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً وذكر الاختلاف، ثم قال: وقال العراقي في «النكت»: اعترض عليه بأن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب... إلخ، وكذا تكلم عليه الحافظ في «التلخيص» (٤٧٢/٢). (ش).

(٣) هكذا ذكره ابن ماجه وابن عبد البر، «ابن رسلان». (ش).

(٤) كما سيأتي، وصوّبه ابن رسلان. (ش).

(٥) وجمع بينهما بأنه ترخيم، «تدريب الراوي». (ش).



يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطِّطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا<sup>(١)</sup> مَرَّ أَمَامَهُ». [جه ٩٤٣، حم ٢/٢٤٩، خزيمة ٨١١، ق ٢/٢٧٠، حب ٢٣٦١]

«وفدنا على رسول الله ﷺ، فقال: في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة»، وفي إسناده نظر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فليجعل تلقاء) أي حذاء (وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب) أي فليقم (عصاً، فإن لم يكن معه عصاً<sup>(٢)</sup>) فليخطط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه).

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: الحديث أخرجه ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر في «الاستذكار»، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم، قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، ونوزع في ذلك، قال في «بلوغ المرام»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن، انتهى.

واختلف عن أحمد، قال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف، وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه، وقال الشافعي في «سنن حرملة»: لا يخط المصلي خطأً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع، وأخرجه المنزي في «المبسوط» عن الشافعي واحتج به.

(١) وفي نسخة: «من».

(٢) لا فرق بين رقيقه وغليظه لرواية: «استروا في صلاتكم ولو بسهم»، ولرواية: «يجزىء من

السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة»، رواهما الحاكم (١/٢٥٢)، «ابن رسلان». (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٨/٣).

(٤) وكذا قال ابن رسلان: وقال: أطلق ابن المنذر القول بأنه صح... إلخ. (ش).

٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، ثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ -، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ -،

قال في «النيل»<sup>(٢)</sup>: ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب.

وأما عند الحنفية فقال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط وتركه سواء، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع، فلا يحصل المقصود، ومن الناس<sup>(٤)</sup> من قال: يخط بين يديه خطأ إما طولاً شبه ظل السترة، أو عرضاً شبه المحراب، لقوله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا»، ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا نأخذ به.

٦٨٨ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا علي - يعني ابن المدينة -) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المدينة البصري، ثقة ثبت، إمام أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة ٢٣٤هـ.

(عن سفیان) يعني ابن عيينة، (عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث - رجل من بني عذرة -،

(١) وفي نسخة: «يعني ابن عيينة».

(٢) «نيل الأوطار» (٨/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥١١/١).

(٤) وقد حكى عن الصحابين العمل به، «أنوار المحمود» (٢٤٧/١)، و«الشامي» (٤٨٥/٢)، و«طحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٢٩٨). (ش).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ.  
[انظر سابقه]

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَفَكَّرَ (١) سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ عَمْرٍو.

قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا (٢) رَجُلٌ بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بِنُ أُمِّيَّةَ، فَطَلَبَ

عن أبي هريرة، عن أبي القاسم رضي الله عنه، قال (علي بن المديني: (فذكر)  
أي سفيان بن عيينة (حديث الخط).

(قال سفيان: ولم نجد شيئاً نشُدُّ أي نُقَوِّي (به هذا الحديث) إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب، لأنه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة (ولم يَجِءْ إِلَّا من هذا الوجه).

(قال) أي علي بن المديني: (قلت لسفيان: إنهم) أي المحدثين بحذف حرف الاستفهام، ويحتمل التحقيق (يختلفون فيه) فقال بعضهم: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقال بعضهم: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقال بعضهم: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، فنسب أبا عمرو إلى جده، وجعله أباه، وقال بعضهم: عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، وقال بعضهم: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم، وقال بعضهم: عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

(ففكر) أي ابن عيينة (ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) أي ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال في تسمية هذا الرجل المختلف في اسمه: أبو محمد بن عمرو.

(قال سفيان: قدم هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب)

(١) وفي نسخة: «فتفكر».

(٢) وفي نسخة: «ها هنا».

هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - سُئِلَ عَنْ وَصْفِ  
الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا<sup>(١)</sup> عَرَضًا؛ مِثْلَ الْهَلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ  
بِالطُّوْلِ.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، .....

ذلك الرجل (هذا الشيخ أبو محمد) الذي روى عنه إسماعيل بن أمية هذا  
الحديث (حتى وجده) أي وجد ذلك الرجل الشيخ، (فسأله عنه) أي فسأل  
الرجل الشيخ، (فخلط عليه) فهذا الكلام يدل على أن راويه إسماعيل بن أمية  
مات قبل الشيخ أبي محمد، وعلى أن أبا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك.

(قال أبو داود: وسمعت أحمد - يعني ابن حنبل - سئل عن وصف الخط  
غير مرة؟) يعني عن كيفية الخط كيف يخط للسترة (فقال) أحمد بن حنبل:  
(هكذا عرضاً) أي يخط من اليمين إلى الشمال (مثل الهلال)<sup>(٢)</sup>، قال أبو داود:  
وسمعت مسدداً قال<sup>(٣)</sup>: قال ابن داود، هو عبد الله بن داود المعروف بالخريبي  
بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً، كوفي الأصل، سكن الخريبة، وهي محلة  
بالبصرة (الخط بالطول) أي في جانب القبلة<sup>(٤)</sup> من المغرب إلى المشرق مستقيماً  
لأهل المشرق.

٦٨٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد الزهري) هو عبد الله بن محمد بن

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) أي: المحراب. (ش).

(٣) هكذا في النسخ الموجودة، وأما ما نقله الشوكاني في «النيل» (٨/٣) فهو هكذا، وصفة  
الخط ما ذكره أبو داود في «سننه» قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير  
مرة، فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، وسمعت مسدداً قال: بل الخط بالطول. (ش).

(٤) قال النووي: اختاره أبو إسحاق، واختار في «التهذيب» كالجزاة، «ابن رسلان». (ش).

ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتٍ».

### (١٠٦) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ،

عبد الرحمن بن مسور بن مخزومة البصري، وثقه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ٢٥٦هـ.

(ثنا سفيان بن عيينة قال: رأيت شريكاً) ولم يتعين لي أن شريكاً هذا من هو، فلعله شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي.

(صلى بنا في جنازة العصر) أي جاء لصلاة الجنازة، فحضرت العصر فصلها (فوضع<sup>(١)</sup> قلنسوته) بفتح قاف ولام وسكون نون وضم مهملة وفتح واو، من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر «مجمع» (بين يديه) أي قدامه (يعني في فريضة حضرت) ولعل هذا كلام عبد الله بن محمد وضمير يعني يعود إلى سفيان.

### (١٠٦) (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ)<sup>(٢)</sup>

٦٩٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف) محمد (وعبد الله بن سعيد، قال عثمان: ثنا أبو خالد) الأحمر، وأما الثلاثة

(١) قيل: ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلون إليها عند الضرورة، «ابن رسلان». (ش).  
(٢) هو القوي على الأسفار والأحمال يستوي فيه الذكر والأنثى «مجمع بحار الأنوار»، فما في بين سطور الكتاب غلط، قال ابن رسلان: كره الشافعي الصلاة إلى الدابة، قلت: وكذا لا تستحب الصلاة إلى الدابة عند المالكية كما في «السدوقي» (٢٤٦/١). (ش).

ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ». [خ ٤٣٠، م ٥٠٢، ت ٣٥٢، حم ٣/٢، خزينة ٨٠١، ق ٢٦٩/٢]

(١٠٧) بَابُ: إِذَا صَلَّى (١) إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا،  
أَيَّنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ،

الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث، فلهذا لم يذكر روايتهم، (ثنا عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره).

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة ننتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها، انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته على السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً، وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير، إلا وعليه رحل، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها، انتهى ملخصاً.

(١٠٧) (بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا،)  
(أَيَّنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟) أَي: مِنْ نَفْسِهِ

٦٩١ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ،

(١) وفي نسخة: «الصلاة».

(٢) «فتح الباري» (١/٥٨٠).

(٣) هكذا شرحه ابن رسلان. (ش).

ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ،  
عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ  
عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا». [حم ٤/٦،  
ق ٢/٢٧٢]

ثنا أبو عبيدة (الوليد بن كامل) بن معاذ بن أمية البجلي مولاهم، قال  
البخاري: عنده عجائب، ووثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ،  
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: ضعيف، وقال ابن القطان:  
لا تثبت عدالته.

(عن المهلب بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (البهرائي)  
بفتح الموحدة وسكون الهاء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال  
أبو الحسن بن القطان الفاسي: مجهول الحال، واختلف على الوليد في  
إسناد حديثه وفي متنه.

(عن ضباعة<sup>(١)</sup>) بنت المقداد بن الأسود) قال ابن القطان: لا تعرف،  
ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب (عن أبيها) وهو المقداد بن  
الأسود (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود) مثل العنزة أو الحربة،  
أو مؤخرة الرحل (ولا عمود) أي أسطوانة (ولا شجرة) أي فيجعله  
سترة (لأ يجعله) أي العود أو الشجرة (على حاجبه) أي جانبه  
(الأيمن أو) جانبه (الأيسر)، ولا يصمد له<sup>(٢)</sup> صمداً) أي لا يقصده قصداً  
مستويماً يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذراً عن التشبه  
بعبادة الأصنام.

(١) بضم الضاد المعجمة. «ابن رسلان». (ش).

(٢) فالصمد الذي يقصد إليه في الحوائج كـ «الله الصمد»، «ابن رسلان». (ش).

## (١٠٨) بَابُ (١) الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»<sup>(٢)</sup>. [جه ٩٥٩، ق ٢٧٩/٢]

## (١٠٨) (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ) أَي الَّذِينَ (٣) هُم مُشْتَغَلُونَ

في كلامهم (وَالنِّيَامِ) جمع نائم أي إلى النائمين

٦٩٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن) حجازي، وقد ينسب إلى جده، قال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهولة، (عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) المدني، مجهول الحال، (عمن) حدثه) لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه، عن محمد بن كعب، ولكن في «تهذيب التهذيب»: الحديث مشهور برواية أبي المقدم هشام بن زياد، وهشام ضعيف متروك، تكلموا فيه، حتى قال ابن حبان: يروي الموضوع.

(عن محمد بن كعب القرظي قال) أي محمد بن كعب: (قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - : حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث).

(١) وفي نسخة: «باب في الصلاة إلى النيام».

(٢) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٧٥٧/٤) رقم ٦٥٧٤ حديثاً لأبي داود، ونصه: أبو داود: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام».

أبو داود في الصلاة عن محمد بن سليمان الأنباري، عن يعلى، عن محمد بن عمرو، عنه، به.

ثم قال المزي: في رواية أبي الطيب ابن الأشثاني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعي، وأجازه الكوفيون والثوري والأوزاعي. «المنهل» (٨٦/٥)، وفي «المغني» (٨٧/٣): نكره إلى المتحدثين، واختلف في النيام. (ش).



## (١٠٩) بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرِ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا سُفْيَانُ.  
(ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ  
قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، .....

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup> تحت حديث عائشة: قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة»، الحديث: فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة، وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته.

واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث»، وقد قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: طرقه كلها واهية، وقال النووي: هو ضعيف باتفاق الحفاظ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني، وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> عند ابن عدي، وهما واهيان، انتهى.

## (١٠٩) (بَابُ الدُّنُوِّ) أَي الْقَرَبِ (مِنَ السُّتْرِ)

٦٩٣ - (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان) بن عيينة،  
(ح): وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى) بن هانئ البلخي،  
أبو عبد الله، نزيل طرسوس، قال مسلمة الأندلسي: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان  
في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال علي بن المديني: سبحان الله بقي  
حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه، سكن الشام، ومات بطرسوس سنة  
٢٧٤هـ.

(وابن السرح) أحمد (قالوا: ثنا سفيان) بن عيينة، (عن صفوان بن سليم،

(١) (١٢/٣).

(٢) وكذا نقله عنه العيني (٥٩٨/٣) وذكر للرواية بعض المتابعات والشواهد. (ش).

(٣) ذكر حديثه في «اللسان» (٢٢/١)، وحكم عليه بالوضع. (ش).

عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [ن ٧٤٨، حم ٢/٤، ق ٢٧٢/٢، ك ٢٥١/١، حب ٢٣٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن صَفْوَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عن أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عن النَّبِيِّ ﷺ

عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ومات في خلافة معاوية.

(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قائله سفيان، والضمير إلى سهل، والذي يدل عليه ما في «مسند أحمد بن حنبل»، ولفظه: عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال، وقال سفيان مرة: إن رسول الله ﷺ قال.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ) أي متوجهاً ومستقبلاً إليه (فليدن) أي فليقرب (منها) أي من السترة كي (لا يقطع الشيطان عليه) أي على أحدكم (صلاته) بالقاء الوسوس والخواطر فيقطع خشوعه وخضوعه.

(قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، وثقه أحمد وأبو داود وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن صفوان) بن سليم، (عن محمد بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ) هكذا في النسخ الموجودة عندي، وأما الذي ذكره الحافظ

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٨٧) رقم (٢٢٨٧).

... (١) وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

في «الإصابة»<sup>(٢)</sup> في ترجمة محمد بن سهل ففيه هكذا: محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري المدني، قال أبو موسى في «الذيل»: ذكره بعض الحفاظ، ثم أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن أبي حثمة أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ في سترة المصلي.

قلت: هو مرسل أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل، لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثمان سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأن صفوان لم يسمع من سهل.

قلت: فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود يخالف ما ذكره الحافظ في «الإصابة»، فما ذكر في «الإصابة» من الشق الأول، ففي أبي داود هو الشق الثاني، وما في «الإصابة» من الشق الثاني جعل في أبي داود الشق الأول، ووقع فيه الغلط والتحريف، فإن هذا الشق منقطع، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبي حثمة، فإدخال محمد بن سهل فيه غلط وتحريف، والله أعلم بحقيقة الحال.

قال أبو داود: (وقد قال بعضهم) أي بعض المحدثين: (عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف<sup>(٣)</sup> في إسناده)، أي وقع الاختلاف في سند هذا الحديث، كما ذكره المصنف مفصلاً.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) (١٩٤/٦).

(٣) وفي «الدرية» (١/١٨٠): أشار أبو داود بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبي حثمة. (ش).

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالتَّنْفِيلِيُّ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ قَالَ: «وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرٌ عَنَزٌ». [خ ٤٩٦، م ٥٠٨، ق ٢/٢٧٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلتَّنْفِيلِيِّ.

٦٩٤ - (حدثنا القعنبي والتنفيلي قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار المحاربي مولاهم، أبو تمام المدني الفقيه، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير، وقال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون: إنه سمعها وكان يتفقه، لم يكن في المدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم.

قال: (أخبرني أبي) أبو حازم سلمة بن دينار، (عن سهل) بن سعد (قال): وكان بين مقام النبي ﷺ أي بين محل قيامه في الصلاة ومصلاه (وبين القبلة) أي بين جدار المسجد الذي يلي القبلة (ممر عنز)<sup>(١)</sup>، وهو الأثنى من المعز، وفي رواية البخاري ومسلم: «ممر شاة».

(قال أبو داود: الخبر) أي ألفاظ الحديث (للتنفيلي).

(١) قال ابن رسلان: يدنو من السترة بقدر ثلاثة أذرع لرواية: «صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الكعبة، وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع»، وكان مالك يصلي بعيداً من السترة، فقال له رجل لا يعرفه: أيها المصلي ادن من السترة، فجعل يتقدم ويقول: «وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ» الآية [النساء: ١١٣]، قال: ومن صلى بعيداً من ذلك فكانه صلى بدون السترة، وقال أيضاً: اختلفوا في الجمع بينهما فقيل: ممر الشاة أقله وأكثره ثلاثة أذرع، وقيل بالعكس، لأنه قدر ممر الشاة بثلاثة أذرع وثلاث، وقيل: أحدهما من محل القيام، والثاني: من موضع السجود. (ش).

(١١٠) بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي  
أَنْ يَدْرَأَ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ  
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».  
[خ ٥٠٩، م ٥٠٥، ن ٧٥٧، حم ٣/٣٤، دي ١٤١١، ق ٢/٢٦٧]

(١١٠) (بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ) أَي: يَمْنَعُ  
(عَنِ الْمَمَرِّ) أَي: الْمُرُورِ (بَيْنَ يَدَيْهِ)

٦٩٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن  
أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان  
أحدكم يصلي فلا يدع) من ودع يدع، أي فلا يترك (أحدًا يمر بين يديه،  
وليدراه) أي وليدفعه (ما استطاع، فإن أبي) أي ذلك المار عن عدم المرور  
(فليقاتله)<sup>(٢)</sup> أي فليدفعه بعنف بحيث لا يفسد الصلاة (فإنما هو شيطان)<sup>(٣)</sup>  
وإطلاق هذا الحديث يقيده ما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ: «إذا صَلَّى  
أحدكم إلى شيء يستره، فأما من صَلَّى من غير سترة فليس له حق الدفع».

(١) وفي نسخة: «يدفع».

(٢) ثم إن قاتل أحدًا فأنتفخ لم أره في كتب الحنابلة، ولا ضمان عليه عند الشافعية، وعليه  
الدية عند المالكية، وموجب القتل القتل أو الدية عندنا الحنفية «أوجز المسالك»  
(٣/٢٦٢)، وأجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح لمخالفة قاعدة الإقبال على الصلاة،  
«ابن رسلان»، وقال ابن العربي (٢/١٣٠): المقاتلة ها هنا المنازعة بالأيدي، وقد  
جهل قوم فقالوا: حريم المصلي مثل طول الرمح، وقال آخرون: مثل رمية السهم آخذًا  
من لفظ المقاتلة، ولم يفهم المراد بها. (ش).

(٣) أي معه شيطان، أو كأنه فعل فعل الشيطان، أو حملة على هذا المرور الشيطان، وفيه  
إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، «ابن رسلان». (ش).

قال النووي<sup>(١)</sup>: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بجوب هذا الدفع<sup>(٢)</sup>، وقال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعتة، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردده لأنه فيه إعادة للمرور، قاله الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

وأما عند الحنفية فقال في «البدائع»<sup>(٤)</sup>: ولنا قول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»<sup>(٥)</sup>، يعني في أعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به، وحديث<sup>(٦)</sup> أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً، ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة، والأفضل أن لا يدرأ، لأنه ليس من أعمال الصلاة، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/٤٦٤).

(٢) قال ابن رسلان: ظاهره الوجوب، لكن الإجماع على نديه إلا أن أهل الظاهر أوجبوه. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٥١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٦) وعن محمد كما في «الموطأ»: الحديث شاذ، ولم يذكر القتال إلا في حديث أبي سعيد، وفي «الشامي» (٢/٤٨٦): منسوخ، قال ابن عبد البر: تغليظ. وقال القرطبي: مبالغة في الدفع، وقال الباجي (١/٢٧٥): لعن عليه كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٠]، ويؤيده قصة المقعد كما سيأتي في المتن، وفيه: «اللَّهُم اقطع أثره»، وقيل يطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد. «أوجز المسالك» (٣/٢٦١). (ش).

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»، ثُمَّ سَأَقَ مَعْنَاهُ. [جه ٩٥٤، ق ٢/٢٦٧]

٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَنَا مَسْرُةُ بْنُ مَعْبُدِ اللَّخْمِيِّ - لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ - ، حَدَّثَنِي

وأيضاً قال في «البدائع»: ويكره للمار أن يمر بين يدي المصلي، ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفيين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره، وهو الأصح.

٦٩٦ - (حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه) أبي سعيد (قال) أي أبو سعيد: (قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن) أي وليقرب (منها، ثم ساق معناه) أي ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم.

٦٩٧ - (حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، ثنا أبو أحمد الزبيري، أنا مسرة بن معبد اللخمي) الفلسطيني، سكن بيت جبرين على فراسخ من بيت المقدس، قال أبو حاتم: شيخ ما به بأس، له في «سنن أبي داود» حديث واحد في الصلاة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال: وكان ممن يخطيء، ثم ذكره في «الضعفاء»، فقال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

(لقيته) أي قال أبو أحمد: لقيت مسرة بن معبد (بالكوفة، حدثني

أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ». [حم ٨٢/٣]

٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَحَدُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.....

أبو عبيد<sup>(١)</sup> حاجب سليمان) المذحجي، كان أبو عبيد يخرج سليمان بن عبد الملك، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال: أين أبو عبيد؟ فدنا منه، فقال: هذه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها فالحق بها، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد وتشميره للخير، فقال: ذلك أحق أن لا نفتنه، كانت فيه أبهة للعامّة، وثقه أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وعلي بن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين.

(قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني، ثم قال) أي عطاء بن يزيد: (حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته) أي بالمرور (أحد فليفعل).

٦٩٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن حميد - يعني ابن هلال -) بن هبيرة العدوي بمهملتين مفتوحتين، أبو نصر البصري، قال القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه، قال أبو حاتم: لأنه دخل في أمر السلطان، وكان في الحديث ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ) السمان: (أحدك عما رأيت من أبي سعيد)

(١) قال ابن عبد البر: اسمه حي، وقيل: حوي. «ابن رسلان». (ش).



وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ»<sup>(١)</sup> فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>. [خ ٥٠٩، م ٥٠٥]

### (١١١) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

أي فعله مع الشاب من بني أبي معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي، فدفع في نحره، وشكا إلى مروان ما لقي من أبي سعيد، فحدث أبو سعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم في «صحيحه» ولم يذكره أبو داود في حديثه، واختصره.

(وسمعت منه) أي والحديث الذي سمعته من أبي سعيد (دخل أبو سعيد على مروان) بن الحكم (فقال) أبو سعيد: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم) مستقبلاً (إلى شيء) أي عود أو أسطوانة (يستره من الناس) أي من مرورهم (فأراد أحد أن يجتاز) أي يمر (بين يديه) أي قدامه (بينه وبين سترته) (فليدفع في نحره) أي بالإشارة (فإن أباي) أي لم يمتنع عن المرور (فليقاتله فإنما هو شيطان) فإن الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الإنس، كما في قوله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾<sup>(٤)</sup> أو يحمل على التشبيه أي مثل الشيطان.

### (١١١) (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ) «من» بيان لما الموصولة (بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ) أي: قدامه

(١) وفي نسخة: «فليدفعه».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي، وأنا أصلي، فأمنه، ويمر الضعيف، فلا أمنه».

(٣) وفي نسخة: «نهي».

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ

٦٩٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متزهداً لم يخلف كفناً.

(أن زيد بن خالد الجهني أرسله)<sup>(٢)</sup> أي بسر بن سعيد (إلى أبي جهيم) بالتصغير، ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم، ابن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه الحارث<sup>(٣)</sup> بن الصمة، قيل: هو آخر غيره، صحابي معروف.

(يسأله) أي يسأل زيد بن خالد أبا جهيم (ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟)<sup>(٤)</sup> أي ماذا عليه من الإثم (فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي<sup>(٥)</sup> المصلي ماذا عليه) أي من الإثم والعقوبة (لكان أن يقف أربعين).

(١) وفي نسخة: «النبوي».

(٢) هكذا رواه جماعة، وقلبه ابن عيينة فجعل المرسل أبا جهيم والمرسل إليه زيدا، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٣) قال ابن رسلان: فعلى هذا لفظ «ابن» بين أبي جهيم وبين الحارث غلط. (ش).

(٤) بشرط أن يصلي إلى السترة، بسطه ابن رسلان. (ش).

(٥) اختلفوا في تحديده، فقيل: إذا مر بينه وبين سجوده، وقيل: بقدر ثلاثة أذرع، وقيل: بقدر رمية حجر. ولم يذكر في الحديث السترة، فقيل: المطلق محمول على المقيد، يعني إذا صلى إلى سترة «ابن رسلان». (ش).

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [خ ٥١٠، م ٥٠٧، ن ٧٥٦، ج ٩٤٥، ت ٣٣٦، دي ١٤١٦، حم ١٦٩/٤، خزيمة ٨١٣، ق ٢٦٨/٢]

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وفي «سنن ابن ماجه» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مئة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها»، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين، وفي «مسند البزار»: «لكان أن يقف أربعين خريفاً».

(خير له) أي للمار (من أن يمر بين يديه) أي المصلي، يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختر أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وقال الكرماني: بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، انتهى.

(قال أبو النضر: لا أدري قال) رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد: (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) معنى هذا الكلام أن أبا النضر يقول: إن بسر بن سعيد يروي هذا الحديث عن أبي جهيم عن رسول الله ﷺ، ولا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً ولا شهراً ولا سنة، فلا أدري هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر؟

ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر: لا أدري أي لا أحفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله: «لكان أن يقف أربعين»: لفظ يوماً أو شهراً أو سنة، وبعضهم رد الضمير إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل.

(١) «نيل الأوطار» (١١/٣).

## (١١٢) بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطَهْرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمَغِيرَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَا: عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ<sup>(١)</sup>: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدٌ

## (١١٢) (بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

أي: أي شيء يقطع الصلاة؟

٧٠٠ - (حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح: وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (أن سليمان بن المغيرة أخبرهم) أي عبد السلام وابن كثير وغيرهما، كلاهما أي شعبة وسليمان رويًا، (عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال حفص) أي حفص بن عمر في حديثه عن شعبة: (قال) أبو ذر: (قال رسول الله ﷺ، وقالوا) أي عبد السلام وابن كثير: (عن سليمان قال) عبد الله بن الصامت: (قال أبو ذر).

ظاهر هذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد السلام وابن كثير أوقفاه على أبي ذر ولم يرفعا، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على أبي ذر، ولكن أخرج مسلم في «صحيحه»: حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً.

(يقطع<sup>(٢)</sup> صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه) أي الرجل المصلي (قيد)

(١) زاد في نسخة: «قال رسول الله ﷺ».

(٢) قال ابن رسلان: قال الشافعي وغيره: الحديث مؤول بقطع الخشوع، ومال الطحاوي إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة الآتي، وأشكل بأن النسخ لا بد له من التاريخ. (ش).

أَخْرَجَ الرَّحْلُ : الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ»، فَقُلْتُ: مَا بَالَ  
 الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: يَا ابْنَ أَخِي،  
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».  
 [م ٥١٠، ت ٣٣٨، ن ٧٥٠، ج ٩٥٢، حم ١٤٩/٥، خزيمة ٨٠٦، حب ٢٣٨٥،  
 ق ٢٧٤/٢]

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، ثنا قَتَادَةُ  
 قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.....

أي قدر (آخرة الرحل) وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير  
 (الحمار والكلب الأسود والمرأة).

قال عبد الله بن الصامت: (فقلت) أي لأبي ذر: (ما بال الأسود) امتاز  
 (من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟) فإن الأسود يقطع، والأحمر والأصفر  
 والأبيض لا يقطع (فقال) أي أبو ذر: (يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ) أي عنه  
 (كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان) حملة بعضهم على ظاهره وقال: إن  
 الشيطان يتصور بصورة الكلاب، وقيل: بل هو أشد ضرراً من غيره، فسمى  
 شيطانا<sup>(٢)</sup>. «فتح الودود».

٧٠١ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت  
 جابر بن زيد) الأزدي اليمامي، أبو الشعثاء الجوفي، نسبة إلى درب الجوف،  
 محلة بالبصرة، البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وفي «الضعفاء»  
 للساجي عن يحيى بن معين: كان جابر إياضياً، وعكرمة صفرياً، وعن عزرة:  
 دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعني الإباضية قال:  
 أبرأ إلى الله من ذلك.

(١) وفي نسخة: «قال».

(٢) قال ابن رسلان: ومعلوم أن الشيطان لا يقطع الصلاة، فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عرض لي الشيطان»، الحديث. (ش).

يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ». [ن ٧٥١، ج ٩٤٩، حم ٣٤٧/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوْفَقَهُ سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى<sup>(١)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ

(يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال) أي رسول الله ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة الحائض) إما المراد التي تكون في حيضها أو البالغة (والكلب) أي الأسود منه.

(قال أبو داود: أوقفه) أي هذا الحديث (سعيد) بن أبي عروبة (وهشام) الدستوائي (وهمام) بن يحيى (عن قتادة، عن جابر بن زيد على ابن عباس).  
حاصله: أن الحديث الموقوف محفوظ، وحديث شعبة المرفوع شاذ.

٧٠٢ - (حدثنا محمد بن إسماعيل البصري) ابن أبي سميئة بفتح المهملة وكسر الميم، أبو عبد الله، مولى بني هاشم، ثقة، ومحمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم آخر، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن عساكر: عندي أنه محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، وفي «التقريب»: يحتمل أن يكون ابن سميئة وإلا فهو مقبول.

(ثنا معاذ) بن هشام، (ثنا هشام) بن أبي عبد الله، (عن يحيى) قلت: لم أقف على تعين هذا، فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد الأنصاري، أو يحيى بن أبي كثير (عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه).

ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير «قال» يرجع إلى ابن عباس والشاك ابن عباس، أي يقول ابن عباس: أظن الحديث عن رسول الله ﷺ، ولكن هذا

(١) وفي نسخة: «عن».

عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». [ق ٢٧٥/٢]

بعيد، وظني أن في اللفظ تقديماً وتأخيراً أي أحسبه قال، وهذا من كلام بعض<sup>(١)</sup> الرواة، أي قال بعض الرواة: أحسب الشيخ قال: (عن رسول الله ﷺ) يعني رفعه (قال: إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته: الكلب) أي مرور الكلب بين يديه (والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزى عنه) أي يكفي عن المصلي أي في عدم القطع (إذا مروا) وإن لم يكن ستره (بين يديه على قذفة) أي رمية (بحجر) أي لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلاته.

وزاد في بعض نسخ أبي داود على الحاشية: «قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به عن هشام» وفي نسخة «عون المعبود»<sup>(٢)</sup>: «فلم أر أحداً أجابه عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة - يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم -، والمُنْكَرُ فيه ذكر المجوسي، وفيه: على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

قلت: نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد، فإنه قد تقدم أنه ثقة.

وأخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث فقال: حدثنا ابن أبي داود قال:

(١) كتب الشيخ الأستاذ أسعد الله: الأقرب أنه عكرمة. (ش).

(٢) وفي نسخة ابن رسلان: «فلم أر أحداً يحدثه غير هشام، وأحسب الوهم فيه... إلخ». (ش).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١).

ثنا المقدمي، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ - قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير، يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك»، فهذا الحديث هو ما أخرجه أبو داود وليس فيه محمد بن إسماعيل البصري.

قال الشوكاني: (١) وأحاديث الباب (٢) تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد بن حنبل (٣)، وحكى الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة.

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار ماراً أو غير مار، صغيراً أم كبيراً، حياً أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة، صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجة معترضة، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط.

وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، قال النووي (٤): وتأول هؤلاء هذا

(١) «نيل الأوطار» (١٥/٣).

(٢) قال ابن رسلان: هذه الأحاديث لا يجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث الدالة على خلافه، فيحمل القطع على الكمال. (ش).

(٣) وإسحاق، «ابن رسلان». (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤٦٨/٢).



الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

ومنهم من يدعي<sup>(١)</sup> النسخ بالحديث الآخر: «لا يقطع الصلاة شيء»، وادروا ما استطعتم»، قال النووي: وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث [وتأويلها]، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف، انتهى، وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر.

قلت: وفي قول النووي: مع أن حديث «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف، نظر، لأنه روي هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح، فروي عن أبي سعيد، فقال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: في إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت»، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في «الموطأ» من قوله: «إنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي» وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء».

قلت: وإن كان هذا موقوفاً على ابن عمر صورة لكنه في حكم المرفوع، لأنه لا يمكن أن يقال هذا بالرأي والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلاة، فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة.

(١) كما مال إليه الطحاوي، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (١٨/٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٦٨/١).

وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني، وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>، وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف، وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً، وكذلك أخرج الطحاوي عنهما وعن حذيفة.

قلت: أما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن ميمون التمار، وقال: وهو ضعيف، ولكن قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في «الكبير» فقال في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

وأما رواية أنس الذي أخرجه الدارقطني، وقال الشوكاني: إسناده ضعيف، كما قال الحافظ في «الفتح»، ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند، بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ.

ووجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي ذكر ابن الجوزي أن ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع.

قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(٣)</sup>: قال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلي: ثقة، وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما، وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي وقد أوضحت في «لسان الميزان»

(١) «فتح الباري» (١/٥٨٨).

(٢) (٢/٦٢).

(٣) (٤/٤١٢).

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ  
النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ»

بشواهدة، قال في «لسان الميزان»<sup>(١)</sup>: وقد خط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن  
عبد الله بن حرملة . . . إلخ.

٧٠٣ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن  
عبد العزيز) التنوخي، (عن مولى ليزيد بن نمران) اسمه سعيد، مجهول،  
(عن يزيد بن نمران) بكسر النون وسكون الميم، ابن يزيد بن عبد الله المذحجي  
الذماري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: ثقة.

(قال: رأيت رجلاً بتبوك) وهي أرض بين المدينة والشام، بينها وبين  
المدينة أربع عشرة مراحل (مقعداً)<sup>(٢)</sup> هو من لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه  
ألزم القعود، وقيل: هو من القُعاد، وهو داء يأخذ الإبل في أوراها فيميلها إلى  
الأرض «مجمع»<sup>(٣)</sup>.

(فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار) جملة حالية، تقديره  
وأنا راكب على حمار (وهو) أي النبي ﷺ (يصلي فقال) رسول الله ﷺ:  
«اللَّهُمَّ»<sup>(٤)</sup> اقطع أثره) أي أثر مشيه في الأرض، دعا عليه بالزمانة، ثم قال ذلك

(١) (٣/٥٦٥).

(٢) قال ابن رسلان: بضم الميم وفتح العين من أقعد بالبناء للمفعول. (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٣٠٠).

(٤) قال ابن رسلان: فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين،  
قلت: والمعروف عن المشايخ أنهم قد يدعون على الرجل لثلاث بيتلي لأذاهم بأكثر من  
ذلك، والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألبق بذلك، مع أن الرواية ضعيفة، وأيضاً  
الثابت من دأبه عليه الصلاة والسلام الشفقة على الأمة مما لا يعد حصراً، فهذه الرواية  
وما في معناها لا تقاومها. (ش).

فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ». [ق ٢٧٥/٢]

٧٠٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ - ، ثنا أَبُو حَيَوَةَ ،  
عن سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : فَقَالَ : «قَطَعَ صَلَاتِنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» .  
[انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عن سَعِيدٍ ، قَالَ فِيهِ أَيْضًا :  
«قَطَعَ صَلَاتِنَا» .

المقعد: (فما مشيت عليها)<sup>(١)</sup> أي الأقدام أو الأرض أو الحمار (بعد) أي بعد  
دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

٧٠٤ - (حدثنا كثير بن عبيد) بن نمير (يعني المذحجي) أبو الحسن  
الحمصي الحذاء المقرئ، كان يقال: إنه أم بأهل حمص ستين سنة فما سها في  
صلاته، وثقه أبو حاتم ومسلمة بن قاسم وأبو بكر بن أبي داود، وقال النسائي:  
لا بأس به، (ثنا أبو حيوَةَ) شريح<sup>(٢)</sup> بن يزيد الحمصي المؤذن المقرئ، ذكره  
ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٣هـ .

(عن سعيد) بن عبد العزيز (بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المتقدم  
ومعنى ذلك الحديث (زاد) أي أبو حيوَةَ: (فقال) رسول الله ﷺ: (قطع) أي المار  
بين أيدينا (صلاتنا قطع الله أثره) أي أثر أقدامه .

(قال أبو داود: ورواه أبو مسهر)<sup>(٣)</sup> عبد الأعلى (عن سعيد) بن  
عبد العزيز، (قال) أي أبو مسهر (فيه) أي في حديثه (أيضاً: قطع صلاتنا)  
حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوَةَ اتفقا على أنهما قالا: «قطع صلاتنا»، وخالفهما  
وكيع فقال: «اللَّهُم اقطع أثره» .

(١) ورواه المستغفري في «دلائل النبوة» بلفظ: عليهما، انتهى. (ابن رسلان). (ش).

(٢) صاحب الكرامات، كما ذكره ابن رسلان. (ش).

(٣) أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦٦/٨).

٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ . (ح) : وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَأَحَدُكَ حَدِيثًا ، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ : « هَذِهِ قِبْلَتُنَا » ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ :

٧٠٥ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ح: وحدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله (بن وهب، أخبرني معاوية) بن صالح، (عن سعيد بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي، شامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى<sup>(١)</sup> له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة، قلت: قال صاحب «الميزان»: هو وأبوه لا يدري من هما، وقال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف.

(عن أبيه) غزوان الشامي، روى عن مقعد: رأى النبي ﷺ يصلي بتبوك، قلت: قال أبو الحسن بن القطان: غزوان هذا لا يعرف، والحديث في غاية الضعف، وفي «الميزان»: غزوان عن المقعد الذي بتبوك مجهول، ما روى عنه سوى ابنه سعيد.

(أنه) أي غزوان (نزل بتبوك وهو حاج، فإذا هو برجل) أي ملاقي رجل (مقعد) الذي لا يستطيع القيام (فسأله عن أمره) أي حاله لم صرت مقعداً؟

(فقال) أي المقعد (له: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به) أي بالحديث الذي أحدثك (ما) أي ما دمت (سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال) أي رسول الله ﷺ: (هذه) أي النخلة (قبلتنا) أي سترتنا، (ثم صلى إليها) أي متوجهاً إليها (قال) أي المقعد: (فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها) أي بين رسول الله ﷺ وبين النخلة (فقال) أي رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن رسلان: لم يرو عنه أبو داود غير هذا. (ش).

«قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ»، فَمَا قُتِمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

[ق ٢/٢٧٥]

### (١١٣) بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ (١) خَلَفَهُ

٧٠٦ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ،

(قطع صلاتنا قطع الله أثره، فما قمت عليها) أي على القدم (إلى يومي هذا).

إيراد أبي داود هذه القصة من غير إنكار عليها<sup>(٢)</sup> يدل على أنها ثابتة عنده، وغرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس إبطالها، بل المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة.

### (١١٣) (بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ (٣) خَلَفَهُ) مِنَ الْمُصَلِّينَ

٧٠٦ - (حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز) بمعجمتين

بينهما ألف، ابن ربيعة الجرشي الدمشقي، نزيل بغداد، وكان على بيت المال لأبي جعفر، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الله بن عمار، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) وفي نسخة: «من».

(٢) قال العيني (٣/٥٧٣): سكت عنه أبو داود، وقال غيره: هذا حديث واه، ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس، لأن ذلك كان بتبوك، وحديثه كان في حجة الوداع. (ش).

(٣) أجمعوا على أن المأموم لا يحتاج إلى سترة بعد سترة الإمام، واختلفوا في أن الإمام سترة لمن خلفه، أو سترته سترة لمن خلفه، قولان للمالكية، كذا في «الدردير» (١/٢٤٤)، ومختار الحنفية الثاني كما في «البحر» و«الأوجز» (٣/٢٧٣) و«الشامي»، ونص عليه أحمد وبه قال الشافعي، كذا في «المغني» (٣/٨١)، وقال صاحب «المنهل» (٥/١٠٤): ثمرة الخلاف تظهر في المرور بين الإمام وبين الصف الأول، فعلى الأول يحرم، لأنه مرور بينه وبين سترته، وعلى الثاني يجوز، لأن الإمام حائل بينه وبين سترته، وكذا قال الدردير، وقال السندي على البخاري: فيكون المضر للمقتدي أيضاً المرور بين الإمام وسترته لا المرور أمام المقتدي. (ش).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: هَبَطْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَيَّ جَدْرٍ<sup>(٢)</sup> - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ<sup>(٣)</sup>، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ مَسَدَّدٌ. [ق ٢٦٨/٢]

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، (عن جدّه) أي جد أبيه، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال) أي عبد الله: (هبطنا) أي نزلنا (مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر) قال في «المجمع»<sup>(٤)</sup>: ثنية أذاخر<sup>(٥)</sup>: موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر، وقال في «القاموس»: أذاخر: موضع قرب مكة.

(فحضرت الصلاة يعني فصلّى إلى جدر) قال في «المجمع»<sup>(٦)</sup>: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار (فاتخذّه) أي الجدر (قبلة) أي سترة (ونحن خلفه، فجاءت بهمة) أي ولد الضأن (تمر) أي تريد أن تمر (بين يديه، فما زال<sup>(٧)</sup> يدارئها) أي يدافعها (حتى لصق بطنه) أي رسول الله ﷺ (بالجدر، ومرت من ورائه) أي من وراء الجدر أو من وراء رسول الله ﷺ (أو كما قال مسدد) يعني أن مسدداً قال هذه الألفاظ التي ذكرناها أو كما قال، وهذا من احتياط المصنف في نقل الألفاظ، فإنه لم يحفظ الألفاظ كما هي.

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي نسخة: «جدار».

(٣) وفي نسخة: «بالجدار».

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣٨/١).

(٥) قال ابن رسلان: بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الألف خاء معجمة مكسورة، جبل بين مكة والمدينة. (ش).

(٦) (٣٢٩/١).

(٧) قال ابن رسلان: فيه المشي، وقال أصحابنا: لا يجوز له المشي للدفع، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إن المراد منه الخطوات الكثيرة لا خطوة وخطوتان. (ش).

٧٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ،  
عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ». [حم ١/٢٩١]

### (١١٤) بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سعد بن  
إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: «كُنْتُ بَيْنَ (١) النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ

ومطابقة الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة، ولم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترته، وقد دفعها أن تمر بينه وبين سترته، ولم يبال أن تمر بين أيدي القوم، فعلم بذلك أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٧٠٧ - (حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة،  
عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار) بفتح الجيم ثم الزاي، العرنى الكوفي،  
وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم والعجلي، وقال الجوزجاني وابن سعد  
والعجلي وغيرهم: كان غالباً مفرطاً في التشيع، ولم يسمع هذا الحديث  
عن ابن عباس، لأنه ورد في رواية ابن أبي خيثمة قال: ولم أسمعه منه.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي) بفتح جيم وسكون  
دال: ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعا، ذكراً كان أو أنثى (يمر)  
أي يريد أن يمر (بين يديه فجعل) أي رسول الله ﷺ (يتقيه) أي يجتنب من  
مروره، قال في «فتح الودود»: ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة  
أصلاً، ولعل هذه الواقعة والتي قبلها قصة واحدة، فحينئذ يظهر المطابقة.

### (١١٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

٧٠٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن  
إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين

(١) وفي نسخة: «بين يدي».



الْقِبْلَةَ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [ق ٢/٢٧٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا: «وَأَنَا حَائِضٌ».

انقبلة) أي راقدة على الفراش وهو يصلي (قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض، قال أبو داود: ورواه الزهري وعطاء) بن أبي رباح (وأبو بكر بن حفص) بن عمر (وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة) السلمي الكوفي، ثقة، من الثالثة (كلهم عن عروة عن عائشة<sup>(١)</sup>)، وإبراهيم بن الأسود عن عائشة<sup>(٢)</sup> (وأبو الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، (عن مسروق عن عائشة<sup>(٣)</sup>)، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة<sup>(٤)</sup>)، لم يذكرها: وأنا حائض) غرض

(١) رواية الزهري أخرجها أحمد (٣٧/٦)، والدارمي (٢٤٤/١) رقم (١٤١٣)، والبخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢)، وابن ماجه (٩٥٦)، وابن خزيمة (١٨/٢) رقم (٨٢٢).

ورواية عطاء أخرجها الطيالسي رقم (١٤٥٢).

ورواية أبي بكر بن حفص أخرجها أحمد (١٢٦/٦)، ومسلم (٥١٢)، وابن حبان (١٥٠/٦) رقم (٢٣٩٠)، والبيهقي (٢/٢٧٥).

ورواية هشام بن عروة وصلها المصنف (٧١١).

ورواية عراك بن مالك أخرجها البخاري (٣٨٢).

ورواية تميم بن سلمة أخرجها أحمد (٢٠٥/٦).

(٢) رواية الأسود أخرجها أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن خزيمة (١٩/٢) رقم (٨٢٥)، والبيهقي (٢/٢٧٦).

(٣) رواية أبي الضحى أخرجها أحمد (٤١/٦)، والبخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢)، وابن خزيمة (١٩/٢) رقم (٨٢٥)، والبيهقي (٢/٢٧٦).

(٤) رواية القاسم بن محمد وأبي سلمة وصلهما المصنف (٧١٢ - ٧١٤).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ <sup>(١)</sup>، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup>، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَهَا فَأَوْتِرَتْ». [خ ٥١٢، م ٥١٢، ن ٧٥٩، حم ١٩٢/٦، ج ٩٥٦]

٧١٠ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ

المصنف بهذا الكلام أن لفظ «وأنا حائض» في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ.

٧٠٩ - (حدثنا أحمد بن <sup>(٣)</sup> يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل) أي صلاة التهجد (وهي معترضة) أي عائشة مستلقية عرضاً (بينه) أي رسول الله ﷺ (وبين القبلة راقدة) أي نائمة <sup>(٤)</sup> (على الفراش الذي يرقد) أي ينام رسول الله ﷺ (عليه) أي على الفراش (حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت).

٧١٠ - (حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت) أي عائشة: (بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب) أي بئس الحكم الذي حكمتم بأن النساء والحمار والكلب سواء في قطع الصلاة عند مرورهم بين يدي المصلي، (لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة

(١) وفي نسخة: «بن عبد الله».

(٢) وفي نسخة: «بالليل».

(٣) منسوب إلى جده وهو أحمد بن عبد الله بن يونس. [انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٥٠). (ش).

(٤) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك، كما تقدم في «باب الصلاة إلى المتحدثين»، وأجابوا عنه بأن الصلاة في الظلمة كان وجودها كعدمها. (ش).

بِيَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَّمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ». [خ ٥١٩، م ٥١٢، ن ١٦٦، ١٦٧، حم ٥٤/٦]

٧١١ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ

بين يديه) أي رسول الله ﷺ، (فإذا أراد أن يسجد غمز<sup>(١)</sup> رجلي) أي كبس رجلي (فضممتها إلي ثم يسجد).

فهذا الحديث استدلت به عائشة - رضي الله تعالى عنها - على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، فإن اعتراض المرأة أشد من المرور، فإذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى، فبطل بهذا ما قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور، انتهى. على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا، فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة، وحصل الإجماع على ذلك.

ثم أقول: إن الإمام مسلماً أخرج في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> حديث عائشة ولفظه: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ، فأنسلت من عند رجليه» وهذا اللفظ صريح في المرور، فإن الانسلاخ هو المرور، وكان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق.

٧١١ - (حدثنا عاصم بن النضر) بن منتشر الأحوال التيمي، أبو عمرو البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (ثنا المعتمر) بن سليمان، (ثنا عبيد الله) بن عمر العمري، (عن أبي النضر) سالم، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة

(١) فيه حجة على عدم نقض الوضوء منه، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٢/٢٧٠)، وكذا أخرجه البخاري (٥١٤).

أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا<sup>(١)</sup> فَسَجَدَ». [خ ٥١٣، م ٥١٢، ن ١٦٨]

٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا<sup>(٢)</sup> أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ - زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: تَنْحِي». [انظر تخريج الحديث السابق]

أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ (وهو أي رسول الله ﷺ) (يصلني من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب) أي غمز (رجلي فقبضتهما فسجد) أي رسول الله ﷺ، لأنها لم تكن في البيوت مصابيح.

٧١٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ح: وحدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد وهذا لفظه - ) أي لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر، (عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة) أي مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنابة (في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلني رسول الله ﷺ وأنا أمامه) أي قدام رسول الله ﷺ (إذا أراد) رسول الله ﷺ (أن يوتر، زاد عثمان: غمزني) ولم يذكره القعنبي (ثم اتفقا) أي عثمان والقعنبي (فقال) أي رسول الله ﷺ لعائشة: (تنحي) أي قومي وكوني في الناحية لصلاة الوتر، كما تقدم أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

(١) وفي نسخة: «قبضتها».

(٢) وفي نسخة: «فإذا».

## (١١٥) بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
«جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ». (ح): وَحَدَّثَنَا.....

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup>: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلاً على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ: «أن المرأة تقطع الصلاة» فهي محجوجة بما روت، انتهى.

قلت: قد تقدم الجواب عن قوله: إن الاعتراض غير المرور، وأما ما قال: فهي محجوجة بما روت، فهو أيضاً باطل بوجوه:

أما أولاً فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة وغيرها الذي أخرجه أحمد وإن قال العراقي: ورجاله ثقات، لكن لا يقاوم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ، فلا تكون محجوجة به، لأنه سقط في المعارضة.

وثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روي في حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الخشوع بمرورها، وأما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية، فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة، ولا تكون محجوجة بما روت.

## (١١٥) (بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ) أَي: مَرُورِهِ (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ)

٧١٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،  
عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت على حمار، ح وحدثنا

(١) «نيل الأوطار» (١٥/٣).

الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى،

القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: «أقبلت راكباً على أتان»<sup>(١)</sup> هي الأنثى من الحمير، ووقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح»، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

(وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام)، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى) ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة»، قال النووي<sup>(٢)</sup>: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

وفي رواية مالك عند البخاري بعد قوله: «يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار»، قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: قال الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار»، أي إلى غير<sup>(٤)</sup> سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ولفظه: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره».

وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لا ينفي<sup>(٥)</sup> غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حيث لا ينكره أحد أصلاً.

(١) بفتح الهمزة والمثناة وحكي الكسر، ولا يقال: أتانة، «ابن رسلان». (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤٦٢/٢).

(٣) «فتح الباري» (٥٧١/١).

(٤) وبه جزم البيهقي (٢٧٣/٢) إذ بوب عليه «من صلى إلى غير سترة»، وبه جزم الشافعي كما حكاه الحافظ. (ش).

(٥) وإليه مال البخاري حيث ترجم على الحديث بقوله: «سترة الإمام سترة لمن خلفه». (ش).

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ. [بخ ٤٩٣، م ٥٠٤، ت ٣٣٧، ن ٧٥٢، ج ٩٤٧، حم ٢١٩/١، خزينة ٨٣٣، حب ٢١٥١، ق ٢/٢٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أْتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، .....

(فمررت بين يدي بعض الصف) أي راكباً عليها (فنزلت) أي عن الأتان (فأرسلت الأتان ترتع)<sup>(١)</sup> من الرتع، أي تأكل ما تشاء (ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك) أي مروره بين يدي الصف بأتانه وبنفسه (أحد) من الصحابة والنبي ﷺ، وعدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وللشوكاني<sup>(٢)</sup> هنا كلام طويل لا ينبغي أن يشتغل بذكره والجواب عنه.

(قال أبو داود: وهذا) أي المذكور (لفظ القعنبي، وهو أتم) أي من حديث عثمان بن أبي شيبة، (قال مالك: وأنا أرى ذلك)<sup>(٣)</sup>، أي عدم القطع بمرور الحمار (واسعاً إذا قامت الصلاة).

٧١٤ - (حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري، (عن منصور) بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال العجلي: كان ثقة، وكان سريع القراءة، وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يختم القرآن بين الأولى والعصر.

(١) استدل به الشافعية على جواز رعي حشيش الحرم، فإن منى من الحرم، والمسألة خلافية تأتي في «كتاب الحج». (ش).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١٩/٣).

(٣) أي المرور بين يدي المصلي جائز إذا أحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلا بين الصفوف، صرح به مالك في «الموطأ» بترجمة باب، «ابن رسلان» بزيادة. (ش).

عن الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عن أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَتَزَلَّ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بِالْأَهْ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلْنَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بِالِي ذَلِكَ». [ن ٧٥٤، حم ٢٣٥/١، خزيمه ٨٣٦]

(عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء) صهيب البكري البصري، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب بصري ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له ذكر في «صحيح مسلم» في الصرف.

(قال) أي أبو الصهباء: (تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس) كأنهم تذاكروا الحمار والمرأة فيما يقطع الصلاة مروره.

(فقال) أي ابن عباس في رده: (جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل) أي الغلام المطلبي وهو أخوه الفضل بن عباس، كما تدل عليه رواية الترمذي: «كنت رديف الفضل على أتان»، وكذا في رواية الطحاوي ولفظه: «قال: جئت أنا والفضل، ونحن على أتان» (ونزلت) أي عن الحمار (وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه) أي لم يبال رسول الله ﷺ مروره أمام الصف، ولم ينكر عليه، ولم ينصرف عن الصلاة، كما في رواية الطحاوي (وجاءت جارتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف، فما بالي ذلك).

وهذا الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلاً من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وهذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة في قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها، فهذا يدل صريحاً على أنه ليس معنى القطع إبطال الصلاة بالكلية، وإلا فما يفتي بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها.



٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْفَرِيَابِيُّ قَالَا: ثنا جرير، عن منصور بهذا الحديث بإسناده، قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك.

[انظر سابقه]

(١١٦) بَابُ مَنْ (١) قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ،

٧١٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي) ويقال: داود بن محمد بن مخراق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (قالا: ثنا جرير) بن عبد الحميد، (عن منصور بهذا الحديث) المتقدم (بإسناده، قال) أي جرير: (فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) أي تتنازعا (فأخذهما) أي رسول الله ﷺ، ثم اختلف عثمان وداود (قال عثمان: فرع) أي فرق (بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالي) أي رسول الله ﷺ (ذلك) أي مرورهما بين يدي المصلين، وفي هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

(١١٦) بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٦ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي) أي شعيب، (عن جدي) أي ليث بن سعد، (عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي) بن أبي طالب الهاشمي، أمه أسماء بنت عقيل، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهول.

(١) وفي نسخة: «فيمن».

عن عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ<sup>(١)</sup> تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي ذَلِكَ». [حم ٢١٢/١، ن ٧٥٣، ق ٢٧٨/٢، قط ٣٦٩/١]

(١١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ،

(عن عباس بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة، وأعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس، وهو كما قال، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(عن الفضل بن عباس<sup>(٢)</sup>) بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، أرفده رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ، وكان أسن ولد العباس - رضي الله عنه - .

قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا» قال في «القاموس»: البدو والبادية والبدوة: خلاف الحضر، (ومعه عباس) بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، ولعله كان هناك مزرعة للعباس - رضي الله تعالى عنه -، (فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر، وحمارة) أي أتان (لنا وكلبة تعبتان) أي تلعبان (بين يديه) أي قدامه، (فما بالي ذلك) أي ما اعتده قاطعاً.

(١١٧) بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٧١٧ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ،

(١) زاد في نسخة: «تعبتان أو».

(٢) وفي نسخة: «فيمن».

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤٦٠) رقم (٤٢٣٨).

عن أَبِي الْوَدَّاعِ<sup>(١)</sup>، عن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[قط ٣٦٨/١، ق ٢٧٨/٢]

٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُجَالِدٌ، ثنا أَبُو الْوَدَّاعِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [ق ٢٧٨/٢، قط ٣٦٨/١]

عن أبي الوداع (بفتح الواو وتشديد الدال، جبر بن نوف بفتح النون، الهمداني البكالي بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف، نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: صالح، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة) أي لا يبطلها (شيء) أي مرور شيء (وادرووا) أي ادفعوا من أراد المرور (ما استطعتم، فإنما هو) أي الذي يمر بين يدي المصلي عمداً (شيطان) أي يحمله<sup>(٢)</sup> عليه شيطانه وهو قرينه الذي معه.

٧١٨ - (حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداع قال: مر شاب من قريش) أي أراد المرور (بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف) أي أبو سعيد عن الصلاة (قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: ادرووا) أي ادفعوا المار (ما استطعتم فإنه) أي المار بين يدي المصلي (شيطان)، قد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> هذه القصة بسند آخر مفصلة.

(١) زاد في نسخة: «جبر بن نوف».

(٢) أو هو عاص، والمعاصي يقال له: الشيطان، «ابن رسلان». (ش).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٠٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(قال أبو داود: وإذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه) أي أصحاب رسول الله ﷺ (من بعده)، وفي هذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عدم قطع الصلاة بمرور شيء.

وحاصله: أنه تعارضت الأحاديث في هذه المسألة، فورد في بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء، وفي بعضها عدم القطع بمرور بعضها، وفي بعضها بعدم القطع بمرور شيء.

فقال المصنف: لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده، ولما نظرنا في ذلك رأينا أن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، وهو الذي روى حديث القطع، أفتى بعد رسول الله ﷺ بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة، كما في الروايات المتقدمة.

قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس: أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب؟ فقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(٣)</sup>، فما يقطع هذا ولكن يكره.

وكذلك عائشة - رضي الله عنها - روي عنها قطع الصلاة بمرور المرأة، وإنها أيضاً أفتت بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها، وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح رد.

وكذلك ما روي عن ابن عمر أنه أفتى بعدم القطع، حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٧٩).

(٣) سورة فاطر: الآية ١٠.

وكذلك صح عن علي وعثمان - رضي الله عنهما - أنهما قالا بعدم القطع، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> عن ابن المسيب، عن علي وعثمان قالا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم».

وكذلك روي عن حذيفة بن اليمان، فقد أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة بن اليمان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء».

وأما اللذين ذهبوا إلى قطع الصلاة وإبطالها من الصحابة، فكثير، ونسب الشوكاني<sup>(٣)</sup> ذلك إلى جماعة، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، ولا يخفى عليك أن ابن عباس وابن عمر خالفا روايتهما التي رويها في القطع وأفتيا بخلافها.

وأما الباقيون منهم فإنهم رووا في القطع، ولا يلزم منه أن هذا مذهبهم، وعادة أهل الحديث إذا رووا عن الصحابي شيئاً يزعمون أنه مذهبه، والحال أنه لا يلزم ذلك، فإن من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا إبطال الصلاة، فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة، أو أمروا بإعادتها بمرور هذه القواطع، لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها، وهذه مغلطة عظيمة يجب أن يتنبه لها.

وأما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل، فيجب أن يرد

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٣/١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤/١).

(٣) «نيل الأوطار» (١٧/٣).

.....

المحتمل على المحكم، وأما الأحاديث<sup>(١)</sup> التي أخرجها أبو داود والدارقطني والطبراني أن الصلاة لا يقطعها شيء فقد روي عن أبي سعيد وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر، وضعفها النووي وغيره، وإن كان كل واحد من طرقها ضعيفاً غير قابل للاحتجاج، لكن لما تعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اكتسب قوة، فصار حسناً، وصح الاحتجاج بها، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) وفي الأصل: «الحديث» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.



---

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثالث  
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع  
وأوله: «باب تفریع استفتاح الصلاة»  
وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا  
محمد وآله وصحبه وبارك وسلِّم تسليماً كثيراً





فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ  
(المجلد الثالث)

الصفحة

الموضوع

(٢) كتاب الصلاة

- ٥ ..... (١) أول كتاب الصلاة
- ١١ ..... (٢) باب المواقيت
- ١٧ ..... ذكر الاختلاف في المواقيت
- ٤١ ..... (٣) باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها
- ٤٨ ..... ذكر الحديث بعد صلاة العشاء
- ٥٠ ..... (٤) باب في وقت صلاة الظهر
- ٥٩ ..... (٥) باب في وقت صلاة العصر
- ٦٦ ..... قصة غزوة الخندق
- ٧٣ ..... بحث من أدرك ركعة من الصبح
- ٨١ ..... (٦) باب في وقت المغرب
- ٨٤ ..... (٧) باب في وقت العشاء الآخرة
- ٩١ ..... (٨) باب في وقت الصبح
- ٩٧ ..... (٩) باب في المحافظة على الصلوات
- ١٠٩ ..... (١٠) باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت
- ١١٢ ..... ذكر الصلاة تصلى مرتين

الموضوع	الصفحة
(١١) باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	١٢١
ذكر قضاء الفائتة من غير عذر	١٢٥
فرق الدلالة والقياس	١٢٦
ذكر الصلاة بعد الوقت قضاء أم لا	١٣٥
تفريع أبواب المسجد	١٥٥
(١٢) باب بناء المسجد	١٥٥
ذكر نقوش المساجد	١٥٦
(١٣) باب اتخاذ المساجد في الدور	١٧٣
(١٤) باب السرج في المساجد	١٧٦
(١٥) باب في حصى المسجد	١٧٨
(١٦) باب في كنس المسجد	١٨٣
ذكر نسيان آية من القرآن	١٨٤
(١٧) باب في اعتزال النساء في المساجد	١٨٦
(١٨) باب في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	١٨٨
(١٩) باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	١٩٢
(٢٠) باب في فضل القعود في المسجد	١٩٥
(٢١) باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٢٠٠
(٢٢) باب في كراهية البزاق في المسجد	٢٠٢
(٢٣) باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	٢١٨
(٢٤) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٢٢٢
(٢٥) باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	٢٢٩
(٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٢٣١
(٢٧) باب بدأ الأذان	٢٣٧

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	(٢٨) باب كيف الأذان
٢٤٩	ذكر الإقامة
٢٥٥	ذكر الترجيع
٢٧٢	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال
٢٨٥	ذكر الصلاة إلى بيت المقدس
٢٩٣	(٢٩) باب في الإقامة
٣٠٣	(٣٠) باب الرجل يؤذن ويقيم آخر
٣١٣	من أذن فهو يقيم
٣١٣	(٣١) باب رفع الصوت بالأذان
٣١٦	(٣٢) باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٣٢٠	(٣٣) باب الأذان فوق المنارة
٣٢١	(٣٤) باب في المؤذن يستدير في أذانه
٣٢٦	(٣٥) باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٢٨	(٣٦) باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٣٣٧	(٣٧) باب ما يقول إذا سمع الإقامة
٣٣٨	(٣٨) باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
٣٤٠	(٣٩) باب ما يقول عند أذان المغرب
٣٤٣	(٤٠) باب أخذ الأجر على التأذين
٣٤٦	(٤١) باب في الأذان قبل دخول الوقت
٣٥٦	(٤٢) باب الأذان للأعمى
٣٥٨	(٤٣) باب الخروج من المسجد بعد الأذان
٣٦٠	(٤٤) باب في المؤذن ينتظر الإمام
٣٦١	(٤٥) باب في التثويب

الموضوع	الصفحة
(٤٦) باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً	٣٦٣
(٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة	٣٧٦
(٤٨) باب في فضل صلاة الجماعة	٣٩٠
(٤٩) باب ما جاء في المشي إلى الصلاة	٣٩٤
(٥٠) باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم	٤٠٧
(٥١) باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة	٤٠٨
(٥٢) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	٤١٤
(٥٣) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٤١٥
(٥٤) باب التشديد في ذلك	٤١٩
(٥٥) باب السعي إلى الصلاة	٤٢٢
بحث المسبوق يقضي أول صلاة أو آخرها	٤٢٤
(٥٦) باب في الجمع في المسجد مرتين	٤٣٣
بحث تكرار الجماعة	٤٣٤
(٥٧) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم	٤٣٧
(٥٨) باب إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد	٤٤٥
(٥٩) باب في جماع الإمامة وفضلها	٤٤٧
(٦٠) باب في كراهة التدافع عن الإمامة	٤٤٨
(٦١) باب من أحق بالإمامة	٤٥٠
ذكر إمامة الصبي	٤٥٧
(٦٢) باب إمامة النساء	٤٦٧
(٦٣) باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	٤٧٤
(٦٤) باب إمامة البر والفاجر	٤٧٦
(٦٥) باب إمامة الأعمى	٤٧٨

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	(٦٦) باب إمامة الزائر
٤٨٠	(٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
٤٨٤	(٦٨) باب إمامة من صَلَّى بقوم وقد صَلَّى تلك الصلاة
٤٨٥	بحث اقتداء المفترض بالمتنفل
٤٩٨	(٦٩) باب الإمام يصلي من قعود
٥٠٥	بحث وإذا قرأ فأنتصوا
٥٢٠	(٧٠) باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟
٥٢٢	ذكر المحاذاة
٥٢٧	(٧١) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
٥٣٣	(٧٢) باب الإمام ينحرف بعد التسليم
٥٣٥	(٧٣) باب الإمام يتطوع في مكانه
٥٣٧	(٧٤) باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه
٥٣٨	ذكر الخروج بصنعه
٥٤١	(٧٥) باب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٥٤٦	(٧٦) باب ما جاء فيما يؤمر المأموم من اتباع الإمام
٥٥٣	(٧٧) باب ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
٥٥٥	(٧٨) باب فيمن ينصرف قبل الإمام
٥٥٧	(٧٩) باب جماع أثواب ما يصلي فيه
٥٦١	(٨٠) باب الرجل يعقد الثوب في قفاه
٥٦٣	(٨١) باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره
٥٦٣	(٨٢) باب الرجل يصلي في قميص واحد
٥٦٧	(٨٣) باب إذا كان الثوب ضيقاً
٥٧٠	(٨٤) باب الإسبال في الصلاة

الموضوع	الصفحة
(٨٥) باب فيمن قال يتزر به إذا كان ضيقاً	٥٧٤
(٨٦) باب في كم تصلي المرأة؟	٥٧٦
(٨٧) باب المرأة تصلي بغير خمار	٥٨١
(٨٨) باب ما جاء في السدل في الصلاة	٥٨٤
ذكر تغطية الفم	٥٨٧
(٨٩) باب الصلاة في شعر النساء	٥٨٩
(٩٠) باب الرجل يصلي عاقصاً شعره	٥٩٠
(٩١) باب الصلاة في النعل	٥٩٣
(٩٢) باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما	٥٩٩
(٩٣) باب الصلاة على الخمرة	٦٠٢
(٩٤) باب الصلاة على الحصير	٦٠٢
(٩٥) باب الرجل يسجد على ثوبه	٦٠٦
(٩٦) باب تسوية الصفوف	٦٠٧
(٩٧) باب الصفوف بين السواري	٦١٩
(٩٨) باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف	٦٢٣
(٩٩) باب مقام الصبيان من الصف	٦٢٦
(١٠٠) باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول	٦٢٨
(١٠١) باب مقام الإمام من الصف	٦٣٠
(١٠٢) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف	٦٣١
(١٠٣) باب الرجل يركع دون الصف	٦٣٤
(١٠٤) باب ما يستر المصلي	٦٣٦
(١٠٥) باب الخط إذا لم يجد عصاً	٦٣٩
(١٠٦) باب الصلاة إلى الراحلة	٦٤٤

الصفحة	الموضوع
٦٤٥	(١٠٧) باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟
٦٤٧	(١٠٨) باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
٦٤٨	(١٠٩) باب الدنو من السترة
٦٥٢	(١١٠) باب ما يؤمر أن يدرأ عن الممر بين يديه
٦٥٦	(١١١) باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
٦٥٩	(١١٢) باب ما يقطع الصلاة
٦٦٩	(١١٣) باب سترة الإمام سترة لمن خلفه
٦٧١	(١١٤) باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
٦٧٦	(١١٥) باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة
٦٨٠	(١١٦) باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
٦٨١	(١١٧) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
٦٨٣	ذكر الرجوع إلى عمل الصحابي في تعارض الخبرين
٦٨٩	فهرس الكتاب

\* \* \*